بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصولـــــــه

١٩/٦

دراسة وتحقيق القسم الثاني من الكتب المتعلقة بالأحوال الشخصية

(تتمة كتاب الطلاق إلى نهاية النفقات) من مخطوط الأنوار لأعمال الأبرار لمؤلفه

يوسف الأردبيلي (ت ٧٩٩هـ)

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص الفقه

إعداد الطالب

عبدالله محمد سعيد ربابعه

لجنة الإشراف :

د. مصطفى القضاة (مشرفا)

د. أحمد السعـــــد (عضو لجنة الإشراف)

٢٧/ شعبان / ١٤٢٢هـ - ١٢/ ١١/ ٢٠٠١م

الإهـــــداء

إلى والديَّ العزيزين اللذين غرسا في قلبي حُبَّ الله

تعالى وحُبَّ رسوله "صلَّى الله عليه وسلم"

وربّياني على الفضيلة ومكارم الأخلاق .

وإلى زوجتي العزيزة...

أهدي هذا البحث

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي أسبغها عليّ كما و أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى جامعة اليرموك ممثّلة برئيسها معالي الأستاذ الدكتور فايز الخصاونة الذي أكرمني ببعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه على نفقة الجامعة. فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء.

كما أتقدّم بعظيم الشكر والتقدير إلى أستاذيّ الجليلين: الدكتور مصطفى القضاة المشرف على هذه الرسالة، و الدكتور أحمد السعد عضو لجنة الإشراف اللذين جادا عليّ بعلمهما وتوجيهاتهما، وما حظيت به منهما من توجيه ونصح مما كان له أطيب الأثر في إتمام هذا البحث، فجزاهما الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذين الفاضلين: الدكتور محمد أحمد القضاة -أستاذ الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية-والدكتور محمد راكان الدغمي -أستاذ الفقه بكلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت- على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة،وتكبدهما مشقة قراءتها ومراجعتها.

وختاماً، لا يسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة.

الباحث

الملخص

دراسة وتحقيق القسم الثاني من الكتب المتعلقة بالأحوال الشخصية(تتمة كتاب الطلاق إلى نهاية النفقات) من مخطوط الأنوار لأعمال الأبرار لمؤلفه يوسف الأردبيلي (ت ٧٩٩هـ)

إعداد الطالب

عبدالله محمد سعيد ربابعه

لجنة الإشراف :

د. مصطفى القضاة (مشرفاً)

د. أحمد السعـــد (عضو لجنة الإشراف)

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيّد الأولين والآخرين محمد ابن عبدالله وعلى آله وأصحابه أجمعين ،أمّا بعد :

فهذا الكتاب – الأنوار لأعمال الأبرار – طُبع دون تحقيق وعليه حاشيتان هما : حاشية الكمثرى وحاشية الحاج إبراهيم،وقد ألّفه صاحبه ليكون كتاب فتوى لما تعمّ به البلوى ، وقد اعتمد المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب على الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي وبشكل خاص على :الشرح الكبير،والشرح الصغير،والروضة،وشرح اللباب،والتعليقة،والحاوي،والمحرر.

ويُعتبر هذا الكتاب كتاباً للفتوى في الفقه الشافعي فلم يتطرق المؤلف – رحمه الله – للمذاهب الفقهية الأخرى إلا نادراً، وهو كتاب مجرّد عن الأدلة على ما يقوله المؤلف.

وأمّا عن مادة هذا الكتاب التي قمت بتحقيقها فتعتبرُ مادة أحـــوالِ شـــخصية حيـث تتحـــدث عـــن الطـــلاق ،الرجعـــة،الأيمـــان،الإيـــــلاء،الظـــــهار،الكفـــــارة،القـــــذف واللعان،العدّة،الرضاع،والنفقات.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص باللغة العربية	ج-د
قائمة المحتويات	هـ- ح
نماذج من نُسخ المخطوط	ط- م
المقدمة	١-٨
أهمية الموضوع وسبب اختياره	١-٢
منهج التحقيق	٢-٤
الصعوبات التي واجهت الباحث	٤-٥
خطة الدراسة	٦-٨
الفصل الأول: قسم الدراسة	١٠-٤٦
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	١٠-١٨
المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، ولادته	١٠-١٢
المطلب الثاني: صفاته،رأي أهل العلم فيه،مصنفاته،ووفاته	١٢-١٨
المبحث الثاني: نبذة عن عصر المؤلف من النواحي السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وأثرها في شخصيته	١٩-٢٧
الناحية السياسية	١٩-٢٢

الناحية الاقتصادية	٢٣-٢٥
الناحية الاجتماعية والثقافية والعلمية	٢٥-٢٧
المبحث الثالث: التعريف بالكتاب	٢٧-٤٦
المطلب الأول: ضبط عنوان الكتاب وأماكن وجوده	٢٧-٣٣
المطلب الثاني: مجال الكتاب ومنهجه	٣٣-٣٨
المطلب الثالث: أصل الكتاب	٣٨-٣٩
المطلب الرابع: الكتب والحواشي والتعليقات التي عملت على كتاب الأنوار	٣٩-٤١
المطلب الخامس: وصف النسخ التي تم الاعتماد عليها في عملية التحقيق	٤١-٤٦
الفصل الثاني: قسم التحقيق	٤٧-٣١٨
المبحث الأول: مسائل الطلاق وما يتعلق بها	٤٨-١٣١
المطلب الأول: مسائل التعليق	٤٨-٦٩
المطلب الثاني: مسائل الدور	٧١-١٢١
المطلب الثالث: الرجعة	١٢٢-١٣١
الفرع الأول: أركان الرجعة	١٢٢-١٢٨
الفرع الثاني:أحكام الرجعية والرجعة	١٢٨-١٣١
المبحث الثاني: الأيمان	١٣٢-١٨١
المطلب الأول: التعريف بالأيمان وما يحلف به	١٣٢-١٣٩
المطلب الثاني: المرجع في البر والحنث	١٤٠-١٨١

المبحث الثالث: الإيلاء ومهلته	١٨٢-١٨٩
المبحث الرابع: الظهار وكفارة المظاهر إذا عاد	١٩٠-١٩٨
المطلب الأول:أركان الظهار	١٩١-١٩٥
المطلب الثاني:حكم الظهار	١٩٦-١٩٨
المبحث الخامس: الكفّارة	١٩٩-٢١٠
المطلب الأول:الإعتاق	٢٠١-٢٠٥
المطلب الثاني:الصيام	٢٠٥-٢٠٨
المطلب الثالث:الإطعام	٢٠٨-٢١٠
المبحث السادس: القذف واللعان	٢١١-٢٢٧
المطلب الأول: صريح القذف وكنايته	٢١٩-٢١٩
المطلب الثاني: أحكام القذف	٢١٩-٢٢٣
المطلب الثالث: اللعان وكيفيته	٢٢٣-٢٢٧
المبحث السابع: العدّة	٢٢٨-٢٥٦
المطلب الأول: عدّة الطلاق	٢٢٩-٢٤٤
المطلب الثاني: حق المعتدّة بالسكنى	٢٤٥-٢٤٩
المطلب الثالث: أسباب الاستبراء	٢٥٠-٢٥٦
المبحث الثامن: الرضاع والنفقات	٢٥٧-٣١٨
المطلب الأول: الرضاع	٢٥٧-٢٦٩
الفرع الأول: أركان الرضاع	٢٥٧-٢٦٢

الفرع الثاني:من يحرم من الرضاع	٢٦٣-٢٦٥
الفرع الثالث:دعوى الرضاع وحكمها	٢٦٥-٢٦٩
المطلب الثاني: النفقات	٢٧٠-٣١٨
الطرف الأول: نفقة الزوجة وواجباتها	٢٧٠-٢٧٩
الطرف الثاني: كيفية الإنفاق	٢٧٩-٢٨٢
الطرف الثالث: موانع النفقة	٢٨٢-٢٨٨
الطرف الرابع: الإعسار	٢٨٩-٢٩٦
الطرف الخامس: نفقة الأقارب	٢٩٥-٣٠٤
الطرف السادس: الحضانة	٣٠٥-٣١٤
الطرف السابع: نفقة المملوك	٣١٤-٣١٨
الخاتمة	٣١٩
الفهارس:	٣٢٠-٣٥٠
فهرس الآيات القرآنية	٣٢١-٣٢٣
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٣٢٤-٣٢٧
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٢٨-٣٢٩
فهرس الأماكن المترجم لها	٣٣٠
فهرس المصادر والمراجع	٣٣١-٣٥٠
الملخص باللغة الإنجليزية	٣٥١

صور من نسخ المخطوط

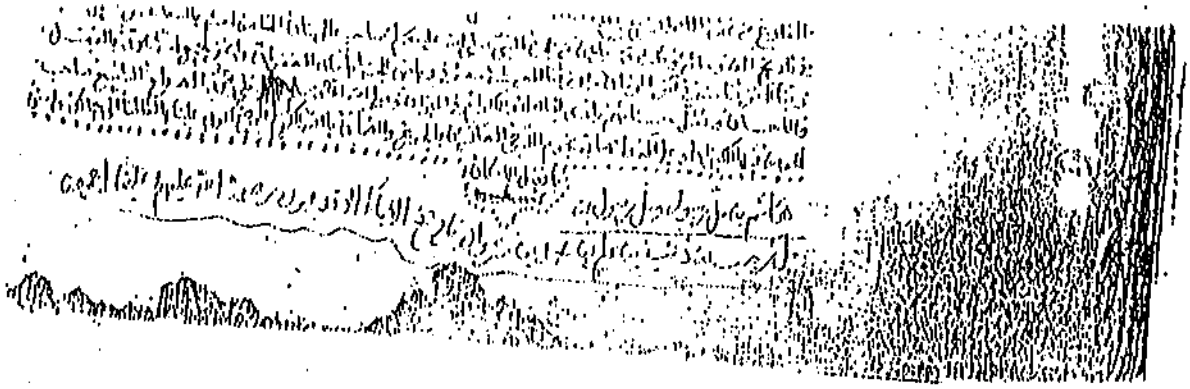

النموذج (١) ويمثل الصفحة الأخيرة من النسخة (أ).

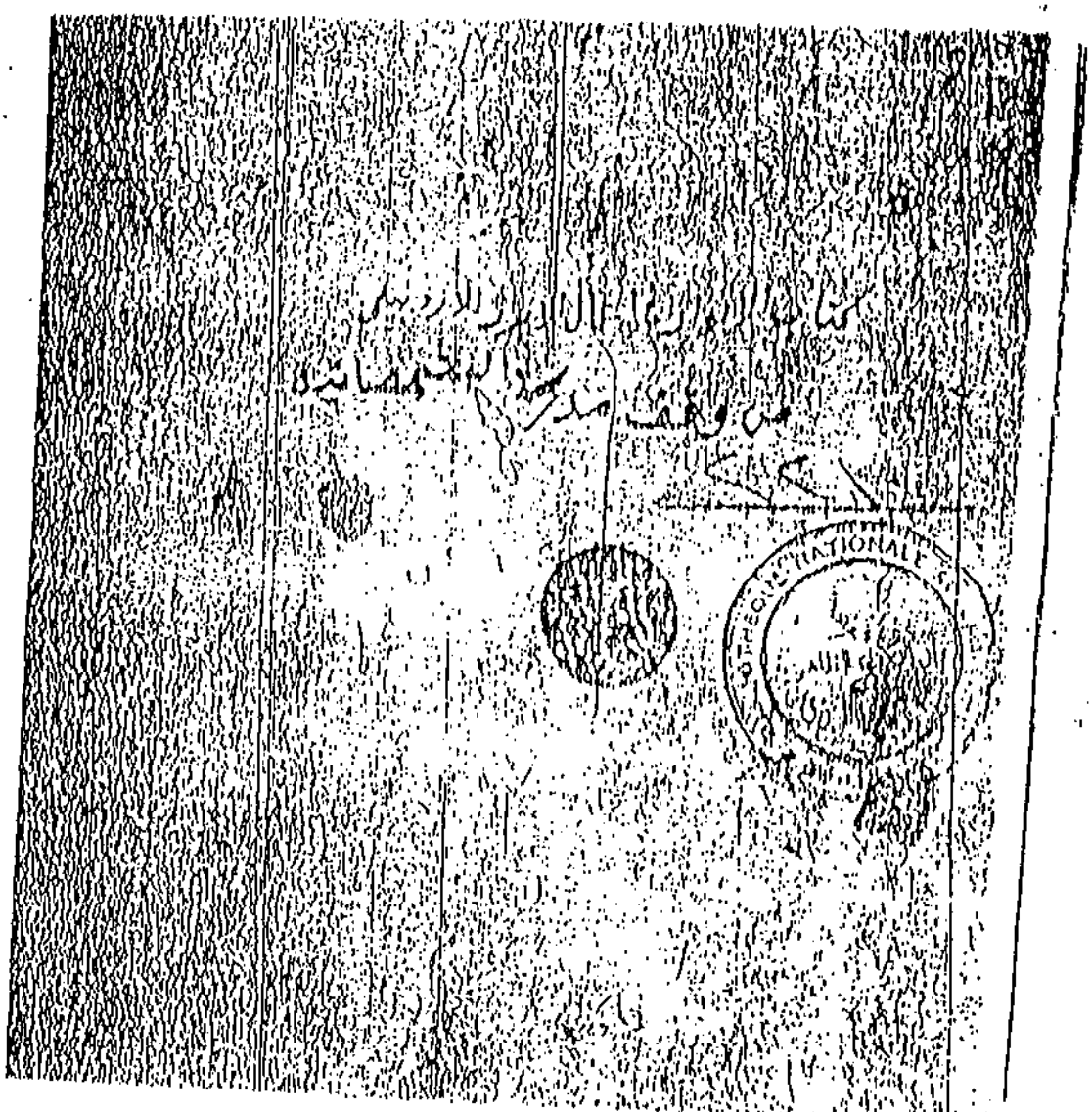

النموذج (٢)ويمثل بداية النسخة "ب" والمكتوب عليها (الأنوار في أعمال الأبرار للأردبيلي) من وقف مدرسة الشمصالية، ٢٢١٠.

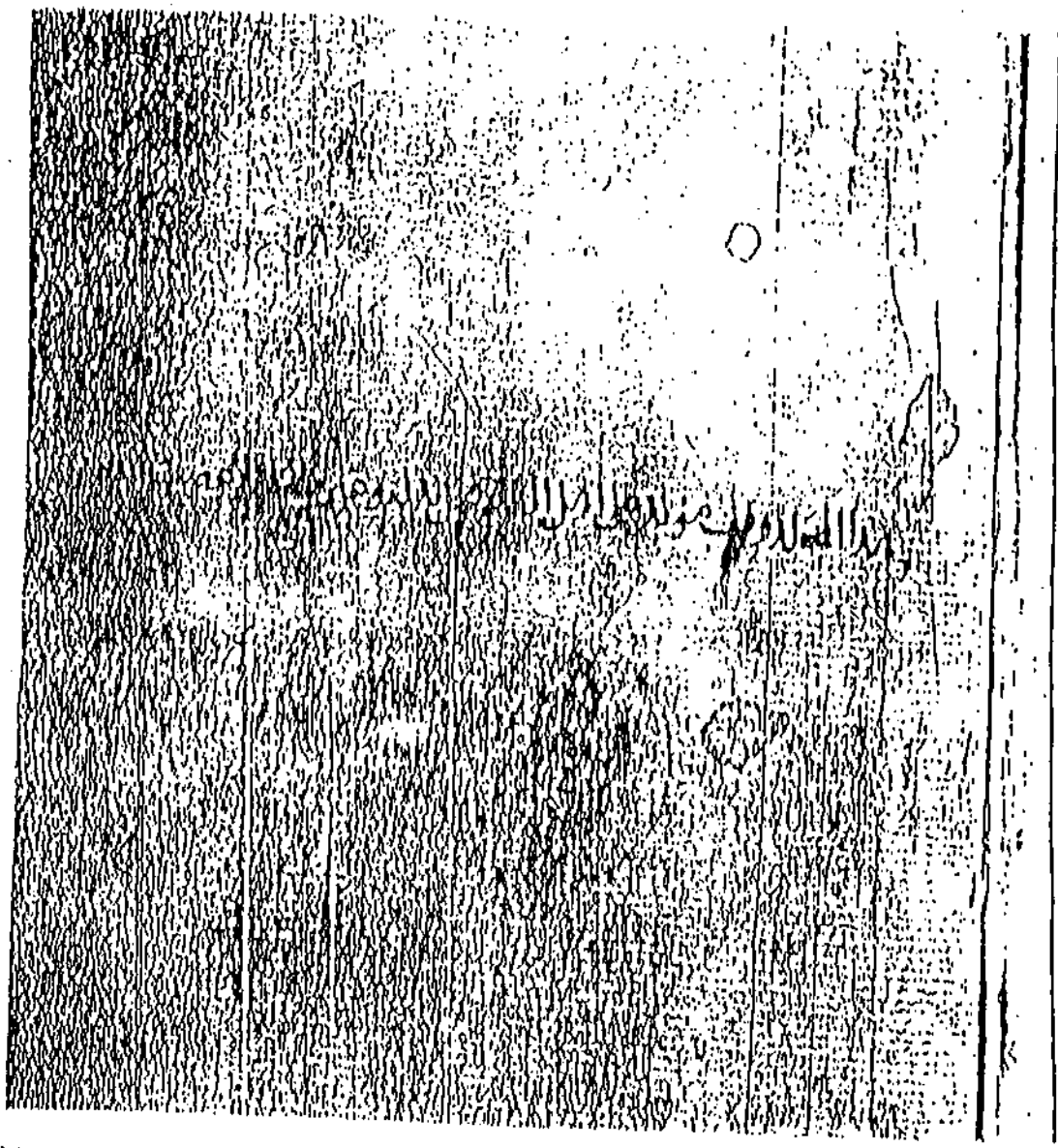

النموذج (٣) ويمثل إحدى صفحات النسخة (ب) ومكتوب عليها: (هذا المجلد وقف مؤبد على أهل العلم، فمن بدله وغيره فعليه غضب الله).

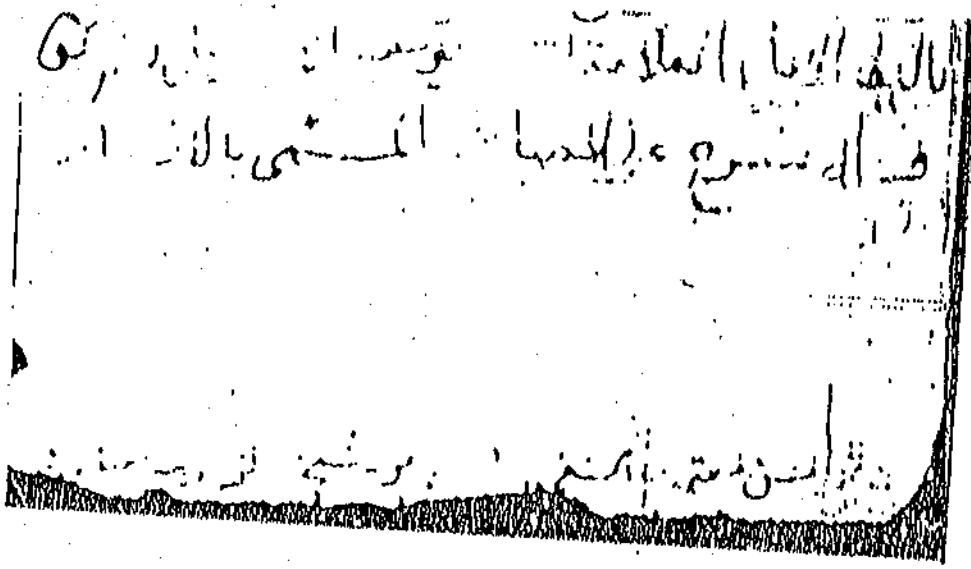

النموذج(٤) ويمثل بداية النسخة (جـ): (هذا كتاب الأنوار المشتمل ... تأليف الإمام العلامة ... يوسف ... والملمـــوع علـــى المصباح المسمى بالأزهار) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين حمداً يناسب جلاله ، ويوافق كماله، وتؤدى به بعض حقوق نعمائه ، حمداً ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه أجمعين ،أمّا بعد:

فإن هذه الرسالة تمثل جزءاً من المخطوط الموسوم بالأنوار لأعمال الأبرار لمؤلفه يوسف الأردبيلي(ت٧٩٩هـ) ، ويتحدّثُ هذا الجزء عن الأحوال الشخصية- الطلاق ، الرجعة،الأيمان،الإيلاء،الظهار،الكفارة،القذف واللعان،العدّة،الرضاع،والنفقات -.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا المخطوط في غزارة الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها التي تعم بها البلوى ، وتمس الحاجة إليها، وقد جمعها – رحمه الله – من مجموعة من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي – المشار إليها لاحقاً – وفي مقدمتها الشرح الكبير والروضة والحاوي، كما أشار إلى ذلك في مقدمة المخطوط، وقد عرض المؤلف هذه الأحكام مجردة عن الأدلة ليكون جل اهتمام القارئ بالحكم الشرعي فقط ،وأرجو من الله العلي القدير أن يوفقني في تعضيد الحكم بالدليل.

كما أنه لم يتعرض للخلافات المذهبية تاركاً المجال أمام الباحث للبحث عنها في مظانها إن شاء.

كما أن هذا المخطوط يمثل منهجاً من مناهج التأليف والكتابة والتصنيف في الفقه الشافعي في القرن الثامن الهجري.

سبب الاختيار:

١-المشاركة في إخراج كتاب من الكتب القيّمة في الفقه الشافعي الغزيـر بالأحكـام الفقهية – في جانب الأحوال الشخصية – يغني القارئ الكريم عن الرجوع إلـى أمهات الكتب في الفقه الشافعي.

٢-وجود الرغبة في تحقيق هذا الكتاب الفقهي ذي المساس بمجال التخصص الذي أدرسه _الفقه وأصوله_.

٣-إقبال عدد كبير من الطلبة على التأليف وعزوفهم عن التحقيق مع وجود الحاجة الماسة إلى التحقيق للاستفادة من التراث الإسلامي في واقعنا المعاصر.

٤.الرغبة في جعل الكتاب في صورة عصرية توافق دراسات اليوم، خاصـة أنـه كتاب يعتمد على ذكر الحكم الشرعي دون التعرض للأدلة والخلافات المذهبية.

منهج التحقيق:

اتّبع الباحث المنهج الاستنباطي والاستقرائي والتحليلي و قام بخدمة نص المخطوط بما يلي:

أولاً: من الناحية العامة:

أ.التنقيط، والتشكيل، ووضع علامات الترقيم، ووضع علامات التنصيص.

ب.مقابلة النسخ مع بعضها، واتباع منهج النص المختار.

جـ.إثبات الفروق بين النسخ من حيث: بيان الزيادة والنقصان، ذكر البيـاض والخـروم، وذكر الأخطاء والتصحيف.

د.شرح الألفاظ الغريبة بما يجعلها مفهومة .

هـ.التعريف بالأعلام المهمة المغمورة والمشكلة المذكورة في النص.

و.التعريف بالأماكن المذكورة بالنص بما يجعلها واضحة للقارئ في عصرنا.

ز.تحديث المعلومات القديمة الواردة في المتن بما يقابلها من معاني حديثة.

ح.تبويب الكتاب وتقسيمه إلى فصول ومباحث ومطالب بالاستعانة بالمصادر المماثلة.

ط.وصف النسخ ومقارنتها مع بعضها وإكمال النقص اعتمادا على النسخة الأم.

ي.إثبات نسبة الكلام للمذهب بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب .

ك. الإشارة إلى الرأي الذي أخذ به المؤلف–أي هل يأخذ بالراجح المعتمد في المذهب–.

ل. كتابة العناوين بخط واضح ومميز.

م. إضافة عناوين عند الحاجة لذلك ووضعها بين قوسين بهذا الشكل [ ].

ن.كتابة الفروق بين النسخ بين قوسين بهذا الشكل ( ).

هـ.وضع الأعلام في المتن بين أقواس بهذا الشكل " " .

ثانياً : من الناحية الفقهية:

أ.التعريف بالمصطلحات الفقهية من كتب اللغة والفقه.

ب.التعليق على العبارات الغامضة شرحاً وتوضيحاً.

جـ.الحكم على الآراء الفقهية من حيث موقعها في المذهب.

د.التثبت من الأقوال التي تم عزوها إلى مصنفات أو علماء بأعينهم بقدر الإمكان (تحقيق النصوص المقتبسة).

هـ.إيراد دليل نقلي أو عقلي أو الجمع بينهما عند الضرورة، علماً أن متن الأنوار هذا قد خلا تقريباً من الأدلة بصفته كتاباً للفتيا والقضاء.

و.ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث، والاسترشاد في تخريج الأحاديث على قرص الكمبيوتر (CD) نسخة العالمية (الكتب التسعة) فإن لم يرد الحديث في هذه الكتب أو ورد فيها ولم يُحكم عليه يتم البحث عنه في كتب التخريج الأخرى كتلخيص الحبير ونصب الراية ...الخ.

ز. المقارنة بالمصادر التالية بشكل خاص وذلك لما بينها وبين المخطوط من قرب زمنـــي وصلة وثيقة في تناول الأحكام:

- الأم: للإمام الشافعي(٢٠٤هـ).

- مختصر المزني: للمزني (٢٦٤هـ).

- الحاوي الكبير: للماوردي(٤٥٠هـ).

- المهذب: للشيرازي(٤٧٦هـ).

- والوسيط: للغزالي(٥٠٥هـ).

- فتح العزيز (الشرح الكبير) للرافعي(٦٢٣هـ)؛ وقد رمزت له بـ(العزيز).

- روضة الطالبين: للنووي(٦٧٦هـ)؛ وقد رمزت له بـ(الروضة).

- المجموع: للنووي (٦٧٦هـ).

- تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ).

- مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٩٧٧هـ) .

- نهاية المحتاج: للرملي (١٠٠٤هـ).

الصعوبات التي واجهت الباحث:

مما لا شك فيه أن أولى الصعاب التي تواجه الباحث المشتغل بتحقيق المخطوطات هو الحصول على عدد من النُسخ للمخطوط المراد تحقيقه ؛ للوصول إلى إثبات النـص الصحيح الذي أراده مؤلف المخطوط ، ولكننا بحمد الله تعالى وتوفيقه استطعنا الحصول على نُسخ من مخطوط " الأنوار " _ موضوع رسالتنا هذه _ من أستاذنا العزيز الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم _ حفظه الله تعالى _ وجزاه عنا كل خير ووفقه لخدمة العلم والدين.

أما الصعوبة الثانية التي واجهها الباحث فهي صعوبة قراءة بعض الكلمات في متن النسخ (ب، جـ) التي أصابها شيء من النقص والتلف والبياض.

وأما الصعوبة الثالثة فتكمن في ما اشتمل عليه هذا المخطوط من جمل فارسية تحتاج إلى ترجمة وشرح من أجل توضيح المعنى ، وقد استطعت بحمد الله تعالى معرفة وبيان معاني هذه الجمل بمساعدة الدكتور عارف أحمد الزغول رئيس قسم اللغات السامية والشرقية في كلية الآداب _جامعة اليرموك_ ، جزاه الله كل خير ووفقه لخدمة العلم والدين.

وأما الصعوبة الرابعة التي واجهت الباحث فتكمن في عملية الحصول على مصنفات شيخنا الأردبيلي وتلاميذه وشيوخه، وقد وُفّقنا في الحصول على المصنفات وذلك بالتعاون مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية، جزى الله العاملين فيه كل خير حيث زودنا بمصنفات الأردبيلي، وبقيت مسألة الشيوخ والتلاميذ حيث لا زالت المشكلة قائمة فلم أستطع الوقوف على أي منهم.

والصعوبة الأخيرة التي هي من أهم الصعوبات فتتمثل في إسناد الأردبيلي كثيراً من الآراء إلى المخطوطات التي وردت فيها ، ولم نستطع الوقوف على هذه المخطوطات لعدم وجودها في المكتبات الأردنية ممّا دعانا إلى السفر إلى الجمهورية العربية السورية وزيارة مكتبة الأسد الوطنية-المكتبة الظاهرية سابقاً- في دمشق ،ومن خلال ذلك استطعنا الوقوف على بعض تلك المخطوطات وليس كلّها.

خطة الدراسة:

تم تقسيم المخطوط إلى فصلين-أحدهما: دراسي ،والآخر: تحقيقي- يحتوي كل فصل على عدة مباحث ومطالب ، على النحو التالي:

_ الفصل الأول:قسم الدراسة، ويشتمل على:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

المطلب الأول :اسمه،نسبه،كنيته،وولادته

المطلب الثاني: صفاته ،رأي أهل العلم فيه ،مصنفاته ،ووفاته

المبحث الثاني:نبذة عن عصر المؤلف من النواحي السياسية ، الاقتصادية ،الاجتماعية ،والثقافية وأثرها في شخصيته:

المبحث الثالث:التعريف بالكتاب :

المطلب الأول: ضبط عنوان الكتاب وأماكن وجوده.

المطلب الثاني: مجال الكتاب ومنهجه.

المطلب الثالث: أصل الكتاب.

المطلب الرابع: الكتب والحواشي والتعليقات التي عملت على كتاب الأنوار.

المطلب الخامس: وصف النسخ التي تم الاعتماد عليها في عملية التحقيق.

_ الفصل الثاني:قسم التحقيق، ويشتمل على:

المبحث الأول:مسائل الطلاق وما يتعلق بها:

المطلب الأول :مسائل التعليق .

المطلب الثاني: مسائل الدور.

المطلب الثالث:الرجعة:

الفرع الأول:أركان الرجعة.

الفرع الثاني:أحكام الرجعية والرجعة.

المبحث الثاني:الأيمان :

المطلب الأول:التعريف بالأيمان وما يُحلف به.

المطلب الثاني: المرجع في البر والحنث.

المبحث الثالث:الإيلاء ومهلته.

المبحث الرابع:الظهار وكفارة المظاهر إذا عاد:

المطلب الأول:أركان الظهار.

المطلب الثاني:حكم الظهار.

المبحث الخامس :الكفارة:

المطلب الأول:الإعتاق.

المطلب الثاني:الصيام.

المطلب الثالث:الإطعام.

المبحث السادس:القذف واللعان :

المطلب الأول:صريح القذف وكنايته.

المطلب الثاني :أحكام القذف.

المطلب الثالث:اللعان وكيفيته.

المبحث السابع:العدّة:

المطلب الأول:عدّة الطلاق.

المطلب الثاني:حق المعتدّة بالسكنى.

المطلب الثالث:أسباب الاستبراء.

المبحث الثامن :الرضاع والنفقات:

المطلب الأول:الرضاع:

الفرع الأول : أركان الرضاع.

الفرع الثاني: من يحرم من الرضاع.

الفرع الثالث: في دعوى الرضاع وحكمها

المطلب الثاني: النفقات:

الطرف الأول:نفقة الزوجة وواجباتها.

الطرف الثاني :كيفية الإنفاق.

الطرف الثالث:موانع النفقة.

الطرف الرابع:الإعسار.

الطرف الخامس:نفقة الأقارب.

الطرف السادس:الحضانة.

الطرف السابع:نفقة المملوك.

هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا المخطوط إلى حيّز الوجود وأرجو الله أن يكون نافعاً للمسلمين إنه نعم المولى ونعم المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الباحث

الفصل الأول

قسم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، ولادته.

المطلب الثاني: صفاته ورأي أهل العلم فيه ومصنفاته ووفاته.

المبحث الثاني: نبذة عن عصر المؤلف من النواحي السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وأثرها في شخصيته.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب.

المطلب الأول: ضبط عنوان الكتاب وأماكن وجوده.

المطلب الثاني: مجال الكتاب ومنهجه.

المطلب الثالث: أصل الكتاب.

المطلب الرابع: الكتب والحواشي والتعليقات التي عملت على كتاب الأنوار.

المطلب الخامس: وصف النسخ التي تم الاعتماد عليها في عملية التحقيق.

الفصل الأول: قسم الدراسة، واشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

المطلب الأول :اسمه،نسبه،كنيته،وولادته:

- اسمه: هو جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي[1].
- لقبه: جمال الدين، وجاء في بعض النسخ "عز الدين" كما هو مثبت في النسخة "جـ" ذات الرقم "٢٢١٠" والتي كتب عليها "دار الكتب الظاهرية".
- الأردبيلي: نسبة إلى مدينة أردبيل في أذربيجان،وجاء في دائرة المعارف الإسلامية:" أردبيل بالأرمينية "ارتئيت" وأصبحت فيما بعد "أرتفيل" أقصى بلاد أذربيجان[2] شرقاً،وهي على بعد أربعين كيلو متر من حدود بلاد الروس.

تقوم هذه المدينة على هضبة مستديرة الشكل تقريباً،ارتفاعها عن سطح البحر(١٥٢٠متراً) "[3].

---

(١)هدية العارفين من أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي ، وكالة المعارف الجليلة ، استانبول ،مكتبة المثنّى ، بغداد ١٩٩٥م (٥٥٨/٢) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (هدية العارفين) ، تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان ، الهيئة المصرية العامّة للكتاب ، ١٩٩٣م (٢٠٩/٧) وسيُشار إليه لاحقاً بـ(تاريخ الأدب العربي) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب :عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٨٩هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة السادسة(٢٦٤/٦) وسيُشار إليه لاحقاً بـ(شذرات الذهب) ، طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥٢هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ،تحقيق: الحافظ عبد العليم خان (١٣٨/٣) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (طبقات الشافعية).

(٢) قال ابن المقفع: أذربيجان مسماة باذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل: أذرباذ بن بيوراسف وقيل: بل أذر اسم النار بالفهلوية وبايكان معناه الحافظ والخازن فكأن معناه بيت النار أو خازن النار وهذا أشبه بالحق وأحرى به؛لأن بيوت النار في هذه الناحية كانت كثيرة جدا .انظر :معجم البلدان : ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) ،دار الفكر ،بيروت (١٢٨/١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (معجم البلدان).

(٣) دائرة المعارف الإسلامية: نقلها إلى العربية :محمد ثابت الفندي ، أحمد الشنيتناوي ، إبراهيم خورشيد وعبدالحميد يونس ، العدد الأول ، ١٣٥٢هـ /١٩٣٣م (٥٨٤/١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (دائرة المعارف الإسلامية).

وأردبيل، بالفتح ثم السكون، وفتح الدال، وكسر الياء، وياء ساكنة ولام: من أشهر مدن أذربيجان وأكبرها، كانت قبل الإسلام قصبة الناحية، طولها ثمانون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة وثلاث وثلاثون دقيقة[1].

ومدينة أردبيل مدينة حسنة كبيرة وهي دار الإمارة وبها الأجناد والمعسكر ويليها في الكبر المراغة[2][3].

ثم قال ياقوت الحموي: " قال أبو سعد[4]: لعلَّها منسوبةٌ إلى أردبيل بن أرميني بن لنطي بن يونان" [5].

ثم قال: "ومن مشهور مدائنها – أي مدائن أذربيجان – تبريز، وخوي، وسلماس، وأمريه، ومرند، وأردبيل، وغير ذلك" [6].

---

(١) البدء والتأريخ:مطهر بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة (٧٦/٤) ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: مصطفى السقا (١٣٧/١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (معجم ما استعجم) ، معجم البلدان (١٤٥/١).

(٢)والمراغة مدينة حسنة كثيرة الخصب والفواكه نزيهة الأقطار لها بساتين وجنات وزراعات وغلات وخيرات، يجلب إليها من بعض قراها بطيخ يعرف بالأردهري مستطيل أحمر الداخل أخضر الخارج طعمه يزيد على العسل في حلاوته . انظر :نزهة المشتاق في اختراق الآفاق : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٩م ، الطبعة الأولى(٢٧٩/٢ ، ٢٨٠) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (نزهة المشتاق).

(٣) نزهة المشتاق (٦٨٠/٢)

(٤)أبو سعد السمعاني : تاج الإسلام عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي الشافعي محدث المشرق وصاحب التصانيف الكثيرة والفوائد الغزيرة والرحلة الواسعة عمل معجم شيوخه في عشر مجلدات كبار قال ابن النجار : سمعت من يذكر أن عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ وهذا شيء لم يبلغه أحد ، ومن تصانيفه : الذيل على تاريخ الخطيب وتاريخ مرو وطراز الذهب في أدب الطلب وغير ذلك ، ولد في سنة (٥٠٦هـ)، وتوفي سنة (٥٦٢هـ) انظر : شذرات الذهب(٢٠٥/٢_٢٠٦)

(٥) معجم البلدان (١٤٦/١).

(٦) معجم البلدان (١٢٨/١).

وبُنيتْ مدينة أردبيل ومدينة برذعة[1] سنة (٨٥هـ)، حيث بناهما "عبد العزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي" [2] في خلافة "عبد الملك بن مروان" [3].

ثم قال ياقوت الحموي: "باذان فيروز – بالذال المعجمة وألف ونون – هو اسم أردبيل المدينة المشهورة بأذربيجان، أنشأها فيروز أحد ملوك الفرس الأول"[4].

والشافعي نسبة إلى المذهب الشافعي الذي ينتمي إليه.

المطلب الثاني: صفاته ورأي أهل العلم فيه ومصنفاته ووفاته:

صفاته ورأي أهل العلم فيه:

لقد لخّص "ابن قاضي شهبة" و"الزركلي" و"ابن حجر" الصفات التي اتصف بها الأردبيلي في كلمتين هما:

١. القدر الكبير.

٢. العلم الغزير.

حيث قالوا: (كان كبير القدر، غزير العلم) [5].

---

(١) ومدينة برذعة كبيرة طولها ثلاثة أميال في عرض دونها وهي نزيهة خصيبة ذات أشجار وأنهار ومياه جارية . انظر :نزهة المشتاق (٦٧٩/٢).

(٢) هو عبدالعزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي : قائد من الأمراء ، كان عامل عمر بن عبدالعزيز على الجزيرة توفي سنة (١٠٣هـ/٧٢١م). انظر الأعلام (١٦/٤).

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : جمال الدين أبو المحاسن الأتابكي (٨٧٤هـ) ، المؤسسة المصرية العامة ، مصر(٢٠٩/١) ، تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١هـ) ،مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٧١هـ /١٩٥٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (٢١٥/١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (تاريخ الخلفاء) ، العبر في خبر من غبر(٩٩/١).

(٤) معجم البلدان (٣١٨/١).

(٥) طبقات الشافعية (١٣٨/٣) ، الأعلام: خيرالدين الزركلي ،دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٠م ، الطبعة الخامسة. (٢١٢/٨) وسيُشار إليه لاحقاً بـ(الأعلام) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند ، ١٩٧٢م ، الطبعة الثانية ،تحقيق :محمد عبد المعيد خان (٢٥٨/٦) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (الدرر الكامنة).

منزلته بين علماء عصره :

لقد لخّص إسماعيل باشا البغدادي في كتابه (هدية العارفين من أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) منزلة الأردبيلي بكلمات جامعة تدل على عظيم شأنه ومنزلته بين علماء عصره. حيث قال: (هو شيخ الفقهاء بأذربيجان) [1].

قال العثماني[2]:كان الأردبيلي في سنة ٧٧٩هـ موجودا بأردبيل وهو شيخ المشرق في هذا العصر ،وهو جد الشيخ جلال الدين عبيد الله ابن الشيخ تاج الدين عوض بن محمد الأردبيلي [3].

مصنفاته :

نظراً لثقافة الأردبيلي الواسعة، فقد تعددت مصنفاته، وتنوعت مؤلفاته، ومن أهم ما استطعت الحصول عليه من هذه المصنفات ما يأتي:

١. كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار" وهو موضوع رسالتي هذه من جانب الأحوال الشخصية ، وسأتحدث عن هذا الكتاب بشكل أوسع ومفصل في مجال (تحقيق عنوان الكتاب وضبطه، وتحقيق اسم هذا المؤلف، ثم تحقيق نسبة المخطوط هذا إلى صاحبه يوسف الأردبيلي، ثم بيان مجال هذا المخطوط ومنهجه، وذكر الخلافات في المذهب وعدمه، والمقارنة مع المذاهب الأخرى وعدمها، وذكر الأدلة النقلية والعقلية وعدمه، ثم بيان أصل هذا الكتاب، والكتب والحواشي والتعليقات التي صنفت على كتاب الأنوار، ووصف النسخ التي اعتمدَ عليها الباحث، ودعمها بصور من نسخ المخطوط).

٢. كتاب "الأزهار في شرح المصابيح"، لقد تم تزويدنا ببيانات عن هذا الكتاب بالتعاون مع [مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية] على النحو الآتي:

---

(١) هدية العارفين (٥٥٨/٢).

(٢)هو شمس الدين العثماني قاضي صفد ، وصاحب طبقات الفقهاء التي فيها تاريخ صفد وغيرها ، وهو أخو شرف الدين العثماني صاحب النافع في الفقه . انظر :طبقات الشافعية (٣٧/٣).

(٣) الدرر الكامنة (٢٥٨/٦)

- رقم التسلسل (٩٦٦٨٤).

- الفن (حديث).

- عنوان المخطوطة "الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيد الأبرار".

- اسم المؤلف (يوسف بن إبراهيم الأردبيلي).

- اسم الشهرة (الأردبيلي).

- تاريخ وفاة المؤلف (٧٩٩هـ) القرن (٨هـ).

- بيانات التواجد (مصدر: فهرس المخطوطات بالجامعة العربية – حديث وعلومه – ٥٧/١، المكتبة: معهد إحياء المخطوطات العربية، البلد: مصر، المدينة: القاهرة، رقم الحفظ: ٤٥ عن فيض الله ٤٦٤).

ومما يثبت نسبة هذا الكتاب للأردبيلي ما جاء في كتاب – عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – ومن هذه المواضع:

(١) قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: قال الأكثرون: المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة[١].

(٢) وقال الأردبيلي في الأزهار: يقال في التمثيل للموافقة والملائمة كف في ساعد، وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع[٢].

(٣) قال في الأزهار: أصحابي أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان[٣].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود :أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنوّرة ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م ، الطبعة الثانية (٣٢٨/١١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (عون المعبود).

(٢) عون المعبود (٣١٠/١١).

(٣) عون المعبود (٣٠٦/١١).

(٤) وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار _ شرح المصابيح _ ناقلاً عن الإمام شرف الديـــن_:

إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره، لا لكونه مسكراً، وكذلك القريط وهو الأفيون[١].

(٥) وقال الأردبيلي في الأزهار: المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه، فإنه يخـــرب في آخر الزمان[٢].

٣.كتاب "المفاتيح شرح المصابيح"، كما تم تزويدنا بالبيانات لهذا الكتاب _ بالتعاون مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية _ على النحو الآتي:

- رقم التسلسل (٥٨٣٠٢).الفن (حديث).

- عنوان المخطوط (المفاتيح شرح المصابيح).

- اسم المؤلف (يوسف بن إبراهيم الأردبيلي).

- اسم الشهرة (الأردبيلي).

- تاريخ وفاة المؤلف ٧٧٩هـــ) القرن (٨هـــ).

- ملاحظات أخرى (مصور عن مكتبة المراوغة باليمن).

- بيانات التواجد:

(١)مصدر (النشرة الببليوجرافية ١/١١٣).

المكتبة (المكتبة المركزية – الجامعة الإسلامية).

البلد (المملكة العربية السعودية).

المدينة (المدينة المنورة).

رقم الحفظ (٤٤٢-٤٤٤).

(٢)مصدر (المنتقى – ١٣٢)

---

(١) عون المعبود (١٠/١٢٩).

(٢) عون المعبود (١١/٤٠٠).

المكتبة (مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية)

البلد (أوزباكستان).

المدينة (طشقند)

رقم الحفظ (٨٣٧٢)

كما جاء في شذرات الذهب، وله شرح مصابيح البغوي في ثلاثة أجزاء[١].

٤. كتاب "الناسخ والمنسوخ" كما تم تزويدنا ببيانات هذا الكتاب بالتعاون مع [مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية] على النحو التالي:

- رقم التسلسل (١٠٤٢٦٣)
- الفن (علوم القرآن)
- عنوان المخطوطة (الناسخ والمنسوخ)
- اسم المؤلف (يوسف بن إبراهيم الشافعي الأردبيلي)
- اسم الشهرة (الأردبيلي)
- تاريخ وفاة المؤلف (٧٧٩هـ) القرن (٨هـ)
- بيانات التواجد (مصدر: فهرس كتب علوم القرآن ٣٨٣/٢، المكتبة: مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية، البلد: المملكة العربية السعودية، المدينة: المدينة المنورة، رقم الحفظ: رقمه في القسم ١١٦٦).

٥. كتاب "تراجم فقهاء الشافعية" وهو كتاب ليوسف الأردبيلي تم تزويدنا ببيانات حول هذا الكتاب كذلك بالتعاون مع [مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية] على النحو التالي:

---

(١) شذرات الذهب (٢٦٤/٦).

- رقم التسلسل (٤٧٧٦١)

- الفن (تراجم)

- عنوان المخطوطة (تراجم فقهاء الشافعية).

- اسم المؤلف (يوسف بن إبراهيم الأردبيلي).

- اسم الشهرة (الأردبيلي).

- تاريخ وفاة المؤلف (٧٩٩هـ) القرن (٨هـ).

- ملاحظات أخرى (الكتاب مستل من كتاب الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي).

- بيانات التواجد (مصدر: بروكلمان ملحق ٢/٢٧١، المكتبة: دار الكتب المصرية، البلد: مصر، المدينة: القاهرة، رقم الحفظ: ٥/١٩٤).

وفاته:

بعد حياة حافلة بطلب العلم، وتدريسه، والتصنيف فيه والسعي في سبيله، توفي شيخنا يوسف الأردبيلي وكان قد أناف على السبعين[١].

وقد اختلف في سنة وفاته على أقوال، هي على النحو الآتي:

أولاً: جاء في تاريخ الأدب العربي وكتاب هدية العارفين: أنه توفي سنة (٧٧٦هـ/١٣٧٤م)[٢].

ثانياً: وجاء في مخطوطات الكتب العباسية في البصرة: أنه توفي سنة (٧٧٩هـ-١٣٧٧م) [٣].

---

(١) طبقات الشافعية (٣/١٣٨) ، الأعلام (٨/٢١٢).

(٢) تاريخ الأدب العربي (٧/٢٠٩) ، هدية العارفين (٢/٥٥٨).

(٣)مخطوطات المكتبة العبّاسية في البصرة :إعداد :مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ، الطبعة الأولى (القسم الثاني/٣٨).وسيُشار إليه لاحقاً بـ (مخطوطات المكتبة العبّاسية).

ثالثاً: وجاء في كشف الظنون، وتاريخ الأدب العربي كذلك أنه توفي سنة (٧٩٩هـ-١٣٩٦م)[١].

والقول الراجح والذي تضافرت المصادر التاريخية على ذكره القول الثالث، حيث جاء ذكره بالإضافة إلى تاريخ الأدب العربي وكشف الظنون في المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع[٢] وفهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد[٣] وكتاب التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى[٤] وهدية العارفين[٥] والمخطوطات التي حصلت عليها من مركز الملك فيصل (الرياض/ السعودية).

أما فيما يتعلّق بسنة ولادته فقد أخرنا الحديث عنها ؛ لأنّ المصادر التاريخية لم تشر بشكل صريح إلى تاريخ ولادته ، ولكننا عند الحديث عن وفاته بيّنا أن الأردبيلي قد أناف على السبعين كما جاء في طبقات ابن قاضي شهبة وكتاب الأعلام ، وتوفي على الرأي الراجح والذي تظافرت عليه المصادر التاريخية سنة (٧٩٩هـ) فنستشفُ من ذلك أن مولده كان قبل سنة (٧٢٩هـ) _والله تعالى أعلم_.

رحم الله شيخنا – يوسف الأردبيلي – وغفر له، وجزاه على ما قدّم أفضل الجزاء.

---

(١) كشف الظنون:مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م (١/١٩٥-١٩٦) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (كشف الظنون) ، تاريخ الأدب العربي (٧/٢٠٩).

(٢) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: جمع وإعداد وتحرير : محمد عيسى صالحية *أستاذ التاريخ في جامعة اليرموك /كلية الآداب* ١٩٩٣م (١/٤٥) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع).

(٣) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد: عبدالله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م ، الطبعة الأولى (١/٥٨٦) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد).

(٤) التراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى: المرعشي ، قم ، إيران ، الطبعة الأولى ، طُبِعَ باعتناء ولده محمود المرعشي (١/٣٣٢) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (التراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى).

(٥) هدية العارفين (٢/٥٥٨).

المبحث الثاني: عصر المؤلف من النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وأثرها في شخصيته:

أولاً : الناحية السياسية:

إن الصبغة العامّة التي تتصف بها الحياة السياسية لأردبيل هي كثرة تعرّضها للحروب والهجمات المدمّرة لحضارتها الزاهية.

وقبل البدء بالحديث عن الناحية السياسية في أذربيجان في عصر المؤلف نلقي الضوء على بدايات أذربيجان التاريخية ودخول الإسلام لها فقد فتحت مدينة أذربيجان أولاً في أيام عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ ، وكان عمر قد أنفذ "المغيرة بن شعبة الثقفي"، والياً على الكوفة، ومعه كتاب إلى "حذيفة بن اليمان" بأذربيجان، فورد الكتاب على حذيفة وهو "بنهاوند" فسار منها إلى أذربيجان في جيش كثيف حتى أتى أردبيل وهي يومئذ مدينة أذربيجان، وكان "مَرْزُبانُها"[1] قد جمع المقاتلة من أهل "ياجروان" و"ميمذ" و"البذ" و"سراو" و"شيز" و"الميانج" وغيرها فقاتلوا المسلمين قتالاً شديداً أياماً، ثم إن "المرزبان" صالحَ حذيفةَ على جميع أذربيجان على ثمانمائة ألف درهم (٨٠٠,٠٠٠) بشروط هي:أن لا يقتل منهم أحداً،وأن لا يسبي منهم أحداً،وأن لا يهدم بيت نار،وأن لا يعرّض لأكراد البلاشجان وسبلان وروذان،وأن لا يمنع أهل الشيز خاصة من الزفن[2] في أعيادهم، وإظهار ما كانوا يظهرونه.

ومما سبق : يدرَكُ أنّ الحديث عن أذربيجان هو في حدّ ذاته حديثٌ عن أردبيل .

---

(١) مَرْزُبانٌ بضم الزاي : أحَدُ مَرازِبة الفُرْسِ ، وهو الفارسُ الشُّجاعُ ، المقدّمُ على القَوْمِ دونَ المَلِك ، وهو مُعْرَّب،ومنه قولهم للأسَد:مَرْزُبان ، والأصل فيه أحَدُ مَرازِبة الفُرْس ، والجمع مرازبة.انظرلسان العرب ابن منظور الإفريقي،دار الفكر ،دار صادر ، بيروت، مادة:رزب(٤١٧/١) .

(٢) الزفن : الرَّقْصُ زَفَنَ يَزْفِنُ زَفْناً ، وأصل الزَّفْن اللعب والدَّفْع . انظر لسان العرب، مادة : زفن (١٩٧/١٣).

وقد تحولت أردبيل إلى مركز إسلامي في عهد عثمان بن عفان وبنى مسجدها الجامع سنة (٣٦هـ)[١].

وعند الحديث عن بلد من البلدان في عصر من العصور لا بدّ من الإشارة إلى ماسبق ذلك العصر من أحداث تاريخية وسياسية وخاصّةً عندما يكون لتلك الأحداث أثر هام في العصر المراد الحديث عنه ، فقد ابتلي العالم الإسلامي في الربع الثاني من القرن السابع الهجري بهجمة شرسة لمجموعة من القبائل المغولية المشركة _ التي كانت تدين بـ(الشامانية)[٢] _ وقد قامت فيها حركات سياسية قوية تزعمها "جنكيزخان "[٣] ،وكان الوضع في العالم الإسلامي قبل الغزو المغولي في حالة ضعف عامة ، نتيجة الانقسامات ووجود القادة الذين اهتموا بمصالحهم الشخصية وقدموها على مصالح المسلمين العامة.ومن الدول الإسلامية في المشرق والتي كان

---

(١) حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة:جميل عبد الله محمد المصري ،دار أمّ القرى عمّان ، الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٥١٤/١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (حاضر العالم الإسلامي).

(٢) الشامانية: ديانة تقول بوجود قوتين : قوة الخير والنور والدفء ، وقوة الشر والظلام والبرد ، ويسكن إله الخير في الشرق وإله الشر في الغرب . وتقوم ممارستها على السحر والرشاقة الجسدية من رقص وغيره فاكتسبت كلمة شامان معنى الساحر وقد كان المغول في بادىء أمرهم يدينون بالديانة الشامانية ، وبدأ المغول يتحررون من هذه الديانة تدريجياً منذ أخذوا يتوسعون شرقاً وغرباً ويؤسسون لهم ملكاً عريضاً فالتقوا في أثناء توسعهم بحضارات متباينة وديانات عدّة ، وتأثروا بها بمقدار ما كانت عليه هذه الحضارات والديانات من قوة أو ضعف . وقد وقع المغول أثناء توسعهم في فتوحهم تحت تأثير ديانات ثلاث هي : الإسلام والمسيحية والبوذية وقد حاول كل فريق منهم الوصول إلى قلوب هؤلاء البدائيين. انظر : الدولة الخوارزمية والمغول ، غزو جنكيزخان للعالم الإسلامي وآثاره السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية، :حافظ أحمد حمدي ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٤٩م (ص٢٧٧) وسيُشار إليه لاحقاً بـ(الدولة الخوارزمية والمغول) و حاضر العالم الإسلامي (٥٧/١).

(٣) هو ملك التتار عليه من الله ما يستحقه وهو صاحب الباسق وضعها ليتحاكموا إليها يعني التتار ومن معهم من أمراء الترك ممن يبتغي حكم الجاهلية وهو والد تولى خان وجد هولاكو بن تولى الذي قتل الخليفة المستعصم وأهل بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة.انظر: البداية والنهاية: اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (٧٧٤هـ) مكتبة المعارف ، بيروت (٣٦/١٣) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (البداية والنهاية) ، الكامل :محمد بن محمد بن عبدالواحد الشيباني (٦٣٠هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م ، الطبعة الثانية ، تحقيق :أبو الفداء عبدالله القاضي . وسيُشار إليه لاحقاً بـ (الكامل) (٤٠٣/١٠).

لها مواجهات مع المغول الدولة الخوارزمية التي كانت تسيطر على بلاد فارس وخراسان في مناطق ما يُعرف بإيران _حالياً_[1].

ومن هنا فعند الحديث عن أردبيل من الناحية السياسية لا بد لنا من الحديث عن الأصابع التترية والأفعال الإرهابية التي قام بها التتار حيث كان لهم دور كبير في دمار مدينة أردبيل. حيث قال ياقوت الحموي:" هي بلاد فتنة وحروب، ما خلت قط منها، فلذلك كان أكثر مدنها خراباً وقراها يباباً[2] "[3].

ومما يدل على مدى الخراب والدمار الذي أحدثه التتر في أردبيل وأهلها ما قاله صاحب عون المعبود: "خرج مائة جيش من الترك، يقال له الططر، عظم في قتله الخطب والخطر، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر، فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ومحوا رسوم مُلك بني ساسان، وخرّبوا مدينة نشاور وأطلقوا فيها النيران، وحاد عنهم

من أهل خوارزم كل إنسان ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والكهفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسلبوا وخربوا البنيان، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيجان فغرق منها مباني الدار والأركان ثم وصلوا إلى بلاد نهشان فخربوا مدينة الري وقزوين ومدينة أردبيل ومدينة مراغة، كرسي بلاد أذربيجان، وغير ذلك، واستأصلوا سادة من هذه البلاد من العلماء والأعيان، واستباحوا قتل النساء وذبح الولدان"[4].

فهذا النص ينبيءُ عن مدى الدمار الذي أحدثه المغول حيث الاستهتار بأرواح البشر وارتكاب الجرائم وكلّ أصناف القسوة والتخريب والتدمير والتعذيب حتى ساد الاعتقاد عند الناس

---

(١) الفتوح الإسلامية عبر العصور ، دراسة تاريخية لحركة الجهاد الإسلامي من عصر الرسول ، صلى الله عليه وسلّمْ ، حتى أواخر العصر العثماني :عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، مركز الدراسات والإعلام ، دار إشبيليا ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، الطبعة الأولى (ص٣٣٣ وما بعدها) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (الفتوح الإسلامية عبر العصور).

(٢) أرْضٌ يَبابٌ أي خرابٌ.واليَبابُ عند العرب: ليس فيه أحد .انظر: لسان العرب :ابن منظور الإفريقي ، دار الفكر ، دار صادر ، بيروت. ، مادة : يبب(٨٠٦/١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (لسان العرب).

(٣) معجم البلدان (١٢٨/١).

(٤) عون المعبود (٤١٤/١١-٤١٥) والفتوح الإسلامية عبر العصور (ص٣٣٤ ومابعدها).

أن المغول لا يُهزمون ، فكانت معاملتهم لأعدائهم دموية ، وبذلك طُمست معالم أردبيل التي كانت آهلةً بالسكان [1].

وبالرغم من الأضرار التي أحاطت بالمسلمين في ذلك الوقت فإنَّ الفترة التي أعقبت الغزو المغولي كانت فترة تمتاز _إذا قورنت بما كانت عليه الحال قبل الغزو _ بأنها أكثر هدوءاً من ناحية الانقلابات السياسية [2] .

وبذلك نلاحظ أن الفترة التي عاش فيها الإمام يوسف الأردبيلي _رحمه الله_ التي جاءت في أواخر السيطرة المغولية في أذربيجان وقبل السيطرة الصفوية تعتبرُ فترةَ هدوء سياسي خالٍ من الحروب وكانت أردبيل في هذه الفترة قد انتقلت إلى حكم الشيخ صفي الدين وذلك في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي وتركّز الحكم الديني والزمني في تلك المدينة بيديه ثم تعزّز حكم ورثته أواسط القرن الخامس عشر في أردبيل[3] .

وتعدُّ الدولة الصفوية التي شهد الشرق الإسلامي قيامها في بلاد فارس (٩٠٨_١١٤٨هـ/١٥٠٢_ ١٧٣٦م) إحدى الدول القوية التي قامت في العالم الإسلامي آنذاك بجانب المماليك والعثمانيين ويرجع نسب الصفويين إلى إحدى الأسر التي كانت تعيش في أردبيل وهي أسرة الشيخ صفي الدين أبو إسحاق الأردبيلي(٦٥٠_٧٣٥هـ/١٢٥٢_١٣٣٤م)[4].

---

(١) تاريخ المغول والمماليك من القرن السابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري :أحمد عودات ، جميل بيضون ، وشحادة الناطور ،مكتبة الدراسات الاجتماعية (٧) ،دار الكندي ، إربد (ص٤٩) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (تاريخ المغول والمماليك) ، محاضرات في تاريخ المغول والمماليك :محمد أحمد موسى هياجنة ،مكتبة الحرمين ومكتبة العلوم والتكنولوجيا ، إربد (ص١٨) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (محاضرات في تاريخ المغول والمماليك) ، دائرة المعارف الإسلامية (١/٥٨٥).

(٢) الدولة الخوارزمية والمغول (ص٢٥٧).

(٣) مختصر تاريخ أذربيجان :محمود إسماعيل ؛مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ،باكو ، مركز الدراسات الإسلامية ،ترجمه عن الأذربيجانية رفيق معلوف ورامز مرسالوف وعني بضبط النص العربي نزار أباظة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٥م (ص٣٨) .

(٤) الشرق الإسلامي زمن المماليك والعثمانيين : صبحي عبد المنعم،دار العربي ، القاهرة (ص٩٣) .

ثانياً : الناحية الاقتصادية :

مما لا شك فيه أن للأوضاع السياسية والعسكرية في أي بلد تأثيرات_ إيجابية أو سلبية _على اقتصاد ذلك البلد ، فالأوضاع السياسية السيئة تؤدي حتماً إلى تأخر اقتصاد ذلك البلد،والظروف السياسية التي عانت منها أذربيجان التي تمثلت بالغزو المغولي -كما بيّنا- أثّرت في اقتصاد أذربيجان ، ومن هنا نجد صاحب "عون المعبود" يقرّر هذا ويقول : "إن التتر أطلقوا الماء على المدينة من نهر جيجان فغرق منها مباني الدار والأركان ثم وصلوا إلى بلاد نهشان فخربوا مدينة الري وقزوين ومدينة أردبيل ومدينة مراغة "[1].

وبذلك يكون الغزو المغولي للبلاد قد سبّب أضراراً اقتصادية جسيمة وأخّر تطورها .

ومن الثابت أن حركة التجارة في أذربيجان قد تأثرت إلى حدٍّ كبير بعد غزوات جنكيز خان ، ويمكن القول بأنها نشطت عمّا كانت عليه من قبل[2].

يعمل أهل أردبيل بالصناعة، حيث يوجد في المدينة صُنّاع كُثُرٌ،وليس المجلوب من هذا البلد بالجيد، فإنه لا توجد منه قط قطعة خالية من عيب مصلحة، يقول "ياقوت الحموي" : وقد حضرت عند صُنّاعِه والتمست منهم قطعة خالية من العيب فعرّفوني أن ذلك معدوم[3].

وممّا لا يخفى أنّ الموقع الجغرافي لأي بلد له دوره في نجاح اقتصاد ذلك البلد أو إخفاقه ،وأذربيجان بلد جبلي يتصل مع أرمينيا ويشكل درجة وسيطة باتجاه الهضاب الإيرانية، منطقة جبال جرداء في الداخل لكنّها توزع الرطوبة على المنخفضات والأحواض السهبية التي تصبح خصبة حالما تُروى.وهي أيضاً منطقة مرور تخترقها الطرق نحو أرمينيا حتى " طربزون" نحو همذان ، وما بين النهرين نحو الرّي وآسيا الوسطى ،وقرب أردبيل من البحر ووقوعها على الحدود الروسية جعلها مدينة تجارية هامة، كما أن لها باعتبارها أول مراحل

---

(١) عون المعبود (٤١٥/١١).

(٢) الدولة الخوارزمية والمغول (ص٢٩١).

(٣) معجم البلدان (١٤٥/١) آثار البلاد وأخبار العباد : زكريا بن محمد بن محمود القزويني (٦٨٢هـ) ، دار صادر ، بيروت (ص٢٩١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (آثار البلاد وأخبار العباد).

الطريق التجاري إلى "تبريز، وأسترة، ولنكران" شأناً كبيراً في تجارة "بحر قزوين" وهـــذا أدّى إلى أنّها تسهّل الصلات التجارية بصفة خاصة بين "تفليس" و"دربند" و"باكو" من جهة، و"تـبريز" و"أصفهان" و"طهران" من جهة أخرى، وكانت الحروب والزلازل أكبر أســباب تدهورهـا"[1]. ،ولذلك فإن دورها التجاري هام جداً حيث تُقام أسواق كبيرة في " تبريز ".ونحو الأعلى شـمالاً تشكل"بردغة " القائمة في إيران نقطة الدفاع المتقدّمة عن إيران إلى الغرب بواســطة مضيــق دربند. [2]

ومناخ هذه المدينة شديد البرودة لارتفاعها، لكنه صحي على الدوام، ولا ينبــت هنــاك الكرم والبرتقال والبطيخ، بينما يزرع التفاح والكمثرى بكثرة، ويوجد في ظاهر المدينة كثير من ينابيع المياه الساخنة التي يتردد عليها الناس.ولقد كانت أردبيل منذ القدم مقاماً محبباً لدى البـلاط الفارسي بسبب ينابيعها وجودة هوائها[3].

ويتميّز سطح أذربيجان بكثرة جباله وهي من أهم خصائص هذا الإقليم فهي تعدّ إقليماً جبلياً وتكمن أهمية الجبال باعتبارها مورداً مهماً من موارد تغذية المياه وخاصة المياه الذائبــة من الثلوج التي تكسوها ، ولكون الجبال وأوديتها من المراعي الطبيعية التـــي ترعــى فيــها الحيوانات بوصفها مناطق وفيرة بالنباتات والحشائش التي يُستفاد منها بالرعي إضافةً إلى مـــا للسهول من أهمية اقتصادية للزراعة وتوفير المواد الصناعية والتجارية ،كما أنّها كثيرة الشــجر يقطعون منها الخشب الذي يعملون منه الأطباق ، ويوجد فيها جبل عظيم مشرف علــى مدينــة أردبيل يسمى "جبل سبلان" وهو من أعلى جبال الدنيا ،وفي هذا الجبل عدة قرى ومشاهد كثيرة للصالحين والثلج في رأسه صيفاً وشتاءً، وهم يعتقدون أنه مــن معــالم الصــالحين والأمــاكن المباركة المُزارة [4].

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٥٨٦/١).

(٢) دائرة المعارف الإسلامية (٥٨٦/١) ، الإسلام في عظمته الأولى (من القرن الثامن حتى القــرن الحـادي عشر ميلادي):موريس لومبار ،ترجمة :ياسين الحافظ ،دار الطليعة ،بيروت ،١٩٧٧م ، الطبعة الأولى (ص٣٤) وسيُشار إليه لاحقاً بـــ (الإسلام في عظمته الأولى).

(٣) معجم البلدان (١٤٥/١) ؛ دائرة المعارف الإسلامية (٥٨٤/١) آثار البلاد وأخبار العباد (ص٢٨٥ ، ٢٨٦) .

(٤) معجم البلدان (١٨٦/٣) وآثار البلاد وأخبار العباد (ص٢٨٤ ، ٢٩١).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن إقليم أذربيجان إقليم يشتهر بمصادره المائية المتعددة من الأمطار والثلوج والعيون وذلك عائدٌ لكونه من الأقاليم التي تسودها الجبال ،وهذا أدّى حتماً إلى وفرة الإنتاج الزراعي كالحبوب والكتان والفواكه :كالتفاح والكمثرى التي تشتهر بـــها مدينـــة أردبيل[1].

ثالثاً : الناحية الاجتماعية والثقافية والعلمية :

كان عدد سكان هذه المدينة – أردبيل – في العصور الوســـطى وخاصـــة فـــي عـــهد الصفويين كبيراً جداً، وذكر "مورييه" أن عدد سكانها عام ١٨١٣م لم يزد على أربعة آلاف نسمة "٤٠٠٠ " على أن المدينة تقدمت بعد ذلك شيئاً فشيئاً"[2].

وقد تكلّمَ ياقوت الحموي عن صفات أهل أردبيل فقال: "أهلها صباح الوجـــوه حمرهـــا، رقاق البشرة، ولهم لغة يقال لها "الأذرية" لا يفهمها غيرهم، وفي أهلها لين وحسن معاملـــة، إلا أن البخل يغلب على طباعهم"[3].

وكما قلنا يعمل أهل أردبيل بالصناعة، حيث يوجد في المدينة صُنّاع كُثُر.

وينسب إليها خلق كثير من أهل العلم من كلّ فن[4]، إلا أن التتر عملوا على اســـتئصال العلماء والأعيان من البلاد[5].

إن تواجد الأديان المختلفة(الإسلام والشامانية وغيرها) في أذربيجان جعل المثقفين فيـــها يهتمون بحقائقها من خلال المقارنة والبحث عن المبدأ العقلاني فيها ،ونشأت نتيجة لذلك البـــدع المختلفة الأمر الذي أدى إلى تحرير العقل من الجمود الفكري بحيث تحوّل المثقفون من حالـــة الاكتفاء بما كتبه أو قاله السلف إلى الاعتماد على العقل في طرح رأي أو منهج .وكانت الثقافـــة

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٥٨٤/١).
(٢) دائرة المعارف الإسلامية (٥٨٦/١).
(٣) معجم البلدان (١٢٨/١).
(٤) معجم البلدان (١٤٥/١).
(٥) عون العبود (٤١٤/١١-٤١٥).

تبني نفسها على نصوص: بعضها مقدس بحكم العقيدة الدينية التي في إطارها تتم المناظرات والمناقشات الفكرية ، وبعضها الآخر تقليدي غير معصوم من الخطأ يتم نقدها وتكذيبها وحتى الإعراض عنها في إطار متّسع [١].

وتأثرت الثقافة الأذربيجانية بالحضارة الفارسية الساسانية التي انعكست عقائدها الدينية القديمة وتصوراتها وقيمها بشكل أو بآخر على بنية الثقافة في أذربيجان[٢].

وتأثرت الثقافة في أذربيجان بعامل تعدد اللغات ؛ ذلك أنها بسبب موقعها الجغرافي تأثرت بدولة فارس القوية فانتشرت فيها الفارسية إلى جانب التركية الآذربيجانية لغة الآذربيجانيين الأم . ولقد طغت اللغة التركية على الشعر بدءاً من القرن الثامن الهجري /الرابع عشر الميلادي ، في هذه الظروف من الألوان اللغوية تشكلت اللغة الآذربيجانية التركية واستكملت أبعادها ، فدخل في تركيبها أكثر من ستة الآف كلمة عربية وفارسية ، وعلى هذا النحو انتشرت بوصفها لغة التخاطب بين الشعوب المجاورة للمنطقة جنباً إلى جنب مع اللغة الفارسية وقد استمر ذلك حتى القرن الثالث عشر الهجري /التاسع عشر الميلادي [٣] .

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الحياة العلمية والأدبية التي كان قد أصابها ركود في أثناء الغزو المغولي إلا أنّ هذا الركود كان مؤقتاً فما أن انتهى الغزو المغولي حتى عادت الحياة العلمية والثقافية في أذربيجان وأردبيل إلى نشاطها[٤].

ومما لا شكّ فيه أن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السيئة في أي عصر تعتَبرُ سلاحاً ذا حدين، فهي إما أن تظهر وتميز علماء يتحدون كل الظروف والأوضاع القائمة لحمل رسالة العلم، وإمّا أن تدمّر علماء، والظاهر الذي لا مراء فيه أنّ الإمام يوسف الأردبيلي قد كان من النوع الأول الذي بزّ وتميز رغم الظروف الصعبة والأوضاع السيئة التي سبقت

---

(١) الإسلام والثقافة الآذربيجانية ، الخصائص الرئيسية للتطور الثقافي في آذربيجان قديماً وحديثاً ، :رفيق معلوف ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (ص٣١).

(٢) المرجع السابق (ص٣٣)

(٣) المرجع السابق (ص٣٧ ، ٣٨).

(٤) الدولة الخوارزمية والمغول (ص٣٠٨).

عصره ، ومما يؤكد ذلك مصنفاته سالفة الذكر بالإضافة إلى كتابه – موضع الدراسة "الأنـــوار لأعمال الأبرار".

بعد عرض أبرز ما تمكنت من الوقوف عليه من معلومات تتعلق بعصـــر المؤلـف – سياسياً واقتصادياً واجتماعياً– فقد تعذّر عليّ العثور على مؤلفات تبيّن حياة الأردبيلي بشـــكل مباشر ومدى تأثره بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهذا يوحي بأن الأردبيلـــي كـــان بعيداً عن التأثر المباشر بتلك الأحوال السياسية والاقتصادية .

وقد اعتمد الأردبيلي في التأليف على الكتب والمصنفات التي ألّفها العلماء كما أشار في مقدمة مخطوط الأنوار في اعتماده في تأليفه له على كتب معتمدة في الفقه الشافعي .

المبحث الثالث:التعريف بالكتاب :

المطلب الأول: ضبط عنوان الكتاب وأماكن وجوده:

اختلفت المصادر التاريخية في عملية ضبط عنوان كتاب (الأنوار) على النحو الآتي:

(١) "الأنوار لعمل الأبرار"، وقد جاء بهذه الصيغة في "فهرس المخطوطات العربية في مكتبـــة الأوقاف العامة في بغداد[١]، وكتاب التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبـــة آيـــة الله العظمى[٢]، وفي كشف الظنون[٣]، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين[٤]، كمـــا تم الحصول على بيانات بخصوص هذا الكتاب وبهذه الصيغة للعنوان، بالتعاون مع مركـــز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على النحو الآتي:

- رقم التسلسل (٤٧٧٥٩)

---

(١) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد (٥٨٦/١).

(٢) التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى (٣٣٢/١).

(٣) كشف الظنون (١٩٥/١-١٩٦).

(٤) هدية العارفين (٥٥٨/٢).

- الفن (فقه شافعي)
- عنوان المخطوطة (الأنوار لأعمال الأبرار)
- اسم المؤلف (يوسف بن إبراهيم الأردبيلي)
- اسم الشهرة (الأردبيلي)
- تاريخ وفاة المؤلف (٧٩٩هـ) القرن (٨هـ)
- بيانات التواجد (مصدر: بروكلمان٢/١٩٩ -المكتبة الملكية:المانيا ، رقم الحفظ:٤٥٩٨).

(٢)"الأنوار لأعمال البررة": وقد جاء بهذه الصيغة للعنوان في كتاب "تاريخ الأدب العربي"[١].

(٣) "الأنوار في أعمال الأبرار": حيث جاء بهذه الصيغة في كتاب "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية[٢]، كما جاء على الصفحة الأولى من النسخة التي تحمل رمز (ب)،.

(٤) "الأنوار في الفقه": وقد جاء بهذه الصيغة في "طبقات ابن قاضي شهبة"[٣]، و " شذرات الذهب في أخبار من ذهب"[٤].

(٥) "الأنوار لأعمال الأبرار": وهو الصحيح والراجح، وذلك لثبوته على الصفحة الأولى من النسخة (الأصل)، كما جاء بهذه الصيغة في مجموعة من المصادر التاريخية المتخصصة بالمخطوطات، مثل: تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[٥]، والمعجم الشامل

---

(١) تاريخ الأدب العربي (٧/٢٠٩).
(٢) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية(الفقه الشافعي):وضعه عبد الغني الدّقر (٢٦-٢٧).
(٣) طبقات الشافعية (٣/١٣٨).
(٤) شذرات الذهب (٦/٢٦٤).
(٥) تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: أحمد الحبشي ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م ، الطبعة الأولى (٢٢٣) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (تصحيح أخطاء بروكلمان).

للتراث العربي المطبوع[1]، وكتاب مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة[2]. وفي كتـــاب كشف الظنون[3].

كما يوجد هذا الكتاب بهذه الصيغة للعنوان في المكتبات التالية:

(١)- مصدر (بروكلمان ١٩٩/٢)

- المكتبة (الوطنية)

- البلد (فرنسا)

- المدينة (باريس)

- رقم الحفظ (١٠٧٢)

(٢)- مصدر (بروكلمان ١٩٩/٢)

- المكتبة (المكتب الهندي)

- البلد (إنجلترا)

- المدينة (لندن)

- رقم الحفظ (٢٦٨، ١٧٧٣).

(٣)- مصدر (بروكلمان ١٩٩/٢)

- المكتبة (المتحف البريطاني)

- البلد (إنجلترا)

- المدينة (لندن)

---

(١) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٤٥/١).

(٢) مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة: إعداد :مركز الخدمات والأبحاث الثقافيـــة ، عـــالم الكتـــب ، ١٤٠٧هـــ/١٩٨٦م ، الطبعة الأولى (القسم الثاني/٣٨) وسيُشار إليه لاحقاً بـــ (مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة).

(٣) كشف الظنون (١٩٥/١) .

- رقم الحفظ (ملحق – ٣١٧).

(٤)– مصدر (بروكلمان ملحق ٢/٢٧١)

- المكتبة (توبنجن)

- البلد (ألمانيا)

- المدينة (توبنجن)

- رقم الحفظ (٢٣١).

(٥)– مصدر (بروكلمان ملحق ٢/٢٧١)

- المكتبة (جامعة مانشستر)

- البلد (إنجلترا)

- المدينة (مانشستر)

- رقم الحفظ (١٨٨).

(٦)– مصدر (بروكلمان ملحق ٢/٢٧١)

- المكتبة (الفاتيكان)

- البلد (إيطاليا)

- المدينة (روما)

- رقم الحفظ (٥/٣٩٤).

(٧)– مصدر (بروكلمان ٢/٢٧١)

- المكتبة (بطرسبرج ثالث)

- البلد (روسيا)

- المدينة (لينغراد)

- رقم الحفظ (٩٢٣).

(٨)- مصدر (بروكلمان ملحق ٢/٢٧١)

- المكتبة (دار الكتب المصرية)

- البلد (مصر)

- المدينة (القاهرة)

- رقم الحفظ (١/٥٠٠).

(٩)- مصدر (بروكلمان ملحق ٢/٢٧١)

- المكتبة (العمومية)

- البلد (سوريا)

- المدينة (دمشق)

- رقم الحفظ (٤٧/٢٧٣-٢٧٤).

(١٠)- مصدر (بروكلمان ٢/٢٧١)

- المكتبة (مشهد)

- البلد (إيران)

- المدينة (مشهد)

- رقم الحفظ (٥/١٠(٣٩).

(١١)- مصدر (بروكلمان ملحق ٢/٢٧١)

- المكتبة (سبهلار)

- البلد (إيران)

- المدينة (طهران)

- رقم الحفظ (١/٣٦٦-٣٦٨).

(١٢)- مصدر (بروكلمان ملحق ٢/٢٧١)

- المكتبة (عليكره)

- البلد (الهند)

- المدينة (عليكره)

- رقم الحفظ (٦/١٠٨).

(١٣)- مصدر (بروكلمان)

- المكتبة (بانكبور)

- البلد (الهند)

- المدينة (بانكبور)

- رقم الحفظ (٢/١٩ (١٨٦٤-١٨٦٥).

(١٤)- مصدر (فهرس مخطوطات جامعة أم القرى ٤/٩٩)

- المكتبة (المركزية)

- البلد (المملكة العربية السعودية)

- المدينة (مكة المكرمة)

- رقم الحفظ (١٨١٢، ١٨١٠).

(١٥)- مصدر (قائمة المخطوطات الأصلية – جامعة الكويت/٨)

- المكتبة (مكتبة كلية الآداب والمخطوطات)

- البلد (الكويت)

- المدينة (الكويت)

- رقم الحفظ (٩٠٧).

(١٦)- مصدر (فهرس المخطوطات بمكتبة الجامع الكبير – فقه ٢/٩٢٠)

- المكتبة (مكتبة الجامع الكبير)

- البلد (اليمن)

- المدينة (صنعاء)

- رقم الحفظ (١٢٦٤).

(١٧)- مصدر (فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر ١٠)

- المكتبة (المكتبة المركزية بجامعة الملك فيصل – مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر)

- البلد (المملكة العربية السعودية)

- المدينة (الإحساء)

- رقم الحفظ (رقم المخطوط).

المطلب الثاني: مجال الكتاب ومنهجه:

مما لا شكّ فيه أن الكتاب مؤلّف في الفقه الشافعي حيث أراده الأردبيلي للفتيا والقضاء لهذا جرّده عن الخلافات المذهبية والأدلة العقلية والنقلية.

أما فيما يتعلق بمنهج الأردبيلي في كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار" فيمكن توضيحه بالنقاط التالية:

أولاً: جاء في كتاب "التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي": (جمعَ الأردبيلي المسائلَ الفقهيةَ على المذهب الشافعي من سبعة كتب، في

أربعة وعشرين كتاباً، من الطهارة إلى الشفعة، وأكثر المسائل الواردة في هذا الكتاب قل دورانها في الكتب الأخرى) [1].

ثانياً: وجاء في شذرات الذهب – لابن العماد الحنبلي: "جمعَ الأردبيلي كتاباً في الفقه سماه الأنوار، مجلدان لطيفان عظم فيهما النفع، اختصر به الروضة وغيرها وجعله خلاصة المذهب"[2].ومع ذلك لم يلتزم ترتيب المسائل كما أورده صاحب الروضة.

ثالثاً: أهمل الأردبيلي من الكتب الرئيسة السبعة التي اعتمد عليها كثيراً من المسائل المهمة، أو أبهم، وأورد فيها كثيراً مما لا يقع إلا نادراً، فضممتُ إلى مهمات الكتب أشياءُ لا غنى لأحد عنه، منقولاً من كتب الأئمة المعتبرين وبما حمله من كتب المذهب[3].

رابعاً: اعتمد الأردبيلي في كل مسألة على الكتب السبعة التي سيأتي ذكرها لاحقاً ،فإن اختلف في ترجيح مسألة اعتمد على الأكثر من الكتب السبعة[4].

خامساً: هو كتاب معتبر متداول جمع فيه – الأردبيلي – ما تعمّ به البلوى من المسائل المهمة[5].

سادساً: قال الأردبيلي في بداية النسخة الأصل من كتاب الأنوار: "هذه أحكام شرعية، ومسائل دينية، تعم بها البلوى في الدرس والفتوى، وتمس إليها الحاجة في العمل".

سابعاً: أما فيما يتعلق بذكر خلافات المذهب في المسائل الواردة في هذا الكتاب وعدمه، فلقد قلّ ذلك ؛لأنه كتاب مؤلف للفتيا والقضاء لا يحتمل ذكر الخلافات من أجل ضبط الأمور.

---

(١) التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى (٣٣٢/١).
(٢) شذرات الذهب (٢٦٤/٦).
(٣) طبقات الشافعية (١٣٨/٣).
(٤) طبقات الشافعية (١٣٨/٣).
(٥) كشف الظنون (١٩٥/١).

ثامناً: هو كتاب مذهبي، يختص بالمذهب الشافعي، حيث ندرت المقارنات مع المذاهب الأخرى تمشّياً مع طبيعة هذا الكتاب الذي أراده الأردبيلي للفتيا وهي لا تحتمل المقارنة مع المذاهب الأخرى ولا حتى الخلاف داخل المذهب الواحد، فلم يرد في قسم التحقيق الذي أقوم بتحقيقه إلا موضع واحد هو:

جاء في الأنوار، النسخة "الأصل"(٢٨٨/٢): (قال الحنفية: ولو قالَ إنْ تزوجتُ النساءَ أو اشتريتُ العبيدَ فأنتِ طالقٌ وقعَ بتزوّجِ واحدةٍ وبشراءِ واحدةٍ، ولو قالَ: إن تزوجتُ نساءً أو اشتريتُ عبيداً حُمِلَ على ثلاثةٍ).

تاسعاً: عدم إيراد الأدلة خاصة الأدلة النقلية، حيث أستطيعُ القول :إنها عدمت، وأما الأدلة العقلية فيوردها أحياناً. لهذا كان من ضمن عمل الباحث (إيراد دليل نقلي أو عقلي أو كليهما عند الضرورة).

عاشراً: إنه كتاب ألفاظه صعبة، ومعانيه غامضة.

الحادي عشر:الاقتصار على ذكر رأي واحد في المذهب الشافعي والذي هو الرأي (الأظهر) من أقوال الشافعي إذا قوي الخلاف (أو المشهور)من أقوال االشافعي إذا لم يقوَ الخلاف (أوالأصح)من الوجوه لأصحاب الشافعي في المذهب إذا قوي الخلاف ، وأخذ بالرأي المرجوح في مواطنَ محصورة ، وهذه المواطن- في الجانب التحقيقي المتعلّق بدراستي- هي:

١-ولو لمْ ينفق الأبُ على زوجةِ الولدِ الصغيرِ أو كانَ غائبا أذنَ لها القاضي في الأخذِ من مالهِ أو بالاستقراضِ عليه ،وبالإنفاق بشرطِ أهليتها لذلك ،ولها الاستقلالُ بالاستقراضُ [1].

(١) انظر: العزيز(٧١/١٠) ، الروضة(٦/ ٤٩٣-٤٩٤).

هذا ما رجحه الأردبيلي استدلالاً بقصة هند عندما قال لها – صلى الله عليه وسلم–" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1].

و الأولى المنع؛ لخروجه عن صورة الحديث ومخالفته القياس[2].

٢–ولو طلّقَ زوجتَه الأمة واختلفا في الرجعةِ فحيثُ قلنا: القولُ قولُ الزوجِ إذا كانتْ حرةً فكذلك هنا، وحيثُ قلنا: القولُ قولُها فهنا القولُ قولُ السيّد .*هذا ما رجحه الأردبيلي*؛لأن نكاح الأمة حقه وهو مالكها.وهذا ما رجّحه الرافعي والنووي .وقال الخطيب الشربيني : المذهب المنقول عن الشافعي أن القول قول الأمة بيمينها، وعلّله في" الأم" بأن التحليل بالرجعة والتحريم فيها للأمة [3].

٣–يجبُ على المظاهرِ الكفّارةُ إذا عاد و يحرمُ الوطءُ إلى أن يكفّرَ، فإنْ وطئَ عصى وحرمَ العَوْدُ إلى أنْ يكفرَ، ولا يحرمُ القبلةُ واللمسُ بالشهوة وسائرُ الاستمتاعات إلا ما بينَ السُرَّةِ والركبةِ كالحائضِ[4]؛ لأن قوله تعالى :" مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا "[5] محمول على الوطء. ولأن الظهار معنىً لا يخل بالملك، فأشبه الصوم والحيض ؛ لأنه وطء حرام، ولا تشاركه في التحريم مقدماته، كوطء الحائض .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٥) النسائي (آداب القضاة :٥٣٢٥) ابن ماجه (التجارات : ٢٢٨٤) أحمد بقي (مسند الأنصار :٢٢٩٨٨) الدارمي (النكاح : ٢١٥٩) .

(٢) انظر: العزيز(٧١/١٠) الروضة(٦/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٤) انظر: الأم: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ،دار المعرفة ، بيروت ،١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية (٢٤٧/٥) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (الأم) ، العزيز(١٩٤/٩) ، الروضة(٢٠٢/٦) ، مغني المحتاج (٣٤٢/٣).

(٤) انظر: العزيز(٩/ ٢٦٧) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج:شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ،دار الفكر ، بيروت (١٨٥/٨) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (تحفة المحتاج) ، مغني المحتاج (٣٥٧/٣) ،نهاية المحتاج (٨٨/٧)، الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ،دار الفكر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه:محمود مطرجي (٣٦٤/١٣) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (الحاوي).

(٥) سورة المجادلة :٣

والقول الأظهر تحريم ذلك كله ؛ لقوله_ صلى الله عليه وسلّم_للرجل الذي ظاهر من امرأته وواقعها:"لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به "[1] ، ولأن ذلك يفضي إلى الوطء ، وحملاً للمس في الآية على التقاء البشرتين[2].

الثاني عشر :عدم ذكر التفريعات في المذهب، أي التفريع على أصول المسائل.

الثالث عشر:الإكثار من الاستشهاد بأقوال علماء المذهب مع نسبة الرأي إلى صاحبه بالتصريح أحياناً أو بما ورد عند ذلك العالِم بالمعنى ،ومن من ذلك:

" قال القاضي: ولو قالَ: إن لم أخرجْ مِنْ مروِ الروذِ فأنت طالقٌ لا تنحلُّ إلا بالخروجِ مِنْ جميعِ نواحي مروِ الروذِ ".

وعند حديثه عن مسألة الدور ذكر الوجه الثاني وذكر من قال به ثم قال:" وإليه مَيْلُ الرافعي في الشرحينِ،واختاره في المحرّرِ.وهو المذكورُ في شرحِ اللبابِ والحاوي ".

الرابع عشر:شخصية الأردبيلي مستقلة في نقل الرأي، بحيث يُعقبُ القول بما يناسبُ الحكمَ عليه.

مثال ذلك:

قوله: "ولو حلفَ على مروٍ لا تنحلّ حتى يخرجَ من نواحيه إلى ناحيةٍ لا تضافُ إلى تلكَ البلدةِ كزوزن نيسابور ،والأوّلُ أقربُ؛لأنه مقتضى اللفظِ ".

الخامس عشر: الموازنة بين آراء علماء المذهب التي يذكرها.

---

(١) رواه الترمذي ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح (الطلاق واللعان عن رسول الله : ١١٢٠) ، ابن ماجه(الطلاق:٢٠٥٥) .

(٢) انظر العزيز (٩/ ٢٦٧) وتحفة المحتاج (١٨٥/٨) ومغني المحتاج (٣٥٧/٣) ونهاية المحتاج (٨٨/٧) والحاوي (٣٦٤/١٣).

ومثال ذلك:

قول الأردبيلي: "ولو قالَ: لا آكلُ هذا الرغيفَ لم يحنثْ بأكلِ بعضهِ، ولو أبقى ما يمكنُ التقاطهُ وأكله لم يحنثْ،ويتأيّدُ قولَ القاضي حسين في الطلاق_في أواسط النوع الحسادي عشسر :وهو قوله: لو قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته إلا فتاتاً _ بهذا ".

السادس عشر: يبين التناقضات التي يوردها بعض العلماء _ إن وُجدت_.

ومثال ذلك:

قال الأردبيلي: " قال في العزيز والروضة والعجاب :وسواء أبتلعه بعد مضغهِ أو ابتلعهُ على هيئتهِ وهذا نقيضٌ لما ذكروا في الطلاقِ وهو أنهم ذكروا هناك أنه لو علقَ على الأكلِ لم تطلقْ بابتلاعهِ بلا مضغٍ .

المطلب الثالث: أصل الكتاب:

اعتمد الأردبيلي – رحمه الله – في تصنيف هذا الكتاب على (٢٨كتاباً) منها (٧ كتسب) رئيسية هي:

١. الشرح الكبير.

٢. الشرح الصغير.

٣. الروضة.

٤. شرح اللباب.

٥. التعليقة.

٦. الحاوي.

٧. المحرر.

حيث اعتمد على هذه الكتب السبعة غالباً.

أما الكتب الأخرى التي اعتمد عليها أحياناً وعددها (٢١ كتاباً) فهي:

[١-٢-٣] التهذيب، والتعليقة، والفتاوى: للشيخ محيي السنة البغوي.

[٤] نهاية المطلب: لإمام الحرمين الجويني.

[٥-٦] الوسيط، والبسيط: لحجة الإسلام الغزالي.

[٧-٨] التتمة، والفتاوى: لأبي سعيد المتولي.

[٩] الشامل: لأبي نصر الصباغ.

[١٠] الأحكام السلطانية: لأبي الحسن الماوردي.

[١١-١٢] المجموع، والمقنع: للمحاملي.

[١٣-١٤] الفتاوى: للقفال، والقاضي حسين.

[١٥] البحر: للروياني.

[١٦-١٧] الحليتين: للروياني، وللقفال الشاشي.

[١٨] الموضح: لأبي نصر القشيري.

[١٩] المهذب: للشيرازي.

[٢٠] الإبانة: للفوراني.

[٢١] التذكرة: للبيضاوي.

وغيرها من المطولات والمختصرات.

المطلب الرابع: الكتب والحواشي والتعليقات التي عملت على كتاب الأنوار:

(١) **حاشية الكمثرى**[1]: حيث جاء في مقدمتها (إن كتاب الأنوار على صاحبه رحمة القهار، قد شاع في البلاد والأمصار، بالدرس والفتوى، والاعتماد عليه في طريق الفتوى، فهو مرجع

---

(١) هذه حاشية مطبوعة مع الأنوار -مؤسسة الحلبي -القاهرة. ولم يشر إلى صاحبها.

الفقهاء، في فرق الحلال عن الحرام، وبه يحصل حل مشكلات المرام، لكنه زادت على التقدير صعوبة ألفاظه، وعلت على التمهيد غموض معانيه، سيما في هذا الزمان، فإن العلم قد خبت ناره، وماهت مركبه، وتقطعت أرجله، ووقع خريف العلم فتناثرت أوراقه، كيف لا وقد لا يوجد طالب علم يصلح له إلا نادراً، ولا يحصل من أكثر معلمي هذا الزمان ومتعلميه إلا عددٌ، ولا يجدان فيه إلا بارداً فبقي الكتاب المذكور بين أيديهما شارداً، إذ ميل بعض حواشي الكتاب إلى تصحيح المسألة، وإبطالها، والمعلم والمتعلم لا يعرفان بها لغة ومعنى، فكيف صحة وإبطالاً، وبعض الحواشي لا يبين معناه إلا قليلاً وبعضها لا يوضح إلا الموضع الأصعب، ويترك الموضع الصعب لأنه عنده سهل بخلافه عندنا، ولقد وافق الحق قول القائل كل شيء بعد المعرفة سهل، ومع ذلك إليه ميل المعلمين، وعلى اكتفاء ألفاظه، وترك مآخذه راضين، وإن كنت من جملة الراضين به لكنه لا يوجد في ناحيتنا متعلم يصلح لسعي الكتاب وغيره، فتحيرت مجرداً ومتفرقاً من العلم، فلم أجد بداً سوى الاستعانة من الله أن يعينني بتوضيح المواضع المغلقة من الكتاب على الطلاب وإن لم تكن مغلقة على أولي الألباب، فاستعنت الله وشرعت سنة عشرة ومائة وألف (١١١٠) في خدمة الكتاب للشيخ الفاخر والتحرير الماهر الإمام [يوسف الأردبيلي] رحمة الله عليه – بأن أكتب حواشي تكشف عن وجوه معضلات نقابها، وتزيل عن تجاه مشكلاته مجابها، وسميتها [بالكمثرى] لأنها فاكهة لأهل القرى لا لأهل البلاد من الورى، فإنهم لحل الكتاب كما جرى)[1].

(٢) **حاشية الحاج إبراهيم**[2]: حيث جاء في مقدمتها: (هذه حواشي على الأنوار استخرجتها من شرح روض الطالب المسمى بـ "أسنى المطالب " لشيخ الإسلام قاضي القضاة زكريا الأنصاري، ومن شرح المنهاج المسمى بـ " تحفة المحتاج لشرح المنهاج " للعلامة الشيخ

---

(١) حاشية الكمثرى على الأنوار : مؤسسة الحلبي ، القاهرة (٥/١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (حاشية الكمثرى على الأنوار).

(٢) وضعها على الأنوار عبدالله بن كرافي بن الشيخ عزالدين ضاري ، تم الفراغ منها في ذي الحجة من سنة ١٠٨١هـ .

شهاب الدين أحمد بن حجر رحمه الله وغيرهما من الكتب المعتمدة في المذهب، ولغات استقيتها من [الصحاح والقاموس] وغيرهما من الكتب المعتبرة في اللغة) [1].

(٣) **تعليقة الدواني:** (جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني) المتوفى سنة (٩٠٧) [2]. وقد جاء في "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية في الفقه الشافعي" ما بين ذلك، فجاء فيه (بسط الأنوار: المتن ليوسف الأردبيلي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، والشارح محمد بن أسعد الصديقي الدواني الشيرازي) [3].

(٤) **تعليقة الأشموني:** (نور الدين علي بن محمد الأشموني) المتوفى سنة (٩٠٠) [4].

(٥) **شرح الأنوار للبوشي:** (نور الدين علي بن أحمد البوشي) المتوفى سنة (٨٥٦) [5].

(٦) **أنوار الأنوار:** (للشيخ السراج عمر بن محمد اليمني) وقد أفرد به زوائد الأنوار وسماها بأنوار الأنوار. توفي سنة (٨٨٧) [6].

المطلب الخامس: وصف النسخ التي تم الاعتماد عليها في عملية التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على أربعة نسخ رمزت لها بالرموز التالية "ط، أ، ب، جـ" على النحو التالي:

أولاً: النسخة "ط" _ *الأصل* _: وهي نسخة مطبوعة في مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – ١٤ شارع جواد حسني –القاهرة. حيث جاء على صفحة الغلاف "الأنوار لأعمال الأبرار" تأليف العالم الفاضل والإمام الكامل يوسف الأردبيلي – رحمه الله – في

---

(١) حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار:مؤسسة الحلبي ، القاهرة . (٥/١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار).

(٢) كشف الظنون (١٩٥/١-١٩٦).

(٣) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (٣٤).

(٤) كشف الظنون (١٩٥/١-١٩٦).

(٥) كشف الظنون (١٩٥/١-١٩٦).

(٦) كشف الظنون (١٩٥/١-١٩٦).

فقه الإمام الشافعي – رضي الله عنه ومعه حاشيتان:الحاشية المسماة بالكمثرى وحاشية الحاج إبراهيم.

حيث جاء في بداية هذه النسخة، وكذلك على النسخة (جـ) وهي نسخة المكتبة الظاهرية، أبيات الشعر التالية:

جزاك الله يوسف كل خيرٍ ... ولا أخلاك من لطف جميلِ

لقد أبرزت في الفتوى كتاباً ... تفرد في الفتاوى عن مثيلِ

هو الأنوار يهدي للبرايا ... إلى الجنات والظل الظليل

فرحمة ربنا أعداد رملٍ ... على المولى الإمام الأردبيلي

هذا وقد اشتملت النسخة "الأصل" هذه على (١٤٩١) صفحة مطبوعة في مجلدين[1].

ثانياً: النسخة " أ ": هي نسخة رسم في نهايتها فهرساً للكتب والأبواب والفصول الواردة فيه فقال: (فهرست المجلد الثاني من أنوار من كتاب الخلع إلى كتاب أمهات الأولاد) كما احتوى الفهرس على أرقام الصفحات، وفي هذا إشارة إلى أن عمل الفهارس عمل قديم عرفه فقهاء المسلمين الأوائل.

كما يعتبر خط النسخة "أ" هذه من أجود خطوط النسخ المستعملة في هذا العمل.

كما جاء في نهاية الفهرست: "تمت الفهرست بيد الكاتب الكئيب الطالب الجنتى شمو بن حجعلي في ٤ من شعبان ١٣٣١هـ".

وجاء في نهاية هذه النسخة من مخطوط الأنوار ما يلي: "الفارغ من تحفة الأنوار، ملج ابن رمضان، وهو ملج بن أكلى بن رمضان ولد محمود المحتاج إلى رحمة الملك المنان، في تاريخ ألف ومائة وثلث وسبعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم [١١٧٣هـ] صاحب

---

(١) وهذان المجلدان مطبوعان في مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، الطبعة الأخيرة –الناشر :عباس جمال الدين الحلبي .

الجنان، المخلِّص أمته بالشفاعة من النيران، ربنا لا تفرقنا منه في آخر الزمان وارزقنا العيشة معه في رياض الجنان يا ملك الغفران واغفر لجميع أمة محمد بالفضل والإحسان وثقل حسناتهم يا ذى الجلال والإكرام في الميزان، وصلى الله تعالى وسلم على محمد المصطفى الشفيع، صاحب الحوض والميزان، وعلى آله وأصحابه نجوم الدُجى، الغازين بالجوع والضمأ يا الله الكريم الرحيم أكرم علينا، هاشم بن ملَّ رسول وملَّ رسول بن ملَّ رجب بن ذنب بن علي بن محمد بن شروان، تاريخ الآباء الأقدمين رحمة الله عليهم وعلينا أجمعين".

ثالثاً: النسخة "ب": جاء في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية :- وهي نسخة كثيرة التعليقات على هوامشها، أولاها: الحمد لله الحميد المجيد، المحصي المعيد حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وآخرها: ومن جملة أفعاله أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق، ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق.

- الخط: نسخ.
- (٣٤٤ ق): أي ٣٤٤ ورقة.
- (٢٧ س): أي ٢٧ سطر في كل ورقة.
- (٢٧ × ١٧,٥ سم).
- الرقم (٢٢١٠): وقد وجد هذا الرقم في بداية هذه النسخة "ب" والمكتوب عليها [الأنوار في أعمال الأبرار للأردبيلي] من وقف مدرسة الشمصانية، ٢٢١٠.
- (٢٧٣ فقه شافعي): أي أن هذه النسخة من هذه المخطوط تحمل رقم ٢٧٣ من المخطوطات المتعلقة بالفقه الشافعي والموجودة في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية[1].

كما جاء على إحدى ورقات هذه النسخة: (هذا المجلد وقف مؤبد على أهل العلم، فمن بدله وغيره فعليه غضب الله).

---

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (٢٦، ٢٧).

وجاء في آخر صفحاتها: (وكان الفراغ من تعليقه نهار الأربعاء أول شهر رجب الفرد من شهور سنة تسع وستين وثمان ماية – الأربعاء / أول رجب / سنة ٨٦٩ – على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه اللطيف الخبير، محمد بن .....د الساكن يوميذ بحلب الصهوني بلداً ، الشافعي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأحبابه، ولمن دعى لهم بالمغفرة ولسائر المسلمين، آمين).

رابعاً: النسخة "جـ": جاء في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية:النسخة قديمة كثيرة الإصابات باد عليها آثار الرطوبة، وهي ناقصة الصفحة الأخيرة،

- الخط: فارسي.
- رؤوس المسائل أو الأبواب: مكتوبة باللون الأحمر.
- أولها: الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدي المعيد ، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده.
  وآخرها: وإذا مات أحدهما ففي عتق نصفها خلاف، وإذا ماتا عتق كلها، والولاء موقوف على عصبتهما.
- (٣٠٤ ق) أي ٣٠٤ ورقة.
- (٣١ س) أي ٣١ سطر في كل ورقة.
- (٢٦ × ١٣,٥ سم).
- الرقم (٢٢١١): وقد وجد هذا الرقم في بداية هذه النسخة.
- (٢٧٤ فقه شافعي): أي أن هذه النسخة من هذا المخطوط تحمل رقم ٢٧٤ من المخطوطات المتعلقة بالمذهب الشافعي في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية] [1].

---

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (٢٦-٢٧).

وقد وجد في بداية هذه النسخة: (هذا كتاب الأنوار المشتمل ..... تأليف الإمام العلامة ..... يوسف ..... والمنسوخ على المصباح المسمى بالأزهار) والمقصود بالمصباح هنا هو أنوار المصباح.

كما جاء على إحدى صفحاتها الأولى: (قال الشيخ عز الدين). وكتب عليها كلمة (وقف) ثلاث مرات، كما حملت الرقم المشار إليه سابقاً (٢٢١٠) واشتملت على أبيات الشعر السالفة الذكر في النسخة الأصل.

ووجد في النهايات من هذه النسخة: والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين صلاة دايمة إلى يوم الدين، تم بعون الله وتوفيقه.

الأسلوب في وصف النسخ مختلف من نسخة إلى أخرى وذلك لعدم توفر كافة المعلومات عن كل نسخة.

ملاحظات عامّة حول النُسخ سالفة الذكر:

في (ب) :

- تسقط الهمزات ، مثال ذلك:السماء تُكتب السما وشيء تُكتب شي .وكذلك الحال في (أ) و(ج) غالباً.
- الذال تُكتب دالاً ،مثال ذلك:نفذ تُكتب نفد .
- المسألة تُكتب المسلة.
- الياء في نهاية الكلمة تُثبت ، مثال ذلك: (في) بينما في (أ) تُكتب ألفاً مقصورة ، هكذا (فى) .
- وتُثبت الألف المقصورة ياءً ، مثال ذلك: (إلى) تُكتب هكذا:(إلي).

في (ج) :

- ثلاث تُكتب ثلث.
- تُبدل التاء في بداية الفعل المضارع ياءً في الغالب ، مثال ذلك:تمتع تُكتب يمتنع.

في (ب)و(ج) :

- يوضع في أسفل الصفحة من الجهة اليسرى (الزاوية اليسرى) الكلمة التي تبدأ بها الصفحة التالية لها ، كما هو حال بعض المصاحف .
- إذا أراد الناسخ الإحالة إلى الهامش(الحاشية) وضع إشارة (v) ويتبع الكلام في الهامش بعبارة (صح).
- بينما في (أ): إذا أراد الناسخ الإحالة إلى الهامش(الحاشية) وضع إشارة(-ص-) ويتبع الكلام في الهامش بعبارة (صح).

الفصل الثاني

قسم التحقيق

المبحث الأول: مسائل الطلاق وما يتعلق بها

المطلب الأول: مسائل التعليق.

المطلب الثاني: مسائل الدور.

المطلب الثالث: الرجعة.

المطلب الرابع: وطء الرجعية ولمسها.

[المبحث الأول:مسائل الطلاق[1] وما يتعلّق بها]

[المطلب الأول:] الطرفُ الرابعُ[2] في التعاليق[3]

ما يعلّقُ ويُحلفُ عليهِ كثيرٌ لا يكادُ ينضبطُ، وما ضبطَ منهُ ؛ لكثرة جريانهِ، وجُعلَ كالأصلِ الممهدِ، رُبطَ بعضُهُ بالطلاقِ وبعضُهُ بالأيمانِ، فالطلاقُ لا يختصُّ بما رُبطَ

---

(١) الطلاق في اللغة :مصدر طلُقت المرأة ، أي بانت من زوجها ، وأصل الطلاق في اللغة : التخلية ورفع القيد. انظر: لسان العرب ،مادة:طلق(١٠/٢٢٥)،المعجم الوسيط (ص٥٩٠).

الطلاق في الاصطلاح:حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . انظر : مغني المحتاج (٢٧٩/٣)،فتح الوهاب (٧٢/٢).

(٢) الطرف الرابع تتمة لأطراف الطلاق الثلاثة السابقة_ التي يقوم الزميل عبدالله بني يونس /طالب ماجستير الفقه بتحقيقها_ وهي: أقسامه، أركانه، عدد الطلاق والاستثناء.

الطرف الأول : أقسامه،وهي أربعة :

١.الواجب : وهو على المولي إذا لم يفيء وعند الشقاق.

٢.المستحب : وهو عند تقصيره في حقّها أو عند كونها غير عفيفة .

٣.المكروه : ويكون عند سلامة الحال. وتسمّى هذه الثلاثة سنياً.

٤.المحرّم:ويسمّى بدعياً، ولتحريمه أسباب:

أ.الطلاق في الحيض. ب.الطلاق في طهر جامعها فيه.

الطرف الثاني : أركانه، وهي خمسة :

١.المطلّق ، وله شروط ،هي :أ. العقل . ب. البلوغ . ج. الاختيار .

٢. اللفظ: وهو إمّا أن يكون صريحاً وإما أن يكون كناية . وألفاظ الصريح ثلاثة : الطلاق والفراق والسراح وأضاف إليها الأردبيلي الخلع والمفاداة. ومن ألفاظ الكناية :أنت خلية وبائن وحرام ،واعتدّي واستبرئي رحمك ، وخلّيت سبيلك ، واخرجي ، وسافري ...الخ.

٣.المحلّ .

٤. الولاية على المحلّ.

٥.القصد إلى حروف الطلاق.

الطرف الثالث : في تعدّد الطلاق والاستثناء ، وللاستثناء شروط ،وهي:أ.أن يكون متصلاً بأن يقترن قصده من أول اللفظ. ب.أن لا يكون متفرقاً.ج.أن يستثني باللفظ فإن استثنى بقلبه وقع.

(٣) تعليق الطلاق على الشروط جائز؛ لقوله_ صلى الله عليه وسلم _:" المسلمون عند شروطهم" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة(ج٢/ص٧٩٤). وفي رواية:" المسلمون على شروطهم " إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " .سنن الترمذي (كتاب الأحكام عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلّم _، باب: ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم الحديث: ١٢٧٢) قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح. وكما يكون تعليق الطلاق على شرط يكون تعليقه على صفة أو زمان ونحوه.

(به)[1] والأيمانُ (بما رُبطَ)[2] بها بل يشتركُ كلٌ منهما في الكلِ ،وقد يُعكسُ في الرّبطِ، فيُربطُ المذكورُ هنا (باليمينِ)[3] والمذكورُ هناكَ بالطلاقِ، وهو أوضحُ دليلٍ وأصدقُ شاهدٍ على ما نبهتهُ[4]، ولذلكَ لو عُقِّبَتْ اليمينَ بالطلاقِ وذُكِرَتْ بعدهُ لم يستبعدْ، بل يكونُ أليقَ وأحسنَ و(أصحَّ)[5] ثمّ النظرُ في مقدمتينِ وأنواعٍ[6]:

المقدمةُ الأولى: إذا عُلِّقَ الطلاقُ بصفةٍ لم يقعْ قبلَ وجودها، سواءٌ كانت مما يتحققُ حصولُها كمجيءِ الشهرِ، أولا يتحققُ كدخولِ الدارِ ومكالمةِ الغيرِ، ولا يحرمُ (وطؤها)[7] قبلَ وجودِها ، ولا رجوعَ لهُ قبلَ حصولِها، ولو قال: عجّلتُها (لم تتعجل[8])[9] ولو قال: عجّلتُ لك الطلاقَ وأطلق ،أو قال: أردت تعجيل الصفة قُبِلَ ولم تطلّقْ، (ولو)[10] قال: أردتُ طلاقاً مبتدأ طُلِّقتْ[11] .

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)وفي الأصل: " بها" والصواب ما أثبتنا ؛ لأن الضمير يعود على الطلاق وهو مذكر.

(٢) سقطت من الأصل وهي موجودة في (أ) و(ب) و(ج).

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج) وفي الأصل: " اليمنى" .

(٤) أي من اشتراك الطلاق والأيمان فيما ربط بهما وعدم الاختصاص.

(٥)كذا في الأصل وفي (أ) و(ب) و(ج): "أضمّ ".

(٦)شرع المؤلفُ _ رحمه الله _ في تفصيل التعاليق فجعل ذلك في مقدمتين وأنواع.

(٧) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج): " وطئها".

(٨) كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و(ج): " يتعجل" على اعتبار عودته على الطلاق، وما أثبتناه أصح؛لأن التعجيل يعود على تلك الطلقة المعلقة.

(٩)الطلقة المعلقة لا تتعجل؛ لتعليقهاعلى حصول المعلّق عليه،فالزوج لا يملك تعجيلها؛لأنه يغيّرحكماً ثابتاً بالشرع.انظر :المهذب : ابراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) ،دار الفكر ،بيروت (٨٨/٢) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (المهذب) ، المغني : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة ،١٤٠١هـ /١٩٨١م (١٧٠/٧) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (المغني) ، العزيز(٦٠/٩)،تحفة المحتاج (٩٣/٨)،مغني المحتاج (٣١٧/٣).

(١٠) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (ا): "وإن".

(١١)ووقعت الطلقة المعلقة عند حصول الشيء المعلق عليه، إذا حصل ذلك وهي أهل لوقوع الطلاق عليها .انظر : المغني(١٧٠/٧) بتصرف.

وللتعليق شروطٌ[1]:

الأولُ: أنْ يعزمَ قبلَ التلفظِ بالطلاقِ أنْ يصلَ الشرطَ بالطلاقِ، فإنْ عنَّ لهُ[2] في الوسطِ أو الآخرِ فالطلاقُ واقعٌ بينهُ وبينَ اللهِ (تعالى) [3](ولا نعلمهُ)[4] حتى يعترفَ.

الثاني: أنْ يكونَ الشرطُ متصلاً بالطلاقِ، فلو قالَ: أنتِ طالقٌ وسكتَ أكثرَ مما جرتْ العادةُ بهِ للتنفسِ، ثم قال: إنْ دخلتِ الدارَ، طلقتْ في الحالِ ،وكذا لو قال: إنْ دخلتْ الدارِ (وسكتَ)[5] ثمَ قال: أنتِ طالقٌ.

الثالثُ: أنْ يذكرَ الشرطَ بلسانهِ، فإن نوى بقلبهِ لم يقبلْ في الظاهرِ، وحُكِمَ بالطلاقِ .

ولا يشترطُ أنْ يسمعَهُ غيرهُ ، فلو قال: (قلتُ:)[6] أنتِ طالقٌ إنْ كلمتِ زيداً وأنكرتْ الشرطَ صدّقَ بيمينهِ، وقد مرّ[7]، ولا أنْ يؤخرَ الشرطَ ،فلو قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فهو كما لو قال: أنتِ طالقٌ لو دخلتِ الدارَ، ولا أن يذكرَ الفاءَ ،فلو قال: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ فتعليقٌ،

---

(١)ذهب أئمة المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى وقوع الطلاق المعلّق على شرط ونحوه ؛ لقوله تعالى:﴿ الطلاق مرتان ﴾ (البقرة :٢٢٩) فلم تفرق الآية بين منجز ومعلق .
وذهب الظاهرية إلى عدم وقوع الطلاق المعلق ؛ لأن الطلاق كالنكاح لا يشرع إلا منجزاً.
وقال ابن تيمية وابن القيم : إذا كان التعليق على وجه اليمين ووجد المعلّق عليه لم يقع الطلاق ، وعليه كفارة يمين عند ابن تيمية ؛ لأنه في معنى اليمين ولا كفارة عليه عند ابن القيم ، وأما إن كان التعليق شرطياً -أو على غير وجه اليمين فيقع الطلاق-لدليل الأئمة المتقدّم. انظر: فتح القدير (٧٦/٤ ومابعدها) ،القوانين الفقهية (ص٢٣١) ،مغني المحتاج (٣١٤/٣ وما بعدها) ،المغني(١٧٨/٧ وما بعدها)،المحلى(٢٥٨/١٠ ومابعدها ، إعلام الموقعين (٦٦/٣ وما بعدها).

(٢)أي عرض واعترض، وظهرأمامه.انظر : لسان العرب، مادة :عنّ(٢٩١/١٣) ، المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيّومي المقري ،مكتبة لبنان ،١٩٨٧م ،طبعة ميسّرة بلونين (ص١٦٤) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (المصباح المنير).

(٣) سقط من (ج) وهي موجودة في الأصل و (أ)و(ب).

(٤) كذا في الأصل وفي(أ)و(ب):"ولانعلم"وفي(ج):"ولا يعلم".

(٥) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): " فسكت".

(٦) سقطت من (ب) وهي موجودة في الأصل و(أ) و (ج).

(٧) أي في أوائل كتاب الطلاق في السبب الثالث من قوله:ولوقالت:طلقني ثلاثاً،فقال:أنت طالق ثلاثاً إذ كلمتِ فلاناً ... الخ.

ولو قال: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ لا أدخلُ الدارَ كان تعليقاً، وإنْ لم يكنْ[1] فيه أداةُ التعليق[2].ولو قالَ: توااززنى من هشته كه فلان كارنم[3] فهو تعليقٌ، كما لو قال: توااززنى من هشته كه من أين دستار نبتدم[4] .ولو قال: أنتِ طالقٌ إنْ فوضعَ غيرهُ اليدَ على فمهِ [5]ثم قال: أردتُ أن أعلّقَ على كذا صدّقَ بيمينه[6]، ولو قطعَ الكلامَ مختاراً حُكِمَ بالطلاقِ[7].

ولو ذكرَ الجزاءَ دونَ الشرطِ بأنْ قالَ: فأنتِ طالقٌ، ثم قالَ: أردتُ ذكرَ صفةٍ فسبقَ لساني إلى الجزاءِ لم يقبل[8] وديْنَ ،ولو قالَ: أنتِ طالقٌ، وإن دخلتِ الدارَ طلَقَتْ في الحالِ، وكذا لو قال: إنْ دخلتِ الدارَ أنتِ طالقٌ بلا واو في أنتِ طالقٌ.ولوعلّقَ الطلاقَ بشرطٍ ،وقال: أردتُ الإيقاعَ في الحالِ فسبقَ لساني إلى الشرط وقع في الحالِ[9]. قال "المتولي"[10]: جرتْ العادةُ

---

(١) كذا في الأصل و(أ) و(ب) وفي (ج): " يذكر".

(٢) كذا في الأصل و (أ)و(ب) وفي (ج): " أداة تعليق".

(٣)جملة فارسية تعني :"أنت طالق إن لم أعمل العمل الفلاني " .

(٤)جملة فارسية تعني : "أنت طالق إن لم أرتدِ هذا المنديل ".

(٥) كذا في الأصل و(أ) و(ب) وفي (ج): " فيه" ، وهي كذلك في العزيز(٩/٦٠) .

(٦) لدلالة حرف الشرط على ما يدعيه،وإنما حلفناه لجواز أن يكون قصده التعليق على شيءٍ حاصل،انظر:العزيز(٩/٦٠).

(٧) لأن ظاهر الحال أنه ندم على التعليق إن قصده وعدل إلى التنجيز ، انظر :العزيز (٩/٦٠).

(٨) لم يقبل في الظاهر؛ لأنه متهم قد خاطبها بصريح الطلاق، انظر : العزيز (٩/٦٠).

(٥)لأنه أقرّ على نفسه بما يوجب التغليظ . انظر : المهذب (٢/٨٨).

(١٠) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي تفقه بمرو على الفوراني وبمرو الروذ على القاضي حسين وببخارى على أبي سهل الأبيوردي وبرع في الفقه والأصول والخلاف، كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً ،أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف التتمة ولم يكمله. درس بالنظامية ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد إليها ،من تلاميذه ابن الرزاز، توفي في شوال سنة ٤٧٨هـ، ببغداد، ومولده بنيسابور سنة ٤٢٦هـ .انظر ترجمته(طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) ،دار القلم ، بيروت ، تحقيق: خليل الميس ١/٢٣٤)وسيُشار إليه لاحقاً بـ (طبقات الفقهاء)،(طبقات الشافعية: ٢/٢٤٧،٣٠٤) ، (سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، الطبعة التاسعة ،تحقيق :شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي: ١٨/٢٣٤) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (سير أعلام النبلاء)، (الأعلام:٣/٣٢٣).

ببغدادَ[1] أنَّ من أرادَ أنْ يعلّقَ بذكرِ حرفَ: لا، فيقولُ: أنتِ طالقٌ لا دخلتِ الدارَ،(ولا يوافقُ هذا مقتضى اللغةِ وقد عرفنا أنَّ غرضهم بهذهِ اللفظةِ اليمينُ بالطلاقِ، فيكونُ قولُهُ لا دخلتِ الدارَ بمعنى لا تدخلي الدارَ ،أي أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ)[2] فإذا دخلتها طُلّقتْ.

قال "القفّال"[3]: ولو أرادَ الخروجَ من البيتِ فقالتْ امرأتُهُ: لا تريدُ الخروجَ إلى السوقِ اليومَ، فقالَ: أريدهُ، فكذبتهُ ، فقال: حلال خدابر من حرام كه من ببازارنشوم أمروز[4] نُظرَ إلى المعنى لا إلى اللفظ ،وقدّرَ كأنه قال: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ إن لم أخرجْ إلى السوقِ، فإنْ خرجَ في ذلك اليومِ لم تطلُقْ ، وإنْ لم يخرجْ طُلّقتْ، ولو قال: لا أريدُ الخروجَ ،فقالت: تكذبُ، فقالَ: حلال خدابر من حرام كه ببازارنشوم[5] ،قال:[6] نظرَ إلى المعنى ،وقدّرَ كأنه قال: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ إنْ خرجتُ إلى السوقِ فلا تطلُقُ إلا بالخروجِ إليهِ.

المقدمةُ الثانيةُ: أدواتُ التعليق:

مَنْ، (مِثْلُ)[7] أنْ يقولَ: مَنْ دخلتْ الدارَ مِنْ زوجاتي فهي طالقٌ، وإنْ وإذا ومتى

---

(١) بغداد: عاصمة العراق اليوم، وهي اسم فارسي معرب عن باغ داذوبه؛ لأن بعض رقعة مدينة المنصور كان باغاً _ بستاناً _ لرجل من فارس اسمه داذويه ،وسماها المنصور مدينة السلام، انظر : معجم البلدان (٤٥٦/١).

(٢) سقطت من (ب) وهي موجودة في الأصل و (أ) و (ج).

(٣) هو أبو بكر عبد الله المروزي المعروف بالقفال، وهو شيخ الخراسانيين، من فقهاء الشافعية، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، فلما أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلم حتى كان بحيث يرتحل إليه الطلبة من الأمصار ويتخرجون عليه ويصيرون أئمة، وكان وحيد زمانه فقهياً وزاهداً وورعاً، توفي سنة ٤١٧هـ . انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء: ٢٢٥/١) ،(سير أعلام النبلاء: ٤٠٥/١٧- ٤٠٨) ، (الأعلام: ٦٦/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى:أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، دار هجر ، ١٩٩٢م ،الطبعة الثانية ، تحقيق :عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي(٥٣/٥) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (طبقات ابن السبكي).

(٤)جملة فارسية تعني :"حلال الله عليّ حرام إن لم أذهب إلى السوق اليوم" .

(٥)جملة فارسية تعني :"حلال الله عليّ حرام إن ذهبت إلى السوق " .

(٦) أي المروزي.

(٧) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وضبطت في (أ) هكذا:" مَثَلَ"، والأصوب -والله أعلم- ما أثبتناه ؛لأن ما بعدها تمثيل لأداة التعليق (مَنْ).

و(متى ما)[1] ومهما وكلّما[2] وأيّ وقتٍ وأيّ حينٍ، وأيّ زمانٍ، دون إنْ وإذ فإنهما للتعليلِ[3]، إلا إذا كان جاهلاً بمقتضى الإعرابِ، وقال: أردتُ بهما الشرطَ فإنه يقبلُ في الإثباتِ والنفيِ جميعاً[4]. ولو أدخلَ الواوَ في الشرطيةِ وقالَ: وإنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ بطلَ الشرطُ ووقعَ الطلاقُ.

ولا يقتضي شيٌ من الأدواتِ الفورَ إذا كان التعليقُ بالإثباتِ[5] ،إلا إذا علقَ بالإعطاءِ أو الضمانِ[6] وشبههما أو بالمشيئةِ[7] على (ما سبق)[8] في الخلعِ والطلاقِ، ولا يقتضي شيٌ منها تعددَ الطلاقِ بتكررِ الصفةِ بل تنحلُ إلا كلمةُ كلما فإنها تقتضي التكرارَ بالوضعِ[9].

ولو كان التعليقُ بالنفيِ فإنْ علقَ بإن، كما إذا قال: إن لم تدخلي الدارَ فأنتِ طالقٌ لا يقعُ الطلاقُ إلى (اليأسِ) [10]من الدخولِ بالموتِ أو الجنونِ المتصلِ بالموتِ أو الفسخِ [11]أو الانفساخِ

---

(١) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج): "ومتما ".

(٧)" ما "هنا مصدرية ظرفية ؛ لأنها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح ، والمعنى كل وقت .انظر : تحفة المحتاج (٩٩/٨) .

(٨) فيقع الطلاق في الحال ؛ لأن التقدير :لأنْ دخلت _أي بسبب دخولها_. انظر : تحفة المحتاج (١٠١/٨) ، مغني المحتاج (٣١٨/٣) ،نهاية المحتاج(٢٤/٧) .

(٤)لأن الظاهر منه قصد التعليق .انظر : نهاية المحتاج (٢٤/٧) .

(٥)لأنها وضعت لا بقيد دلالة على فور أو تراخ. انظر : نهاية المحتاج (١٩/٧) .

(٦)لأن الإعطاء والضمان يقتضيان الفورَ،وضابط ذلك أنه إذا كان التعليق مالاً فإنه يقتضي الفور،وكذلك المشيئة؛لأن المشيئة تمليكٌ على الصحيح .انظر : مغني المحتاج(٣١٦/٣).

(٧)على اعتبار أنها تمليك ، وهو الأصح . انظر : نهاية المحتاج (٢٠/٧) ،مغني المحتاج(٣١٦/٣) .

(٨) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب):" ما سبقا" .

(٥) فلو قال : كلّما دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت طُلقت ، وإن تكرر الدخول تكرر الطلاق ؛ لأن اللفظ يقتضي التكرار . انظر : المهذب (٨٨/٢).

(١٠) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب): " الياس" وهكذا ضبطها أينما وجدت فيما بعد.

(١١)فسخت العقد فسخاً أي رفعته،.وفَسَخَ الشيءَ يَفسَخُه فَسْخاً فانْفَسَخَ: نَقَضَه فانتَقَضَ .انظر :لسان العرب مادة : فسخ(٤٤/٣-٤٥) ، المصباح المنير (ص١٨٠)و المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ،دار المعارف ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، الطبعة الثانية ، أخرج هذه الطبعة: إبراهيم أنيس ،عبدالحليم منتصر ،عطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد (ص٧٢١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (المعجم الوسيط) .

على ما سيأتي[1]، وإنْ علّقَ بإذا أو سائر الأدوات فإذا مضى من الزمنِ ما يمكن تحقيقُ الصفةِ فيهِ، ولم (يتحقق)[2]وقعَ الطلاقُ ،وتفصيلهُ يمرُّ عليكَ (شيئاً فشيئاً)[3]،ولو قال: إنْ لمْ أخرجْ من هذا البلدِ فامرأتي طالقٌ فهو للعمرِ، ولو قالَ: في هذا الشهرِ، فهو على التراخي إلى آخرِ الشهرِ.

قال "البيضاوي"[4]: ولو خرجَ من البلدِ ،وفارقَ عمرانَه فقد بَرَّ ،وله الدخولُ في الحالِ وسقطتْ اليمينُ، قال "القاضي": ولو قالَ: إن لم أخرجْ مِنْ مروِ الروذِ[5] فأنت طالقٌ لا تنحلُّ إلا بالخروجِ (مِنْ)[6]جميعِ نواحي مروِ الروذِ [7]،ولو حلفَ على مروٍ لا تنحلّ حتى يخرجَ من نواحيه إلى ناحيةٍ لا تضافُ إلى تلكَ البلدةِ كزوزن نيسابور[8] ،والأوّلُ[9] أقربُ؛لأنه مقتضى اللفظِ .

---

(١) أي في آخر النوع الثالث من التعاليق.والفرق بين الفسخ والانفساخ يكمن في أن الفسخ متعلّق بإرادة الزوجين أو أحدهما ، وأما الانفساخ فلا تعلّق له بإرادة أحدهما، وإنما يرجع أمره إلى القاضي لينفذه.

(٢) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب): " يحقق".

(٣) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب):" شيأ فشيأ".

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البيضاوي، سكن بغداد وتفقه على الداركي، كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب وصنف في الفقه مختصراً سماه التبصرة وكتاباً آخر سماه التذكرة في تعليل مسائل التبصرة، مات رحمه الله فجأة في رجب سنة (٤٢٤هـ) ودفن بباب حرب ونسب إلى البيضاء وهي إحدى بلاد فارس المساجد من شيراز، انظر ترجمته (طبقات الفقهاء: ١٣٤/١)،(طبقات الشافعية: ٢١٦/٢- ٢١٧) ، (الأعلام : ٣١٤/٥) .

(٥) من نواحي خراسان ، والمرو بالفارسية تعني المرج ، والروذ تعني الوادي ، فمعناها وادي المرج لأن إضافتهم مقلوبة، أو مرج الوادي على الإضافة الصحيحة ، ومن نواحي مرو الروذ حوزان ودزق العليا ، وفيها قصر يدعى ب:"فرتني" ،بين مرو الروذ والقرينين_من قرى مرو_ (١٥) فرسخاً ، ويطلق على مرو الروذ اسم "البلد" . انظر : معجم ما استعجم(١٢١٦/٤)، معجم البلدان (٤٨٢/١ ،٣١٨/٢، ٤٥٤ -٢٧٩/٣ _٢٤٦/٤،٣٣٨).

(٦) كذا في الأصل وفي (أ) وفي (ب) :"عن " .

(٧) لأن مرو الروذ اسم للجميع .انظر :فتاوى القاضي حسين :مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية _ السعودية_الرياض(١٣٨/ب)، تحفة المحتاج (١٠٥/٨).

(٨)زوزن : _ بضم أوله وقد يفتح وسكون ثانيه _ كورة واسعة بين نيسابور وهراة ويحسبونها في أعمال نيسابور،كانت تعرف بالبصرة الصغرى؛ لكثرة من أخرجت من الفضلاء والأدباء وأهل العلم ،وقيل لها زوزن ؛لأن النار التي كانت المجوس تعبدها حملت من أذربيجان إلى سجستان وغيرها على جمل فلما وصل إلى موضع زوزن برك عنده فلم يبرح فقال بعضهم: زوزن أي عجل واضرب لينهض فلما امتنع من النهوض بني بيت النار هناك وتشتمل على مائة وأربع وعشرين قرية .انظر :معجم البلدان (١٥٨/٣) .

(٩) أي قول البيضاوي.

(ولو)[1] صعدتْ بالمفتاحِ، فقالَ: إن لم تلقِ المفتاحَ فأنتِ طالقٌ فلم تُلْقِهِ (ونزلتْ)[2] لم تطلقْ إلى اليأس، كما لو قال لصديقه: تغدَّ معي فامتنع، فقال: إن لم تتغدّ معي فامرأتي طالق ولم يتغدّ (في الحال) [3].

ولو تغدّى معه بعد ذلك انحلّت اليمينِ ،نعم لو نوى أنْ يتغدّى معه في الحالِ فامتنع وقع[4]، ولو قال: إن لم تبيعي هذه الدجاجاتِ فأنت طالق فقتلت واحدةٌ منهنّ طلّقت،التعذر البيعِ[5]،(وإن)[6]جُرحت ثم باعتها ،فإن كانت بحيثُ لو ذبحتْ حرّمتْ بطلَ البيعُ ووقعَ الطلاقُ، وإلا فيصحُّ وتنحلُّ اليمينُ، ولو قالَ:إن لم تستوفِ حصتكِ من تركةِ أبيكِ تاماً فأنتِ طالقٌ، وكان (أخواتُها)[7]قد أتلفوا بعضَ التركةِ فلا بدّ من استيفاء حقِّها من الباقي وضمانِ حصتِها من التالفِ ولا يكفي الإبراءُ[8]، ولا يقعُ الطلاقُ إلى اليأسِ من الاستيفاءِ، ولو قال: إنْ لم تخرجي الليلةَ من هذهِ الدارِ فأنت طالق ،فخالعَ مع أجنبي في الليلِ وجدّد النكاحَ، ولم تخرجْ لم تطلّق، ولو سرقتْ منه ديناراً فقال: إن لم تردّيه عليَّ فأنت طالق، وقد أنفقته لم يقعْ إلى اليأسِ فإن تلف الدينارُ وهما حيّان لم تطلّق كالمكرَه والناسي[9].

---

(١) سقطت من الأصل وهي موجودة في (أ) و(ب) و (ج).

(٢)كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب) : "وتركت".

(٣) سقطت من الأصل و(ب) و(ج) وهي موجودة في (أ).

(٤) للحديث وهو قول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _:" إنّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى..." أخرجه البخاري (كتاب بدء الوحي: حديث رقم ١، وفي كتاب الإيمان: رقم ٥٢) ومسلم(كتاب الإمارة: ٣٥٣٠)والترمذي (فقه الجهاد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: ١٥٧١) والنسائي(كتاب الطهارة :٧٤) ومسند أحمد(كتاب العشرة المبشرين بالجنة: ١٦٣) وابن ماجه (الزهد: ٤٢١٧) وأبوداود (الطلاق: ١٨٨٢).

(٥) أي تعذر بيع كل تلك الدجاجات.انظر : فتاوى القاضي حسين(١٣٣أ-١٣٣ب).

(٦) كذا في (أ) و(ب) و(ج) وفي الأصل : "أو".

(٧) كذا في الأصل وفي (أ) و(ب) و (ج): " أخوتها".

(٨) لأن الإبراء ليس استيفاءً.

(٩) فإنه لا مؤاخذة على المكره على الفعل المعلق عليه والناسي له فكذلك الحال هنا.

النظر[1] الثاني في الأنواع

النوعُ الأولُ: التعليقُ بالأوقاتِ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ في شهرِ كذا أو في غرّتِهِ[2] أو أولِهِ أو رأسِهِ أو ابتدائِهِ أو دخولِهِ أو استقبالِهِ أو مجيئِهِ أو عند هلالِهِ طَلُقَتْ عند أول جزءٍ منه[3]، وهو غروبُ الشمسِ في آخرِ يومٍ منْ الشهرِ الذي قبله، ولو رأوا الهلالَ قبلَ غروبِ الشمسِ لم تطلُق حتى تغربَ، ولو قال: في نهارِ شهرِ كذا أو أولِ يومٍ منه طَلُقَتْ عند طلوعِ الفجرِ من اليومِ الأولِ، ولو قال: في ليلةِ كذا فعندَ الغروبِ لتلكَ الليلةِ ،ولو قال: في يومِ كذا فعندَ طلوعِ الفجرِ منْ ذلكَ اليومِ، ولو قال: أردتُ وسطَ الشهرِ أو اليومِ أو أواخرَهما لم يقبلْ ظاهراً ودِيْنَ[4] ولو قال: أردتُ بالغرّةِ اليومَ الثاني أو الثالثِ فكذلك[5].

ولو قالَ لآخر: إن لم أقضِ حقَّك في شهرِ كذا أو في يومِ كذا فامرأتي طالقٌ لم يقعْ الطلاقُ حتى ينقضيَ الشهرُ أو اليومُ ،ولو قال (في)[6] رمضانَ: أنتِ طالقٌ إلى رمضانَ طَلُقَتْ في الحالِ، ولو قال: في أولِ رمضانَ، أو إذا جاء رمضانُ وقعَ في أولِ رمضانَ القابلِ، ولو

---

(١) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): " الطرف" والصواب ما أثبتناه؛ لأن المؤلف-رحمه الله- قال في بداية كلامه في التعاليق: ثم النظر في مقدمتين وأنواع فكان النظر الأول في المقدمتين ، والنظر الثاني في الأنواع.

(٢)الغرّة "بالضم" من الشهر وغيره: أوله والجمع غرر مثل غرفة وغرف، انظر: لسان العرب ،مادة:غرّ (١٦/٥)،المصباح المنير (ص١٦٩).

(٣) لتحقق الاسم بأول جزء منه . انظر : تحفة المحتاج(٨٧/٨) ، نهاية المحتاج (١١/٧) ، فتاوى المحرّر: سيف الدين محمود بن محمد الكرماني ،(١٦٠ ورقة) ،مكتبة الأسد الوطنية ، سوريا ، دمشق ، الرقم :٢٢٨٧(٣٥٠ فقه شافعي) (ص١٧٤/ ب) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (فتاوى المحرّر).

(٤) أما عدم قبوله في الظاهر ؛ فلأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه ،فهو في اليوم فجره حيث إنه أول النهار .انظر : المهذب (٩٤/٢) ، تحفة المحتاج (٨٨/٨) ، مغني المحتاج(٣١٣/٣) ، نهاية المحتاج(١٢/٧) .

(٥) أي لم يعتبر قوله ظاهراً ودِيْنَ؛ لأن الثلاثة الأولى تسمّى غرراً .انظر : المهذب(٩٤/٢) ، الروضة (١٠٧/٦) ، مغني المحتاج (٣١٣/٣)

(٦) كذا في (أ) و (ب) و (ج) وفي الأصل:" إلى " وما أثبتناها الصواب لينتظم السياق مع الحكم وهو وقوع الطلاق في الحال.

قالَ: في آخرِ رمضانَ أو في سلخهِ[1]، أو في انسلاخهِ فعند آخرِ جزءٍ من رمضانَ[2] ،ولو قال: أنتِ طالقٌ ليلةَ القدرِ ولم يمضِ من ليالي العشرِ شيءٌ طلقتْ بمضي ليالي العشر كواملَ سوى (الأخيرة)[3] [4] ، وإن مضى شيءٌ فلا تطلق حتى (تمضيَ)[5] سنةٌ[6] ،ولو قالَ: في آخرِ السنةِ فعند آخر جزءٍ من السنةِ، ولو قال: في منتصفِ الشهرِ فعند الغروبِ يومَ الخامسَ عشرَ وإن نقصَ الشهرُ ،ولو قال: في منتصفِ اليومِ فعند الزوال، ولو قال بالليل: إذا مضى يومٌ فأنت طالقٌ طلّقتْ عند غروبِ الشمسِ من الغدِ، وإن قاله بالنهارِ، فإذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني، ولو كان في أوله طلقت عند غروبهِ، ولو قال في اليوم: إذا مضى اليوم [7]فأنت طالق طلقت عند غروبهِ وإن قلَّ الباقي، وإن قاله ليلاً فلغوٌ لا يقعُ به شيءٌ[8]، ولو قال أنتِ طالقٌ اليومَ أو الشهرَ أو السنةَ معرفاً طلقت في الوقتِ ليلاً كان أو نهاراً،ولو قال: إذا مضى (شهرٌ)[9]منكّراً لم يقع حتى يمضيَ شهرٌ كاملٌ، فإن كان في أوّلِ الهلال طلقتْ بمضي الشهرِ تامّاً كان أو ناقصاً

---

(١)سلَخْنَا الشهر نَسْلَخُه نَسْلُخُهُ سَلْخاً وسلوخاً خرجنا منه وصرنا فيي آخر يومه ،فانسلخ : أي مضى،وجاء سَلْخَ الشهر أي مُنْسَلَخَه. انظر : لسان العرب، مادة : سلخ (٢٥/٣) ، المصباح المنير (ص١٠٨).

(٢) وهو الصواب ؛لأن المفهوم منه آخره الحقيقي ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ورجحه الغزالي. انظر : الوسيط(٤٢٨/٥) ، الروضة(١٠٨/٦) ، تحفة المحتاج (٩٠/٨) ، نهاية المحتاج(١٤/٧) .

(٣) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): " والآخرة".

(٤) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- أمر بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر، ولا يتحقق حنثه إلى آخر ليلة من الشهر لاحتمال أن تكون هي تلك الليلة. انظر : المغني (٧/ ١٦٩- ١٧٠).

(٥) كذا في الأصل و(أ) وفي (ج) يمضي، والصواب ما أثبتنا ؛ لأن السنة مؤنث.

(٦) لاحتمال أن تكون ليلة القدر قد فاتت فيما مضى فينتظر إلى السنة القادمة.

(٧) هنا عرّف اليوم بخلاف ما قبلها فيكون المقصود هنا اليوم الذي هو فيه،أي اليوم الحاضر انظر : المهذب (٩٤/٢) ،العزيز (٦٤/٩) ، تحفة المحتاج (٩١/٨) ، مغني المحتاج (٣١٤/٣) ، نهاية المحتاج(١٥/٧).

(٥) إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود ، والحمل على الجنس متعذّر ؛لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا . انظر : تحفة المحتاج (٩٠/٨) ، نهاية المحتاج (١٥/٧) .

(٩) كذا في الأصل و (ب) و(ج): " شهراً" والصواب ما أثبتناه ؛ لأن موقعه فاعل مرفوع.

،وإلا فإن قاله ليلاً طلّقت بمضي (ثلاثين)[1] يوماً ومن ليلةِ الحادي والثلاثين بالقدرِ السابق من ليلةِ التعليق،وإنْ قاله نهاراً (كمّلَ من اليوم)[2] الحادي والثلاثين.

ولو قال: إذا مضى الشهرُ معرّفاً طلّقت بانقضاءِ الشهرِ الهلاليِّ، ولو قال: إذا مضت السنةُ معرّفا طلّقتْ بمضي السنةِ العربيةِ[3]، وإن قلّت، ولو قال: إذا مضت سنةٌ لم تطلق إلا بمضي إثنى عشر شهراً، فإن انكسرَ الأولُ حسبَ أحدَ عشرَ شهراً بالأهلّة ،وكُمّلَ الأولُ ثلاثينَ من الثالثَ عشرَ، ولو شكَّ فيما كان ماضياً من الأولِ لم يوقعْ إلا (بيقينٍ)[4]، ولا يحرمُ الوطءُ في وقتِ التردد، ولو قال: أردتُ به السنةَ الفارسيةَ أو الروميةَ دِيْنَ ولم يقبلْ ظاهراً[5] ، وكذا لو قال: أردتُ بالسنةِ معرّفاً سنةً كاملةً.

ولو قال: أنت طالقٌ اليومَ وغداً وقع في الوقتِ (واحدٌ)[6]، ولا يقعُ بعده شيءٌ[7]، ولو قال: اليومَ أو غداً لا يقعُ إلا في الغدِ[8]، ولو قال: غداً أو بعدَ غدٍ لا يقعُ إلا بعدَ غدٍ، ولو قال: في اليومِ وفي غدٍ وفيما بعدَ غدٍ يقعُ في كلِّ يومٍ طلقة[9] ،ولو قال: في الليلِ وفي النهارِ طلقت واحدةً بالليلِ وواحدةً بالنهارِ، ولو قال: (بالليلِ) [10]والنهارِ لم تطلقْ إلا واحدةً [11].

---

(١) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ): " ثلثين" وهكذا ضبطها في النسخ أينما وجدت.

(٢) كذا في الأصل و(ب) و في (أ): " كمّل يوم".

(٣) وهي السنة الهلالية، وتقدّر باثني عشر شهراً بالأهلة والأغلب أنها تساوي (٣٥٤) يوماً وخمس يوم وسدس يوم،بينما السنة الشمسية تساوي(٣٦٥)يوماً .انظر : المهذب (٢/ ٩٥) ، الحاوي (٦١،٥٩/١٣).

(٤) كذا في(أ) و (ب) و(ج) والأصل: "بيقين".

(٥) لأنها تطول بذلك ، فهو يريد تأخير الطلاق ، فهو متّهم ،وهذا هو المشهور،إلا إذا كان ببلاد فارس أو الروم فينبغي قبول قوله . انظر :العزيز (٦٤/٩) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج :عبدالحميد الشرواني _دار الفكر _بيروت (٩٢/٨) ، نهاية المحتاج(١٦/٧).

(٦)كذا الأصل(أ)و(ج)وفي(ب):"واحدة".ولا تقع إلا واحدة ؛ لعدم إعادة العامل.انظر: مغني المحتاج(٣١٥/٣).

(٧)لأن طلاق اليوم تعين ، وهو الأقوى ؛ لكونه حاضراً ، وقوله: غداً يحتمل أن تكون طالقة بطلاقها اليوم فلا نوقع طلاقاً بالشك. انظر : المهذب (٩٤/٢) ، تحفة المحتاج (٩٤/٨).

(٨)حتى يحصل اليقين بوقوع الطلاق .انظر :المهذب(٩٤/٢) ، الروضة (١١٣/٦) ، مغني المحتاج(٣١٥/٣).

(٩) لإعادة العامل.انظر :مغني المحتاج (٣١٥/٣) .

(١٠) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): " أنت طالق بالليل".

(١١) لعدم إعادة العامل . انظر : مغني المحتاج (٣١٥/٣) .

ولو قال لمدخولتهِ: أنت طالقٌ ثلاثـــاً فـــي كـــلِّ ســـنة طلقـــة أوقعـــتْ فـــي الوقـــتِ واحدةٌ، وأخرى في أول المحرم الآتي إن بقيت فـــي العـــدة وأراد بالســـنة الســـنة العربيـــة [1] وثالثة في أولِ المحرم الثـــاني كذلـــك، وإن أراد بيـــن كـــل طلقتيـــن ســـنةً وقعـــت الثانيـــةُ بمضي سنةٍ كاملةٍ، وكذلك الثالثة ،ولـــو بـــانت بانقضـــاء العـــدةِ وجـــدّدَ نكاحَـــها لـــم تقـــع الثانيةُ والثالثةُ ،ولو أطلقَ حملَ على غير العربيةِ ليمضيَ بيـــن كـــلِّ طلقتيـــن ســـنةٌ كاملـــةٌ، ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً في ثلاثةِ أيامٍ أو في كـــلِّ يـــومٍ طلقـــةً ، فـــإن قالـــه بالنـــهارِ وقـــع (في الوقتِ)[2] واحد وبطلوعِ الثاني آخر وبطلـــوع الثـــالث آخـــر.ولـــو قـــال: أنـــتِ طـــالقٌ اليوم إن لم أطلقك اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها وقـــع آخـــر جـــزء مـــن اليـــوم ولـــو قـــال: أنتِ طالقٌ في أفضلِ الليالي طلقت ليلةَ القدرِ ، ولو قال: في أفضـــل الأيـــامِ فيـــومُ عرفـــةَ[3]، ولو قال بالنهار: أنت طالقٌ بيـــن الليـــلِ والنـــهارِ طلقـــت بـــالغروبِ، ولـــو قـــال: بـــالليل فبالطلوع. ولو قال: أنت طالق إلـــى حيـــنٍ [4]أو زمـــانٍ[5] أو بعـــد حيـــن أو بعـــد حيـــن أو

---

(١) تقدّم مقدارها ص٥٨.

(٢) سقطت من الأصل وهي موجودة في (أ) و(ب) و(ج).

(٣) وفي وجه يوم الجمعة عند غروب الشمس . انظر : الروضة(١١٤/٦).

(٤)هوالزمان قلّ أو كثر،وهو وقت من الزمان،والجمع أحيان.انظـــر :لســـان العـــرب(١٣٤/١٣)، المصبـــاح المنير(ص٦١).

(٥) مدة قابلة القسمة ولذلك يطلق على الوقت القليل والكثير والجمع أزمنة وقد يجمع على أزمن وهي الفصـــول الأربعة. انظر : لسان العرب،مادة:زمن (١٩٩/١٣) ، المصباح المنير(ص٩٧)

زمانٍ طلقت بعد لحظةٍ ولو قال: إلى دهر[1] أو عصرٍ[2] أو حقب[3].قال الأصحـــاب[4]: فكذلـك الحكمُ ،واستبعده "الإمام"[5] و"الغزالي"[6]و"الرافعي"[7]

---

(١) الدهر: هو الأمد الممدود، وقيل: الدهر ألف سنة، والجمع أدهر ودهور، لسان العرب، مادة دهر(٢٩٢/٤).

(٢)العَصر والعِصر والعُصر والعُصُر، الدهر، وقال الفراء : العَصْر الدهر، وقال ابن عباس:هو ما يلي المغـرب من النهار، وقال قتادة: هي ساعة من النهار،انظر : لسان العرب، مادة:عصر(٥٧٥/٤- ٥٧٦).

(٣)الحقبة من الدهر: مدة لا وقت لها، والحقبة بالكسر: السـنة والجمـع حقـب وحقـوب . انظـر : لسـان العرب،مادة: حقب(٣٢٦/١).وقال الخطيب الشربيني : الحُقب بضم القاف: هو ثمانون سـنة .انظـر : مغنـي المحتاج (٣٣٢/٣) .

(٤)انظر :العزيز (١٤٢/٩) ، الروضة (١٦٥/٦) ، مغني المحتاج(٣٢٣/٣).

(٥) وعلّل ذلك بأن اسم الدهر والعصر لا يقع إلا على الزمان الطويل وكذلك علّله الرافعي. انظر قولـه فـي العزيز(١٤٢/٩) .

والإمام هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضيـاء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور مولده في سنة(٤١٠هـ) تفقـه علـى والده وأتى على جميع مصنفاته، توفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس ،ومن تصنيفاته النهاية وكتاب الأساليب في الخلاف وكتاب الغياثي والرسالة النظامية وكتاب البرهان في أصول الفقه، توفي رحمـه الله سـنة (٤٧٨هـ).انظر ترجمته في (طبقات الشافعية :٢٥٥/٢-٢٥٦) ، (سـير أعـلام النبـلاء : ٦١٧/١٧-٦١٨)، الأعلام (١٦٠/٤)،(شذرات الذهب: ٣٥٨/٣) ،(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :أبو العبّاس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار صادر ، بيروت ، تحقيق : إحسان عبّاس : ١٣٣/٣) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (وفيات الأعيان).

(٦) حيث قال : وإيقاعه بلحظة لا وجه له. انظر : الوسيط(٤٥٣/٥).

والغزالي: هو محمد بن محمد الإمام حجه الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي ولد بطـوس _مشـهد حالياً_ سنة (٤٥٠هـ) أخذ عن الإمام ولازمه حتى انظر : أهل زمانه وبعد وفاة الإمام حضر مجلـس نظـام الملك فأقبل عليه وحل منه محلاً عظيماً فولاه نظامية بغداد فدرس بها مدة قم تركها وحج ورجع إلـى دمشـق وأقام بها عشر سنين ومن مصنفاته الإحياء والبسيط وهو كالمختصر للنهاية والوسيط ملخص منه توفي سـنة ٥٠٥هـ . انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء :١/ ٢٤٨- ٢٤٩) ،(طبقات الشافعية: ٢/ ٢٩٣- ٢٩٤)،(طبقات ابن السبكي :١٩١/٦،٢٢٤)،(شذرات الذهب :١٠/٤).

(٧) انظر : العزيز (١٤٢/٩) ، والرافعي هو: أبوالقاسم عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني صـاحب العزيز، ولد سنة (٥٥٥هـ)، وله شرح مسند الشافعي في مجلدين وكتاب التذنيب فوائد على الوجيز توفي سنة (٦٢٣هـ).انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء: ٢٦٤/١) ،(سير أعلام النبـلاء: ٩٧/٢١) ، (شـذرات الذهـب ١٠٨/٥).

و"النووي"[1] ،وهذا هو المذكورُ في شرحِ اللبابِ[2] والحاوي[3] وتعليقه[4].

النوع الثاني التعليق بالمستحيل عرفاً أو عقلاً أو شرعاً

أما الأولُ: فكما لو قال: إن طرتِ ،أو صعدتِ السماءَ ،أو حملتِ الجبلَ ،أو شربتِ دجلةَ فأنتِ طالقٌ فلا يقعُ الطلاقُ ؛ لأنه معلقٌ بالفعلِ، ولم يوجد .

وأما الثاني والثالث فكقوله: إن أحييتِ ميتاً ،أو إن اجتمعَ السوادُ والبياضُ، أو نسخَ الصومُ أو الصلاةُ فأنت طالقٌ فهل يقعُ الطلاق؟ فيه خلاف :الأصحُّ عند "الإمام"[5] و"الغزالي"[6] و"البغوي"[7] و"أبي إسحق الشيرازي"[8]،

---

(١) انظر : الروضة (١٦٥/٦)حيث قال : وهو بعيدٌ لا وجه له،والنووي: هو محيي الدين بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) جمع أربعين حديثاً مشتملة على أصول الدين وفروعه والجهاد والزهد والأدب... وكل حديث فيها يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الدين وله المجموع في الفقه وكذلك الروضة ،وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه وهو نصف الإسلام أو ثلثه. انظر ترجمته في (كشف الظنون:١/ ٥٩- ٦٠)و(شذرات الذهب : ٣٥٤/٥)و(الأعلام :١٤٩/٨) .

(٢) انظر قول المحاملي في الروضة(٦٣/٨)، وشرح اللباب للمحاملي لم أقف عليه.

(٣) لم أقف على هذه المسألة في الحاوي ولعل ذلك يعود إلى أن الأردبيلي قد فهم ذلك -استنباطاً- من الحاوي.

(٤)التعليقة في شرح الحاوي لنجم الدين القزويني، مخطوط في مكتبة الأسد، خط النسخ معتاد، تم نسخه سنة (٧٤٠هـ)، رقمه المتسلسل(٣٢٥٣)[٤١٦فقه شافعي].ولا يوجد في مكتبة الأسد إلا الجزء الأول منه.

(٥)انظر قوله في العزيز(٦٥/٩) ، الروضة (١٠٩/٦).

(٦)حيث قال الغزالي _ بعد أن تعرّض للخلاف في المسألة_: والصحيح أن هذه التعليقات صحيحة والمقصود الإبعاد ، كقوله تعالى:﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ [سورة الأعراف : ٤٠]. انظر : الوسيط(٤٢٩/٥-٤٣٠).

(٧)انظر قوله في الروضة (١٠٩/٦).والبغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي ، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين ، وهو منسوب إلى بغا بفتح الباء قرية بين هراة ومرو ، ومن تصانيفه التهذيب وكتاب شرح السنة ومعالم التنزيل في التفسير والمصابيح، توفي رحمه الله بمرو الروذ سنة (٥١٦هـ) . انظر ترجمته (طبقات الشافعية: ٢/ ٢٨١)،(الأعلام:٢٨٩/٢) .

(٨) انظر : المهذب (٩٥/٢). وهو الشيخ أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي شيخ الإسلام ومدار االعلماء الأعلام في زمانه، أزهد أهل الزمان، ولد بفيروز أباد قرية من قرى شيراز في سنة (٣٩٣هـ) تفقه على البيضاوي والجزري وأبي حاتم القزويني والقاضي أبي الطيب، توفي في بغداد سنة(٤٧٦هـ) ودفن بمقبرة باب البرز، انظر ترجمته (طبقات الفقهاء: ٢٣٦/٢- ٢٣٧) ،(طبقات الشافعية:٢٣٨/٢-٢٤٠) ، (شذرات الذهب :٣٤٩/٣)

والقاضي "أبي يحيى البصري"[1]أنه لا يقعُ وهو الذي نصَّ عليه الشافعي وقطع به "البيضاوي"[2]، والأظهر عند "المتولي"[3] أنه يقع في الحال وهو المذكور في شرح اللباب[4] والحاوي[5] وتعليقه[6] والأول هو المرجحُ في الروضةِ[7] والشرحين الكبير[8] والصغير[9] فهو الراجح على الإطلاق.

ولو قال للعمياء: إن رأيتِ فلاناً فأنت طالق لم يقع ولو قال أعمى :إذ رأيتُ فلاناً ببصري فأنت طالق فكذلك، ولو قال: إن لم تكوني الليلةَ في داري فأنت طالقٌ ولا دار له لم تطلق، ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد فجاء الغد لم تطلق، ولو قال: أنت طالق في الساعةِ[10] إن دخلتِ الدارَ، فدخلت لم تطلق .ولو قال: أنت طالق أمس أو في الشهر الماضي طلقت في الحال[11]، ولو قال أردت أني طلقتها في الشهر الماضي، وهي الآن في عدة (الرجعيةِ)[12] أو

---

(١)انظر : الروضة(٦/١٠٩).وهو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن أبو يحيى الساجي البصري الحافظ أحد الأئمة الثقات، أخذ عن المُزني والربيع وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري ، له كتاب اختلاف الفقهاء وكتاب علل الحديث وله تصنيف في الخلاف اسمه أصول الفقه. توفي رحمه الله بالبصرة سنة(٣٠٧هـ) . انظر ترجمته (طبقات الفقهاء: ١/ ١١٤) ، (طبقات الشافعية:٢/٩٤- ٩٥) .

(٢) لم أتمكن من الوقوف على مؤلفاته.

(٣) قوله ورد في العزيز(٩/٦٦) ، الروضة (٦/ ١٠٩) وتقدمت ترجمته (ص٥١).

(٤) انظر :اللباب(مخطوط):أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (٤١٥هـ) ،الخط أقرب إلى الفارسي ،نسخه :عبدالله بن أحمد بن أبي بكر سنة ٨٣٥هـ ،(١٦٠ورقة) ،الرقم :٢٣٢٤(٣٨٧ فقه شافعي) ، مكتبة الأسد الوطنية سوريا دمشق (ص٢٣/أ) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (اللباب) .

(٥) انظر : الحاوي(١٣/٦٢-٦٣) .

(٦) لم أقف عليه.

(٧)انظر : الروضة (٦/ ١٠٩).

(٨)انظر : العزيز (٩/ ٦٥).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) هي جزء من أجزاء الوقت ، ومنه مضت ساعة من الليل، وقد يراد بها مقدار ستين دقيقة من الزمان أو يراد بها الوقت الحاضر، والمعنى الأخير هو المراد هنا _والله تعالى أعلم_.انظر : معجم لغة الفقهاء(ص٢١٢).

(١١) لأنه أوقع الطلاق في الحال، وقصد إثبات حكم من قبل أيضاً ، فيثبت ما يمكن ثبوته، ويلغو ما لا يمكن انظر : العزيز (٩/ ٦٦) ،تحفة المحتاج (٨/٩٢) ،نهاية المحتاج(٧/١٧) .

(١٢) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب) :" الرجعة".

بائن صدّق بيمينه[1] ،وعدّتُها من ذلك الوقت إن صدقته، وإن كذبته فمن وقت الإقرار، ولو قال: أردتُ أني طلقتها في الشهر الماضي وبانت ثم جددتُ النكاحَ أو أنَّ زوجاً آخر طلقها في نكاحٍ قبلَ نكاحي وتزوجتها فإنْ عرفَ ذلك أو أقام بينةً أو أقرت به وصدقتهُ في إرادته صدّق بغير يمين وإن كذبته وقالت: أردتَ إنشاءَ الطلاقِ الآن حلفت ،وإن لم يعرف ولم يقم بيّنةً حكمَ بوقوع الطلاقِ،ولو قال :أطلقتُ ولم أرد به شيئاً أو مات ولم يفسّر أو جنّ أو خرس أو عجز عن التفهيم بالإشارة وقع الطلاق .

ولو قال لزوجته: طلقكِ في الشهرِ الماضي زوجٌ غيري لم يحكمْ بالطلاقِ وإن كذبه الحال، ولو قال: إذا مات أو قدم فلان فأنت طالق قبله بشهرٍ ،أو قال: أنت طالق قبل أن أضربك بشهر ومات فلان أو قدم فلان فأنت طالق قبله بشهر، أوقال: أنت طالق قبل أن أضربك بشهرٍ ومات فلانٌ أو قدمٍ أو ضربها قبل مضي شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق وانحلت اليمينُ حتى لو ضربها بعد ذلك وقد مضى (شهرٌ)[2] أو أكثر لم تطلق وإن ماتَ أو قدمَ أو ضربَ بعد مضي شهر تبينَ وقوعُ الطلاقِ من شهرٍ والعدة من يومئذ ولو ماتت وبينه وبين القدوم شهر لم يرثها الزوجُ.

ولو خالعها قبل القدوم أو الموت وكان بين الخلع والقدوم أكثر من شهر لم يقعْ المعلّقُ وإن كان دون شهر والمعلق ثلاثٌ فالخلعُ فاسدٌ والمالُ مردودٌ ولو علقَ عتقَ عبدهِ كذلك ثم باعه، وبين البيع وموت فلان أو قدومه أكثر من شهر صح البيع ولم يحصل العتق، ولو قال أنت طالق كل يومٍ طلقت كلَّ (يوم)[3]طلقة.

---

(١)القريبة الإضافة إلى أمس .انظر : تحفة المحتاج (٩٢/٨) ،نهاية المحتاج(١٨/٧).

(٢) هذا هو الصواب_ والله أعلم_ وفي الأصل :"أشهر" وفي (أ) و(ب) و(ج): " شهراً ".

(٣) سقطت من الأصل وهي موجودة في (أ) و (ب) و(ج).

النوعُ الثالثُ: التعليقُ بالتطليقِ ونفيهِ:

فإذا قالَ: إن طلقتكِ أو إذا أو متى أو مهما فأنتِ طالق ثم طلقها بلا عوضٍ وهي مدخولٌ بها وقعت طلقتان[1]، ولو طلقها طلقتين وقع الثلاث[2] ،ولو قال: لم أرد التعليقَ وإنما أردتُ أنها إذا طلقتُها تكونُ مطلقة بتلك الطلقةِ دينَ ولم يقبلْ .ولو وكّلَ بالتطليق وطلّقَ الوكيلُ وقعت المنجَّزةُ لا المعلَّقة ؛لأن تطليقَ الوكيل وقوعٌ لا إيقاعٌ ولا تطليقٌ ،ولو لم تكن مدخولاً بها فطلَّقَ هو أو وكيلُه وقعت المنجَّزةُ لا المعلقةُ[3] وانحلت اليمين ، ولو نكحها بعد ذلك وطلقها لم (تقع)[4] المعلقة، ولو خالعها قبل التطليق اندفع (التعليق)[5]، سواء كانت مدخولاً بها أو غيرها .

وكما أن تنجيزَ الطلاق تطليقٌ يقع به الطلقة المعلقة بالتطليق في المدخول بها فكذلك التعليق مع الصفة، حتى لو قال: إن طلقتك فأنت طالق ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ ودخلت (طلقت طلقتين)[6] واحدةٌ بالدخول وأخرى بالصفة، وهي التعليق بالدخول مع الدخول وكما أنه مع الصفة تطليقٌ فإيقاعٌ أيضاً حتى لو قال: إن أو إذا أوقعتُ عليك الطلاقَ فأنت طالقٌ ثم قال:إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقعت طلقتان ، ومجرّد الصفة المعلق بها ليس بإيقاعٍ، ولا تطليق و(لكنَّهُ)[7] وقوعٌ .فلو قال إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ثم قال قبل دخولها الدارَ أي بين التعليق والصفة:إن طلقتكِ أو أوقعتُ عليكِ الطلاقَ فأنت طالقٌ، ثم دخلت أو وكل بالتطليق فطلق الوكيلُ لم (تقع)[8]المعلقةُ بالإيقاعِ والتطليق ووقعت المعلقة بالدخولِ.

---

(١) إحداهما: المنجزة،و الأخرى المعلقة. انظر :المهذب (٢/٩١) ، الروضة (٦/ ١١٧).

(٢) الطلقتان منجزتان والثالثة بالتعليق، انظر : الروضة(٦/١١٧).

(٣) لأن الطلقة المقترنة بصفة تقع مع الصفة مقترنة بها، والمعلي إن صرت مطلقة وبمجرد مصيرها مطلقة بانت_ لأنها غير مدخولٍ بها_ وهنا تطليق الوكيل ليس هو الصفة المعلّق عليها الطلاق ؛ لأنه ليس بتطليقه هو. انظر : المهذب (٢/٩٢) ، الروضة(٦/ ١١٨).

(٤) كذا في الأصل وفي (أ) و(ب) و(ج) : "يقع ".

(٥) كذا في (ب) و (ج) وفي الأصل و (أ):"التطليق".

(٦) كذا في الأصل وفي (أ) :"وقعت طلقتان" وفي (ب) و(ج): " طلقت طلقتان".

(٧) كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب) :" لكنها" والصواب ما أثبتناه ؛ لعودة الضمير على حصول الصفة.

(٨) كذا في الأصل و(أ) وفي (ب):" يقع" والصواب ما أثبتناه؛ لأن المعلقة مؤنث.

ولو قالَ بين التعليقِ والصفةِ: إن وقع عليكِ طلاقي فأنت طالق، ثم دخلتْ الدارَ أو وكل بالتطليق، وطلقَ الوكيلُ وقعتْ طلقتان لأنَّ تطليقَ الوكيلِ ومجرد الصفة وقوع ومجرد التعليق ليس بإيقاع ولا وقوع[1]، ولا تطليق حتى لو قال إن طلقتك أو أوقعتُ عليك الطلاق أو وقع عليك الطلاقُ فأنت طالق، ثم قال إن دخلتِ(الدارَ)[2] فأنت طالق لم يقع بهذا التعليق شيءٌ، ولو قال: إذ وقع عليك طلاقي فأنت طالقٌ ثم طلقها بنفسه أو بوكيله أو دخلت وقد سبق التعليقُ بالدخولِ وقعت طلقتان؛ لأن (التطليق)[3] والإيقاع وقوعٌ، ولو قال: إذا أوقعتُ عليك الطلاقَ فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ فدخلتْ وقعت طلقتان؛ لأن (التعليقَ)[4] مع الصفة إيقاعٌ .

ولو قالَ: إن طلقتك فأنت طالقٌ (أو)[5] إن أوقعت عليكِ (الطلاقَ)[6] فأنت طالقٌ وإنْ وقع عليكِ الطلاقُ فأنتِ طالقٌ وطلقها وقع الثلاثُ، لأنَّ التطليقَ إيقاعٌ ووقوعٌ، ولو قال: كلّما وقع عليكِ طلاقي فأنت طالقٌ، ثم طلقها طلاقاً وقع الثلاث واحدة بالتطليق وأخرى بوقوع الأولى، والثالثة بوقوع الثانية[7] ؛لأن كل إيقاع وتطليق وقوع (وإنْ)[8] خالعها بطلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فأنت طالقٌ ثم طلقها وقعت طلقتان لا الثالثة لأنَّ التطليق غيرُ مكرر فإن الطلقة الثانية وقوع لا تطليق[9].

---

(١) انظر : الروضة (٦/ ١١٨).

(٢) سقطت من الأصل وهي موجودة في (أ) و (ب) و(ج).

(٣) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب) : " التعليق".

(٤) كذا في (ب) وفي الأصل و(أ) و(ج) : "التطليق"، والصواب ما أثبتناه. انظر : الروضة ٦/ ١١٨.

(٥) كذا في (ج) وفي الأصل و(أ) و(ب) : " و".

(٦) كذا في الأصل وفي (أ) و(ب) (ج) :" طلاقي" والصواب ما أثبتناه ؛لأن الطلاق لا يقع على الزوجة إلا من قبل الزوج. وقد قال الزوج: أوقعت فلا حاجة لإعادة الضمير إليه مرة أخرى.

(٧) لأنه بالطلقة الأولى توجد صفة الطلقة الثانية وبالثانية توجد صفة الطلقة الثالثة. انظر : المهذب (٩٢/٢) ، الروضة (١١٨/٦) .

(٨) كذا في (أ) و(ب) و(ج) وفي الأصل: " فإن" .

(٩) انظر : الروضة(٦/ ١١٨- ١١٩).

ولو قال: كلما طلقتكِ فأنتِ طالقٌ ثم قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالقٌ، ثم طلقها طلقتْ ثلاثاً واحدةٌ منجزةٌ واثنتان بالتعليقين، ولو قال: إذا أعتقتُ عبدي فأنت طالقٌ ثم قال للعبد: إن دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌ ودخلَ عتقَ وطلقتْ ؛لأن التعليقَ مع الدخول إعتاق[1].

ولو قدّمَ تعليق العتق (بالدخول)[2] فقال: إن دخلتِ الدارَ فأنتَ حرٌ ثم قال لامرأته: إذا أعتقتُ عبدي فأنتِ طالقٌ ثم دخل العبدُ عتقَ ولم تطلق؛ لأنَّ الذي وجدَ بعدَ تعليق الطلاقِ مجردُ صفةِ الدخولِ وأنه ليس بإعتاق، ولو قدم تعليق العتق بالدخولِ ولكن قال إذا عتق عبدي، أو وقع عليه العتق فأنت طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق، ولو علقَ بنفي التطليق فقال: إن لم أطلقك فأنت طالق لم يقع الطلاقُ حتى يحصلَ اليأسُ من التطليق،أو قال: إذا لم أطلقك فأنت طالقٌ فإذا مضى زمانٌ[3] يمكنه التطليقُ ولم يطلق طلقتْ[4] ،ومتى ما ومهما وأي وكلما كإذا في النفي، وقد مرّ[5] والتعليقُ بنفي الدخولِ والضربِ، والكلامِ وغيرها من الأفعال كالتعليق بنفي التطليق، ولو علقَ بلفظةِ إنْ وقيدَ بالزمانِ فقال: إن لم أطلقك اليومَ فأنتِ طالقٌ ومضى اليومُ، ولم يطلقْ حكمَ بالوقوعِ (قبيل)[6] الغروب؛ لحصولِ اليأسِ (منه) [7]حينئذٍ، ولو قال: أردتُ بإذا ما يراد بإن قبلَ ظاهراً[8].

ولو قال: إن تركتُ طلاقك فأنت طالق و مضى زمان يمكنه التطليقُ ولم يطلق طلقت، ولو طلقها في الوقت واحدةً وسكت لم يقعْ أخرى ولو قال إن سكت عن طلاقك فأنت طالق ولم يطلقها في الحال وقعت واحدة، وإن طلقها في الوقت ثم سكت وقعت أخرى بالسكوت، ولا تطلق

---

(١) كما أنه تطليق انظر : الروضة(٦/ ١١٩).

(٢) سقطت من الأصل و(ب) و(ج) وهي موجودة في (أ).

(٣) تقدّم تعريفه ص٥٩.

(٤) هذا هو المذهب: انظر : العزيز (٩/ ٨١) ، الروضة (٦/ ١٢١) .

(٥) أي هذا الحكم في المقدمة الثانية.

(٦) كذا،في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب): " قبل".

(٧) سقطت من (ج) وهي موجودة في الأصل و(أ) و (ب).

(٨) والفرق بين "إن" و"إذا": إن :حرف يدل على أن مجرد الاشتراط لا إشعار له بالزمان، وأما إذا: فظرف زمان نازل منزلة "متى" في الدلالة . انظر : المهذب (٢/٩٢) ، العزيز(٩/ ٨١).

بعد ذلك للانحلال[1]، ولو قال: كلما سكت عن طلاقكِ أو كلما لم أطلقك فأنتِ طالقٌ ومضت ثلاثةُ أوقاتٍ (تَسَعٌ)[2]ثلاثَ (طلقاتٍ)[3] بلا تطليق وقعَ الثلاثُ، وهذه الصورةُ في المدخولِ بها ،فلو قال لغير المدخولِ بها: كلما لم أطلقك فأنت طالقٌ ومضتْ لحظةٌ ولم يطلقها بانتْ[4] .

ولو جدد نكاحها لم يلحقها الطلاق وكذا لو قال للمدخول بها عقيبَ التعليق: طلقتكِ على ألف وقبلت، وحيث (يقتضي)[5] الفورَ لو أمسك رجلٌ (فمه)[6] أو أكرههُ على الامتناعِ، فلم يطلق لم تطلقْ .

وحيث لا يقع إلى اليأس فله طرق:

أحدها :الموت ،فإذا مات أحدهما قبل البرِّ حكمَ بالوقوعِ قبيلَ الموتِ .

الثاني: الجنون، فإذا جنَّ الزوجُ واتصلَ بالموتِ حكمَ بالوقوعِ قبيل الجنونِ.

الثالث:الفسخ، فإذا فُسخ النكاح أو انفسخ بسبب ومات أحدهما قبل التجديد حكمَ بالوقوع (قبيل)[7]الفسخ والانفساخ ،ولا يتصور إلا في الطلاق الرجعي [8]فإن كان بائناً[9]

---

(١) لانحلال اليمين، انظر :العزيز(٨٢/٩) ، الروضة(٦/ ١٢١) .

(٢) كذا في الأصل و(أ) و(ج) و في (ب): " يسع " . والصواب ما أثبتناه؛ لأن الثلاثة مؤنث.

(٣) كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و(ج):" تطليقات". وهو الأصح ؛ لأنه جمع طلقة.

(١٠) ولم يلحقها غيرها . انظر : المهذب (٩٢/٢) .

(٥) كذا في الأصل و(أ) و(ب) و(ج) :" تقتضي".

(٦) كذا في الأصل و (أ) و(ب) وفي (ج):" فيه".

(٧) كذا في الأصل و(أ) وفي (ب) و(ج):" قبل ".

(٨) الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة واحدة، انظر :حواشي الشرواني(٣٥٨/٦) وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(٩٢٦هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٨هـ ،الطبعة الأولى (١٣٤/٢) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (فتح الوهاب) ، مغني المحتاج(٤٢٦/٢) ، نهاية الزين : محمد بن عمر بن علي الجاوي ،دار الفكر ، بيروت ،الطبعة الأولى (٢٨٤/١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (نهاية الزين).

(٩) الطلاق البائن: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي لم يدخل بها حقيقة أو طلقها على مال أو كان الطلاق مكملاً للثلاث، انظر : حاشية البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ،المكتبة الإسلامية ،ديار بكر ،تركيا (٥٦/٤) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (حاشية البجيرمي) ، مغني المحتاج(٣٣٣/٤) وفقه السنة: السيِّد سابق ،الفتح للإعلام العربي (القاهرة) ودار المؤيد(الرياض) ،١٤١٧هـ/١٩٩٧م ،الطبعة الثالثة عشرة (٢٠٣/٢) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (فقه السنة).

فلا يمكن إيقاعهُ قبيل الفسخ[1] والانفساخ للدور[2]، ولو جدد نكاحها بعد الفسخ أو الانفساخ وطلقها حصل البرّ وإن لم يطلقها حتى مات أحدهما أو جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبل الفسخ أو الانفساخ.

واعلم أن الطرقَ (الثلاثَ)[3]: فيما إذا علقَ بنفي التطليق، فأما إذا علق بنفي الضربِ و(سائرِ)[4] الأفعالِ فالجنونُ لا يوجبُ اليأسَ وإن اتصل به الموتُ لأن ضربَ المجنونِ ضربٌ، ولو قال: أنتِ طالقٌ حينَ لا أطلقك أو حيثُ (لا أطلقك)[5]، ولم يطلقها في الوقت طلقتْ[6] وكذا لو قال: حين لم أطلقك أو حيث لم أطلقك، أو ما لم أطلقك ولو قال أنت طالق إن لم أضربك وقال أردتُ وقتاً معيناً دِيْنَ[7] ولم يقبل[8] وكذا في التعليق بنفي الطلاق، وسائر الأفعال ولو قال: إن لم أبع عبدي اليومَ فأنتِ طالقٌ (فأعتقه)[9] طلقت ؛لأنه (فاته)[10] البيعُ، فلو دبره[11] ؛ فلا لإمكان البيع ولو مات العبدُ أو السيدُ أو جنّ إلى الغروبِ فلا طلاقَ[12].

---

(١) فسخت العقد فسخاً أي رفعته و فَسَخَ الشيءَ يَفسَخُه فَسْخاً فانْفَسَخَ: نَقَضَه فانتَقَضَ. انظر : لسان العرب (٤٤/٣-٤٥) ، المصباح المنير(ص ١٨٠) .

(٢) فلو كان الطلاق بائناً لكونه ثلاثاً أو قبل الدخول لا يمكن إيقاعه قبل الانفساخ لما فيه من الدور فإنه لو وقع لما حصل الانفساخ ولو لم يحصل الانفساخ لم يحصل اليأس وإذا لم يحصل اليأس لم يقع الطلاق، فيلزم من وقوعه عدم وقوعه وهذا من قبيل الدور الحكمي انظر: الروضة (٦/ ١٢٣) ،تحفة المحتاج (١٠٠/٨).

(٣) كذا في الأصل و(أ) وفي (ب):" الثلاثة "، وفي (ج):" الثلثة ".

(٤) كذا في الأصل وفي (أ):"سائر "، وفي (ب) و(ج):" ساير" وهكذا أينما وجدت.

(٥) سقطت من الأصل و(ب) و(ج) وهي موجودة في (أ).

(٦) أي في الحال، انظر : الروضة(٦/ ١٤٢).

(٧) وقد ورد ضبطها في (أ) هكذا "دُيِّنَ " . انظر : الروضة(٦/ ١٢٥).

(٨) سواء على الساعة أو وقتاً قريباً أو بعيداً . انظر : الروضة(٦/ ١٢٥).

(٩) كذا في الأصل(أ)و(ج) وفي (ب) وأعتقه، والعتق من عتق العبد عتقاً من باب ضرب والعتق بالكسر (للعين) تسم منه فهوعاتق ويتعدى بالهمزة فيقال: أعتقه فهو معتق: أي صار حراً،، فالعتق خلاف الرِّق وهو الحرية انظر : لسان العرب، مادة: عتق (٢٣٤/١٠)المصباح المنير (ص ١٤٨).

(١٠) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (ب):" فات".

(١١) دبر الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته. والمدبر من العبيد والإماء مأخوذ من الدبر؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة، انظر : لسان العرب، مادة:دبر (٤/ ٢٦٨) ، المصباح المنير(ص٧٢) ، المعجم الوسيط(ص٢٩٢).

(١٢) لأن العتق لا يحصل في حال الموت أو الجنون.

واعلمْ أنَّ الحلف[1] ما يتعلق بهِ حثٌّ على فعلٍ أو منعٌ منه أو تحقيقُ خبرٍ فإذا قال إذا حلفتُ أو إن حلفتُ أو أقسمتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ ثم قال إذا طلعتْ الشمسُ أو إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ لم يقع المعلقُ بالحلفِ لأنه ليس فيه حثٌّ، ولا منعٌ ولا تحقيقُ خبرٍ لأنه لا شكَّ في طلوعها.ولو قال: (إن)[2]حضتِ أو طهرتِ أو شئتِ فكذلك الحكمُ، ولو قال: إن ضربتك أو كلمتِ فلاناً أو خرجتِ من الدار أو لم تخرجي أو إن لم أفعل كذا أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالقٌ وقع المعلق بالحلفِ وإذا وجد الضربُ أو غيره وقعت أخرى إن (بقيت)[3] (في)[4] العدّة .

ولو قال: إن قدم فلانٌ فأنت طالقٌ وقصد منعهُ وهو ممن يمتنعُ بحلفه أو قال: طلعت الشمسُ أو جاء راسُ الشهر أو حضتِ أو طهرتِ فكذبته فقال إن لم تطلع الشمس، أو إن لم يجئ الشهرُ أو لم تحيضي أو لم تطهري فأنت طالق فهو حلفٌ لأن فيه تحقيقُ الخبرِ وإن قصدَ بقوله إن قدم فلانٌ التوقيتَ أو كان فلانٌ ممن لا يمتنعُ بحلفه كالسلطانِ والحجيجِ فليس بحلفٍ، ولا فرقَ فيما ليس بحلف بين أن يعلقه بأن أو إذا .ولو قال: إن لم أحلف بطلاقكِ أو إذا لم أحلف فأنت طالقٌ فالحكمُ كما سبق في طرفي النفي فيقتضي إذا الفور دون إن فلو قال إذا لم أحلف بطلاقك (فأنت طالق)[5]وأعاد ثانيةً(وثالثةً) [6]وفصل بين (المرّاتِ)[7] بقدرِ ما يمكنُ فيه الحلفُ بطلاقها وسكت عقيب الثالثة وقع الثلاث ،وإن وصل الكلَّ لم يقع بالأولى والثانية[8] ويقع بالثالثةِ طلقة إذا لم يحلفْ عقيبها.

---

(١) حلف بالله حلفاً بكسر اللام، وسكونها تخفيف، وتؤنث الواحدة بالهاء فيقال: حَلفة، وحقيقة الحلف القسم. انظر : لسان العرب، مادة: حلف(٥٣/٩)، المصباح المنير(ص ٥٦).

والحلف بالطلاق، هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه أو على تصديق خبر. انظر : المغني(٧/ ١٧٨).

(٢) سقطت من (ب) و(ج) وهي مثبتة في الأصل و(أ).

(٣) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب) بقية – بالتاء المربوطة–.

(٤) سقطت من (أ) و(ب) وهي مثبتة في الأصل و(ج).

(٥) سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و(أ) و(ب).

(٦) سقطت من (ج) وهي مثبتة في الأصل و(أ) و(ب).

(٧) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب):" المراة ".

(٨) لأنه حلف بعدهما بطلاقها.

[المطلب الثاني]: القول في مسائل الدور[1]

إذا قال لزوجتهِ: إن طلقتكِ وإذا طلقتكِ (أو متى)[2] أو مهما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها فثلاثة أوجه[3]:

(أحدها)[4]: أنه لا يقع الطلاقُ عليها أصلاً ؛لأنه لو وقع[5] لوقع (ثلاث)[6] قبله ولو وقع الثلاثُ لما وقع الواحدُ[7] ،وإذا لم يقع الواحد لم يقع الثلاثُ لأنه مشروطٌ فيلزم من وقوعهِ عدمُ وقوعه ودارَ على نفسه ولذلك سميت الصورةُ مسألةُ الدورِ[8].

(و)[9]الثاني: أنه يقعُ المنجزُ لا المعلق ؛لأنَّ وقوعَ المعلق يمنعُ وقوعَ المنجزِ وإذا لم يقع المنجز بطل شرطُ المعلق فيمتنعُ وقوعه والمنجزُ لا امتناعَ في وقوعهِ فيقعُ، وقد (يتخلّفُ)[10] الجزاءُ عن الشرطِ كما إذا علّق بالدخولِ ثم خالع قبله وكما إذا أقرَّ الأخُ بابنِ للميتِ يثبتُ النسبُ دونَ الميراثِ ولأن الطلاقَ تصرفٌ شرعيٌّ والزوجُ أهلٌ له وهي (محلٌ)[11] فيبعد سد بابِ التصرّفِ.

---

(١) دار حول البيت يدور دوراً ودوراناً طاف به، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار، ومنه دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا، انظر : لسان العرب ،مادة:دور(٢٩٥/٤) ، المصباح المنير (ص٧٧).

(٢) سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و(أ) و(ج).

(٣) ذكرت الأوجه الثلاثة وأصحابها في العزيز (٩/ ١١٠- ١١٦) ، الروضة (٦/ ١٤٣- ١٤٦)

(٤) كذا في (أ) و(ب) وفي (ج) " أحدهما" والصواب ما أثبتناه ؛ لأنها ثلاثة أوجه.

(٥) المنجز. انظر : الروضة(٦/ ١٤٣).

(٦) كذا في الأصل و (ب) وفي (ج): " ثلث".

(٧) للبينونة. انظر : الروضة(٦/ ١٤٣) ،تحفة المحتاج (١١٤/٨).

(٨) للرافعي رحمه الله في المسألة تصنيفان: مطول في صحيح الدور سماه "غاية الغور في دراية الدور" ومختصر في إبطاله سماه:" الغور في الدور". رجع فيه عن التصحيح . انظر : العزيز(٩/ ١١٦).

(٩) سقطت من (أ) و(ب) وهي مثبته في الأصل و (ج).

(١٠) كذا في الأصل و(ب) وفي (أ): " يختلف".

(١١) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): " محلّه".

والثالث: أنه يقع المنجز ويتم إلى الثلاث[1] من المعلّق ووجهه لا يخفى.

والوجهُ الأوّلُ[2]:هو المشهورُعن "ابنِ سريجٍ"[3] وبه اشتهرت المسألةُ بالسريجيّةِ[4] وإليه ذهبَ "أبو بكرِ بن الحدادِ"[5] و"القفالان"[6] والقاضي "أبو الطيب"[7]واختاره الشيخ "أبوعلي

---

(١) ويتم طلقتان من المعلق إلى الثلاث .انظر : الروضة(٦/ ١٤٣).

(٢) انظر قول أصحاب الوجه الأول في العزيز(١١٥/٩) ، الروضة(١٤٦/٦) ، مغني المحتاج(٣٢٣/٣-٣٢٤).

(٣) انظر قوله في العزيز(١١٥/٩) ، الروضة(١٤٦/٦).

وهو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ولد سنة بضع وأربعون ومائتي وسمع في الحداثة ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع ، فسمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي ومن علي ابن إشكاب وأحمد بن منصور الرمادي وأبي داود السجستاني وغيرهم، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وغيرهما، فهرست كتبه كان يشتمل على أربع مائة مصنف، تولى قضاء شيراز ومات ببغداد سنة(٣٤٧هـ).انظر ترجمته(طبقات الفقهاء:١- ١٩٧)،(سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٠١- ٢٠٤).

(٤)لأنه هو الذي أظهرها، لكن الظاهر أنه رجع عنها ؛ لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز. انظر :تحفة المحتاج (١١٤/٨-١١٥) ، نهاية المحتاج(٣٢/٧) والإقناع: محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ،بيروت ،١٤١٥هـ ، تحقيق:مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر (٤٤٧/٢) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (الإقناع).

(٥)انظر قوله في الوسيط(٤٠٩/٥).

وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر الكتاني المصري المشهور بابن الحداد كان إماماً مدققاً في العلوم سيّما في الفقه، أخذ الفقه عن جماعة منهم: منصور التميمي ومحمد بن حرب، صنف كتاب الباهر في الفقه في مائة جزء، وكتاب الفروع المولدات الذي اعتنى الأئمة بشرحه ولد يوم موت "المزني"، ومات يوم دخول الحجاج إلى مصر سنة(٣٤٤هـ). انظر ترجمته(طبقات الفقهاء ٢٠٤/١) ، (طبقات الشافعية : ٢/ ١٣٠) ،(سير أعلام النبلاء: ٤٤٧/١٥،٤٥١).

(٦)انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :أبو بكر محمد بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ،مكتبة الرسالة الحديثة ،١٩٨٨م ،الطبعة الأولى ، حقّقه وعلّق عليه : ياسين أحمد درادكة (١٠٥/٧) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (حلية العلماء).

والقفالان هما : القفال الشاشي والقفال المروزي، أما المروزي فتقدمت ترجمته ص٥٢، وأما الشاشي: فهو أبو بكر محمد بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي أحد أئمة الإسلام مولده سنة (٢٩١هـ) ، وسمع من أبي بكر بن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، ومن تصانيفه حلية العلماء و دلائل النبوة ومحاسن الشريعة وأدب القضاء، توفي سنة (٣٦٥هـ). انظر ترجمته (طبقات الفقهاء: ١/ ٢٠٩) ،(طبقات الشافعية : ٢/ ١٤٨- ١٤٩).

(٧)هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماما ورعا حسن الخلق قال الشيخ أبو إسحاق : هو شيخنا وإمامنا وأستاذنا ،من شيوخه أبو علي الطبري، صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ولازمت مجلسه من كهولته إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر لم يفتر عقله ولم يتغير يفتي ويقضي ويحضرمجلس

الطبري"[1] و"أبو اسحق الشيرازي"[2] و"أبو حامد الغزالي"[3]، و"أبو المحاسن الروياني"[4] و"أبو يحيى البصري"[5] وقطع به "المحاملي"[6]

الولاة إلى أن توفي رحمه الله ببغداد سنة خمسين وأربعمائة، انظر: طبقات الفقهاء(١/٢٣٠) ، طبقات الشافعية(٢/١٤٠).

(١)هو الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري صاحب الإفصاح، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس بعده وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى المحرر قال ابن خلكان : وصنف العدة في عشرة أجزاء ، توفي في بغداد سنة(٣٥٠هـ)، انظر ترجمته (طبقات الشافعية : ٢/ ١٢٧- ١٢٨) ، (سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٦١- ٦٢).

(٢)انظر : المهذب (٢/٩٩).

وقال_ *عن القول الأول*_ بعد أن تعرض للأقوال في المسألة: وهو الصحيح عندي والدليل عليه أن إيقاع الطلاق يودي إلى إسقاطه لانا إذا أوقعنا عليها طلقة لزمنا أن نوقع عليها قبلها ثلاثا بحكم الشرط وإذا وقع قبلها الثلاث لم تقع الطلقة وما أدى ثبوته إلى نفيه سقط ولهذا قال الشافعي رحمه الله فيمن زوج عبده بجارية بألف درهم وضمن صداقها ثم باع العبد منها بتلك الألف قبل الدخول إن البيع لا يصح ؛لأن صحته تودي إلى إبطاله فإنه إذا صح البيع لفسخ النكاح بملك الزوج وإذا نفسخ النكاح سقط المهر لان الفسخ من جهتها وإذا سقط المهر سقط الثمن ؛لان الثمن هو المهر ، وإذا سقط الثمن بطل البيع فأبطل البيع حين أدى تصحيحه إلى إبطاله فكذلك ههنا.

(٣) وعلّل اختياره للوجه الأول بأنّ فيه تضاد بين الشرط والجزاء.انظر : الوسيط (٥/٤١٩،٤٤٤) وتعليله هذا يقوى على ترجيح الوجه الأول فهو حقيقة الدور_وهذا ماأميل إلى ترجيحه والله تعالى أعلم_.

(٤) انظر : الحلية _حلية المؤمن_(١٤٢/ ب).

وهو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل أبو المحاسن الروياني، صاحب البحر ،أحد أئمة المذهب ولد سنة (٤١٥هـ) وتفقه على أبيه وجده وعلى ناصر المروزي ومحمد بن بيان الكازروني وغيرهم، من تصانيفه " البحر" وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر فهو أكثر من الحاوي فروعاً وإن كان الحاوي أوسع ترتيباً وأوضح تهذيباً، ومن تصانيفه أيضاً "الفروق" و"الحلية" و"التجربة"و"الكافي" ،قُتِلَ من قِبَلِ الملاحدة ؛حسداً سنة (٥٠٢هـ). انظر ترجمته(طبقات الشافعية : ٧/ ١٩٣- ١٩٥) ، (وفيات الأعيان: ٣/ ١٩٨- ١٩٩).

(٥) انظر :العزيز(٩/١١٥) ، الروضة(٦/١٤٦).

(٦)هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو المحاسن المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية ولد سنة(٣٦٨هـ) درس الفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني، وكان غاية الذكاء والفهم برع في المذهب، من مصنفاته المقنع والمجرد وغير ذلك من كتب أستاذه أبي حامد، ومن تصانيفه أيضاً المجموع قريب من حجم الروضة، توفي سنة(٤١٥هـ) انظر ترجمته (طبقات الفقهاء: ١/ ١٣٦) ،(طبقات الشافعية : ٢/ ١٧٤- ١٧٥) .

والقاضي "البيضاوي"[1] وحكاه "صاحب الإيضاح"[2] عن نصّ الشافعي ،وذكر أنه مذهبُ "زيد بن ثابت" الصحابي[3]،وبه أجابَ "المُزني" في المنثورِ[4] ونسبه "صاحب التهذيب" في كتابه التعليقة إلى أكثر أصحابنا [5].

---

(١) انظر :العزيز(٩/١١٥) ، الروضة(٦/١٤٦).

(٢)هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ،حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، تفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، أخذ عنه الماوردي، ومن تصانيفه"الإيضاح" في نحو خمس مجلدات، و"الكفاية" وهو مختصر و"الإرشاد" شرح الكفاية، منسوب إلى صيمرة نهر من أنهار البصرة، توفي بعد سنة (٣٨٦هـ)، انظر ترجمته (طبقات الشافعية : ٢/ ١٤٨-١٨٥) وجاء في العزيز(٩/ ١١٥) وحكاه صاحب الإفساح ـ *بالسين المهملة* ـ، وجاء في الروضة (٦/ ١٤٦) وحكاه صاحب الإفصاح ـ *بالصاد* ـ.

(٣)هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن تيم بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، قال ابن سعد: ولد "زيد بن ثابت" سعيداً وبه كان يكنى ،ويقال: كان يكنى أبو خارجه وأمه أم جميل. وهو من الراسخين في العلم وأحد كتاب الوحي، وكان من أشد الناس ذكاء تعلم لسان اليهود وكتابهم في خمسة عشر يوماً ، تعلم الفارسية من رسول كسرى في ثمانية عشر يوماً وتعلم الحبشية والرومية والقبطية من خدام رسول الله عليه السلام ، قال الواقدي: وأول مشاهده الخندق وهو ابن (١٥سنة) ، وقد استعمله عمر بن الخطاب على القضاء،مات رحمه الله سنة(٤٥هـ) وقد قارب الستين، وقال ابن عباس: لقد مات اليوم عالم كبير. وقال أبو هريرة: مات حبر هذه الأمة، انظر ترجمته(معجم الصحابة: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (٣٥١هـ) ،مكتبة الغرباء الأثرية ،المدينة المنوّرة ،١٤١٨هـ ،الطبعة الأولى ،تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي (١/ ٢٢٨) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (معجم الصحابة) و(سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٣٧) و (البداية والنهاية ٨/ ٢٩- ٣٠).

(٤) انظر : مختصر المزني(ص١٥٣/أ) : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (٢٦٤هـ)،الخط أقرب إلى الفارسي ،الناسخ :محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ، تاريخ النسخ :٧٩٤هـ ،مكتبة الأسد الوطنية ،دمشق ،رقم التسلسل :(٢٣٣٥) .

وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خُلق من أخلاق الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي وقال: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور وغيرها، وقال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٦٤هـ).انظر ترجمته (طبقات الفقهاء: ١/ ١٠٩) ،(طبقات الشافعية : ٢/ ٥٨- ٥٩) ،(كشف الظنون: ١/ ٤٠٠).

(٥)وقال:لو قال لزوجته:مهما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم بعده بمدّة خالعها بطلقةواحدة لا يقع. انظر : التعليقة (ص٥٩/ب).

والوجه الثاني[1]: قول "صاحبِ التلخيصِ"[2] والشيخِ "أبي زيد"[3] واختاره "ابن الصبّـــاغ"[4] و"المتولي"[5] والشريفُ "ناصرُ العمري"[6] و"الغزالي" في غيرِ الكتبِ الفقهيةِ "[7]وإليـــه مَيْـلُ "الرافعي" في الشرحينِ[8]،

---

(١) انظر قول أصحاب الوجه الثاني في العزيز(١١٦/٩) ، الروضة(١٤٦/٦) ، مغنـــي المحتـــاج(٣٢٣/٣-٣٢٤).

(٢)صاحب التلخيص:هو أبو العباس أحمد بن محمد الطبري المعروف بابن القاص، تفقه على ابن سريج وتفقـــه عليه أهل طبرستان، والقاصُ: هو الذي يعظ بذكر القصص وعرف أبوه بالقاص لأنه دخل بلاد ديلم وقص على الناس الأخبار المرغبة في الجهاد ، صنف التصانيف الكثيرة ،وقال ابن باطيش : كان إمام طبرستان في وقتـــه، ومن تصانيفه التلخيص مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهب إليها الحنفية علـــى خلاف قاعدتهم وكتاب المفتوح، توفي بـــ" طرسوس" سنة(٣٣٥هـــ) انظر ترجمته (طبقات الفقهاء: ١/ ٣٠٢-٣٠٣) ،(طبقات الشافعية: ١٠٦/٢- ١٠٧) .

(٣) انظر قوله في الوسيط(٤٤/٥). والشيخ أبو زيد هو محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشـــاني_ بفـــاء وشـــين معجمة _ المروزي، ولد سنة (٣٠١هـــ)، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، كان حافظاً للمذهـــب حســـن النظـــر مشهور بالزهد، قال أبو بكر البزاز :عادلت الفقيه أبا زيد من نيسابور إلى مكة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليـــه خطيئة، وعنه أخذ أبو بكر المروزي وفقهاء مرو، وفاشان قرية من قرى مرو، توفي سنة(٣٧١هـــــ). انظـــر ترجمته (طبقات الفقهاء: ١/١٢٣، ٢١١) ، (طبقات الشافعية : ١٤٤/٢-١٤٥) .

(٤)هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفـــر البغـــدادي الفقيه المعروف بابن الصباغ مصنف كتاب الشامل وكتاب الكامل وكتاب تذكرة المعالم وغيرهـــا، ولـــد ســـنة (٤٠٠هـــ) ،سمع من محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبي علي بن شاذان، وحدث عنه ولده المســـند أبـــو القاسم علي وأبو نصر الغازي وإسماعيل بن السمرقندي وغيرهم، قال أبو سعد السمعاني: كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٤٧٧هـــ) دفن بداره بدرب السلولي، قال أبو سعد السمعاني: ثم نقـــل إلـــى مقبرة باب حرب. انظر ترجمته (سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٤٦٤- ٤٦٥) ، (طبقات الفقهاء: ١/ ٢٣٧).

(٥)في العزيز(١١٦/٩) ، الروضة(١٤٦/٦) والتتمة لم أقف عليها.

(٦)هو أبو الفتح ناصر الدين الحسين بن محمد المعروف بالشريف العمري، من نسل عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه، تفقه بمرو على القفال وبنيسابور على الزيادي وأبي الطيب الصلعوكي ودرس في حياته وتفقه به خلـــق كثير وصنف كتباً كثيرة ، وكان فقيراً قانعاً باليسير، متواضعـــاً، مـــات بنيســـابور ســـنة(٤٤٤هـــــ). انظـــر ترجمته(طبقات الفقهاء:١/ ٢٢٨- ٢٢٩).

(٧)انظر قوله في جواهر العقود:محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـــ /١٩٩٦م ،الطبعة الأولى تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني (١١٩/٢) وسيُشار إليه لاحقاً بـــ (جواهـــر العقود) والأشباه والنظائر:محمد بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـــ)دار الكتب العلميـــة ، بـــيروت،١٤٠٣هـــــ ، الطبعة الأولى (٣٨٠/١-٣٨١) وسيُشار إليه لاحقاً بـــ (الأشباه والنظائر).

(٨)انظر : العزيز (٩/ ١١٦).

واختاره في المحرّرِ[1] .وهو المذكورُ في شرحِ اللبابِ[2] والحاوي[3]

والوجه الثالث[4]: قول "أبي عبد الله الختني"[5] و"أبي بكر الإسماعيلي"[6] و"القاضي (حسين)"[7] والوجهان الأولان[8] يعمّانِ المدخولَ بها وغيرها والثالث[9] :يختص بالمدخول بها فإنّ غيرها لا يتعاقبُ الطلاقُ عليها، ولو قال لرقيقه: إن أعتقتك فأنت حرٌّ قبله ثم أعتقه فعلى الأول لا يعتقُ وعلى الثاني والثالث يعتق ولو قال أنتِ طالقٌ اليومَ ثلاثاً إن طلّقتكِ غداً واحدةً وطلّقها واحدةً في الغد ففيه الأوجهُ ولو حكمَ حاكمٌ بالقولِ الأولِ أو عملَ بهِ لم ينقضْ ولم يقع الطلاقُ على الأقوال.

---

(١)وعلّل اختياره بقوله : إنها تصير بائنة بوقوع المنجّز فلا يقع المعلّق بعدها.انظر :فتاوى المحرّر(ص١٥٤/أ)، واعتمدت فتاوىالمحرّر لعدم وقوفي على المحرّر، وورد قوله أيضاً في مغني المحتاج(٣/٣٢٣).

(٢) لم أقف عليه ، وبحثت عن هذه المسألة في اللباب فلم أجدها.

(٣)انظر : الحاوي(١٣/٦٦) .

(٤) انظر قول أصحاب الوجه الثالث في العزيز(٩/١١٦)،الروضة(٦/١٤٦-١٤٧)،مغني المحتاج (٣/٣٢٣-٣٢٤).

(٥)انظر قوله في المهذب(٢/٩٩). وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الاسترباذي المعروف بالختني بفتح الخاء المعجمة وإنما عرف بالختني؛ لأنه كان ختن الامام أبو بكر الاسماعيلي والختن بالفارسية داماد، وهو أحد الأئمة المتورعين والمتقدمين في الأدب ومعاني القرآن والقراءة ومن المبرزين في النظر، وله على التلخيص شرح جليل، توفي بجرجان يوم عرفة ودفن يوم الأضحى سنة(٣٨٦هـ)، وهو ابن (٧٥ سنة). انظر ترجمته (طبقات الفقهاء ١/ ٢١٤).

(٦)هو أبو بكر أحمد بن ابراهيم الجرجاني كان شيخ المحدثين وأفقههم وأحكمهم في الرياسة والمروة والسخاء، توفي سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة، قاله الشيخ أبو اسحق وقال غيره: توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر ترجمته (طبقات الفقهاء: ١/٢١١).

(٧)انظر : فتاوى القاضي حسين(١٣٤/ب) وهي كذا في الأصل و(أ) وفي (ب) و(ج):"الحسين".

والقاضي حسين: هو الامام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروروذي من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي : إنه كان غواصاً في الدقائق، من أصحاب الفرايماني، وكان يلقب بحبر الأئمة، حدث عن أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة وحدث عنه عبد الرزاق المنيعي ومحيي السنة البغوي وجماعة، وهومن أصحاب الوجوه في المذهب، وله التعليقة الكبرى والفتاوى وغير ذلك، مات رحمه الله بمروالروذ في سنة (٤٩٢هـ). انظر ترجمته (طبقات الفقهاء: ١/ ٢٣٤) ، (سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٦٠- ٢٦٢).

(٨) وهما الوجه الأول: لا يقع الطلاق عليها اصلاً، والثاني: يقع المنجز لا المعلق.

(٩) وهو وقوع المنجز ويتم طلقتان من المعلق إلى الثلاث.

قال "الروياني"[1] بعد ما اختار الوجه الأول:إنه لا وجه لتعليمِ العوامِ المسألةِ لفسادِ الزمانِ ويشبه أن يستحبَّ التعليمُ والعملُ به الآنَ لوجوهٍ[2]:

الأول: أن من لا يحلفُ بالطلاقِ في وقتنا ولا يكرره (لمعدود)[3] ومن (يحلل)[4] زوجته إذا وقع طلاقهُ غيرُ موجودٍ ومن (يرخص)[5] (بالزنا)[6] من المتفقهة لأدنى شيء غير محدودٍ[7] كيف لا! [8]وقد ذكر في العزيز[9] والروضة[10] وشرح اللباب[11] أنه لو تزوج (بمطلقته لثلاثة)[12] بلا تحليل ووطء حُدَّ.

الثاني: أنَّ الناسَ منهمكونَ[13] فيه ومتلذذونَ ،ويحلفون به تغليظاً وتأكيداً بل يعدلونَ من التحليفِ بالمصحفِ وأسماءِ اللهِ تعالى إلى الطلاقِ وقلَّ من لا يقعُ طلاقهُ؛ لكثرة دورانه وجريانهِ على لسانهِ ثم يخفيه على نفسه أو يبديه لمن (يترسم)[14] بالفقه ويتوسم بالعلم فيقوم متداركاً لشأنهِ

---

(١) انظر قوله في الحلية_حلية المؤمن_ (ص١٤٢/ ب) ، العزيز(١١٦/٩) ، الروضة(١٤٧/٦) وهو كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ):" الرؤياني"، والصواب ما أثبتناه كما تقدم في الترجمة له ص٧٢.

(٢) وهذا ما أميل إلى ترجيحه للوجوه المذكورة لاحقاً _والله تعالى أعلم _.

(٣) كذا في الأصل وفي (أ) (ج)و في (ب) " لمعذور" والصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا في الأصل و(أ) وفي (ب) و(ج): " تحلل" . والصواب ما أثبتناه لأن الضمير المستتر يعود إلى الأزواج.

(٥)كذا الأصل(أ)و(ج)وفي(ب):" ترخص"والصواب ما أثبتناه لعودة الضميرعلىالاسم الموصول من ويقصد به المتفقهة.

(٦) كذا في الأصل و(أ) و (ب) وفي (ج) :" من الزنا".

(٧) ورد في (أ) شرح لقوله غير محدود بقوله:" يقع كثيراً".

(٨) أي كيف لا يكون زنا وقد ذكر...الخ.

(٩)انظر : (١٤٨/١١) ،كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات .

(١٠)انظر : (٣١٢/٧) ، كتاب حد الزنى ، حيث قال : وجب الحد ؛لأنه صادف محلاً لا ملك له فيه ولا شبهة ملك وهو مقطوع بتحريمه .

(١١) لم أعثر عليه في اللباب.ولم أقف على شرح اللباب.

(١٢) كذا في الأصل وفي (أ) المطلقة الثلث، وفي (ب) :" بمطلقته الثلاثة" وفي (ج):" بمطلقته الثلثة".

(١٣) انهمك في الأمر انهماكاً جدّ فيه ولَجّ ،فهو منهمك، انظر : المصباح المنير، مادة:همك(ص ٢٤٥) ، المعجم الوسيط(ص١٠٣٧)

(١٤) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب): " يتوسم" بالواو.

مرصصاً[1] لبنيانه متمسكاً بالوجهِ المنسوبِ إلى ابنِ المسيّب المرجوعِ عنه على ما قيل[2]، المخالف لصريح بيانِ سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه حيث قال: "لا حتى تذوقي عسيلته[3] ويذوقَ عسيلتكِ"[4].وفي سنن النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل للأولِ حتى يجامعها الآخر"[5].وغاية تمسكه[6] أن يتجسّسَ[7] ويتفحّصَ[8] في بطلانِ نكاحه الأولِ

---

(١) رصصت البنيان رصاً من باب قتل ضممت بعضه إلى بعض وتراص القوم في الصف. انظر : المصباح المنير،مادة: رصص (ص٨٧) ، المعجم الوسيط(ص٣٧٢).

(٢) حيث قال :إذا عقد الثاني عليها ثمّ فارقها حلّت للأول ، ولا يشترط الوطء ؛ لقوله تعالى :﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[سورة البقرة :٢٣٠] والنكاح حقيقة العقد ، والجواب : إن الحديث مخصص للآية العامّة مبيّنٌ للمراد بها. وقد رجع ابن المسيّب عن ذلك بدليل إثباته الإثم على المحلِّل انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار (٢/٢٢٦) ،الهداية شرح البداية :علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين المرغيناني (٥٩٣هـ) _المكتبة الإسلامية بيروت (٢/١٠) ،المدونة الكبرى: مالك بن أنس (١٧٩هـ)دار صادر بيروت (٤/٢٩٥) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (الهداية) ،بداية المجتهد ، نهاية المقتصد:محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت (٢/٦٥) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (بداية المجتهد).

وسعيد بن المسيّب :هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي- رضي الله عنه- ولد لسنتان مضتا من خلافة عمر _ رضي الله عنه _، توفي في المدينة، قال يحيى بن سعيد: سنة (٩١هـ) أو (٩٢هـ) وقال الواقدي: سنة(٩٤هـ)، قال عنه أحمد بن حنبل: أفضل التابعين، وهو من الفقهاء السبعة، قال أبو الزناد : كان يعد من فقهاء المدينة الأربعة، قال عنه عراك: أعلمهم بالحلال، حدث عن عثمان بن أبي العاص وخرمة بن نوفل وغيرهما ،وممن روى عنه الزهري، انظر ترجمته (طبقات الفقهاء: ١/ ٣٩- ٤٦)، (طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ) ،مير محمد كتب خانة ،كراتشي : ١/١٤٢) ، (سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٧٥- ٥٤٦)

(٣) العسيلة: تصغير للعسل على لغة التأنيث ذهاباً إلى أنها قطعة من الجنس، وهي كناية عن لذة الجماع. انظر :لسان العرب، مادة: عسل(١١/٤٤٥) ، المصباح المنير (ص١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري(كتاب النكاح، حديث رقم: ٢٤٤٥) مسلم(كتاب انكاح ٢٥٨٧- ٢٥٩٠) الترمذي (النكاح ١٠٣٧) النسائي (النكاح: ٣٢٣١) النسائي(الطلاق: ٣٣٥٦).

(٥) انظر : سنن النسائي(كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به حديث رقم : ٣٣٦٢).

(٦)أي بعدم وقوع طلاقه.

(٧)جسه بيده جساً من باب قتل واجتسه ليعرفه وجس الأخبار وتجسسها تتبعها ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمورثم استعيرلنظر العين، انظر :المصباح المنير، مادة:جسّ(ص٣٩)، المعجم الوسيط(ص١٤٣).

(٨) فحصت عن الشيء إذا استقصيت في البحث عنه وتفحصت مثله. انظر : المصباح المنير، مادة: فحص (ص ١٧٦) ، المعجم الوسيط(ص٧٠٩).

ليُظهرَ بوجهٍ ما أنها كانت عنده بنكاحٍ فاسدٍ [1] منذ كذا سنةٍ يتعاشران [2] ويتخالطانِ ويتناسلانِ [3]

وقبل وقوعِ الواقعةِ كأنه كان مريضاً لم يتفرغ لتفحصه وتصفحه وربما كان العقد الأول بحضوره وتلقينه. والولي فاسق لا يتعرضُ له عملاً بأن الفاسق يلي [4] .

---

(١) لا فرقَ بين العقد الباطل والفاسد في النكاح فهما بمعنى واحد وهو ما اختل أحد عناصره الأساسية أو شروط من شروطه وحكمه أنه لا يترتب عليه أثر كتزوج المحرمات.ا نظر شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) ،دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية (٦/ ٤٠٥٤٠٦)، شرح كتاب غاية البيان شرح زبد بن رسلان:محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (١٠٠٤هـ) ،دار المعرفة ، بيروت (٢٥/١) ،المبدع في شرح المقنع :إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨٨٤هـ)،المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٠هـ (١٧٢/٧).

(٢) العشرة بالكسر اسم من المعاشرة والتعاشر وهي المخالطة، والعشير الزوج، والعشير المرأة أيضاً . انظر : لسان العرب، مادة:عشر (٥٧٤/٤)، المصباح المنير (ص١٥٦) ، المعجم الوسيط(ص٦٣٢).

(٣) النسل:الخلق.والنَّسل:الولد والذرِّية،والجمع أنسال. و تناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم. وتَناسَلوا أي وُلد بعضهم من بعض، الولد، ونسل نسلاً من باب ضرب كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول، فيقال: نسلت الولد نسلاً أي ولدته. انظر :لسان العرب،مادة:نسل(٦٦٠/١١) ، المصباح المنير(ص٢٣٠).

(٤) ولاية الفاسق: اختلف الفقهاء في حكم ولاية الفاسق، فقال الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة بجواز ولايته ، فيما ذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى عدم جواز ولايته.انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار:محمد أمين "ابن عابدين" ،دار الفكر ،بيروت ،١٣٨٦هـ ،الطبعة الثانية (٥٤/٣) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (حاشية رد المحتار) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،١٩٨٢م ،الطبعة الثانية (٢٣٩/٢) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (بدائع الصنائع) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل(١٨٧/٣) ، التاج والإكليل:محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ) ،دار الفكر ، بيروت،١٣٩٨هـ ،الطبعة الثانية (٤٤٣/٣) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (التاج والإكليل)،المجموع : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) ،دار الفكر ،بيروت ،١٤١٧هـ/١٩٩٦م ،الطبعة الأولى ،تحقيق : محمود مطرجي (٥٠/١٥-٥١) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (المجموع) ،المغني(٤٦٦/٦)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨٨٥هـ) ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،المحقق: محمد حامد الفقي (٧٣/٨-٧٤) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (الإنصاف). وأميل إلى ترجيح الرأي القائل بعدم اشتراط العدالة في الولي،فتجوز ولاية الفاسق .وذلك لما يلي:

١_عموم قوله تعالى:﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[سورة النور :٣٢] .

٢_ وقول رَسُولُ اللَّهِ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _:" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ ".رواه ابن ماجه(النكاح:١٩٥٨) سنن البيهقي الكبرى(١٣٣/٧).ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن. انظر : تلخيص الحبير(١٤٦/٣)

فإذا وقع الطلاقُ ذهب يتمسك بفسقهِ ويرفع النكاحَ ويزيّفه[1] ويسميه تجديداً.

ومن أعظمِ (الوقائعِ) [2]هنا أن النكاح إذا ظهرَ فاسداً ينتفي الولدُ من الواطئ ولا يلحقهُ به إلا (بإقرارٍ)[3] جديدٍ بعده بالوطءِ (على ما)[4]سيأتي في النفقات وقلّ من يعرفُ ذلك.

الثالث: أن المتساهلينَ المتغافلينَ عن الحقيقةِ كثيراً ما يعلمونَ السوقةَ[5] وغيرهم أن يقولوا :(إن شاء)[6] الله بعدَ كلمة الطلاق حفظاً لنكاحهم وحذراً من وقوعِ طلاقهم والناطقُ به غيرٌ[7] غبيٌ[8] جاهلٌ بشروطه ومعناه[9] .والأغلبُ أن الملقَّنَ يجهل ذلك فيطلقُ المسكينُ، ويستثنى ويقعُ

٣_والإجماع، فإن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله _صلى الله عليه وسلّم_ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد خصوصاً الأعراب والأكراد والأتراك.

٤_ولأن هذه ولاية نظر والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة، وكذلك لا يقدح في الوراثة ، فلا يقدح في الولاية كالعدل؛ ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل ، ولهذا قبلت شهادته.انظر المراجع السابقة.

(١)زافت الدراهم زيفاً – من باب سار – ظهر فيها غش ورداءة، ثم وصف بالمصدر فقيل : درهم زَيْفٌ ، وجمع على معنى الاسمية فقيل :زيوف مثل فلس فلوس، وزيفتها تزييفاً أظهرت زيفها، انظر : لسان العرب، مادة :زيف(١٤٢/٩) ، المصباح المنير (ص٩٩) ، المعجم الوسيط(ص٤٣٤).

(٢) كذا في الأصل وفي (أ) :" الوقائع" -بإضافة ياء أسفل الهمزة-، وفي (ب) و(ج):" الوقايع ".

(٣) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ) " بالإقرار" والصواب ما أثبتناه ؛لأن ما بعدها صفة نكرة فوجب أن يكون الموصوف نكرة لاشتراط متابعة الصفة للموصوف في التذكير والتأنيث والإفراد... الخ .

(٤) كذا في الأصل و(ب) وفي(أ) و(ج): " كما" .

(٥)قال أبو منصور: السُوقة بمنزلة الرعية التي تَسُوسُها الملوك سُمُّوا سُوقة لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم يقال للواحد : سُوقة ، والسُوقة خلاف المَلِك ،وتطلق السوقة على الواحد والمثنى والمجموع وربما جمعت على سوق مثل غرفة وغرف، انظر :لسان العرب، مادة: سوق (١٧٠/١٠) ، المصباح المنير (ص ١١٢- ١١٣) و المعجم الوسيط(ص٤٩٠).

(٦) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): " إنشاء" والصواب ما أثبتناه.

(٧) الغِرّة بالكسر الغفلة فهو غرٌ أي غافل،وغرّه أي خدعه وأطمعه بالباطل. انظر : لسان العرب، مادة: غرر(١١/٥)، المصباح المنير (ص ١٦٩).

(٨) الغبي: قليل الفطنة والجمع أغبياء،و غَبِيَ الشيءَ، و غَبِيَ عنه، غَباً و غباوَةً: لم يَفْطُنْ له. انظر :لسان العرب، مادة: غبا(١١٤/١٥-١١٥) ، المصباح المنير(ص ١٦٨).

(٩) اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المعلّق على مشيئة الله تعالى فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم وقوع الطلاق المعلّق على المشيئة. فيما ذهب المالكية والحنابلة إلى وقوعه.انظر : بدائع الصنائع (١٥٧/٣) ،الهداية (١٣٧/٤) ، بداية المجتهد(٨٢/٢-٨٣) ، الأم (١٦٢/٧) ، المغني (٢١٦/٧) .وأميل إلى ترجيح رأي من قال بعدم وقوعه، وذلك لما يلي:

ويتمرغ[1] في الحرام فيا ليتَ شعري[2] أن الأصلحَ العملُ بقول الجمهورِ مع التقيةِ[3] عن هـذه المفاسد أو بقول غيرهم مع هذه المفاسد وزيادة لا يحتملها الكتابُ، وإذا كان التعليقُ بـالتطليق أو الإيقاعِ ووكلَ وكيلاً بالتطليق فطلقَ وقعَ بلا خلافٍ ؛لأنه وقوع لا تطليق ولا إيقاع.

ولو كان قد علَّق طلاقها بدخولِ الدارِ ونحوهِ قبل التعليق بالتطليق[4]، ثم دخلـت الـدار فكذلك[5] ولو خالعها لم يصح الخلعُ على الأول؛ لأنه تطليقٌ ويصح على الثاني والثالث، ولو كان التعليقُ بالوقوعِ بأن قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلق بنفسه أو بوكيلـه أو دخلت الدار، وكان قد علق بالدخول قبل التعليقِ بالتطليق، فلا يقع على الأول[6] ويقـع علـى الثاني والثالث، ولو علقَ طلاقها بدخولِ الدارِ ثم قال: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبلـه ثلاثاً أو قال إن حنثتُ في يميني فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً ثم (دخلت)[7] الدار ففي وقـوع الطـلاق المعلقِ به على الوجه الأول وجهانِ:

أحدهما: نعم ؛ لأنه (انعقدتْ)[8] يمينٌ قبل اليمينِ الدائرةِ فلا يملكُ رفعها (بالدائرةِ)[9] .

أ _قول الرسول _ *صلى الله عليه وسلّم* _ :"من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً به فـلا حنث عليه".[قال ابن حجر: لم أجده وهو غريب بهذا اللفظ وروى أصحاب السنن عن ابن عمر رفعه بلفظ:مـن حلف على يمين كما سيأتي. انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٢/٢) ، نصب الراية(٢٣٤/٣)]

ب-لأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقاً.انظر : بدائع الصنائع(١٥٧/٣) ،الهداية(١٣٧/٤) ، شرح فتح القديـر (١٣٦/٤-١٣٧) .ولم أتطرق في هذه المسألة وفي مسألة ولاية الفاسق ؛ لأن دراستي ليست فقهاً مقارنـاً كمـا بينت عند كلامي عن منهج المؤلف رحمه *الله* في هذا الكتاب.

(١) مرغه في التراب تمريغاً أي معكه فتمعك، انظر : لسان العـرب، مـادة : مـرغ (٤٥٠/٨) ، المعجـم الوسيط(ص٩٠٢).

(٢) ليت حرف تمني، وقوله فياليت شعري : أي ليتني علمت. انظر : لمصباح المنير (ص ١٢٠- ٢١٤)

(٣) وقاه الله السوء يقيه وقاية بالكسر حفظه، والوقاء مثل كتاب: كل ما وقيت به شيئاً والتقيـة والتقـوى اسـم منه.انظر : لسان العرب ،مادة: وقى (٤٠٢/١٥) ، المصباح المنير (ص ٢٥٧).

(٤) أي التعليق الدوري.

(٥) أي يقع المعلق بالدخول فقط، لما مر أن مجرد الصفة وقوع لا تطليق ولا إيقاع.

(٦) لأنه دَورٌ.

(٧) كذا في (ج) والأصل و(أ) و(ب):"دخل " والصواب ما أثبتناه وذلك بيّن.

(٨) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب) ": انعقد" والصواب ما أثبتناه لأن اليمين مؤنثه.

(٩) كذا في الأصل وفي (أ) إلى الدائرة: وفي (ب) و(ج): "بالدايرة".

وأظهرهما المنْع؛لأنه (يجوز)[1] أن(تنعقد اليمين ثم تنحل)[2] ولهذا لو قال: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فأنت طالقٌ ثلاثاً كان له إسقاطه بأن يقولَ: أنت طالقٌ قبل انقضاءِ الشهرِ بيومٍ ،وهذا الطريق أسهلُ في دفع الطلقاتِ الثلاثِ من الخلعِ وإيقاعِ الصفة في حالِ البينونةِ[3]. ولو حلفَ (بالطلقاتِ)[4] الثلاثِ أن يحجَّ في السنةِ ثم قال:إن حنثتُ فيه فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، فهل يرتفعُ التعليقُ الأولُ فيه هذان الوجهان ولو قال: إذا طلقتك ثلاثاً فأنت طالقٌ قبله طلقةً وطلقها ثلاثاً فعلى الأول لا يقعُ شيءٌ وعلى الثاني والثالث يقع الثلاثُ ولو طلقها واحدةً أو ثنتينِ وقعَ (المنجزُ)[5] بلا خلافٍ.

ولو قال: إذا طلقتك واحدةً فأنت طالق قبله ثلاثاً فهو كما لو قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق (قبلهُ)[6]، وهي غير مدخول بها وطلقها لم يقع شيء على الأول، ويقع المنجزُ على الثاني (والثالث)[7]، وإن كانت (مدخولاً بها)[8] وقعت طلقتان على الأوجه، فلو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله طلقتينِ وهي غيرُ مدخولة وطلقها فعلى الأول لا يقع شيء وعلى الثاني والثالث يقع المنجز فقط.

فإن كانت مدخولة فعلى الأوجه يقع الثلاث وقال في العزيزِ[9] والروضةِ[10] ثنتان : كما لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله وهو خبط يعرفه المتأمل[11] ولو قال: إن آليت عنك أو

---

(١) كذا في (أ) و الأصل و (ب) و(ج) "لا يجوز" والصواب ما أثبتناه.

(٢) جاء في جميع النسخ: ينعقد ثم ينحل، ولكن الصواب ما أثبتناه لأن اليمين مؤنثة كما قلنا . انظر : المصباح المنير(ص ٢٦١).

(٣)انظر : العزيز (٩/١١٢-١١٣) ، الروضة (٦/١٤٤) .

(٤) كذا في الأصل و(أ) و في (ب): " بالطلاق" .

(٥) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي(أ): " المنجزة" . ويقع المنجز هنا؛لأنه إنما علق الثلاث بالطلقة الرجعية وفي هذه الصور ما نجزهُ ليس برجعي، انظر : الروضة (٦/ ١٤٦).

(٦) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): " قبله ثلاثاً ".

(٧) سقطت من (أ) و(ب) وهي مثبته في الأصل و(ج).

(٨) كذا في الأصل و(أ) و(ب) وفي (ج): " مدخولة".

(٩) انظر : العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير – (٩/١١٥).

(١٠) انظر : الروضة (٦/ ١٤٦).

(١١) لأن وقوع طلقتين موقوف على طلقة فإذا وقعت وقعد فيقع الثلاث وهذا هو الصواب والله تعالى أعلم.

ظاهرت أو لاعنت[1] أو حلفت بطلاقك[2] أو فسخت نكاحك بعيبك، أو راجعتك للرجعية فأنت طالق قبله ثلاثاً ووُجِدَ التصرّفُ للمعلّق عليه نفذ[3] على الثاني والثالث دون الأول ولا يقع الطلاق المعلق على ذلك التصرف مطلقاً[4]. ولو قال: إن فسختُ النكاحَ (بعيبي)[5] أو فسخت بعيبكِ أو بالإعسارِ (بالمهرِ)[6] أو بالنفقةِ (أو بالكسوةِ)[7] فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً ثم وجدت الأسبابُ المثبتةُ، وفسخ النكاح نفذ على الأوجه لأنّ هذه حقوقٌ وفسوخٌ (تثبتُ)[8] قهراً، (فلا يصلحُ)[9] تصرفُهُ دافعاً لها[10] ومبطلاً لحقها[11] والمشهور أنه لو قال: إن انفسخ نكاحكِ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً ثم ارتدّ أو اشتراها ينفسخُ النكاحُ ولا يقع الطلاقُ[12]، ولو قال: إن (وطئتك)[13]

---

(١) الإيلاء والظهار واللعان سيأتي تفصيل الكلام فيها في مواقعها إن شاء الله تعالى.

(٢) مرّ تعريفه.

(٣)نفذ ذلك التصرف عليه من ظهار وإيلاء... إن أوقعنا المنجز وهذا يصدق على الثاني والثالث دون الأول كما هو واضح انظر : الروضة (٦/ ١٤٥) بتصرف يسير.

(٤)وإلا فتكون مبتوتة ويلغو الإيلاء والظهار... انظر : العزيز (٩/ ١١٣).

(٥) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب):" بعيني " _ بالنون بعد الياء _ والصواب ما أثبتناه والله اعلم.

(٦) سقطت من (أ) و(ب) و(ج) وهي مثبته في الأصل.

(٧) سقطت من (ب) و(ج) وهي مثبته في الأصل و(أ).

(٨) كذا في الأصل و(أ) و(ب) وفي (ج): " يثبت".

(٩) كذا في الأصل و(أ) و (ب) وفي (ج): " فلا يصح ".

(١٠) أي تلك الأسباب المثبتة.

(١١) أي لحقّ الزوجة، والطلاق يتعلق بمباشرته واختياره فجاز أن يندفع بالتعليق الذي يتعلق باختياره . انظر : العزيز(٩/ ١١٤).

(١٢) وذلك لوجهين ذكرهما الرافعي:

أحدهما :أن الانفساخ حكم قهري لا اختيار له فيه، والطلاق يتعلق باختياره والاستحالة جاءت من اليمين الدائرة المتعلقة باختياره وتسليط اختياره على دفع ما ثبت باختياره أهون من تسليط اختياره على دفع ما ثبت قهراً بحكم الشرع. والثاني : أن في الانفساخ عند الردة والشراء حق الشرع بينما الانفساخ عند فسخ المرأة بجُبِّ الزوج وسائر عيوبه حق المرأة وما يصدر منه لا يصلح أن ينهض مبطلاً لحق الغير، انظر : العزيز(٩/ ١١٤).

(١٣) كذا في الأصل وفي (أ) و(ب) و(ج): " وطيتك" بالياء وكذا أينما وجدت لفظة الوطء.

(وطأ)[1]مباحاً فأنتِ طالقٌ قبله (ثلاثاً)[2] ووطئها لم تطلقْ بلا خلافٍ ؛لأنها لو طلقـــتْ لخـــرج الوطءُ عن كونه مباحاً، ولا فرق في هذه الصورة بين أن يذكر الثلاثَ أو لا يذكرَ.ولو قـــال: إن طلقتك طلقةً رجعيةً فأنتِ طالقٌ قبلها ثلاثاً أو ثنتين فطلقها واحدة ففيه الأوجه، ولو طلقها ثلاثـــاً والحالة هذه أو خالعها أو كانت غير مدخولةٍ فطلقها واحدة أو ثنتين وقع ما أوقع[3] .

ولو قال: إن طلقتك طلقةً رجعيةً فأنت طالقٌ قبلها واحدة فطلقها واحدة، وهي مدخولةٌ فلا دورَ وطلقت طلقتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً وعلق طلاقها بصفـــة (ووجدت)[4] فيه الأوجه، ولو قال لآخر مهما وقع طلاقك على امرأتك فزوجتي طالق قبله ثلاثاً، (وقال)[5] المقولُ له للقائل مثلَ ذلك لم يقع طلاقُ واحدٍ منهما على زوجته ما دامت زوجة الآخر في نكاحه[6]، ولو علق الطلاق بانقضاءِ العدة وانقضت لم تطلقْ[7].

---

(١) كذا في الأصل و(أ) وفي (ج): " وطياً " .

(٢) سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و(أ) و(ب).

(٣) أي وقع المنجز ؛لأنه إنما علق الثلاث بالطلقة الرجعية وفي هذه الصور ما نجزه ليس برجعـــي . انظـــر : الروضة(٦/ ١٤٦).

(٤) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب): " ووجدة" بالتاء المربوطة.

(٥) كذا في الأصل و(ب) وفي (أ) و(ج):" ولو قال" .

(٦) للدور.

(٧) لأنه بانقضاء العدة تخرج عن كونها محلاً للطلاق حيث إنها بانت والبائن لا يلحقها الطلاق.

النوع الرابع: التعليق بالحمل والولادة

فإذا قال: إن كنتِ حاملاً (أو)[1] إنْ لم تكوني (حائلاً)[2] فأنت طالقٌ، وكان الحملُ ظاهراً طلقتْ وإن لم يظهر وولدتْ قبلَ ستةِ أشهرٍ من اللفظِ تبينَ وقوعُه منهُ [3]وإن ولدت لأكثرَ من أربعِ سنينَ فلا طلاق[4] ،وإن ولدت لأكثر من ستةِ أشهرٍ ولأربعِ سنينَ فما دونها فإن كانَ لها زوجٌ (يطؤها)[5]وكان بينَ الوطءِ والوضع ستةُ أشهر فأكثر لم يقع الطلاقُ [6]،وإن لم يطأها بعد التعليق أو كان بينهما أقل من ستة أشهر وقعَ الطلاقُ[7] ،ولو لم يكنْ الحملُ ظاهراً وقتَ اللفظِ استحب التفريقُ[8] والامتناعُ من الوطء إلى أن تُستبرأ بحيضةٍ [9]،(ولا)[10] يحرمُ[11] ،فإن فعل (فظهرَ)[12] الحملُ وجبَ المهرُ لا الحدُ[13] .

---

(١) كذا في الأصل و (أ)و(ج) وفي (ب): " و".

(٢) كذا في (أ) و(ج) وفي الأصل و (ب): " حاملاً" والصواب ما أثبتناه والله اعلم. انظر : الروضة (٦/١٢٥).

(٣) لتيقن الحمل في الظاهر، وبذلك يكون الشرط قد وجد فتطلق . انظر :المهذب(٢/٩٠) ، العزيز (٩/ ٨٧) ،تحفة المحتاج (٨/١٠٦) ،مغني المحتاج (٣/٣١٩) ،نهاية المحتاج(٧/٢٦).

(٤) لأننا تحققنا أنها كانت حائلاً يومئذ انظر : الروضة (٦/ ١٢٥) ،تحفة المحتاج (٨/١٠٦).

(٥) كذا في الأصل وفي (أ) و (ج): " يطاءها" وفي (ب): "يطاها"، وهكذا أينما وجدت بهذه الصيغة.

(٦) لأننا حكمنا أنها كانت حائلاً يومئذٍ .انظر : المهذب (٢/٩٠) بتصرف .

(٧) على الأظهر؛ لتيقن الحمل في الظاهر، ولذلك حكمنا بثبوت النسب، انظر : العزيز (٩/ ٨٧). ، الروضة (٦/ ١٢٥) ،تحفة المحتاج (٨/١٠٦) ،مغني المحتاج (٣/٣١٩-٣٢٠) .

(٨)أي للاستبراءعلى الأظهر ؛ لأن الحمل عارض والأصل عدمه، وأيضاً فإن الأصل بقاء النكاح.انظر : العزيز (٩/ ٨٧) ، الروضة(٦/ ١٢٥) ،تحفة المحتاج (٨/١٠٧) ، مغني المحتاج (٣/٣١٩) ، نهاية المحتاج(٧/٢٦).

(٩) على الأصح والوجه الثاني يطهر، والثالث: بثلاثة أطهار. انظر : الروضة (٦/ ١٢٥) وجاء في العزيز أن الاستبراء هنا وجهان: أحدهما: القرء _ من غير بيان معناه _ والثاني بثلاثة أقراء، وقال: أظهرهما الأول . انظر : العزيز (٩/ ٨٧).

(١٠) كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ): " فلا" .

(١١) بناء على الأظهر وهو استحباب التفريق لا وجوبه كما مرّ، فلا يحرم الوطء.

(١٢) كذا في الأصل وفي (ب) و (ج): " وظهر".

(١٣) أما وجوب المهر فلحصول الوطء، وأما سقوط الحد فللشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ؛ لما روي أن رَسُولُ اللَّهِ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قال:"ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ".رواه الترمذي (الحدود عن رسول الله

ولو قالَ: إن كنتِ (حائلاً)[1] فأنتِ طالقٌ وإن لم تكوني حاملاً فأنت طالقٌ وكانت في سنٍّ لا يحتملُ[2] الحملَ طلقت[3]، وإلا فإن ولدت لأقلّ من ستةِ أشهرٍ من اللفظِ لم تطلق، وإن ولدت من أربعِ سنين طلقت وإن ولدت لستة أشهرٍ فأكثر ولأربعِ سنين فأقل فإن وطئها الزوج، وكان بين الوطءِ والوضع ستة اشهرٍ فأكثر طلقت وإن كان دون ستةِ أشهرٍ (أو)[4] لم يطأها لم تطلق[5]، ويجب التفريقُ وحرم الوطءُ[6] إلى الاستبراءِ بحيضةٍ وقيل بثلاثة أقراء.

ولو قال: إن ولدتِ أو إذا ولدت فأنت طالق فولدت حياً أو ميتاً ذكراً أو أنثى أو خنثى طلقت إن (انفصل)[7] بتمامهِ ولو (أسقطَت)[8] ما بان فيه خلقٌ آدميٌ طلقت وإن لم يبنْ بتمامها لم تطلق ولو قال: إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالقٌ فقالت أنا حاملٌ وصدقها الزوج طلقت وإن كذبها فلا حتى تلدَ ، فإن لمسها النساء وشهدت أربعٌ منهن أنها حاملٌ لم تطلقْ ،وكذا لو علق بالولادةِ وشهدَ بها أربعُ (نسوة) [9]وقد مرَّ[10] ويثبت النسبُ والميراثُ[11].

،باب:ماجاء في درء الحدود ، حديث رقم :١٣٤٤)قال الترمذي هذا حديث موقوف .وروايته بلفظ :" ادرءوا الحدود بالشبهات" غريب . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩٤/٢) وتلخيص الحبير (٥٦/٤) ونصب الراية(٣٣٣/٣).

(١)وهي كذا في الأصل وفي (أ) وفي (ج): " حائلاً "، وفي (ب) :"حاملاً"، والصواب ما أثبتناه والله اعلم.

(٢)كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): " لا تحتمل" والصواب ما أثبتناه والله أعلم انظر : الروضة (٦/ ١٢٦).

(٣) لتيقن عدم الحمل.

(٤)كذا في (أ) و(ج) وفي الأصل و(ب):" و" والصواب ما أثبتنا .انظر : روضة لطالبين (٦/ ١٢٦).

(٥)لأنها كانت حاملاً عند التعليق.انظر :المهذب (٩٠/٢) ، الروضة (٦/ ١٢٦) ، نهاية المحتاج(٢٦/٧).

(٦)على الأصح ؛لأن الأصل الحيال وعدم الحمل. انظر : المهذب (٩٠/٢) ، العزيز (٩/ ٨٩) ، الروضة (١٢٦/٦)، مغني المحتاج (٣٢٠/٣).

(٧) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) " انفصلت".

(٨) كذا الأصل و(أ) و(ب) وفي (ج) : " أسقط" .

(٩) سقطت من الأصل و(ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(١٠) أي في أواسط الطرف الثالث من كتاب الطلاق.

(١١) لأنهما من توابع الولادة.

النوع الخامس[1]: التعليق بالتزويج والتزوج

(فإذا)[2] قال: إن تزوجتُ أو إذا تزوجتُ عليكِ فأنتِ طالقٌ وتزوج عليها في النكاح أو في العدة[3]، وهي رجعية طلقت، ولو أبانها وجدد نكاحها لم (تنحل)[4] في قولٍ [5]حتى لو تزوجَ بعدَ نكاحها طلقتْ لأنه حلف أن لا يتزوجَ عليها، ولو تزوجَ في وقت البينونةِ ثم جدد نكاحها لم تطلق ولو كان قد قال إذا تزوجتُ ولم يقل عليكِ وأبانها وتزوج انحلت، ولا تطلقُ إن تزوجَ امرأةً عليها بعد نكاحها ولو تزوجَ عليها بنكاحٍ باطلٍ[6] لم تطلق ولو قال: إن تزوجتُ عليك فأنتِ طالقٌ، فتسرى[7] عليها لم تطلق.

ولو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالقٌ لا يقع حتى يحصلَ اليأسُ بالموتِ أو الجنونِ أو الفسخِ كما مرّ[8]، وإذا تزوج بامرأة (تزوجاً)[9] صحيحاً وإن كانت دونها انحلت اليمينُ، ولا يشترطُ الوطءُ إلا إذا نواه ولو قال: إذا أو متى أو مهما أو أي وقت أو أي حين لم أتزوج عليك فأنت طالقٌ ومضى زمانٌ يمكنه التزوج فيه، ولم يتزوج طلقت ،ولو تزوجَ عليها حينئذٍ بنكاح

---

(١) لم يتطرق لهذا النوع في العزيز والروضة.

(٢) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ) فإن.

(٣) سيأتي بيان معناها في موضعه.

(٤) كذا في (أ) وفي الأصل و(ب) و(ج): " ينحل".

(٥)أي غير مفتى به،بل المفتى به انحلال اليمين وعدم عود الحنث بعد التجديد.انظر : حاشيةالكمثرىعلى الأنوار(٢/٢٣١).

(٦) مرّ بيانه.

(٧) التسري في اللغة:سَرَا يَسْرُو سَرِيَ بالكسر يَسْرَى سَرْواً فيهما سَرُوَ يَسْرُو سَراوةً أي صارَ سَرِيًّا ،أي صار مملوكاً ،والسُّرِّيَّة: الجارية المملوكة.انظر : لسان العرب، مادة: سرا (١٤/٢٧٧-٢٧٨) ، المعجم الوسيط (ص٤٥٢).و التسري " شرعاً": مشتق من السراه وهو الظهر بمعنى،أن يشتري أمه ويطأها والتسري ليس بتزوج ولذلك تطلق زوجته إذا قال لها: إذا تزوجت عليك، والتسري جائز شرعاً وهو إجماع بلا شك لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: ٥-٦] .انظر : المهذب (٢/ ١٣٨) المبدع(٦/ ٣٦٩) كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،دار الفكر ،بيروت ،١٤٠٢هـ ،تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال (٥٦٧/٤).

(٨) أي قبيل مسائل الدور.

(٩) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): "تزويجاً".

فاسدٍ [1] لم يبرأ، ولو قال إن تسريتُ عليك فأنتِ طالقٌ وسترَ جاريته عن أعين الناسِ ووطئها وأنزل طلقت[2]، ولو قال إن زوجتُ ابنتي فامرأتي طالق فزوجها تزويجاً فاسداً ،أو قال: إن بعتُ مالي فأنت طالقٌ فباع بيعاً فاسداً لم تطلق[3] ، وكذا لو قال: إن بعت مالي بغير إذني أو بعتُ مالك بغير إذنك فباعَ هو أو هي بلا إذن لم تطلق[4] إلا أن يريدَ به التلفظِ ولو قال: إن زوجتُ ابنتي أو تزوجت فامرأتي طالق ووكل بالتزويجِ والتزوج (وامتثل)[5] الوكيلُ لم تطلق[6] وتمامه يأتي في الأيمانِ (إن شاء) [7]الله تعالى.

النوع السادس: التعليق بالإذن

فإذا قالَ لامرأته: إن خرجتِ بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذنَ لكِ أو إلى أن آذن لك أو مهما أو متى أو ميتما أو أي وقت أو حين أو زمان خرجت بغيرِ إذني فأنت طالق فإذا خرجت مرةً بغير إذنه طلقت وانحلتْ اليمينُ وإن خرجتْ بالإذنِ لم تطلق، (وانحلت اليمينُ حتى لو خرجت مراتٍ كثيرةٍ بغير إذنه لم تطلق)[8]، ولو قال: إن خرجتِ من الدارِ لابسةً للحريرِ فأنتِ طالقٌ فخرجت غير لابسةٍ(للحرير) [9]لا تنحل[10]، ولو قال: إن خرجت

---

(١) مرّ تعريفه .انظر:(ص٧٨).

(٢) إذ التسري يطلق على هذه كما بينا.

(٣) لأن الألفاظ عند الإطلاق تنزل على العقود الصحيحة. نعم لو أراد صورة العقد يحنث.

(٤) لأنه ليس ببيع فهو بيع مال الغير فلا يصح البيع ولا يقع الطلاق المعلق عليه.

(٥) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب):" وامسك".

(٦) لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد.

(٧) كذا في الأصل و(ب) و(ج)و في (أ): " انشاء" .

(٨) سقطت من (ب) وسقط م بعد وانحلت اليمين من (ج) وجميعها مثبته في الأصل و(أ) مع زيادة: "ولو" قبل قوله: بغير إذنه في (أ).

(٩) سقطت من الأصل و(ب) و(ج) وهي مثبته في (أ).

(١٠) لأن الخرجة الاولى لم يتناولها اليمين أصلاً إذ التعليق فيها ليس له إلا جهة حنث، وهي الخروج المقيد بلبس الحرير فمتى وجدت حنث وخروجها غير لا بسه لا يسمى جهة بر ،لأن اليمين لم يتناوله بخلاف الخروج بغير إذن فإن له جهة بر وهي الأولى وجهة حنث وهي الثانية فتناولت كلاً منهما. انظر : مغني المحتاج (٣٥٣/٤) ،نهاية المحتاج(٤٩/٧).

(من داري)[1] غيرَ لابسةٍ للحريرِ أو إلا لابسةً أو بلا خفٍّ أو إلا بخف فخرجت لابسة للحرير أو بالخف انحلت اليمين[2].

ولو قال: كلّما خرجتِ أو كلّ وقت خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجتْ مرةً بالإذن لم تنحل[3] ولو قال: أذنتُ لك كلمّا أردتِ الخروجَ أغناه عن تجديدِ الإذنِ لكلِّ (خروجٍ)[4].

ولو قال: متى خرجتِ أو متى ما أو مهما أو أي وقت أو حين فهو كما لو قال إن خرجتِ، ولو قال: إن خرجتِ أبداً إلا بإذني فأنتِ طالق لم يقتض التكرارَ، ولو أذن لها في الخروج بحيثُ لم تسمع ولم تعلم فخرجت لم تطلق[5] ولو رضي بخروجها ولم يتلفظ بالإذن لم يكفِ، وينبغي أن يشهد على الإذنِ إذا أذن ليثبته عند النزاع فإن لم يكن بينةٌ صدقت يمينها في نفي الإذن[6]، ولو قال إن خرجت بغير إذنها وخرج وادعى إذنها ولا بينة صدّقت يمينها وطلقت[7]، ولو أذن لها ثم رجع (عن الإذن)[8]، وخرجت بعده لم تطلق إن كان قال في التعليق: حتى آذن.

وإن قال: إن خرجتِ بغير إذني أو إلاّ بإذني طلقت، ولو قال: إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق فخرجت إلى الحمام وقضت حاجة أخرى، لم تطلق وإن خرجت لحاجة ثم

---

(١) سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٢) لأن لهذه جهتين: جهة بر وجهة حنث فتناولت كلاً منهما كما مر في مسألة الخروج بغير الإذن.

(٣) لأن "كل وقت" و"كلما " للتكرار. انظر : المهذب (٩٦/٢) ، نهاية المحتاج(٤٩/٧).

(٤) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج): " خرجة".

(٥)لأن الإذن قد حصل ولا يشترط السماع والعلم ، وهو قد علّق الخلاص من الحلث بمعنىً من جهته يختص به _وهو الإذن _ وقد وجد .انظر : المهذب (٩٦/٢) .

(٦) للحديث: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ". أخرجه البخاري(الرهن ،باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة...)،الترمذي (الأحكام عن رسول الله ،حديث رقم :١٢٦١) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ،ابن ماجه (الأحكام :باب : البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه) .

(٧) للحديث السابق.

(٨) سقطت من (أ) و (ب) وهي مثبته في الأصل و (ج).

عدلت إلى الحمام طلقت[1]، وإن خرجت إلى الحمام وغيره قال في الروضة هنا الأصح أنها تطلق[2] .

وقال في الأيمان[3]: ولو قال : إن خرجت بغير إذني لغير عبادة فأنت طالق فخرجت لعبادة وقضت حاجة أخرى لم تطلق، وإن خرجت لعبادة وغيرها الصواب الجزم بأنها لا تطلق وهو مناقضة صريحة في الرجحان والأصح في الموضعين أنها لا تطلق ، ولو حلف بالطلاق أنها لا تخرجُ إلا بإذنهِ فأخرجها فعلاً لم يكن إذناً فلا تنحلُّ اليمينُ ،ولو خرجت إلى دار أبيها فقال إن رددتُها أو ردها أحد فهي طالقٌ فاكترت[4] بهيمة وعادت إلى داره مع المكاري لم تطلق[5]، ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج لم تطلق[6] ،ولو قال: إن سافرتِ فأنتِ طالقٌ (فسافرت) [7]سفراً قصيراً طلقت.

ولو قال: إن خرجتِ من الدار فأنتِ طالقٌ وللدار بستان بابه لافط[8] فيها فخرجت إلى البستان فإن (كانَ)[9] بحيث لا يعدّ من مرافقها طلقت[10] وإلا لم تطلق ،ولو قال: لا أخرجُ حتى استأذنَ منكِ واستأذنَ وقتَ الخروجِ فلم تأذنْ فخرجَ طلقت إلا أن يريدَ الإعلامَ.

---

(١) إذ المعتبر الغرض الأصلي من خروجها انظر : العزيز (٩/ ١٥٠) بتصرف.

(٢) انظر : الروضة(٦/ ١٧٣) .

(٣) انظر : الروضة (٨/٥٥).

(٤) الكراء بالمد الأجرة وهو مصدر في الأصل من كاريته، وأكريته الدار وغيرها إكراء فأكتراه بمعنى أجرته فاستأجر، والاسمُ الكِرْوُ بغير هاء، انظر :لسان العرب ، مادة : كرا (٢١٨/١٥) ، المصباح المنير (ص٢٠٣).

(٥) لأن المكاري لم يردها بل صحبها . انظر : العزيز (١٥٠/٩) ، الروضة (٦/ ١٧٣)

(٦) إذ ليس في اللفظ ما يقتضي التكرار، انظر : العزيز (١٥٠/٩) ، الروضة،(١٧٣/٦)

(٧) كذا في (أ) وفي الأصل و(ب) و(ج) : " فسافر" .

(٨) أي باب البستان مفتوح إلى الدار .

(٩) كذا في الأصل و (أ) و(ب) وفي (ج): " كانت".

(١٠) لأنها تكون قد خرجت من الدار إلى غيرها.

النوع السابع: الكلام

(إذا)[1] قال إن كلمتِ فلاناً فأنتِ طالق (وكلمتْهُ)[2] وهو سكرانُ طلقتْ[3]،وإن كلّمَتْهُ وهو ميتٌ أو مغشيٌّ عليه أو نائمٌ وإن تنبه بهِ لم تطلق وكذا لو كلمتهُ وهي مجنونة او مكرهة، ولو كلّمته وهي (سكرانة)[4]طلقت إلا إذا انتهت إلى السكران الطافح[5] ولو كانت المسافة بحيثُ يسمعُ فيها الصوتَ فخفضتْ صوتها بحيث لا يسمع كلامها ووقع في سمعه لم تطلق[6] ولو نادته في مسافةٍ بعيدةٍ لا يسمع فرفعت صوتها بحيث لا يسمع في العادة فسمعَ طلقت، ولو حملت الريحُ كلامها ووقع في سمعه لم تطلق[7] ولو كانت المسافةُ بحيثُ يسمعُ فيها الصوتَ، فلم يسمع لذهولٍ أو شغلٍ أو لغطٍ [8]أو ريحٍ أو صممٍ طلقتْ[9]، وكذا لو كلمته بغير لسانه ولم يفهم، ولو قال: إن كلمتُ زيداً فامرأتي طالقٌ وكلّمَ (عمراً)[10]بما يريد أن يكلم زيداً (وغرضه أن يسمع زيداً) [11]إلا أنه لم يكلمه فلا طلاقَ.

ولو قال: إن كلمتُ فلاناً فأنت طالقٌ ثم قال له: قمْ أو اخرجْ أو أبعد أو شتمَه أو زجرَه طلقتْ[12]، ولو كتبَ إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً أو أشار إليه بالرأس أو العين أو تبسّم إليه لم

---

(١) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) : "فإذا ".

(٢) كذا في الأصل و(أ) وفي (ب) و (ج): " فكلمته".

(٣) لوجود الصفة ممن يكلّم غيره ، وهو يكلّم عادة .انظر : مغني المحتاج (٣/٣٣٣) .

(٤) كذا الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب) :"سكرى"، وكلاهما صحيح انظر : المصباح المنير (ص ١٠٧).

(٥)طَفَحَ الإناءُ والنهر يَطْفَحَ طَفْحاً و طُفُوحاً: امتَلأ وارتفع حتى يفيض. و طَفَحه طَفْحاً و طَفْحه تَطْفيحاً و أَطْفَحَه: مَلأه حتى ارتفع. و طَفَحَ عقْلُه: ارتفع.انظر : لسان العرب ، مادة:طفح (٢/٥٣٠) .

(٦) لعدم قصدها تكليمه؛لأنه لا يقال كلمته،فلا يسمّى كلاماً عادةً . انظر : الروضة(٦/ ١٦٧) ،مغني المحتاج (٣/٣٣٣).

(٧) وهذا هو المذهب . انظر : الروضة(٦/ ١٦٧)

(٨)اللغط بفتحتين اسم من لغط ،واللَّغْطُ و اللَّغَطُ: الأَصواتُ المُبْهَمة المُخْتَلطة والجَلَبةُ لا تُفْهم.. انظر :لسان العرب ،مادة: لغط(٧/٣٩١)، المصباح المنير (ص٢١٢).

(٩) وبه أجاب الروياني وكذا الإمام والغزالي في صورة اللغط، وأصحهما عند البغوي، وذلك لأن تكلمها حصل وعدم السماع لعارض. انظر : الوسيط(٥/٤٥٤) ، الروضة(٦/ ١٦٨- ١٦٩) ،مغني المحتاج (٣/٣٣٣).

(١٠) كذا ف الأصل و(أ) و(ب) وفي (ج): " عمروا ".

(١١) سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و(ب) و(ج).

(١٢) لحصول التكليم منه.

تطلق[1]، ولو سلّم عليه طُلقت، (وإن)[2] سلّم على قومٍ هو فيهم وقصدَه أو أطلق طلّقت (وإن) [3] استثناه لفظاً أو نيةً فلا، ولو سلّم من (صلاتِه)[4] (وفلانٌ)[5]من المأمومين فعلى هذا التفصيلِ.

ولو قال إن كلمتِ رجلاً فأنتِ طالقٌ فكلّمت زوجهَا أو ابنها أو أباها نُظر، فإن كان قصدُه مجرّدَ الصفة طلقتْ، وإن كان قصده المنعَ من مكالمة الأجانبِ[6]، أو أطلقَ لم تطلقْ [7] ولو وجدت قرينةٌ تدلُّ على أن قصده منعها من مكالمة المحارمِ أيضاً طلّقت بمكالمتِهم.

ولو قال: إن كلمتكِ فأنتِ طالقٌ ثم أعادَه مرةً أخرى طُلقت بالإعادةِ[8]، ولو قال: إن كلمتُك فأنتِ طالقٌ فاعلمي طلقتُ[9]، ولو قال: إن كلمتُك فأنت طالقٌ إن دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ فالتعليقُ الثاني كلامٌ معها.

ولو قال: إن بدأتكِ بالكلامِ فأنتِ طالقٌ (وقالت:)[10] إن بدأتك بالكلام فعبدي حرٌّ ثم كلّمها ثم كلّمته لم تطلّق ولم يعتق؛ لأن يمينه انحلت بتعليقها ويمينها انحلت بكلامهِ أولاً، ولو قال: لغيره إن بدأتُكَ بالكلامِ فامرأتي طالق، قال ذلك الغير مثله فسلمَ كلٌّ منهما على الآخر دفعةً فلا طلاق وانحلت اليمينان.

ولو قال: من بشرتني[11] بكذا فهي طالقٌ فبشرتهُ واحدةٌ بعد أخرى طلقتْ الأولى؛ لأن البشارة الخبرُ الأول، ولو شاهدَ هو الحالَ قبل أن يخبرَ فأتته البشارة، ولو بشرهُ أجنبيٌّ ثم ذكرتهُ

---

(١) لأن هذه الأمور لا تعتبر تكليماً له.

(٢) كذا في الأصل و (أ) وفي (ج): " ولو"

(٣) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" فإن ".

(٤) كذا في الأصل و (أ) و(ب) وفي (ج): " صلوته".

(٥) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب): " وفلانة".

(٦) لأن هؤلاء ليسو من الأجانب.

(٧) لأن المنع من مكالمة الأجانب هو المقصود في الظاهر.

(٨) لأن الإعادة تكلم معها.

(٩) لأنه تكلم منه معها، وقيل :لا ؛ لأنه من تتمته. انظر : الروضة(٦/ ١٧٠) بتصرف.

(١٠) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " فقالت".

(١١) والتبشير الإخبار بما يظهر رجاء على البشرة وهي ظاهر الجلد لتغيرها بأول خبر يرد عليك ثم الغالب أن يستعمل في السرور مقيدا بالخير المبشر به وغير مقيد أيضا ولا يستعمل في الغم والشر إلا مقيدا منصوصا

له إحداهن لم تطلق، ولو بشرّته ثنتان طُلقتا، ويشترطُ في البشارةُ الصدقُ فلو قالت واحدةٌ كان كذا كاذبةً وذكرته الثانيةُ صادقةً طلقتْ الثانيةُ لا الأولى، وتحصلُ البشارة بالمكاتبةِ، ولو أرسلتْ رسولاً لم تطلّق.

ولو قال: من أخبرتني بكذا فهي طالقٌ فالخبرُ يقع على الصدق والكذب ولا يختصُّ بالخبرِ الأولِ[1]، فإذا أخبرتاه صادقتينِ أو كاذبتينِ معاً أو على الترتيبِ طلقتا، فلو أخبرتْ (إحداهما)[2]كاذبةً ثم أخبرتْه أخرى صادقةً أو بالعكسِ طُلقتا، ولو نادى أمه فأجابته ولم يسمعْ فقال: إن لم تجبني أمي فامرأتي طالقٌ[3] فإن رفعت صوتَها بحيثُ يسمعُ في تلك المسافةِ لم تطلقْ، وإلا طلقتْ .

ولو قال: يا عمرةُ فأجابته حفصةُ ،فقال: أنتِ طالقٌ فقال: ظننتُ المجيبةَ عمرةَ لم تطلقْ عمرةُ لأنه لم يخاطبها بالطلاقِ، بل ظَنَّ ذلك وظن الخطابِ بالطلاقِ لا يقتضي (وقوعهُ)[4]، ولهذا لو قالَ لزوجته: أنتِ طالقٌ ويظنها زوجتَه الأخرى طُلقت المخاطبةُ دون المظنونةِ.

ولو قال لأجنبيةٍ: أنتِ طالقٌ ويظنها زوجتَه لم يقعْ الطلاقُ على زوجتهِ، وأما حفصةُ المخاطبةُ فتطلقُ، ولوقال: علمتُ أن المجيبةَ حفصةُ وقصدتُ طلاقَها دونَ عمرةُ قُبِلَ ؛ للاحتمالِ[5]، ولو قالَ: قصدتُ طلاقَ عمرة دونَ حفصةُ طلقت عمرة ظاهراً أو باطناً [6]وحفصة

على الشر المبشر به؛ كقوله تعالى :﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة آل عمران :٢١]، فسمّى الإعلام بالعذاب الأليم بشارة. انظر : تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (٦٧١)، دار الشعب، القاهرة ،١٣٧٢هـ ،الطبعة الثانية،المحقق : أحمد عبد العليم البردوني (٢٣٨/١) ،وسيُشار إليه لاحقاً بـ (تفسير القرطبي) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٢٢٤- ٣١٠)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ (٢١٦/٣) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (تفسيرالطبري) .

(١) بخلاف البشارة فإنها تقع على الصدق وتختص بالخبر الأول ، كما مرّ.

(٢) كذا في الأصل وفي (أ) " حدهما" وفي (ب) و (ج): "أحدهما" .

(٣) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج): " وقال".

(٤) كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ) :" وقوعها" ، والصواب ما أثبتناه العودة الضمير على الطلاق.

(٥) لأنه ربما ناداها لشغل آخر فلما أجابته حفصة شغله طلاقها عن جواب عمرة، وبتقدير أن يكون نداؤها للطلاق، فقد يبدو له ألا يطلقها ويطلق حفصة، انظر : لعزيز(٩/ ١٢٣).

(٦) لأنه سماها في النداء وأقرّ بأنه خاطبها وأوقع الطلاق عليها. انظر : العزيز (٩/ ١٢٣).

ظاهراً وديّن[1]، ولو قال بعدَ جواب حفصة: زينبُ طالقٌ (لامرأةٍ)[2] ثالثةٍ (له)[3]فطلقتْ زينبُ دونهما.

ولو قال لامرأته: يا زينبُ أنت طالقٌ واسمها عمرة طلقتْ للإشارة ،ولو أشار إلى الأجنبيةِ وقال: يا عمرة أنت طالقٌ ، واسم زوجته عمرة: لم تطلق[4]، قال "صاحب التهذيب" في التعليق :إلا إذا لم يقصد الأجنبية بالإشارة فتطلق زوجتهُ [5].

النوعُ الثامنُ:(الرؤيةُ)[6]

(فلو)[7] قالَ: إن رأيتِ زيداً فأنت طالقٌ فرأتهُ حياً أو ميتاً طلقتْ وإن كان (الرائي)[8]أو (المرئي)[9] مجنوناً أو سكراناً ويكفي (رؤية)[10] شيء من بدنه مكشوفاً وإن قل ،ولا يشترط رؤيةُ الوجهِ ،ولو رأته ملفوفاً في الثياب أو أخرجَ يدهُ أو رجلهُ من كوّةٍ[11] فرأته لم تطلق[12]، ولو رأته في ماءٍ (صافٍ)[13]أو من وراءِ زجاجٍ شفافٍ طلقتْ،ولو رأته ناسية أو مكرهةً أو

---

(١) لأنه واجهها بالطلاق ولا يقبل قوله في رفعه عنها ظاهراً لكن يدين . انظر : العزيز (٩/ ١٢٣).

(٢) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " لامرأته".

(٣) سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و(ج).

(٤) انظر : إعانة الطالبين(١٧/٤) وفتح المعين(١٧/٤).

(٥)لم أعثر عليه في التعليقة للبغوي.

(٦) كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و (ج):" الروية" حيث إن النسخة ب تسقط الهمزة.

(٧) كذا في الأصل و(ج) وفي (ا) و (ب): "ولو".

(٨) كذا في الأصل و(أ) وفي (ب) و(ج): " الراي".

(٩) كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب) " المري".

(١٠) كذا في الأصل و (ج) وفي (ا):" الرؤية" وفي(ب):" روية " حيث إن النسخة (ب) تسقط الهمزة كما مرّ.

(١١) الكوّة: تفتح وتضم الثقبة في الحائط وجمعها كوّات .انظر :لسان العرب ، مادة :كوى(٤٤١/١٤) ، المصباح المنير (ص ٢٠٨).

(١٢) لعدم صدق اسم الرؤية عليه. انظر : تحفة المحتاج (١٤٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٣٣/٣) .

(١٣) كذا في الأصل (ا) و (ج) وفي (ب): " صافي" والصواب ما أثبتناه ؛لأنه اسم منقوص في حالة الجر فتحذف الياء ويوضع تنوين الكسر.

جاهلةً أو في المنامِ أو نظرتْ في المرآةِ أو (في)[1]الماءِ ورأت صورته لم تَطلُق[2] وكـــذا لـــو نقشتْ صورتهُ في الجدارِ فرأتْها.

ولو علّقَ برؤيتهِ أو برؤيتِها الهلالَ حملَ على العلم ليقعَ الطلاقُ برؤيةِ غيرِ المعلق على رؤيتهِ إذا حكم الحاكمُ بها وإن لم يرهُ المعلقُ[3]، وتمام العددِ كالرؤيةِ وإن لم يرَ الهلالُ، ولو قال: أردتُ بالرؤيةِ المعاينةَ لا العلمَ قبل ظاهراً وباطناً [4]،ولو كان المعلق برؤيتهِ أعمى وقـال أردتُ معاينتهُ لم يقبلْ [5]وهذا إذا علقَ بالعربيةِ، فإنْ علقَ بالعجميةِ،قال " القفّال":[6] يحملُ على المعاينةِ سواءٌ فيه البصيرُ والأعمى وبه قطعَ "المتولي"[7] ومنعَ "الإمامُ"[8] مـــن الفـرقِ بيـن اللغتيـن ،(والراجحُ قولُ "القفّال" و"المتولي")[9] إذا أطلق التعليقَ حملَ على أولِ الشهر المستقبلِ، فإن لـــم

---

(١) سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (ا) و (ب).

(٢) للحديث وهو قوله _ صلى‌الله عليه وسلم _:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليـــه" انفرد به ابن ماجه(كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم : ٢٠٣٥) رواه الحاكم في المستدرك في الطلاق وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انظر :نصب الراية (٢/ ٦٤).وهذا دليل لعدم وقـوع الطلاق في الرؤية ناسية أو مكرهة أو جاهلة ، وأما كونها لم تطلق بالرؤية في المرآة أو الماء ،فلأنها لم تـــره وإنما رأت مثله . انظر : المهذب (٢/٩٧) .

(٣) وعلى ذلك حُمِلَ قوله – صلى الله عليه وسلم–: " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غُبّي (خفي) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" .أخرجه البخاري(كتاب العلوم، حديث رقم، ١٧٧٦) ومســـلم (الصـــوم: ١٨٠٨– ١٨١١). والترمذي (الصوم: ٦٢٠) والنسائي(الصيام: ٢٠٨٨– ٢٠٩٠) وابـــن ماجـــه (الصيـــام: ١٦٤٥). وأحمد(با قي مسند المكثرين: ٧٢٠٣– ٧٢٦٥) والدارمي(الصيام: ١٦٢٣).

(٤) على لأصح. انظر : الروضة(٦/ ١٦٦) ،تحفة المحتاج (٨/ ١٤٠) ،نهاية المحتاج(٧/٥٢).

(٥)لأن الواقع والظاهر يخالفه. انظر : تحفة المحتاج (٨/ ١٤٠) .

(٦)انظر قوله في العزيز(٩/ ١٤٤) ، الروضة(٦/ ١٦٧). والمراد به هنا المروزي، لأنه إذ أطلـــق القفـــال منفرداً فالمراد به القفال الصغير وهو المروزي. انظر : طبقات الشافعية (٢/١٤٩).

(٧) لم أقف على التتمة لأبي سعيد المتولي .

(٨)انظر قوله في العزيز (٩/ ١٤٤) ، الروضة(٦/ ١٦٧).

(٩) لأن العرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا في العربية .انظر : العزيـــز (٩/ ١٤٤) ، الروضة (٦/ ١٦٧) ،تحفة المحتاج (٨/ ١٤٠) ،مغني المحتاج (٣/٣٣٣). وهذه العبارة سقطت مـن (ا) و (ب) و (ج).

يرَ في الشهرِ الأولِ انحلتْ اليمينُ والرؤيةُ في الليلةِ الثانيةِ والثالثةِ كهي في الأولى ولا أثرَ لها بعد الثلاثِ[1] والمعتبرُ بالرؤية بعد غروب الشمسِ ولا أثرَ لها قبلهُ.

النوعُ التاسعُ: التعليقُ بشيئينِ فصاعداً

فلو قال: إن دخلتِ الدارَ أو كلمتِ زيداً فأنتِ طالقٌ أو قدم الجزاءَ وقال: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ أو كلمتِ زيداً طلقت بأيهما وجدَ وتنحلُّ اليمينُ فلا يقع بالصفةِ الأخرى شيءٌ ،ولو قال: إن دخلتِ الدارِ وإن كلمت زيداً فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ وإن كلمتِ زيداً فقد كرر حرفَ الشرطِ وذلك يوجب تكريرَ الجزاءِ فيقعُ الطلاقُ بأيةِ واحدةٍ من الصفتينِ وجدتْ، (وإن)[2] وجدتا وقعت طلقتانِ.

ومن هذا القبيل ما إذا قال: إن دخلتِ هذه الدارِ وإن دخلتِ الدارَ الأخرى فأنت طالقٌ أو قال: إن دخلتِ هذه الدارَ فأنتِ طالقٌ وإن دخلت الدارَ الأخرى، ولو قال: اكرازخانة بيرون شوى وكسى راجيزي دهى[3] فأنتِ طالقٌ لم تطلقْ إلاّ بكلتيهما ،ولو قال: حلال بر من حرام اكربخانه بيرون شوى واكرازمال من كسى راجيزي دهى واكرنجاله مادرشوى[4] طلقت بأيةِ صفةٍ من هذه الصفاتِ وجدتْ .

ولو قالَ: أكر من ارزشت ويا أرزيافت تودريوشم تو بطلاق هشته[5] طلقتْ إذا لبسَ من غزلها وإن لم تنسجهُ ومن نسجها وإن لم تغزلهُ، ولو قال: أكر من ارزشت يافت تودر يوشم[6]

---

(١) لأن غرة الشهر هي أول الشهر وتنطبق على ثلاث ليالٍ من أول الشهر، ولأنه لا يسمى هلالاً بعد الثلاث. انظر : الروضة (٦/ ١٦٧) ،مغني المحتاج (٣/٣١٣).

(٢) كذا في الأصل و(أ) و (ب) و (ج): " وإذا ".

(٣)جملة فارسية تعني :"إن خرجت من المنزل وأعطيت أحداً شيئاً..."

(٤)جملة فارسية تعني :"حلال الله عليّ حرام إن خرجت من المنزل وإن أعطيت أحداً من مالي وإن ذهبتِ إلى منزل أمك "

(٥)جملة فارسية تعني :"إن لبستُ من غزلك أو حياكتك فأنت طالق" .

(٦)جملة فارسية تعني :"إن لبستُ من غزلك أو حياكتك" .

فلبسَ ثوباً نسجَ منْ غزلِها ولم تنْسجه لم تطلّق؛ لأنه معلقٌ بصفتينِ ولو لبسَ ثوباً نُسِجَ من غزلها وآخر نسجتُه هي طلقتْ ؛لاجتماع الصفتينِ في الثوبينِ.

ولو قال: إن دخلتِ الدارَ وكلمتِ زيداً فأنتِ طالقٌ فلا بدَّ منْ وجودهما (وتقعُ)[1]طلقةٌ واحدةٌ سواءٌ تقدمَ الكلامُ أو تأخر ولو قال إن دخلتِ الدار وكلمتِ أو ثم كلمت زيداً فلا بد منهما ويشترطُ تقدم الدخولِ .

ولو قال: إن دخلت الدارَ إن كلمت زيداً فأنتِ طالقٌ أو قال أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ إن كلمت زيداً فلا بد منهما، ويشترطُ تقديم المذكور آخراً على المذكور أولاً ويسمى اعتراضُ الشرطِ على الشرط[2]، والتعليقُ يقبلُ التعليقَ[3] ،وإذا كلّمته ثم دخلتْ طلقتْ وإن دخلتْ ثم كلمّته لم تطلّق وانحلّت اليمينُ، ولو كلمته بعد ذلكَ ثم دخلتْ لم تطلقْ ،ولا فرقَ بين أن يكونَ الشرطُ بإنِ أو إذا أو غيرهما ولا بينَ أن تتحد الصيغةُ أو تتعددُ حتى لو قال: أنت طالقٌ إذا دخلتِ الدارَ إن كلمتِ زيداً أو إن دخلتِ(الدارَ)[4] إذا كلمت زيداً أو متى كلمت أو بالعكس فعلى ما سبَق.

ولو قال: إن شَتَمْتِني وإن لَعَنْتِني فأنتِ طالقٌ فلعنته لم تطلق لتعليقه بالصفتين ،ولو قال: إن أعطيْتك إن وعدتُك إن سألتني[5] فأنتِ طالقٌ اشترطَ وجودُ السؤالِ، ثم الوعدِ ثم العطيةِ. والمعنى: إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنتِ طالقٌ .

ولو قال: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن كلمتِ زيداً فقد يريدُ إذا دخلتْ الدار (تعليقَ)[6] طلاقِها بالكلامِ، وقد يريدُ إذا كلمته تعليقَ طلاقِها بالدخول فيراجع (ويعملُ)[7] بتفسيره ،ولو قال:

---

(١) كذا في (أ) و (ب) وفي الأصل و (ج) :" ويقع" .

(٢) لأنه جعل الكلام شرطاً لتعليق الطلاق بالدخول، انظر : العزيز(٩/ ١٢٩) ، الروضة(٦/ ١٥٦) و"الشرط" الثانية سقطت من (ب)

(٣) والدليل قوله تعالى:﴿ وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[سورة هود:٣٤]، أي إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي، انظر :تفسير القرطبي(٩/٢٨)وأحكام القرآن للجصاص(٤/٣٧٦) ومختصر تفسير ابن كثير(٢/ ٢١٩).

(٤) سقطت من (ب) و (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ).

(٥) فر (أ) زيادة وهي بشيء بعد قوله إن سألتني.

(٦) كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و (ج): " تعلق".

(٧) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :" فيعمل".

إن كلمتِ زيداً وعمراً أو بكراً مع عمرو فأنت طالق فإنما تطلق إذا كلّمتْ زيداً وعمراً ويشترطُ كونُ بكر مع عمرو وقت تكلّمه ، كما لو قال: إن كلمت فلاناً وهو راكب .

ولو قال: إن كلمتِ رجلاً فأنت طالق وإن كلمتِ أسودَ فأنت طالق، وإن كلمتِ طويلاً فأنت طالقٌ فكلمتْ رجلاً أسودَ طويلاً طُلقت ثلاثاً، ولو قال: إن كلمتِ رجلاً وفقيهاً فأنتِ طالقٌ فكلمت واحداً لم تُطلق وإن كلمتهما طَلُقتْ، ولو قال إن كلّمتِ زيداً ثم عمراً فأنتِ طالقٌ فإن كلمتِ عمراً ثم زيداً لم تطلق[1] حتى تكلِّمَ عمراً بعده ولو قال إذا جاءَ زيدٌ يومَ الجمعةِ راكباً فرساً أبلَق[2] وفي يدهِ مقرعةٌ[3] فأنتِ طالقٌ لم تُطلق حتى يوجدَ جميعُ الصفاتِ في وقتٍ واحدٍ، ولو قال إن أكلتِ رمانةً فأنتِ طالقٌ وإن أكلتِ نصفَ رمانةٍ فأنتِ طالقٌ فأكلت رمانةً طلقتْ طلقتين[4] وبكلّما[5] طلقت ثلاثاً.

قال "المتولي"[6]: جرتْ عادةُ البغداديينَ إذا أراد أحدهما تعليقاً بالدخولِ يقولُ: أنت طالقٌ لا دخلتِ الدارَ[7] وعلى هذه (العادةِ)[8].

قال "ابن الصبّاغ"[9]: ولو قال: أنتِ طالقٌ لا كلمت زيداً و عمراً و بكراً (فكلمتْهم)[10] طَلُقَتْ، وإن (كلّمَتْ)[11] بعضَهم فلا ، ولو قال: أنتِ طالقٌ لا كلمتِ زيداً ولا عمراً ولا بكراً

---

(١) لاشتراط الترتيب بحرف " ثم".

(٢)البَلَق: بلَقُ الدابة. و البَلَقُ: سواد وبياض، وكذلك البُلْقة، بالضم. ابن سيده: البَلَق و البُلْقة مصدر الأبلق ارتفاعُ التحجيل إلى الفخذين . انظر : لسان العرب ، مادة : بلق (١٠/٢٥) .

(٣)كلُّ ما قُرِعَ به فهو مِقْرعةٌ. قال الأزهريُّ: المِقْرعةُ التي تضرب بها الدابة، أو هي خشبة يضرب بها. انظر : لسان العرب ،مادة: قرع(٨/٢٦٤) و المعجم الوسيط (ص٧٦٣).

(٤) لأنها تكون قد أكلت رمانة وأكلت نصف رمانة فتحصل الصفتان المعلق عليهما . انظر :العزيز (٩/ ١٢١) ،نهاية المحتاج(٧/٤٠).

(٥) أي لو قال: كلما أكلت رمانة أو كلما أكلت نصف رمانة؛ لاقتضائه التكرار.

(٦) انظر قوله في العزيز (٩/ ١٣٠)،الروضة(٦/ ١٥٧) وقد تقدّم قوله ص٥١،وكتابه التتمة لم أعثر عليه.

(٧) والمعنى أن دخلت فأنت طالق، انظر : العزيز (٩/ ١٣٠)،الروضة(٦/ ١٥٧) .

(٨) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب)" القاعدة".

(٩)انظر قوله في العزيز(٩/١٣٠) ، الروضة(٦/ ١٥٧).

(١٠) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج): " وكلمتهم".

(١١) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" كلمته".

فأيهم كلمته طلقتْ، ولو قال: أنتِ طالقٌ إن كلمتِ زيداً حتى يدخلَ عمرو الدارَ أو إلى أنْ يدخل (الدارَ) [1] فالغايةُ تتعلقُ بالشرطِ لا بالطلاقِ والمعنى: أنتِ طالقٌ إن كلمتِ زيداً قبلَ دخولِ عمرو الدارَ.

ولو قال حلالُ اللهِ عليّ حرامٌ إن شربتِ مع فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، قال "القاضي": طلقت بالشربِ مع بعضهم دونَ بعضٍ.[2]

قال "البغوي"[3]:لا تطلق ما لم تشربْ مع الكلّ وأرادَ "القاضي"أنه يشرب مع الكل لكن منفرداً بعضهم عن بعضٍ ،ولو قال: حلال خد ابر من حرام كه فلان ويافلان ويافلان شراب نخورم[4] ،ولا تُطلق إلا بالشربِ مع الكل جملةً واحدةً ولو قال شراب نخورم نه بافلان ونه بافلان ونه بافلان[5] طلقت بالشربِ مع كل واحد منفرداً.

النوعُ العاشرُ: التعليقُ بالمكافآتِ[6]

ولو قالت: يا خسيسُ[7] ، فقال: إن كنتُ كذلك فأنتِ طالقٌ وأرادَ المكافأة طلقتْ سواءٌ كان خسيساً أو لمْ يكن وإن أرادَ التعليقَ أو أطلقَ لم تطلّق إلا بوجودِ الخسةِ والخسيسُ من باعَ دينهُ

---

(١) سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٢) انظر : فتاوى القاضي حسين(١٣١/أ) .

(٣) لم أقف على مؤلفاته والتي منها التهذيب.

(٤)جملة فارسية تعني :"حلال الله عليّ حرام إن لم أشرب مع فلان وفلان و فلان" .

(٥)جملة فارسية تعني :"إن لم أشرب لا مع فلان ولا مع فلان ولا مع فلان " .

(٦) كل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له والمكافأة بين الناس من هذا، والكَفيءُ: النَّظِيرُ، وكذلك الكُفْءُ و الكُفُوءُ، على فُعْلٍ وفُعُولٍ والمصدر الكَفَاءةُ، بالفتح والمدّ. وتقول: لا كِفاء له، بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له و الكُفْءُ: النظير والمُساوي. ومنه الكَفاءةُ في النّكاح، وهو أن يكون الزوج مُساوياً للمرأة في حَسَبِها ودِينها ونَسَبِها وبَيْتِها وغير ذلك. و تَكَافَأَ الشَّيْئَانِ: تَمَاثَلا. و كافَأَه مُكافَأَةً و كِفَاءً: ماثَلَه .انظر :لسان العرب، مادة: كفأ(١٣٩/١)، المصباح المنير(ص ٢٠٥)

(٧)خسس : الخَسَاسَةُ: مصدرُ الرجل الخَسِيس البَيِّن الخَسَاسَة. والخَسِيسُ: الدنيء. و خَسُ الشيءُ يَخَسُ و يَخِسُ خِسَّةً وخَساسةً، فهو خَسِيسٌ: رَذُلَ. وشيء خَسِيسٌ و خُساسٌ و مَخْسُوسٌ: تافه. ورجل مَخْسُوسٌ: مَرْذُول. وقوم خِساسٌ: أرذال. و خَسِسْتَ و خَسَسْتَ تَخِسُ خَساسة و خُسُوسَةً و خِسَّةً: صِرْتَ خَسِيساً ،خس الشيء خساسة حقر فهو خسيس ،والجمع أخساء، وخس يخس من باب ضرب إذا خف وزنه فلم يعادل ما يقابله. انظر :لسان العرب ،مادة: خسس(٦٤/٦) ، المصباح المنير (ص ٦٥).

بدنياه وأخسُّ الأخساءِ منْ باعَ آخرتَه بدنيا غيره[1] فإن شكَّ في وجود الصفةِ فلا طلاقَ[2]، ولو عمَّ العرفُ بالمكافأةِ فيه وفي أمثالهِ فالنظرُ إلى الوضعِ أي اللفظِ أو إلى العرفِ فيه خلافٌ والصحيحُ الأول[3] .

ولو قالت: لستُ بزوجةٍ لكَ أو من تراجيزي بناشم أو نيستم[4] فقال إن لم تكوني في نكاحي أو زوجتي أو مراجيزي بناشي يانيستي[5]، فأنتِ طالقٌ وأراد المكافأة طلقت، وإن أطلق أو أراد التعليقَ فهو تعليقٌ وإنْ عمَّ العرفُ بالمكافأةِ[6] .

ولو قالت: يا سفيه[7] فقال: إن كنتُ كذلك فأنتِ طالقٌ فعلى ما ذكرنا ولو قيل له يا زوجَ القحبة فقال: إن كانتْ كذلك فهي طالقٌ فإن قصدَ التخلصَ من عارِها طلقت وإلا فتعليقٌ والقحبةُ البغية [8] وهي كلمةٌ مولدة ليست بعربيةٍ ولو قالت: من ازتوننك ميدارم[9] فقال: هوزن كه ازمن ننك دارد[10] ،فهي طالقةٌ فظاهرهُ للمكافأةِ، ولو قال: أردتُ التعليقَ صدق بيمينه فإذا

---

(١) انظر : الروضة(٦/ ١٦١). وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٤٣/٨) ،مغني المحتاج (٣٣٤/٣) .

(٢)لأن الأصل عدمه . انظر : أسنى المطالب (٣٢٨/٣) .

(٣) فأكثر الشافعية إلا الإمام والغزالي يميلون إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب ،وبه قطع المتولي؛ لأن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا. انظر :الوسيط(٤٥١/٥-٤٥٢)، العزيز (٩/ ١٣٨) ، الروضة (٦/ ١٦٢) وأسنى المطالب(٣٢٧/٣) ،تحفة المحتاج (١٤١/٨) ،مغني المحتاج (٣٣٣/٣-٣٣٤) ،نهاية المحتاج(٥٣/٧).

(٤)جملة فارسية تعني :"أنا لا صلة لي بك ولست لك" .

(٥)جملة فارسية تعني:"إن لم تربطك بي صلةٌ ولستِ لي "

(٦) بناء على الصحيح كما تقدّم في أول فقرة في الصفحة.

(٧)سفه سفهاً من باب تعب، وسفه سفاهة فهو سفيه والأنثى سفيهة والجمع سفهاء والسفه نقص في العقل وأصله الخفة،و السَّفاهة خِفَّةُ الحِلْم ،وقيل: نقيض الحِلْم، وقيل: الجهل، وهو قريب بعضه من بعض وقد سَفِهَ حِلْمَه ورأيَه ونَفْسَه سَفَهاً سَفاهاً سَفاهة حمله على السفه ، انظر :لسان العرب ، مادة: سفه(٤٩٧/١٣) ، المصباح المنير(ص ١٠٦).

(٨) انظر : المصباح المنير(ص ١٨٧)

(٩)جملة فارسية تعني :"أنا أشعر بالخزي والعار بسببك" .

(١٠)جملة فارسية تعني :"كل امرأة تشعر بالخزي والعار بسببي" .

حلَف ثم قالت: من ازتوننك مي دارم[1] طلقت ولو سكتت واختلعت ثم قالت كنت مستنكفةً والطلاقُ واقعٌ والخلعُ باطلٌ لم يقبل [2].

ولو قالت: أنتَ من أهل النار ،فقال: إن كنتُ كذلك فأنتِ طالقٌ لم تطلق إن كان مسلماً[3] ، وإن كان كافراً طلقت، وإن أسلمَ بعد ذلك تبيّن عدم الوقوع ،ولو قالت: يا جهودروي[4] فقال: إن كنتُ كذلك فأنتِ طالقٌ وأراد التعليقَ قيل: هو عبارةٌ عن الصفرةِ في الوجهِ، وقيل: هو الذلّ والخساسة.

وقال "الإمام" [5] : المسلمُ لا يكونَ بهذه الصفةِ فلا يقعُ، قال "الغزالي": وفيه نظر[6] .

ولو تخاصم الزوجان فقال أبوها : كم [7]تحركُ اللحيةَ؟ فإني رأيتُ مثلها (كثيراً)[8] ، فقال: إن كنتَ رأيتَ مثلها كثيراً فابنتك طالقٌ فهذه كنايةٌ عن الرجولية والقوة فإنْ قالَه مكافأةً طلقت وإلا فلا ؛لكثرةِ الأمثال.

ولو علّقَ بقذف زيد طلقت بقذفه حياً أو ميتاً[9] ،ولو قال: إن قذفتُ فلاناً في المسجدِ فأنت طالقٌ فالمعتبرُ أن يكون القاذفُ في المسجدِ ،ولو قال: إن قتلتُه في المسجدِ فالشرطُ أن يكونَ المقتولُ في المسجدِ وإلا فلا يقعُ فيهما ؛لأن المقصودَ الامتناعُ عن هتكِ حرمةِ المسجدِ وهو يكون بالقذفِ والقتل فيهِ[10] .

---

(١) تقدّم معناها .

(٢) لم يقبل قولها لأنها تسقط بدل الخلع عن نفسها، انظر : العزيز(٩/ ١٣٨).

(٣) لأنه من أهل الجنة في الظاهر . انظر : العزيز(٩/ ١٣٩) ، الروضة(٦/ ١٦٣) ، مغني المحتاج (٣٣٥/٣).

(٤)جملة فارسية تعني :"يا يهوديّ الوجه" .

(٥)انظر : العزيز(١٤٠/٩) ، الروضة(١٦٣/٦).

(٦)لأن الخيال قد يتصور وصفا لا محالة حتى يصف به المسلم فتارة يصدق وتارة يكذب. انظر : الوسيط(٤٥٢/٥)

(٧)" كم" استفهامية ، كناية عن الرجولة والقوة، وجاء في العزيز (٩/ ١٤٠) ، الروضة(٦/ ١٦٣) " لِمَ تحرّكُ لحيتك؟)

(٨) سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٩) لأن قذف الميت كقذف الحي في الحكم ووقوع اللفظ عليه، انظر : العزيز(٩/ ١٤٣) ، نهاية المحتاج(٥١/٧).

(١٠) كذا في الأصل وفي (أ) و (ج):" يكون القذف والقتل فيه" ،وفي (ب):" يكون القتل والقذف فيه" كما هو معلوم فإن النسخة (ب) تورد الذال دالاً.

واعلمْ أن السفلةَ: من يتعاطى الأفعالَ الدنيئةَ[1] ويعتادها[2] ، ولا يقعُ على من يتفق منه نادراً كالكريم والسيد في نقيصة، وأن القوّاد: من يحملُ الرجالَ إلى أهلَه ويخليّ بينهم وبين أهلِه ،ولا يختصُّ بالأهلِ بل الذي يجمعُ بين الزجالِ والنساءِ بالحرامِ، والقرطبانُ: الذي يعرفُ من يزني بزوجتهِ، ويسكتُ عليه ،وقليلُ الحميةِ : منْ لا يغارُ على أهلهِ ومحارمهِ ،والقلاشُ: الذوّاقُ الذي يرى أنه يشتريَ الطعامَ ليذوقهُ، ولا يريدُ الشراءَ[3] ،والديوث: مَنْ لا يمنع الناسَ من الدخولِ على زوجتهِ، والبخيلُ: من لا يؤدي الزكاة[4] ، ولا يقري الضيفَ ،والكوسجُ: من قلَّ شعرُ وجههِ مع انحسارِ الشعر عن عارضيهِ، والغوغاءُ: من يخالط المفسدينَ، ويخاصمُ الناسَ بلا حاجةٍ ،والأحمقُ: يأتي بيانه في الكفارة[5].

النوعُ الحادي عشر: في (المعياةِ)[6]وشبهِها

ولو قال وفي فمها تمرةٌ :إن (ابتلعتِها)[7] فأنتِ طالقٌ وإن قذفتِها فأنتِ طالقٌ وإن أمسكتِها فأنتِ طالقٌ، فالخلاصُ بأن تأكلَ بعضَها وتقذفَ بعضَها، ويشترطُ (أنْ يكونَ)[8] التعليقُ بالإمساكِ آخراً وإن يتصلَ الأكلُ بآخرِ التعليق[9] ولو علق بالأكلِ فابتلعتْ لم تطلقْ[10].

---

(١) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج): " الدنيه".

(٢) كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب): " يتعاهدها".

(٣) كذا في الأصل وفي (أ) و (ج):" الشرى" وفي (ب): "الشري".

(٤) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج): " الزكوة".

(٥) هو من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه، قاله الشيرازي، انظر : المهذب(٢/ ١١٥).

(٦) كذا في الأصل و (ا) و(ب) و (ج)" المعيات" ،والمعياة: من عيي بالأمر وعن حجته يعيا – من باب تعب– عيّاً عجز عنه، وقد يدغم الماضي فيقال: عيّ ، فالرجل عي وعييّ على فعل وفعيل وعيي بالأمر لم يهتد لوجهه. انظر :لسان العرب، مادة: عيا(١١١/١٥وما بعدها) المصباح المنير (ص١٦٨).

(٧) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" ابتلعتيها".

(٨) كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب) " أن لا يكون" والصواب ما أثبتناه–والله أعلم– انظر : العزيز (٩/ ١٣٥) ، الروضة (١٥٩/٦).

(٩) فلو وجد مكث فقد حصل الإمساك، ولو حصل الإمساك أولاً وأكلت البعض بعد تمام الأيمان كان حانثاً في يمين الإمساك، انظر :العزيز(٩/ ١٣٥)،الروضة(٦/ ١٥٩).

(١٠) لأنه يصح أن يقال ابتلع وما أكل، انظر : العزيز(٩/ ١٣٥) ، الروضة (٦/ ١٥٩)

ولو كانت على سلّمٍ فقالَ: إن نزلتِ فأنتِ طالقٌ وإن صعدت فأنتِ طالقٌ، وإنْ مكثتِ فأنتِ طالقٌ فالخلاصُ بالطفرةِ [1]إن أمكنتْ أو بإضجاع السلّمِ على الأرضِ معها فتقومُ من موضعها (أو)[2] بانتقالها إلى سلمٍ آخرَ بجنبهِ بلا فصلٍ وبأن تحملَ منه بغير أمرِها، ويشترطُ: أن يكونَ التعليقُ بالمكثِ آخراً كما في إمساكِ التمرةِ في الفم، وإلا فيقعُ .

ولو قال: وهي في ماءٍ جارٍ إن خرجتِ منه، فأنتِ طالقٌ وإن مكثتِ فيه، فأنت طالقٌ فلا طلاقَ خرجتْ أو مكثتْ ؛لأن الماءَ فارقها لم (تمكثْ)[3]إلا أن يريدَ النهرَ أو الماءَ بأجمعِه فتطلق بالمكثِ، ولو كانتْ في ماءٍ راكدٍ حملتْ وأخرجتْ في الحالِ بلا أمرها .

ولو قال: إن قلبتِ ماءَ هذا الكوزِ فأنتِ طالقٌ، وإن تركتهِ فأنتِ طالقٌ وإن (شربتِهِ)[4] أو غيرك، فأنت طالقٌ ،فالخلاصُ بأن تضعَ فيه خرقةً فتبلها[5] به.

ولو قال: إن قربتِ مني فأنتِ طالقٌ، وإن بعدتِ فأنتِ طالقٌ لم تبرحْ من مكانِها فإن قربَ الزوجُ منها أو بعد لم تطلقْ. ولو قالَ: إن وطئتكِ فأنت طالق ثلاثاً فاستدخلت ذكَره وهو عالمٌ به (ولم يمنعْ)[6] فلا طلاقَ[7] .

ولو قال: إن لم تخبريني بعددِ حبّات هذه الرمانةِ قبلَ كسرها فأنتِ طالقٌ (أو)[8] إنْ لم تخبريني بعدد ما في البيتِ من الجوزاتِ اليوم أو إن لم تذكري لي ذلكَ فالخلاصُ بأن تبتدئَ من

---

(١)الطَّفْرُ: وَثْبةٌ في ارتفاع كما يَطْفِرُ الإنسانُ حائطاً أي يَثِبُه. و الطُّفْرةُ: الوَثْبة؛ وقد طَفَرَ يَطْفِرُ طَفْراً وطُفوراً: وَثَبَ في ارتفاع و طَفَرالحائطَ: وَثَبَهُ إلى ما وراءه. انظر : لسان العرب مادة:طفر (٤/٥٠١-٥٠٢).

(٢) كذا في الأصل و (أ) و (ب) و (ج): "و".

(٣) كذا في (أ) و (ب) وفي الأصل و (ج): " بمكث".

(٤) كذا في الأصل و (أ) و (ج)ى وفي (ب):" شربتيه".

(٥) لأن وضع خرقة في الماء يؤدي إلى عدم قلب الماء وعدم تركه وعدم شربه من قبلها أو من قبل غيرها. وبذلك لا يبقى في الكوز ماء نتيجة امتصاص الخرقة له.

(٦) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " ولا يمنع".

(٧) لأنه لم يقم بالوطء حقيقة.

(٨) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب): " و".

عددٍ تستيقنُ أن الحباتِ و(الجوزاتِ)[1]لا تنقصُ عن ذلكَ وتذكرُ الأعدادَ بعدةُ متواليةً (مائـــة)[2] وواحدة مائةً و(اثنتان)[3] وهكذا إلى عددٍ (تستيقنُ)[4] أنه لا يزيدُ عليهِ وهذا إذا لم يقصدْ التعييـنَ والتعريف وإلا فلا يحصلُ البرّ.

وفي معنى(هذه)[5] الصورةِ ما إذا أكلَ تمراً أو مشمشاً وقال: إن لم تخبريني بعـــددِ مـــا أكلتُ فأنتِ طالقٌ وما إذا اتهمها بسرقةٍ فقال: إن لم تصدقيني أسرقتِ أم لا فأنتِ طـــالقٌ فقـــالت سرقتُ وما سرقتُ[6].ولو قال: لنسوته من لم تخبرني بعددِ الركعاتِ المفروضةِ فهي طالقٌ فقالت واحدةٌ :سبعةَ عشرةَ وأخرى[7] :خمسَ عشرةَ ،وقالت ثالثةٌ : إحدى عشرةَ فلا طلاقَ[8] .

ولو وقعَ حجرٌ من السطحِ فقال إن لم تخبريني الساعةَ منْ رماه فأنت طالقٌ فقالت رمـــاهُ مخلوقٌ لم تطلقْ[9] وإنْ قالتْ: رماه آدمي قال "القاضي": طلقتْ[10] كما إذا قال: أنتِ طالقٌ إلا أن يشاء زيدٌ اليومَ فمضى اليومُ ولم تعرفْ مشيئتهُ، ومقتضى المقيسِ عليه[11] أنـــه لا يقـــعُ علـــى الأوجهِ والأقوى كما مرَّ في المشيئةِ[12] إلا أن يريدَ به التعريفَ والتعيينَ، فيكونُ كما ذكرناه.ولو قال: إن أكلتِ رمانةً أو هذه الرمانةَ فأنتِ طالقٌ فأكلتها إلا حبةً لم تطلق[13] .

---

(١) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ): "الجوزات".

(٢) كذا في الأصل و (أ) و(ج) و (أ) وفي (ب): " ماية". وهكذا أينما وجدت.

(٣) كذا في الأصل و (ب) وفي (ج): " ثنتان".

(٤) كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب): " يستيقن".

(٥) سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبتة في (أ) .

(٦) فلا يحنث ؛لأنها صادقة في أحد الخبرين انظر : العزيز(٩/ ١٣٦) ،نهاية المحتاج(٢٦/٧).

(٧) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ): " فأخرى".

(٨) فالأول: في غالب الأحوال، والثاني: يوم الجمعة والثالث: في حـــق المســـافر. انظـــر :فتـــاوى القـــاضي حسـين(١٢٩/أ) ، العزيـــز (٩/ ١٣٦) ، الروضـــة(٦/ ١٦٠) ، مغنـــي المحتـــاج (٣٣١/٣) ، نهايـــة المحتاج(٢٦/٧).

(٩) لأنها صادقة في قولها ، فكلّ من يرمي مخلوق . انظر : مغني المحتاج (٣٣١/٣) .

(١٠) لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح.انظر :فتاوى القاضي حسين(١٣٣/أ) ، العزيز(٩/ ١٣٦) ، الروضـــة(١٦٠/٦)

(١١) وهو أنت طالق إلا أن يشاء زيد الخ.

(١٢) في أواسط الطرف الثالث من قوله: والمبلغ أوجه وقوى وهذا ... الخ

(١٣) لأنه لا تكون قد أكلت الرمانة.

ولو قال: إن أكلتِ هذا الرغيفَ فأنتِ طالقٌ فأكلتهُ إلا فتاتاً قال "القاضي" و"البغوي": هو كحبّةِ الرمانِ [1]وهو المذكورُ في الحاوي[2]، والمرجحُ في شرحِ اللبابِ[3] والتعليقةِ[4]، وقال "الإمام"[5]:إن بقيتْ قطعةٌ تحسّ، ويجعلُ لها وقعٌ فهوكحبةِ الرمانةِ فلا تطلقُ[6] وإن دَقَّ مُدركه[7] طلقتْ، وهو المرجّح في الشرحين[8] والروضةِ[9] والمذكورِ في المحرّرِ[10].

ولو حلفَ بالطلاقِ أن لا يلبسَ هذه العمامةَ فقطعَ بعضهَا، ولبسَ الباقي لمْ تطلق كما في الرغيفِ، ولو قال: إن أكلتِهِ فأنتِ طالقٌ وإن لم تأكليه(فأنت طالقٌ)[11]فأكلتْ البعضَ لم تطلقْ .

ولو قال: إن قرأتِ القرآنَ فأنتِ طالقٌ فلا يقعُ إلا بقراءةِ الكلِ، ولو قال: إنْ قرأتِ قرآناً يقع بقراءة البعضِ[12].ولوقال: إن لم تميزي نوى ما أكلتُ عن نوى ما أكلتِ فأنت طالقٌ، أو اختلطت دراهُمها بدراهمه فقال ذلك ،فالخلاصُ بتفريقهَا بحيثُ لا يلتقي منها نواتان[13] ،إلا أنْ

---

(١) انظر : العزيز(٩/١٣٥) ، الروضة(٦/١٥٩) .

(٢)انظر :الحاوي(١٩/٤٤٩) وعلّل ذلك بأنّ الحقيقة في إطلاق اليمين توجب الاستيعاب .

(٣) شرح اللباب لابي الحسن المحاملي ، ولم أقف عليه ، وبحثت عن هذه المسألة في اللباب فلم أجدها.

(٤) التعليقة للبغوي : واسمها فتاوى المروروذي،وهي مخطوط خطها معتاد ، نسخها مالكها محمد بن محمد البازلي سنة(٩١٣هـ) رقمها المتسلسل في مكتبة الأسد الوطنية في سوريا(٢٣١١)[٣٧٤ فقه شافعي]، ولكنها ناقصةلبعض الأجزاء، ومنها الجزء الذي أحققه.

(٥) انظر قوله في العزيز(٩/١٣٥) ، الروضة (٦/١٥٩)

(٦)أي لم تطلق؛لأنه لم يأكل الكلُ حقيقةً.انظر :تحفةالمحتاج(٨/١٣٧) ، مغني المحتاج(٣/٣٢٩) ، نهاية المحتاج(٧/٤٤).

(٧)الدّقُّ: كل شيء دَقَّ وصغُر، تقول: ما رَزَأْتُه دِقّاً ولا جِلاًّ. و الدّقُّ: نقيض الجِلِّ، وقيل: هو صغاره دون جِلّه وجِلّه، وقيل: هو صغاره ورَدِيئه، شيء دِقٌّ ودَقِيق ودُقاق. و دِقُّ الشجر: صغاره، وقيل: خِساسه. انظر : لسان العرب ، مادة :دقق(١٠/١٠١)

(٨) انظر : الشرح الكبير _ العزيز _ (٩/ ١٣٥)وهو المرجّح في تحفة المحتاج(٨/١٣٧) .

(٩) انظر : الروضة (٦/ ١٨٩).

(١٠) انظر : مغني المحتاج(٣/٣٢٨).

(١١) كذا في (أ) والأصل و(ب) و(ج): " فطالق" .

(١٢)لأن من قرأ شيئاً من القرآن فهو قارئ قرآناً.

(١٣)لأنه يحصل التمييز بذلك لغةً لا عرفاً . انظر : المهذب (٢/٩٧) ،تحفة المحتاج (٨/١٣٧) ، مغني المحتاج (٣/٣٣٠) ،نهاية المحتاج(٧/ ٤٥) .

يريدَ التعيينَ فلا تخلصَ بها. ولو قال: إن لم تعّدي الجوزَ الذي في هذا البيتِ فأنتِ طالقٌ، فللبّر طريقانِ:أحدُهما: ما مرّ[1].

والثاني: أنْ تبتدئَ من الواحدِ وتزيدَ إلى أن ينتهيَ إلى الاستيقان[2]قال"الإمام": [3] واكتفوا بذكرِ اللسانِ على الوجهينِ، ولم يعتبروا العددَ بالفعلِ ولستُ أرى الأمرَ كذلك إلا أن يريدَ الواحدَ بعدَ الواحدِ ، ويضبطُ فيقامُ مقامَ الفعلَ. [4].

قال "الرافعيُّ "[5]و"النوويُّ"[6]: ولا بدّ من النظرِ في مثلِ هذه التعليقاتِ إلى اللفظِ وإلى السابق إلى الفهمِ في العرفِ الغالبِ، فإن تطابقا فذاك وإنْ اختلفا فالاعتبارُ بوضعِ اللسانِ، أي اللفظِ لا بالعرفِ على الأصحِّ[7].

ولو قال: إن سرقتِ مني شيئاً فأنتِ طالقٌ (فدفعَ)[8] إليها كيساً (فأخذتْ)[9] منه شيئاً (لا تطلقْ)[10] ؛لأنه خيانةٌ لا سرقةٌ[11] والعرفُ ينازعهُ[12] .

---

(١) من قوله: بأن تبتدئ من عدد تستيقن الخ.

(١)وهاتان الطريقان فيمن لم يقصد تعريفاً وتعييناً ، فإن قصد ذلك لم يتخلّص ؛لأنه لا يحصل به . انظر : تحفة المحتاج (١٣٩/٨) ،مغني المحتاج (٣٣٠/٣) ،نهاية المحتاج (٤٧/٧).

(٣) انظر قوله في العزيز(٩/ ١٣٧).

(٤)هذه العبارة قالها الرافعي ، حيث قال : فإن من جلس بعيداً عن البيت الذي فيه الجوز وأخذ يذكر الأعداد لا يسمّى عاداً. نعم لو كان يرمق الواحد بعد الواحد ، ويضبط ، فهذا يُقام مقام الفعل باليد ويُعدّ عداً. انظر : العزيز(١٣٧/٩).

(٥) انظر : العزيز(٩/ ١٣٧)

(٦) انظر : الروضة(٦/ ١٦١)

(٧) واستحب الإمام والرافعي اتباع العرف . انظر : العزيز(٩/ ١٣٧).

(٨) كذا في الأصل (ج) وفي (ا) و(ب): " ودفع".

(٩) كذا في الأصل وفي (ا) و (ب) و (ج): "وأخذت".

(١٠) كذا في الأصل و(ا) و(ج) وفي (ب) " لم تطلق".

(١١) والفرق بن الخائن والسارق :أن الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أميناً ،وأماالسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه. انظر : المصباح المنير(ص٧٠).

(١٢) لأن العرف يعتبر هذه الخيانة سرقة . انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار (٢٤٣/٢).

ولو قال: إن فعلتِ ما ليسَ لله تعالى فيه رضاً فأنتِ طالقٌ فتركت صوماً أو(صلاةً)[1] لم تطلقْ ؛لأنهُ تركٌ لا فعلٌ ولو سرقتْ أو زنتْ طلقتْ.

النوعُ الثاني عشر في أشياءَ متفرقةٍ:

ولو علَّقَ الطلاقَ بالضربِ طلقتْ بالضربِ بالسوطِ والعصا والوكـــزِ[2] واللكـزِ[3] ولا يشترط عدم الحائلِ، ولا الإيلام (بل)[4] (يكفي الضربُ)[5] بما يتوقع منه الإيلام وقيل: يشـــترطُ الإيلامُ[6]، ولا يقعُ بالضربِ ميتاً[7]، ويقع مجنوناً أو مغمىً عليه أو سكرانَ، ولا يقع بـــالعضِّ[8] والقرصِ[9] وقطعِ الشعرِ والعضوِ وقلعهما[10] .

ولو قال: لأضربنكِ ضرباً شديداً أو وجيعاً لم يبر إلا بضربٍ أليمٍ ،ولو قال: إن ضربتـكِ فأنتِ طالقٌ فقصدَ ضربَ غيرها فأصابها فهو ضربٌ لها ولكن لا يقعُ للخطأ كالمكرهِ والناسي[11]

---

(١) كذا في الأصل وفي(أ) و (ب) و(ج):"صلوة".

(٢)وَكَزَهُ وَكْزاً: دفعه وضربه مثل نَكَزه. و الوَكْزُ: الطعن. و وَكَزَه أيضاً: طعنه بجُمْعِ كفه.انظر : لسان العرب ،مادة: وكز(٥/٤٣٠) .

(٣)لَكَزَه يَلْكُزُه لَكْزاً: وهو الضرب بالـجُمْعِ فـي جميع الـجسد، وقـيل: اللَّكْزُ هو الوَجْءُ فـي الصدر بجُمْـع الـيد، وكذلك فـي الـحنك. وفـي الـحديث: لَكَزَنـي لَكْزَةً، قال: اللَّكْزُ الدفع فـي الصدر بـالكف؛ ولَقَـزَه ولَكَزَه بمعنى واحد انظر : لسان العرب ، مادة: لكز (٥/٤٠٦).

(٤) سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج)

(٥) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج): " يكتفي بالضرب".

(٦) قوله :وقيل، يدل على عدم اشتراطه للإيلام، والأصح في المذهب اشتراطه .انظر : العزيز(٩/ ١٤٢) ، الروضة (٦/ ١٦٥) ،تحفة المحتاج (٨/١٤١) .

(٦) لأن القصد من الضرب الإيلام ، وهو لايحصل للميت . انظـــر : تحفـــة المحتـــاج (٨/١٤١) ، نهايـــة المحتاج(٧/٥٢).

(٨)العَضُّ: الشدُّ بالأسنان علـــى الشيء، وكذلك عضَّ الـــحيَّة، ولا يقال للعَقْرَب لأن لَدْغَها إنما هو بِزُباناهـــا ، انظر : لسان العرب، مادة : عضض(٧/١٨٨).

(٩)القَرْص بالأصبعين، وقـيل: القَرْص التَّـجْمِيشُ والغَمْز بالأصبع حتـى تُؤْلـمه، قرَصَه يَقْرُصه، بـــالضم، قَرْصاً. و قَرْصُ البراغيثِ: لَسْعُها ويقال مثلاً: قَرَصَه بلسانه. انظر : لسان العرب ،مادة: قرص(٧/٧٠).

(١٠)لأنه لا يسمّى ضرباً.

(١١) لقوله_ صلى الله عليه وسلّم _:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".تقدّم تخريجـه ص٩٤.

ولو ضربَ زوجته وقال: كنتُ أقصدُ ضربَ غيرها فأصابها لم يقبلْ إلا ببينةٍ لأنَّ الضربَ محققٌ والدفعُ مشكوكٌ.

ولو علّق بالمسِّ طلقتْ بمّسه حياً وميتاً بلا حائلٍ، ولا يقعُ بمسِّ الظفرِ والشعرِ[1].

وإن علَّقَ بقدومِ زيدٍ طلقت بقدومهِ راكباً وماشياً ومحمولاً بإذنه وإنْ قدمَ جاهلاً أو ناسياً أو قدمَ بهِ ميتاً أو مكرهاً أو محمولاً بغيرِ إذنهِ لم تطلق[2]، ولو قال: إن دخلَ فلانٌ الدارَ، فأنتِ طالقٌ فدخلَ راكباً وقعَ، ولو أدخلَ بلا أمرهِ لم تطلقْ وإنْ قدرَ على الامتناعِ .

ولو قال: أنتِ طالقٌ يومَ (يقدمُ)[3] زيدٌ فقدمَ نهاراً طلقتْ من أولِ النهارِ (بالتبيُّنِ)[4]، ولو ماتت يومَ الجمعةِ وقدمَ زيدٌ يومَ الجمعةِ فقد ماتت مطلقةً فلا يرثُها الزوجُ إنْ كانَ بائناً، ولو ماتَ الزوجُ بعد الفجر وقدمَ زيدٌ في يومهِ لم ترثْ منهُ، ولو خالعها في أولِ النهارِ ثم قدمَ زيدٌ بطلَ الخلعُ إن كانَ الطلاقُ بائناً وإن كان رجعياً فلا[5]، ولو قدمَ زيدٌ ليلاً فلا طلاقَ ولو قال عبدي حرٌّ يومَ قدومهِ فباعهُ ثم قدمَ زيد بطلَ البيعُ، ولو قدمَ ليلاً لم يعتقْ .

ولو قال: إن خالفتِ أمري فأنتِ طالقٌ ثم قال: لا تكلمي زيداً فكلّمتْهُ لم تطلق ؛ لأنها خالفتْ النهيَ دونَ الأمرِ، ولو قال: إن خالفتِ نهيي فأنتِ طالقٌ ثم قال: قومي فقعدت لم تطلقْ، وإنْ قلنا: إن الأمرَ بالشيءِ نهي عن ضده ؛لأنَّ الأيمان والتعاليقَ لا تحملُ على القواعدِ الأصوليةِ، بل ينظرُ فيها إلى العرفِ الظاهرِ وإطلاقاتِ الغالبةِ، ولا يقالُ (في)[6] عرفِ اللغةِ لمن قال: قم :إنه نهي.

ولو قال: إن لم تطيعيني فأنتِ طالقٌ ،فقالت: لا أطيعك لم تطلقْ، حتى يأمرها بشيءٍ فتمتنعُ أو ينهاها عن شيء فتفعلهُ ،ولو قالَ للدائنِ :إن أخذتَ مالكَ عليَّ فامرأتي طالقٌ فأخذهُ

---

(١)ألا يرى عدم انتقاض الوضوء بمسها فليس هما كالأعضاء الثابتة، انظر : المغني (٧/ ٢٤٦) بتصرف.

(٢)للحديث المتقدم ص٩٤و١٠٦.

(٣)كذا في الأصل و (أ) و(ب) وفي (ج): " قدوم" .

(٤)كذا في الأصل و(أ)و (ب) وفي (ج) " بالتبيين" والمقصود تبين قدوم زيد.

(٥)إذ الرجعية يلحقها الطلاق فيصح الخلع معها.

(٦) سقطت في (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و(ج)

مختاراً طلقتْ، سواءٌ كان المديونُ مختاراً في الإعطاءِ أو مكرهاً أعطى بنفسه، أو بوكيله أو استلبه الدائنُ، ولو أخذه السلطانُ[1] ودفعه إليه أو قضى منه أجنبيٌّ لم تطلقْ ،ولو قال: إن أخذتَ حقكَ مني لم تطلقَ بإعطاءِ (وكيلهِ)[2]ولا بإعطاءِ السلطان من مالهِ ولا بإعطائه بنفسهِ مكرهاً[3].

ولو قال: إن أعطيتكَ حقكَ فهي طالقٌ فأعطاهُ باختيارهِ أو وضعَ بينَ يديه طلقت كان الآخذ مختاراً أو مُكْرَهاً، ولا تطلق بإعطاء الوكيلِ والسلطانِ.

ولو قالت: أنتَ تملكُ أكثرَ منْ مائةٍ فقال إنْ كنتُ أملكُ أكثرَ منْ مائةٍ (فأنتِ طالقٌ)[4] ،وكانَ يملكُ أكثرَ منْ مائةٍ طلقتْ ،وإنْ كانَ يملكُ خمسينَ وقال: أردتُ أني لا أملكُ زيادةً على مائةٍ لا تطلقُ، وإنْ قالَ :أردتُ أني أملكَ مائةً بلا زيادةٌ طلُقتْ[5] ،وإن أطلق لم تطلقْ ،ولو قال: إن كنتُ أملكُ إلا مائةً فطالقٌ وكان يملكُ خمسينَ فقيل تطلقُ وبهِ قطع "المتولي"[6]، وقيل: لا، كما لو أطلق [7].

ولو قال: إن وطئتُ أمتي بغيرِ إذنكِ فطالقٌ ثم استأذنها ،فقالت: طأها في عنقها لم يكن إذناً ،ولو قال: أكر اين دستاركة توكرده درسر بندم يادركد خدايي من آيد توهشته[8] فباعته ودفعتْ الثمنَ إليه وصرفهِ في حوائجهِ لم تطلقْ ؛لأنَّ عينه لم تدخلْ في كد خدايته [9]،ولو (ائتزرَ)[10] بهِ أو تقمَّصَ طلُقتْ .

---

(١) لأنه إذا أخذه السلطان برئت ذمة المدين وصار المأخوذ حقاً لصاحب الدين، ولا يبقى له حق عليه فلا يصير بأخذه من السلطان آخذاً حقه من المدين،انظر : العزيز(٩/ ١٤٨) ، الروضة(٦/ ١٧١).

(٢) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):"الوكيل".

(٣) لأن المعتبر حال المطلِّق.

(٤) كذا في (أ) و (ب) و(ج) وفي الأصل: " فطالق".

(٥) لأنه خلاف ما قاله حيث قال: أكثر من مائة فلا تنطبق على مائة فقط.

(٦) لم أقف على التتمة.

(٧) انظر : العزيز (٩/ ١٥٠) ، الروضة(٦/ ١٧٢- ١٧٣).

(٨)جملة فارسية تعني :"إن وضعتُ هذا المنديل الذي نسجتِهِ أنت على رأسي أو أدخلته في حيازتي فأنت طالقٌ.

(٩)كلمة فارسية تعني :"حيازته" .

(١٠) كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و(ب): " ايتزر".

ولو قالَ: إن غسلتِ ثوبي فأنتِ طالقٌ فغسلتهُ أجنبية ثم غمستهُ المحلوفُ بطلاقها في الماءِ تنظيفاً قال "القاضي": لم تطلقْ[1] وقالَ غيرهُ[2] :إنْ أرادَ الغسلَ من الدرنِ لم تطلقْ ،وإنْ أرادَ التنظيفَ طلقتْ .

ولو قال: إن ابتلعت شيئاً فأنتِ طالقٌ فابتلعتْ ريقها طلقتْ ،ولو قالَ: أردتُ غيره قُبلَ ،ولو قال: إنْ ابتلعتِ الريقَ (فأنتِ طالقٌ)[3]فابتلعتْ ريقها أو ريقَ غيرها طلقتْ أو قالَ: أردتُ ريقك خاصةً قبلَ وريقَ غيركِ خاصةً فلا ،ودِيْنَ[4].

ولو قال: إن دخلتُ على فلان داره فطالقٌ فجاءَ فلانٌ وأدخله الدارَ فإن دخلا معاً لم تطلق، وكذا لو دخل المعلقُ أولاً، وإن دخلَ فلانٌ أولاً طلقتْ.

ولو حلفَ بالطلاقِ أنه لا يخرجُ منْ البلدِ حتى يؤديَ دينَ فلانٍ بالعملِ فعملَ لهُ ببعضِ دينهِ (وقضى الباقي)[5] منْ موضعٍ آخرَ وخرجَ طلقتْ ،ولو قال: أردتُ أني لا أخرجُ حتى أخرجَ من دَينهِ وأقضي حقهُ قبلَ ،ولو قال: إنْ سرقتِ ذهباً فطالقٌ فسرقتْ ذهباً مغشوشاً طلقتْ[6].

قال "القفّال"[7]: ولو قالَ ارزشته توبنوشم [8]يتناول المغزولَ قبلَ الحلفِ بالطلاقِ ،ولو قال: آنخه توريسي[9] يتناول المغزولَ بعده، ،ولو قال: أزريس تو[10] يتناولهُما جميعاً، ولو أغلقَ البابَ على أربعِ نسوةٍ له ففتحتْ (إحداهنَّ)[11] البابَ فقال: منْ فتحتْ منكن فطالقٌ، فقالت

---

(١) لأن العرف في مثل هذا يغلب والمراد به في العرف الغسل بالصابون والأشنان ونحوها .انظر : فتاوى القاضي حسين(١٣٢/ب-١٣٣/أ) الروضة(٦/ ١٧٥) ،مغني المحتاج (٣/٣٣٥) .

(٢)منهم أحمد بن حجر الهيتمي انظر : تحفة المحتاج (٨/١٤١) .

(٣) كذا في الأصل و(ج) وفي (أ) و (ب): " فطالق".

(٤) أي ولو قال: أردت ريق غيرك خاصة لم يقبل منه.

(٥) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " وقضى حقه الباقي".

(٦) على الصحيح . انظر : العزيز (٩/ ١٥٥) ،الروضة (٦/ ١٧٦)

(٧) انظر قوله في العزيز(٩/١٥٦-١٥٧).

(٨)جملة فارسية تعني:"البس من غزلك" .

(٩)جملة فارسية تعني:"كل ما تنسجين"

(١٠)جملة فارسية تعني:"من نسيجك" .

(١١) كذا الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج): " احديهن".

كلُّ واحدةٍ: أنا فتحتها لم يقبلْ لإمكان البينةِ ،ولو اعترفَ الزوجُ بأنهُ لا يعلم[1] لم يكنْ لهُ التعيينُ[2] .

ولو قالَ: زوجتي طالقٌ إن دخلتُ دارها ولا دارَ لها وقتَ اليمينِ، ثم ملكتْ داراً فدخلَها طلقتْ.ولو قال: إن (أجبتِ)[3] كلامي فطالقٌ، وخاطبَ الزوجُ غيرها فأجابتْ هي لم تطلقْ[4].ولو رأى زوجته تنحتُ[5] خشبةً فقال: إنْ عدتِ إلى مثلِ هذا الفعل فطالق[6] فنحتت خشبة من شجرة أخرى وقع الطلاقُ[7].

ولو حلفَ أنه لا يخرجُ منْ البلدِ إلا معهَا فخرجا وتقدّم عليها بخطواتٍ لم تطلقْ[8].

ولو حلفَ (أنْ)[9] لا يضربَها إلا بالواجبِ فشتَمَتْهُ فضربها بالخشبِ، قال"الرافعي": طلقتْ لأنَّ الشتمَ لا يوجبَ الضربَ بالخشبِ، بل (تستحقُّ)[10] به التعزيرَ[11] ، وقال"النووي": لم تطلق[12] ،ولو قال: إن علمتِ من أختي شيئاً ولمْ تقوليه لي فطالقٌ انصرفَ ذلكَ إلى ما يوجبَ ريبةً وتوهم فاحشةٍ لا إلى ما لا يقصدُ العلمُ (به)[13] كالأكلِ والشربِ، ولا يشترطُ الفورُ في الإعلامِ.

---

(١) أي لا يعلم فاتحة الباب، انظر : العزيز(٩/ ١٥٦) ، الروضة (٦/ ١٧٧)

(٢) إنما يرجع إلى تعيينه إذا كان الطلاق مبهماً.انظر : العزيز (٩/ ١٥٦) ،الروضة (٦/ ١٧٧) ، تحفة المحتاج (١٠٤/٨) .

(٣) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب): " أجبتي" .

(٤) إذ الإجابة إنما تكون إذا كانت هي المخاطبة.

(٥)النَّحْتُ: النَّشْرُ والقَشْر. و نَحَتَ الجبلَ يَنْحِتُه: قَطَعَه نحت الخشبة نجرها ، والآلة المنجان بالكسر وهي القدّوم. انظر :لسان العرب،مادة :نحت(٩٧/٢)، المصباح المنير(ص ٢٢٧)

(٦) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " فأنت طالق"

(٧) لأنها عادت لنفس الفعل، وهو النحت.

(٨) اعتبارا بالعرف، وفيه وجه آخر يقول بوقوع الطلاق وعدم حصول البر إلا بخروجهما معاً من غير تقدُّم، انظر : الروضة(٦/ ١٧٩)

(٩) كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب): "أنه" .

(١٠) كذا في الأصل(أ)وفي(ب)و(ج):"يستحق" .

(١١) انظر : العزيز(١٥٨/٩)

(١٢)انظر : الروضة(١٧٩/٦) .

(١٣) سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج)

ولو قال: إن كانتْ امرأتي في المأتم[1] فأَمَتي حرةٌ وإنْ كانتْ أَمَتي في الحمامِ فـامرأتي طالقٌ، وكانتا كما ذكر عتقتْ الأمةُ ولمْ تطلقْ الزوجةُ لأنها عتقتْ عنـد تمـام التعليـق الأول، وخرجتْ عن (أنْ)[2] تكونَ أمةً له فلم يحصلْ الشرطُ.

ولو كانت عنده تفاحتانِ فقال لزوجتهِ: إن لم تأكلي هذهِ التفاحةَ اليومَ فأنتِ طالقٌ وقـال لأمتهِ إنْ لم تأكلي الأخرى فانتِ حرةٌ واشتبهتْ التفاحتانِ (وأرادَ)[3]أن لا تطلقَ، ولا تعتقَ قـال بعضهم: الطريقُ أن (تأكلَ)[4] كلُّ واحدةٍ تفاحةً ولا يقع طلاقٌ، ولا (عتقٌ)[5] للشكّ وقالَ بعضُهم: الطريقُ أن تأكل كلٌّ منهما ما ظنتْ هي والزوجُ أنها تفاحتها ولو خالعَ الزوجةَ وباعَ الأمةَ فـي اليومِ ثم جددَ النكاحَ والشراءَ (تخلَّصَ)[6] من الحنثِ.

ولو قال: إنْ لم أطأكِ اليومَ فأنتِ طالقٌ فوجدها حائضاً أو محرمةً لم تطلقْ[7].

ولو قالَ:أنتِ طالقٌ إن تزوجتُ (عليكِ النساء)[8]،لم تطلقْ إلا إذا تزوجَ ثلاثَ نسوةٍ[9].

ولو قال: إنْ بتُّ عندكِ الليلةَ، فأنتِ طالقٌ، وباتَ في مسكنها، وهي غائبةٌ لم تطلـق[10]، ولو قال: إنْ (ساكنتُ)[11] فلاناً شهرَ رمضانَ فأنتِ طالقٌ لا يقعُ إلا بالمساكنةِ معهُ جميعَ الشهرِ، ولا بمساكنةِ البعضِ.

---

(١)هكذا أثبتت في العزيز(٩/ ١٥٨) ولكنها في جميع النسخ " المأثم" والمثبتة تعني : كل مُـجْتَمَعٍ من رجـال أو نساء فـي حُزْن أو فَرَحٍ؛ قال: حتـى تَراهُنَّ لَدَيْهِ قُـيّما، كما تَرى حَوْلَ الأمير الـمَأْتَما فالـمَأْتَمُ هنا رِجالٌ لا مَـحالة، وخصَّ بعضهم به النساء يجتمعن فـي حُزْن أو فَـرح. بيـت العـزاء أو جماعـة النسـاء فـي المصائب.انظرْ : لسان العرب ، مادة :أتم(٣/١٢).

(٢)سقطت من (أ) وهي مثبتة الأصل و(ب) و(ج) .

(٣) كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب) :" وإن أراد " .

(٤) كذا في الأصل(أ)و(ب)وفي(ج):"يأكل" .

(٥)كذا في الأصل و (ب) و (ج) و في (أ): " تعتق".

(٦)كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): " يخلّص".

(٧)لأنه من الإكراه الشرعي فلا مؤاخذة فيه كالحسي كما تقدم ص٩٤و١٠٦.

(٨)كذا في الأصل وفي (ب) و (ج): " النساء عليك".

(٩)لأنه أقل الجمع.انظر : العزيز(٣٤٧/١٢) ، الروضة(٢٠٦/٨) .

(١٠)لأن البيت عندها يفتقر إلى حضورها . انظر : العزيز(٩/ ١٦٠) وأسنى المطالب(٣٣٧/٣).

(١١)كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ): " سكنت" .

ولو حلفَ لا يكلمهُ شهرَ رمضانَ يحنثُ (بالتكليم)[1] مرةً ،ولو قالَ: امرأتــهُ طــالقٌ إن أفطرَ بالكوفةِ[2]، وكان يومُ الفطرِ بالكوفة، ولم يأكلْ ولم يشربْ لم تطلقْ ،لأن الإفطارَ عبــارةٌ عن الأكلِ والشربِ، ولو حلف (لا يعيّد)[3] بالكوفةِ فأقامَ بها يومَ العيدِ، ولم يخرج إلــى العيــدِ طلقتْ.

ولو قالَ: إن لم تجيئي الساعةَ إلى الفراشِ فأنتِ طالقٌ، ثم طالتْ الخصومةُ حتى مضتْ الساعةُ، ثم ذهبتْ إلى الفراشِ طلقتْ.

ولو حلفَ في جنحِ الليلِ [4]أنْ لا يكلمَ فلاناً اليومَ ولا نيةَ له فعليهِ أن يمتنعَ من الكلامِ في اليومِ الذي يليه، ولا بأسَ بالتكلمِ في بقيةِ الليلِ.

ولو خرجتْ للضيافةِ إلى قريةٍ، فقال: إن مكثتِ هناك أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ فأنتِ طــالقٌ فخرجتْ من تلكِ القريةِ لثلاثةِ[5] أيامٍ أو أقل ثم رجعتْ لم تطلقْ، ولو قالَ في نصفِ الليــلِ: إنْ بتُّ معَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ فباتَ بقيةِ الليلِ معهُ طلقتْ ،ولو حلفَ إنهُ لا يعرفُ فلاناً، (وقدعرفهُ)[6] بوجههِ (لا باسمهِ) [7] (وطالتْ)[8] صحبتُهُ معهُ إلا أنهُ لا يعلمُ اسمهُ طلقتْ.

ولو قالَ: إنْ نمتُ على ثوبكِ فأنتِ طالقٌ فوضعَ رأسهُ على نمرقةٍ[9] لها أو اتكــأ علــى ثيابها لم تطلقْ، ولو حلفَ لا يأكلُ منْ مالِ فلانٍ فنثرَ مأكولاً فالتقطهُ وأكله قال "الرافعي": حنثٌ،

---

(١)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج):" بالتكلم".

(٢) سيأتي التعريف بها ص١٤٨.

(٣) كذا في (ب)والأصل:"لا يتعبّد"وفي(أ):"أن لا يتعبد" وفي(ج):"لا يتعيد" .

(٤) جَنَــحَ اللــيلُ يَجنَــحُ جُنُوحاً: أقبل. و جُنْــحُ اللــيل و جِنْــحُه: جانِبُه، وقــيل: أوّله، وقــيل: قطعــة منه نــحو النصف، انظر : لسان العرب ،مادة : جنح(٤٢٨/٢).

(٥) اللام للتوقيت

(٦) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب): " وعرف".

(٧)سقطت من (أ) و (ب) و (ج) وهي مثبته في الأصل.

(٨) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ):" فطالت".

(٩)النُمْرُقُ والنُمْرُقةوالنِمْرِقة: بالكسر: الوسادة، وقــيل: وسادة صغيرة، وربما سموا الطِّنْفِسَةَ التــي فوق الرَّحْل نُمْرُقه، والــجمع نَمارق. انظر : لسان العرب ، مادة: نمرق(٣٦١/١٠) ، المعجم الوسيط(ص٩٩٤-٩٩٥) .

وكذا لو (تناهدا)[1] فأكل منْ طعامهِ[2].قال "النووي": والأصحُ أنهُ لا يحنثُ بالنثارِ[3] لأنه يملكهُ بالأخذِ وهذا أقربُ[4] .

ولو قالَ: إن دخلتِ دارَ فلانٍ ما دامَ فيها فأنتِ طالقٌ فتحولَ فلانٌ منها، ثم عادَ إليها (فدخلتها)[5] لم تطلقْ[6]، ولو قالَ: إن أغضبتكِ فأنتِ طالقٌ فضربِ ابنها فغضبتْ طلقتْ وإنْ كانَ للتأديبِ، ولو حلفَ بالطلاقِ لا يأتي حراماً ثمَّ قبَّل غلاماً أو لمسهُ بالشهوةِ طلقتْ ؛العمومِ اللفظِ، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ إن خرجتِ من الدارِ ثم قالَ: (ولا تخرجينَ)[7]من الصفةِ أيضاً فخرجتْ من الصفةِ لم تطلقْ[8]، ولو قالَ في الصيفِ: أنتِ طالقٌ في الشتاءِ لا يقعُ حتى يجيء الشتاءُ بخلافِ المكانِ[9] .

---

(١)النَّهْد: العَوْنُ. وطَرَحَ نَهْدَه مع القوم: أعانهم وخارجهم. وقد تَناهَدوا أي تَخارَجُوا، يكون ذلك في الطعام والشراب؛ وقيل: النَّهْدُ إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرُّفقة. و التناهُدُ: إخْراجُ كل واحد من الرفقة نفقة على قدر صاحبه. يقال: تَناهَدوا و ناهَدوا و ناهد بعضُهم بعضاً. قال ابن الأثير: النَّهد، بالكسر، ما يُخْرِجُه الرفقة عند المناهدة إلى العدوِّ وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابلوا ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنَّة. و تَناهَدَ القومُ الشيء: تناولوه بينهم. أي خلطا زاديهما . انظر : لسان العرب، مادة : نهد(٣/٤٣٠)المصباح المنير(ص ٢٤٠)

(٢) انظر : العزيز(٩/ ١٦٣)

(٣)النَّثْرُ نَثْرُكَ الشيءَ بيدك تَرْمي به متفرقاً مثلَ نَثْر الجَوْزِ واللَّوزِ والسُّكَّرِ، وكذلك نَثْرُ الحَبِّ إذا بُذِرَ، هو النِّثارُ؛ وقد نَثَرَهُ يَنْثُرُهُ و يَنْثِرُهُ نَثْراً و نِثاراً و نَثَّرَه فـ انْتَثَرَ و تنـاثَرَ؛ و النُّثارةُ: ما تَناثَرَ منه، وخص اللحياني به ما يَنْتَثِرُ من المائدة فَيُؤكل فيرجى فيه الثوابُ. قال في التهذيب: و النُّثارُ فُتاتُ ما يَتَناثَرُ حَوالي الخِوانِ من الخبز ونحو ذلك من كل شيء. الجوهري: النُّثارُ، بالضم، ما تناثر من الشيء. انظر : لسان العرب ،مادة:نثر(٥/١٩١).

(٤) انظر : الروضة (٦/ ١٨٥)

(٥) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ): " فدخلها".

(٦) لفوات الدوام.

(٧) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (ج) وفي (أ): " لاتخرجي".

(٨) أي إن لم تخرج من الدار، إذ قوله ولا تخرجين من الصفة كلام مبتدأ وليس فيه صيغة تعليق ولا هو معطوف على ماضي . انظر : العزيز (٩/ ١٦٤) ، الروضة(٦/ ١٨٥) .

(٩) كما إذ قال أنت طالق في مكة فتطلق في الحال إلا أن يريد التعليق.

ولو قالَ: إن أكلتُ مما تطبخينَ فأنتِ طالقٌ فرفعت القدرَ[1] على الكانونِ[2] وأوقدَ غيرها لم تطلقْ، وكذا لو سجّرِ التنورَ[3] غيرها ووضعت القدرَ فيه، ولو حلفَ لا يأكلُ من طعامهِ فدفعَ إليه دقيقاً (ليخبزهُ لهُ)[4] (فخبزهُ)[5] بخميرةٍ من عنده لم يحنثْ ؛لأنه مستهلكٌ.

ولو قالَ: إنْ دخلتُ دارك فأنتِ طالقٌ فباعتها (فدخلها)[6] لم تطلقْ، وتمامهُ يأتي في الأيمانِ_ إن شاءَ اللهُ تعالى_. ولو قال: إنْ قصدتكِ بالجماعِ فأنتِ طالقٌ فقصدتهُ المرأةُ فجامعها لمْ تطلقْ .

ولو قالَ: إنْ دخلتُ الدارَ ووجدتُ فيها قماشكِ ولم أكسرهُ على رأسكِ فأنتِ طالقٌ فدخلَ فوجدَ فيها (هاوناً)[7] لها فوجهان أحدهما: لا تطلقُ[8]، والثاني: تطلقُ عندَ اليأسِ.

ولو قالَ: من أكلَ منكما هذا الرغيفَ فطالقٌ فأكلتاها فلا طلاقَ منْ فتاوى "القاضي"[9].

ولو قالَ: توازني من هشته كه توزنا كرده[10] أو قالَ: كه نه زنا كرده[11] طلقتْ ؛لأنهُ (تعليقٌ)[12]، ولو قال: أكرتوزنا نكرده أززني من هشته[13] إن لم تكن زنت طلقتْ وإنْ زنتْ فلا، كما لو قالَ: إنْ لم تكوني دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فإنْ لمْ تكن دخلتْ طلقتْ ،ولو قال: حلال

(١)هوإناء يطبخ فيه [مؤنثة وقد تذكّر] والقِدْر:وعاء للطبخ محكم الغطاء .انظر : لسان العرب ،مادة: قدر(٥/٨٠).

(٢)الكانونُ و الكانونةُ المَوْقِدُ، و الكانونُ: المُصْطَلَى.انظر : لسان العرب ،مادة:كنن (١٣/٣٦٢)

(٣)سَجَرَ التَّنُّور يَسْجُرُه سَجْراً أوقده وأحماه.انظر : لسان العرب ، مادة: سجر (٤/٣٤٦) ، المصباح المنير(ص١٠١).والتَّنُّورُ:نوع من الكوانين.قال الجوهري:التَّنُّورُ الذي يخبز فيه، انظر :لسان العرب،مادة: تنر(٤/٩٥)، المصباح المنير(ص٣٠).

(٤)كذا في الأصل(ب) وفي(أ)و(ج):"لتخبز له" .

(٥)كذا في الأصل(ب)و(ج)وفي (أ):"فتخبزه" .

(٦)كذا في(أ)و(ب)وفي الأصل(ج):"فدخلتها" .

(٧) كذا الأصل(ب)و(ج)وفي(أ):"هواناً " .

(٨)وذلك للاستحالة،كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي.انظر :العزيز(٩/١٦٦)والإقناع للشربيني(٢/٤٤٠) و حواشي الشرواني(٨/١٤٣) .

(٩)وعدم طلاقه بالقياس على تعليق الطلاق على أكل الرغيف فأكلته إلا فتاتاً بجامع عدم أكل الكل .انظر :فتاوى القاضي حسين(١٣٦/أ) ، العزيز(٩/١٣٥) ، الروضة(٦/١٥٩) .

(١٠)جملة فارسية تعني :"أنت طالق إن زنيتِ" .

(١١)جملة فارسية تعني :"إن لم تزنِ" .

(١٢)كذا في الأصلفي(أ)و(ب)و(ج):"تعليل" .

(١٣)جملة فارسية تعني :"إن لم تزن فأنت طالق" .

كما لو قالَ: إنْ لم تكوني دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فإنْ لمْ تكن دخلتْ طلقتْ ،ولو قال: حلال توبر من حرام كه توامر وزازخانة بيون بودي[1] وأنكرتْ الخروجَ وحلفتْ طلقتْ ؛لأنَّ كلامهُ يتضمنُ الإقرارَ بالخروجِ والمكافأةَ بالطلاقِ، بخلافِ ما لو قالَ: حلال توبر من حرام كه توامو وزازخانة بيرون كيرابوده[2]، وحلفتْ لمْ تطلق ؛لأنهُ تعليقٌ ولو قال: حلال خدابر من حرام أكو خمير كنم[3] فقالتْ: هركه نان خورد خمير كند[4] فقال: واكرزانكه توبزي درين خانة نخوم[5] فأكل مما طبخته لم تطلقْ ؛لأنَّ قوله الآخر متقطع من الأول مترتبٌ على قولها: هركه نان خورد خمير كند[6].

ولو قال: إن لم تأتِني وقتَ الظهرِ، فأنتِ طالقٌ فخرجتْ من الدارِ لتذهبَ فحبستْ لم تطلقْ، ولو قال: حلال خدابر من حرام كه اكر برين جامه تو بخسيم[7] وكانَ ذلكَ ملكها فنامَ عليهِ طلقتْ، وإنْ كانَ ملكَ الزوجِ فلا طلاقَ إلا أنْ يريدَ كلَّ ثوبٍ نامتْ عليهِ، وإن أطلقَ (حُمِلَ)[8] على الملكِ.ولو قالَ: إن لم أصلِّ اليومَ ركعتينِ قبل الزوالِ فأنتِ طالقٌ فلما قعدَ للتشهدِ زالتْ الشمسُ قال "القاضي": يقعُ [9]وقال "الفوراني":لا[10] .

ولو قال لآخر: متى أمتنعُ من الحكمِ معك فامرأتي طالقٌ ثم هربَ لا يقعُ لأنه لم يمتنعْ والامتناعُ أن يطالبَ فيمتنعُ.

ولو قال: إن أكلتُ من مطبوخِ زينبَ فهي وحفصةُ طالقتانِ، فماتتْ حفصةُ ثم أكلَ من مطبوخِ زينبَ طلقتْ لأنها صفةٌ واحدةٌ بخلافِ ما لو قال: إنْ دخلتما الدارَ فأنتما طالقتانِ فدخلتْ

---

(١)جملة فارسية تعني :"ما يحل لي منك حرامٌ عليّ لأنك كنت خارج المنزل " .

(٢)جملة فارسية تعني :"ما يحل لي منك حرام عليّ لماذا كنت خارج المنزل هذا اليوم" .

(٣)جملة فارسية تعني :"حلال الله عليّ حرام إن عجنت العجين" .

(٤)جملة فارسية تعني :"كل من يأكل الخبز عليه أن يجهّز العجين" .

(٥)جملة فارسية تعني :"حلال الله عليّ حرام إن آكل مما تطبخين" .

(٦) تقدّم معناها في السطر السابق في نفس الصفحة.

(٧)جملة فارسية تعني:"حلال الله عليّ حرام إن نمت في فراشكِ" .

(٨) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " يحمل".

(٩)وعلّله بعدم وجود الصفة المانعة من الطلاق. انظر : فتاوى القاضي حسين(١٣٤/أ) .

(١٠)وعلّل عدم الوقوع بأنه صلّى ركعتين قبل الزوال وهذا لا يصح ؛لأن الركعتين إنما تتم بالسلام. انظر : فتاوى القاضي حسين(١٣٤/ب).

(إحداهما)[1] .ولو قال: إنْ لم أقتلكِ فأنتِ طالقٌ فاللفظُ يقتضي القتلَ والعرفُ الضربَ البالغَ، فإن أرادَ القتلَ أو أطلقَ فلا طلاق إلى (اليأس) [2]ولو قالَ: إنْ لمْ أخرجكِ بعدَ العيدِ فأنتِ طالقٌ فأخرجها بعدَ العيدِ انحلتْ أخرجها بعد العيدِ الأولِ أو الثاني .

ولو وكَّلَ بتطليق زوجتهِ وطلقَ الوكيلُ فأنكرَ الموكلُ يجبُ على الوكيلِ الشهادةُ حسبةً(لله) [3]،ولا يقولُ: وكلني وطلقتها[4] ،ولو قال: وكلتكَ بتطليق امرأتي إنْ لم أعدْ إلى سنةٍ فطلقها فعادَ قبلَ تمامِ السنةِ انعزلَ، وكذا لو خرجَ منْ عمراناتِ البلدِ إلى حيثُ يترخَّصُ[5] ثم عادَ .

ولو قال لها: إنْ لمْ أسلمْ إليكِ ما قدرَ لكِ القاضي منْ النفقةِ ليومٍ كذا وعيَّنَ يوماً فأنتِ طالقٌ، فمضى اليومُ واختلفا، فقال: سلمتُ إليكِ وأنكرتْ فالقولُ قوله في الطلاقِ[6]، وقولها في المالِ من فتاوى "البغوي"[7]، ولو قال: اكر بنظارة شوى بطلاقي [8]فأتى بقردٍ يطاف[9] فصعدت السطحَ للنظارةِ لم تطلقْ ؛ لأن الغالبَ أنهُ يرادُ الخروجُ من الدارِ للعرسِ وغيرهِ .

ولو حلفَ أن فلاناً خان فلاناً بكذا ولم يتبينْ، وكانَ غالبُ ظنهِ أنهُ قد خانه بذلكَ القدرِ لم تطلقْ، ولو قال: إن لم يكنْ فلان سرقَ مالي فامرأتي طالقٌ ولا يعرفُ سرقته لم تطلقْ .

ولو علق طلاقَ زوجته بزنا فلانٍ، وهو حسنُ الظنِّ به لا يظنُّ أنه يزني وكان فلانٌ زنى يلزمهُ أن يخبرَ الحالفَ سرّا [10].

---

(١) لأنه علق الطلاق على دخولهما، وهي كذا في الأصل و (ب) و في (ج): " احديهما" .

(٢) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب): " الاياس".

(٣) سقطت من الأصل و(ب) و(ج) وهي مثبته في (أ)

(٤) لأنها حينئذ شهادة على فعل نفسه.

(٥) أي المسافر في القصر ومسافة القصر ستة عشر فرسخاً وهي (٤٨) ميلاً بالهاشمي وهي مسيرة يومين معتدلين ، والفرسخ مقداره ثلاثة أميال ويساوي اثني عشر ألف ذراع ويساوي(٥٥٩٨،٧٥) متراً.انظر : كفاية الأخيار(١/ ١٣٧) ، معجم لغة الفقهاء (ص٣١١).

(٦) إذ الأصل بقاء النكاح وعدم التطليق.

(٧) إذ الأصل عدم تسليمه.

(٨) جملة فارسية تعني : "إذا أصبحت بنظارة فأنت طالق" .

(٩) أي يطاف في البيوت والقرد معروف.

(١٠) فإن صدقه الحالف وقع طلاقه وإلا فلا يقع طلاقه ما لم يقيم المخبر البينة على الزنا.انظر حاشية الكمثرى على الأنوار (٢/٢٥٠).

ولو قال: إنْ قالتْ لي امرأةٌ يا قرطبان [1]فأنتِ طالقٌ (فأيةُ)[2] امرأةٍ قالتْ له ذلك طلقتْ المخاطبةُ، ولو(قالتْ)[3] (هي)[4] : (يا قرطبانَ)[5]وقالَ: أردتُ (غيرك)[6] قُبِلَ .

ولو قالَ: إنْ جامعتكِ فأنتِ طالقٌ فغيبَ الحشفة [7]طلقتْ، فإنْ راجعها في الوقتِ [8]حلّتْ الاستدامةُ.

ولو قالَ: سرقتِ كذا (فقالتْ)[9] واللهِ ما سرقتهُ وما رأيتهُ، وكان قبل ذلك (رآها)[10] لم يحنثْ ؛لأنهُ يقتضي وقت السرقةِ من الزيادات، ولو قال: إن لم أتكلمْ بكلِ قبيحٍ[11] فأنتِ طالقٌ، فالقبيحُ لا يحصى وأقلهُ ثلاثة أشياءٍ .

ولو قالَ: لا أدخلُ الريّ[12] فهو محمول على البلدِ و(الربضِ)[13].

---

(١)هذه المفردة محرّفة عن كلمة " قلتبان " الفارسية بمعنى ديوث ، قوّاد ، زاني.

(٢) كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب):" فأي" .

(٣) كذا في الأصل و (أ) و(ب) وفي (ج):" قال".

(٤) سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٥) سقطت من (ا) و (ب) و (ج) وهي مثبته في الأصل، وقد تقدّم معناها ص١٠١.

(٦) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب): " غيرها".

(٧)الحَشَفَةُ: الكَمَرَةُ، وفي التهذيب: ما فَوْقَ الخِتان. وفي حديث عليّ: في الحَشَفَةِ الدِّيةُ؛ هي رأس الذكَر إذا قطعها إنسان وجبت عليه الديةُ كاملة.انظر : لسان العرب، مادة:حشف(٤٧/٩) .

(٨) أي في العدة.

(٩) كذا في الأصل و (ج) وفي (ا) و (ب): " فقال".

(١٠) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ):" رآه".

(١١)القُبْحُ: ضد الحُسْنِ يكون في الصورة؛ والفعل قَبُحَ يَقْبُح لهُ قُبْحاً و قُبُوحاً و قُباحاً و قَباحةً و قُبوحة، وهو قبيح، والجمع قِباحٌ و قَباحَى والأنثى قَبيحة، والجمع قَبائِحُ و قِباحٌ؛ قال الأزهري: هو نقيض الحُسْنِ، عامٌ في كل شيء.انظر : لسان العرب،مادة:قبح(٥٥٢/٢).

(١٢)الري: بفتح أوله وتشديد ثانيه فإن كان عربيا فأصله من رويت ،وحكى الجوهري رويت من الماء بالكسر أروى ريا وريا وروى مثل رضى وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخا.انظر : معجم ما استعجم (٩٢٩/٣) ، معجم البلدان (١١٦/٣-١١٧).

(١٣) كذا في (أ) و(ب) و الأصل و(ج):"الريض" .والربض- بالباء- للمدينة : ما حولها ، وربض الغنم مأواها .انظر :لسان العرب،مادة: ربض(١٥٠/٧وما بعدها) ، المصباح المنير (ص ٨٢)

ولو قال: لا أضعُ يدي عليها فضربها لمْ تطلقْ من فتاوى "القفّال"[1].

ولو علقَ الطلاقَ بموتِ زيدٍ فقتلَ طلقتْ، ولو علق بقتلهِ وماتَ فلا ،ولو قال: اكرتوبد رشوى [2] حلالُ الله عليّ حرام فذهبتَ إلى البابِ طلقتْ، وإن لم تخرجْ ،ولو قال: اكر بدر بيرون شوى حلال خدابر من حرام[3]، فما لمْ تخرجْ لم تطلقْ ،ولو قال: حلال خدا برمن حرام أكر خواهر توفر دادرين خانه باشد[4] فلما أصبحتْ قامتْ أختها وجمعتْ أمتعتها وخرجتْ طلقتْ، ولو خرجتْ قبلَ الفجرِ فلا طلاقَ وكذا الحكم لو قال: واللهِ لا أقيمُ غداً في هذا البلدِ.

ولو قالَ إنْ مكثتُ في هذهِ الليلةِ فأنتِ طالقٌ فخرجتْ في الحالِ، ثمّ رجعتْ ومكثتْ في الليلِ طلقتْ من شرحِ الكفايةِ "للصيمري" [5] .

ولو قال: إنِ أخذتِ ما لي على فلانٍ فأنتِ طالقٌ وكانَ لهُ عليهِ مائةٌ فأخذتْ تسعةً وتسعينَ لم تطلقْ ،ولو قالَ: إنْ اشتريتِ هذهِ الدارَ فأنتِ طالقٌ فاشتراها إلا سهماً منْ مائةٍ لم تطلقْ.

ولو حلفَ لا يبيتُ في البيتِ فباتَ على السطحِ لم تطلقْ منْ بعضِ شروحِ مختصرِ "المُزني"[6] .

---

(١) لم أقف على فتاوى القفّال.

(٢)جملة فارسية تعني:"إن تخرجي" .

(٣) لم أقف على معناها.

(٤)جملة فارسية تعني:"حلال الله عليّ حرام إن تكن أختك في هذا البيت غداً" .

(٥)الكفاية في القياس لأبي القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمرى المتوفى سنة ست وثمانين وثلثمائة ثم شرحه وسماه الإرشاد في مجلد ,ولم أقف عليه .انظر : كشف الظنون (١٤٩٩/٢).

(٦) مختصرالمزنى في فروع الشافعية :هو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة في كل لأمصار كما ذكره النووي في التهذيب للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة أربع وستين ومائتين وهو أول من صنف في مذهب الشافعي. ولكن لم أعثر فيه على هذه المسألة . انظر :كشف الظنون(١٦٣٥/٢).

ولو حلفَ أنهُ يمشي ميلاً[1] فتردد من البيتِ إلى السوقِ قدرْ ميلٍ لمْ تطلقْ إلا أنْ يريدَ خارجَ البلدِ، ولو قالَ: إذا وضعتِ ما في بطنكِ فأنت طالقٌ لم تطلقْ بوضعِ الحملِ لأنّ ما لفظَ منطوٍ على جميعِ الأحشاءِ [2].

ولو قال: إنْ لمْ يكنْ في الكيسِ[3] إلا عشرةَ دراهمَ فأنتِ طالقٌ، ولم يكن في الكيسِ شيءٌ لمْ تطلقْ .ولو قالَ :إنْ دخلتَ الدارَ بنصبِ التاءِ فأنتِ طالقٌ لم تطلقْ بالدخولِ إلا أنْ يكونَ قدْ نوى الطلاقَ عليها منْ فتاوى "صاحبِ الروضة"[4] .

ولو حلفَ أن زوجتهُ لاتذهب مع أمها إلى الحمامِ فذهبتْ أمها أولاً ثم زوجتهُ فإنْ قصدَ بهِ منعها من الاجتماعِ معها في الحمامِ طلقتْ وإلا فلا.

---

(١)و الميلُ من الأرض: قَدْرُ منتهَى مدِّ البصر، والجمع أمْيال و مُيول،وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بنيت على مقادير مَدَى البَصَر من الميلِ إلى الميلِ، وكلُّ ثلاثةِ أمْيال منها فَرْسَخ،والميل الشرعي الهاشمي ألف باع ، والباع قدر مدِّ اليدين =٤٠٠ذراعاً=١٨٦٦،٢٤متراً.انظر : لسان العرب ،مادة: ميل(٦٣٩/١١) ، معجم لغةَ الفقهاء: وضعه : محمد رواس قلعة جي،دار النفائس ،بيروت،١٤١٦هـ /١٩٩٦م ،الطبعة الأولى (ص٤٤٠) وسيُشار إليه لاحقاً بـ (معجم لغة الفقهاء).

(٢) نعم إن نوى الحمل فيحمل عليه.والأحشاء:مقصور المعى، والحشوة بضم الحاءوكسرها :الأمعاء أيضاً. انظر : المصباح المنير ،مادة: حشا(ص٥٣) .

(٣) إذ الحلف متعلق بالزيادة.

(٤) لم أعثر عليه في فتاوى النووي.

خاتمةٌ

إذا علق الطلاقَ بفعلِ نفسهِ ففعلهُ مكرهاً أو ناسياً للتعليق أو جاهلاً[1] به لم يقعْ الطلاقُ[2]، ولو كانَ التعليقُ بفعلِ الزوجةِ أو أجنبيٍّ، فإن لم يكنْ للمعلق بفعله شعورٌ بالتعليق، ولم يعلمهُ الزوجُ ولا غيرهُ أو كان ممنْ لا يبالي بتعليقهِ بأنْ علقَ بقدومِ الحجيجِ أو السلطانِ طلقتْ بفعلهِ (وقدومه)[3]مع الإكراهِ والجهلِ والنسيانِ؛ لأنه ليسَ في التعليق والحالة هذه حنثٌ، ولا منعٌ ، وإنما الطلاقُ معلقٌ بصورةِ ذلكَ الفعلِ.

وإنْ كانَ المعلّقُ بفعله عالماً بالتعليق ذاكراً له وهو ممنْ يبالي بهِ[4] أو يمتنعُ لأجله كغلامهِ وقريبهِ وقصدَ المعلق بتعليقهِ منعهُ ففعلة مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً لم تطلقْ[5]، وإن لمْ يقصدْ منعهُ بلْ قصدَ مجردَ الصفةِ لم تطلقْ، ولو قصدَ منعها منْ المخالفةِ فنسيتْ لم تطلقْ أيضاً .

ولو علقَ بدخولِ طفلٍ أو بهيمةٍ أو مجنونٍ فدخلَ مختاراً طلقتْ ومكرهاً فلا[6] ،ولو قالَ: منْ أكلَ منكما هذا الرغيفَ فطالقٌ فأكلتاه فلا طلاقَ[7].

---

(١)أي جهلاً بأن الفعل الذي فعله هوالفعل المعلق عليه كأن علق بدخول دار زيد فدخل داراً ولم يعلم أنها دار زيد.

(٢) ووجه ذلك أن الإكراه والنسيان مرفوعان عن الأمة كما تقدم (ص٩٤و١٠٦)، فكأنه لم يوجد الفعل وهذا هو الأظهر قياساً على الأيمان، انظر : العزيز (٩/ ١٤٦) ، الروضة (٦/ ١٦٨) ، مغني المحتاج (٣/٣٢٦) ، نهاية المحتاج(٧/٣٦). قال الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج :من حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون ، أو إن لم أكن فعلت ، أو إن لم يكن فُعِل ، ظناً منه أنه كذلك أو اعتقاداً ؛ لجهله به أو نسيانه له ثم تبيّن أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده ، فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنّه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه -أي لم يعلم خلافه – فلا حنث ؛ لأنه ربط حلفه بظنه واعتقاده وهو صادقٌ فيه ، وإن لم يقصد شيئاً فكذلك على الأصح ؛ حملاً للفظ على حقيقته وهي إدراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر . انظر : تحفة المحتاج (٨/١٢٠)

(٣)في (أ) زيادة وهي: " فإن كان" بعد قوله: وقدومه .

(٤)أي يشق عليه حنثه . انظر : مغني المحتاج (٣/٣٢٦) .

(٥) على الصحيح. انظر : الروضة(٦/ ١٦٩) ، مغني المحتاج (٣/٣٢٦) .

(٦) لأن فعلهم حينئذ غير منسوب إليهم وبه فارق دخول نحو من لا يبالي بتعليقه مكرهاً . انظر : مغني المحتاج (٣/٣٢٦) بتصرّف .

(٧) لأن كل واحدة بمفردها لم تأكل الرغيف.

ولو قالَ: إن أكلتما هذينِ الرغيفينِ فأنتما طالقتان (فأكلتْ)[1] كلُّ واحدةٍ منـــهما رغيفـاً طلقتا[2]، وإن أكلتْ (إحداهما)[3] رغيفاً ولم تأكلْ الأخرى شيئاً أو أكلتْ إحداهمـــا كليـــهما فـــلا طلاقَ، ولو أكلتْ إحداهما أكثر من رغيف والأخرى الباقيَ منهما طلقتا.

ولو قال: إنْ دخلتما هاتينِ الدارينِ أو ركبتما هاتينِ الدابتينِ فأنتما طالقتان (فدخلتـــا)[4] الدارين، أو ركبتا الدابتين طلقتا ، وإنْ دخلتْ واحدةٌ منهما إحدى الدارينِ أو ركبتْ إحدى الدابتينِ والأخرى أو لم تدخلْ ولم تركبْ فلا طلاقَ[5].

---

(١) كذا في الأصل و(أ) و (ب) وفي (ج): " فأكل".

(٢) على المذهب ،لأنهما أكلتاهما بخلاف الدارين كما سيأتي . انظر : الروضة(٦/ ١٧٢)

(٣) كذا في الأصل و في(أ) و (ب) و(ج) " احديهما" وهكذا أينما وجدت إلى أول كتاب الرجعة.

(٤) كذا في الأصل وفي (أ) و(ب) و (ج): " ودخلتا".

(٥)لأن قضيته دخول كل واحدة منهما الدارين، فلا طلاق على الأصح. انظـــر:العزيـــز(٩/ ١٤٩)،الروضـــة (٦/ ١٧٢).

[المطلب الثاني]:كتاب الرجعة[1]

[الفرع الأول : أركان الرجعة:]

ولها أركانٌ:[وهي أربعة]:

الأولُ: السببُ: وله شروطٌ:

الأولُ: أنْ يكونَ طلاقاً فلا رجعةَ في الفسوخِ بالعيوبِ وغيرها قبلَ الدخولِ وبعدهُ[2].

الثاني: أنْ يكونَ مجاناً فإنْ كان بعوضٍ فلا رجعةَ[3].

الثالث: أن يكونَ واحداً أو(اثنين)[4]، (فإنْ)[5]كان ثلاثاً بمرةٍ أو مراتٍ، فلا رجعةَ وللحرِّ رجعتانِ، وللعبدِ رَجْعَةٌ ،ولو طلّقَ ثم قالَ أسقطتُ حقّ الرجعةِ أو طلقَ بشرطِ أنْ لا رجعةَ لم (تسقطْ)[6].

---

(١)وهي في اللغة: المرّة من الرجوع وهي بالفتح والكسر، والفتح أفصح ،والرجعة مراجعة الرجل أهله. انظر :لسان العرب،مادة:رجع (١١٥/٨) المصباح المنير(ص٨٤).

وفي الشرع : ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجهه خصوصاً انظر : تحفة المحتاج(١٤٦/٨) ،مغني المحتاج(٣/ ٣٣٥) ،نهاية المحتاج(٥٧/٧).

والأصل فيها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه السلام.فأما الكتاب فقوله تعالى_ لما ذكر المطلقات_: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨].

وأما السنة فلما روى عبد الله بن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: "مره فليراجعها".البخاري (الطلاق : ٤٨٥٠) ، مسلم (الطلاق : ٢٦٧٥) ، الترمذي (الطلاق واللعان : ١٠٩٦) ، النسائي (الطلاق : ٣٣٣٦) ، أبو داود (الطلاق : ١٨٦٤) ، ابن ماجه (الطلاق : ٢٠٠٩) ، أحمد (مسند العشرة : ٢٨٧) ، مالك (الطلاق : ١٠٥٣) ، الدارمي (الطلاق : ٢١٦٣) .

(٢)لأن الشارع وضع لنا الفسخ لرفع الضرر فكيف يليق به جواز الرجعة ؛ ولأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به .انظر : تحفة المحتاج (١٤٩/٨) ،مغني المحتاج (٣٣٧/٣) .

(٣)للبينونة ، والمطلّقة به قد ملكت نفسها . انظر : مغني المحتاج (٣٣٧/٣) .

(٤)كذا في الأصل و (ا) و (ج) وفي (ب): " اثنتين".

(٥)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج): " فلو".

(٦) كذا في الأصل و (ب) و (ج) و في(أ): " يسقط". فالرجعة لا تسقط بالإسقاط. انظر : العزيز(٩/ ١٦٩) ، الروضة(٦/ ١٩٠) وحاشية الشرواني (١٤٦/٨) ،مغني المحتاج (٣٣٧/٣) .

الركنُ الثاني: المرتجِعُ، وله شرطان:

الأولُ: العقلُ فلو طلقَ زوجتهُ ثمّ جنّ، (فلا تصحُّ)[1] رجعته وتصحُّ رجعةُ وليهِ حيث يزوجهُ[2]، ولا يتصورُ في الطفلِ وتصحُّ رجعةُ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدهِ ورجعةُ السكرانِ كنكاحهِ[3].

الثاني: الإسلامُ فلا تصحُّ رجعةُ المرتدّ حتى يسلمَ[4] ،وتصحُّ رجعةُ(الكافرِ)[5] الأصلي.

الركنُ الثالثُ: الصيغةُ[6]وصريحها: رجعتكِ و(راجعتكِ)[7] وارتجعتكِ ورددتكِ وأمسكتكِ ويشترطُ الإضافةُ إليها مضمراً أو مظهراً بأنْ يقولَ راجعتكِ أو راجعتُ فلانةً فأما مجردُ راجعتُ فلا ينفعُ،ويستحبُّ الإضافةُ إلى النكاحِ أو الزوجيةِ أو إلى نفسهِ بأنْ يقولَ: راجعتكِ أو رددتكِ إلى نكاحي أو إلى زوجيتي أو إليَّ أو أمسكتكِ في نكاحي .ولو قال: تزوجتكِ أو نكحتكِ بلا إيجابٍ أو قال اخترتُ (رجعتكِ)[8] أو أعدتُ الحلَّ أو رفعتُ التحريمَ فكنايةٌ تصحُّ مع النيةِ ،ولو عقدَ النكاحَ على الرجعيةِ بدلَ الرجعةِ صحّ [9]والكتابةُ كنايةٌ، وتصحُّ بالعجميةِ بأن يقولَ: ترابازني خو يشئن آوردم أو توارجعه كردم[10] أحسن العربية أم لا.

---

(١) كذا في الأصل و(ب) وفي(أ) و(ج):"فلايصح"، وعدم صحة رجعة المجنون فلنقصه وعدم صحة نكاحه وطلاقه، والصبيّ مثله . انظر: الأم (٢٤٦/٥) ، تحفة المحتاج (١٤٦/٨) ، مغني المحتاج (٣٣٦/٣) .

(٢) أي يزوّجه ابتداءً . انظر: الروضة (١٩١/٦) ، نهاية المحتاج(٥٨/٧) .

(٣) أي يصح. انظر : تحفة المحتاج (١٤٦/٨) .

(٤) لأن الرجعة مقصودها الحلّ والردة تنافيه . انظر : تحفة المحتاج (١٤٦/٨) ، نهاية المحتاج(٥٧/٧) .

(٥) سقطت من الأصل و(ب) و(ج) وهي مثبتة في (أ) .

(٦)آراء الفقهاء في ما تحصل به الرجعة :

أولاً:ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الرجعة لا تحصل إلا بالقول ؛ لأن القادرعلى القول فلا يقبل منه الفعل.

ثانياً: ذهب الحنفية إلى أن الرجعة تحصل بالقول كما أنها تحصل بالفعل (بأي صورة من صور الاستمتاع) ؛ لأن الاستمتاع معنىً يحرم من الأجنبية والحل من الزوجة فتحصل به الرجعة .

ثالثاً :ذهب المالكية إلى أن الرجعة تحصل بالفعل إذا اقترنت به النية ؛لأن وطء الرجعية -عند المالكية-حرام فلا بدّ فيه من النيّة . انظر :الاعتبار (١٩١/٣)،حاشية الدسوقي(٤١٧/٢)،العزيز (١٧٦/٩)،مغني المحتاج (٣٠٦/٣)، المبدع (٣٩٤/٧).

(٧) كذا في الأصل و(أ) وفي(ب) و(ج):"أرجعتك" .

(٨) كذا في الأصل و(أ) و(ج)وفي(ب) :"زوجيتك" .

(٩) ويكون كناية في الرجعة إذ صريح عقد لا يكون صريحاً في آخر؛ ولعدم اشتهاره في الرجعة. انظر : مغني المحتاج (٣٣٦/٣) ، نهاية المحتاج(٥٨/٧).

(١٠) جملة فارسية تعني "أرجعتك" .

ولا يشترطُ الإشهادُ على الرجعةِ ،ولا حضورُ الشهودِ ولا رضا الزوجةِ[1]ولا رضا الوليِّ والسيد ولا إعلامهم، ويستحبُّ[2] فإن لمْ يشهد استحبَّ أنْ يشهد على إقرارهِ بها في العدةِ خوفَ جحودها، فإنَّ إقراره (بها)[3]في العدةِ مقبولٌ لقدرتهِ على الإنشاءِ [4]ولا يكونُ[5] إنشاءً فلا يفيدُ الحلَّ منفرداً.

وشرطُ الصيغةِ أنْ لا يكونَ معلّقاً[6] ،ولو بمشيئتها وشاءتْ، ولا مؤقتاً (بزمانٍ)[7] معلومٍ أو مجهولٍ ولا (مبهما)[8]حتى لو طلّقَ إحديهما مبهمةً وقال: راجعتُ المطلقةَ مبهمةً لم ترجعْ، ولا تحصلُ بإنكارِ الطلاقِ، ولا بالوطءِ والقبلةِ وسائرِ الأفعالِ كالردِ إلى البيتِ بنيةِ الرجعةِ[9].

الركنُ الرابعُ: المحلُّ: وهو الزوجةُ ،ولها شروطٌ أنْ تكونَ (مدخولاً بها)[10] ، فلا رجعةَ قبلَ الدخولِ، وأنْ تكونَ معتدةً فلا رجعةَ بعدَ العدةِ وأنْ تكونَ قابلةً للحلِّ ،فلو ارتدَّ الزوجانِ أو

---

(١) لقوله تعالى :﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] أي في العدّة والرجعة استدامة النكاح فلا يلزم فيها رضاها .انظر :نهاية المحتاج(٥٨/٧).

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة :٢٣١] وصرفه عن الوجوب إجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الإمساك .انظر : المهذب (١٠٢/٢) ، تحفة المحتاج (١٤٨/٨) ،مغني المحتاج(٣٣٦/٣) ،نهاية المحتاج(٥٩/٧).

(٣) سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و(ج).

(٤) أي إنشاء الزوج للرجعة.

(٥) أي لا يكون إقراره بالرجعة إنشاءاً فلا بد من إنشاء الرجعة.

(٦)لأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح تعليقه على شرط ونحوه،كالنكاح . انظر : المهذب (١٠٣/٢).

(٧) كذا في (ب) و(ج) و في (ج) و (ب): " بزمن ".

(٨) كذا في (ب) و (ج) وفي الأصل و(أ): " بهما " .

(٩) لأنه قادر على القول ؛ ولأن ابتداء النكاح لايحصل بالفعل.انظر :المهذب (١٠٢/٢) ، العزيز(٩/ ١٧٦) ، تحفة المحتاج (١٤٩/٨) ،مغني المحتاج (٣٣٧/٣) ،نهاية المحتاج(٥٩/٧).

(١٠) كذا في الأصل و في(أ)و(ب)و(ج):"مدخولة" ، فغير المدخول بها لا عدّة لها،لقوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [سورة الأحزاب:٤٩]والرجعة لا تكون إلا في العدة . انظر :المهذب (١٠٢/٢)،تحفة المحتاج (١٤٩/٨)،مغني المحتاج (٣٣٧/٣) ، نهاية المحتاج(٦٠/٧).

أحدهما قبلَ انقضائها فراجعها في الردّةِ بطلت[1]، ولو أسلما قبلَ انقضائِها وجبَ الاستئنافُ[2]، ولو ارتدَّ الزوجانِ أو أحدهُما بعدَ الدخولِ، وطلقها في العدةِ وراجعها فالطلاقُ موقوفٌ إنْ أسلما في العدةِ تبينَ نفوذهُ والرجعةُ باطلةٌ[3]، ولو كانتْ تحتهُ حرةٌ وأمةٌ وطلقها رجعيةً فله رجعتُها.

ولو ادعتْ المعتدةُ بالأشهرِ انقضاءَ عدتِها بها، وأنكرَ الزوجُ صُدِّقَ بيمينهِ[4] ولو اختلفا في وقتِ الطلاقِ صدق فيه[5]، ولو ادعتْ وضعَ الحملِ صدقتْ بيمينها لانقضاءِ العدةِ فقطْ[6] لا لوقوعِ الطلاقِ المعلق بهِ كما مر[7]، ولا لثبوتِ الاستيلادِ والنسبِ كما يأتي ولا تطالب بالبينةِ بشرطين:

أحدهما : أنْ تكونَ ممنْ تحيضُ[8]، وتطهر دونَ الصغيرةِ والآيسة[9].

والثاني: أنْ تدعي[10] لمدةِ الإمكانِ، وإمكانُ ولدٍ تامٍّ ستةُ أشهرٍ[11] ولحظتانِ من النكاحِ لحظةٌ للوطءِ وأخرى للولادةِ.

---

(١) أي الرجعة.

(٢)نصّ عليه الشافعي وبه قال الأصحاب. انظر : العزيز (٩/ ١٧٦) ، الروضة (٦/ ١٩٣) ، تحفة المحتاج (١٤٩/٨) .

(٣) لأنها قبل التبين من وقوع الطلاق، كما لو راجعها في حال الزوجية فلا عبرة برجعيته.

(٤) لأنه اختلاف في وقت طلاقه، ولو اختلفنا في اصل الطلاق كان القول فيه قول الزوج، فكذلك إذا اختلفا في وقته، انظر : العزيز(٩/ ١٧٧) ، الروضة(٦/ ١٩٣) ، تحفة المحتاج (١٥٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٣٨/٣) ، نهاية المحتاج(٦٠/٧-٦١).

(٥) كما سبق بيانه.

(٦) لأن النساء مؤتمنات في أرحامهن.قال تعالى :﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة :٢٢٨]. انظر : العزيز(٩/ ١٧٨) ، تحفة المحتاج (١٥٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٣٨/٣) ، نهاية المحتاج(٦١/٧).

(٧) أي في أواسط الطرف الثالث من كتاب الطلاق.

(٨) لأن من لا تحيض لا تحبل، انظر : العزيز(٩/ ١٧٨).

(٩)أيس : قال الجوهري : أيسْتُ منه آيَسُ يَأْساً لغة في يَئِسْتُ منه أيْأَسُ يَأْساً ومصدرهما واحد و آيَسني منه فلانٌ مثل أيْأَسَني وكذلك التأييسُ ،قال ابن سيده : أيَسْتُ من الشيء مقلوب عن يَئِسْتُ ولَيس بلغة فيهِ ولولا ذلك لأعلُّوه ، وإياس المرأة: انقطاع رجائها من عودة الحيض إليها، وسنّه سيأتي . انظر : لسان العرب ،مادة: أيس(١٩/٦) ، معجم لغة الفقهاء (ص٧٨) .

(١٠) أي الوضع.

(١١) جمعاً بين قوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[سورة الأحقاف: ١٥] وقوله تعالى:﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[سورة لقمان: ١٤] فإذا كان الحمل والفصال ثلاثين شهراً والفصال عامين، كان الحمل ستة أشهر، انظر : العزيز(٩/ ١٧٨).

وإمكانُ سقطٍ[1] مصورٍ مائةٌ وعشرونَ يوماً ولحظتانِ[2] وإمكانُ مضغةٍ[3] بلا صـــورةٍ ثمانونَ يوماً ولحظتان والعدةُ تنقضي بإسقاطِ ما ظهرتْ فيه صورةٌ بينةٌ كَيَدٍ أو رِجْلٍ أو ظُفُرٍ أو خفيةٍ (يختصُ)[4] بمعرفتها القوابلُ، وبمضغةٍ ليس فيها صورةٌ بينةٌ، ولا خفيةٌ ولا تُقضى بإسقاطِ العلقةِ[5]، ويُشترطُ أن يكونَ القوابلُ[6] أربعاً وان يكونَ من أهلِ العدالةِ والمعرفةِ، ولـــو ادعـــتْ انقضاءَ العدةِ بالأقراءِ[7]، فإن طلقتْ في الطهرِ فأقل مدةِ الإمكانِ اثنانِ وثلاثونَ يوماً ولحظتانِ[8] لحظةٌ منْ الطهرِ الأولِ لأنهُ محسوبٌ ظهراً ولحظةٌ للطعنِ[9] في الحيضةِ الثالثةِ.

---

(١) السقط: الولد ذكراً أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق، انظر : المصباح المنير(ص١٠٦).

(٢) وهي أربعة أشهر ولحظتان من يوم النكاح، قال- صلى الله عليه وسلم- : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح " البخاري (بدء الخلق :٢٩٦٩) ، أبو داود (السنة : ٤٠٨٥) ، أحمد (مسند المكثرين : ٣٨٨٢) .

(٣) هي طور يأتي بعد العلقة فيصير لحماً، وسميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ، انظر : المصباح المنير (ص١٦٢).

(٤) كذا في الأصل و (ا) و (ج) وفي(ب): " تختص".

(٥)عَلِقَ بالشيءِ عَلَقاً و عَلِقَهُ: نشب فيه، وهي المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً، انظر :لسان العرب،مادة:علق(٢٦١/١٠) ، المصباح المنير(ص١٦٢).

(٦)القابلة من النساء: معروفة. و القَبْل: لُطْف القابلة لإخراج الولَد؛ و قَبِلَتِ القابلة المرأة تَقْبَلها قِبالة، وكذلك قَبِل الرجلُ الغَرْبَ من المُستقي مثله، وهو القابل. التهذيب: قَبِلت القابلة المرأة إذا قَبِلت الولد أي تلقَّته عند الولادة، والجمع قوابل. انظر : لسان العرب،مادة:قبل (٥٤٥/١١) ، المصباح المنير(ص١٨٦).

(٧)القُرْءُ: الحَيْضُ، والطُّهرُ ضدّ. وذلك أنَّ القَرْء الوقت، فقد يكون للحَيْض والطُّهر. قال أبو عبيد: القَرْءُ يصلح للحيض والطهر بفتح القاف، ويقال بضمها، وزعم بعضهم أنه بالفتح الطهر وبالضم الحيض، والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة انظر : لسان العرب،مادة:قرأ (١٣٠/١).

(٨) وذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تطعن في الحيض، انظر : العزيز(٩/ ١٧٩) ، الروضة(٦/ ١٩٤) .

(٩)طَعَنَ في المفازة ونحوها يَطْعُن: مضى فيها وأمْعَنَ، وقيل: و يَطْعَنُ أيضاً ذَهَب ومضى. انظر : لسان العرب ،مادة:طعن(٢٦٦/١٣) ، المصباح المنير(ص١٤١).

وإنْ طلقتْ في الحيضِ فسبعةٌ وأربعونَ يوماً[1] ولحظةٌ للطعنِ في الحيضةِ الرابعةِ[2] ولا حاجةَ إلى تقديرِ لحظةٍ في الأولِ لأنه يمكنُ تعليقُ الطلاقِ بآخرِ جزءٍ من الحيضِ فينطبقُ على أولِ الطهرِ، هذا في الحرةِ وأما الأمةُ فإنْ طلقتْ في الطهرِ فإمكانهُ ستةَ عشرَ يوماً ولحظتان[3]، وإن طلقتْ في الحيضِ فأحدَ وثلاثونَ يوماً ولحظةً[4]، ولا فرقَ بين الحرةِ والأمةِ في الحمل، ولا بينَ أن تدّعيا الإقراءَ على وفق عادتهما الدائرةِ أو على خلافها[5] ولو ادعتْ امرأة دون الإمكانِ ورددناها وجاءَ (زمانُ)[6] الإمكانِ وادعت الانقضاء صدقتْ بيمينها، كذبت نفسها واعتذرتْ بالغلطِ أو أصرتْ على الدعوى[7] .

---

(١) وذلك بأن تطلق في آخر جزء من الحيض، ويظهر تصويره فيما إذا علق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر وتطعن في الحيض، ولا حاجة هنا إلى تقدير لحظة في الأول،لأن اللحظة هناك تحسب قرءاً. انظر : العزيز (٩/ ١٨٠) ، الروضة(٦/ ١٩٤- ١٩٥).

(٢) وهذه اللحظة ليست في العدة بل هي لتيقن الانقضاء فلا تصح الرجعة فيها، وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوم وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الحيض كما سبق.انظر :العزيز(٩/١٨٠) ، تحفة المحتاج (٨/١٥١) ، مغني المحتاج (٣/٣٣٩) ، نهاية المحتاج(٧/٦٢).

(٣) وذلك بأن تطلّق وقد بقي لحظة من الطهر فتحسب قرءاً ثم تحيض بعدها يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الدم لحظة يتبين بها تمام الطهر ، وأما المبتدأة فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوماً ولحظة بناءً على اشتراط الاحتواش. انظر : تحفة المحتاج (٨/١٥١-١٥٢) ، مغني المحتاج (٣/٣٣٩) ، نهاية المحتاج(٧/٦٣).

(٤) وذلك كأن يعلّق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تشرع في الحيض . انظر : تحفة المحتاج (٨/١٥٢) ، مغني المحتاج (٣/٣٣٩) ، نهاية المحتاج(٧/٦٢).

(٥) لأنها مؤتمنة؛ لقوله تعالى :﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [سورةالبقرة:٢٢٨]، والعادة قد تتغير.انظر :تحفة المحتاج (٨/١٥٢) ، مغني المحتاج (٣/٣٣٩) ، نهاية المحتاج(٧/٦٣).

(٦) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" زمن".

(٧) لأن إصرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن، انظر : العزيز (٩/ ١٨١) ، الروضة(٦/ ١٩٥) ، تحفة المحتاج (٨/١٥٢) .

ولو انطبقَ الطلاقُ على أولِ النفاسِ[1] فأقلُّ ما يمكنُ انقضاءُ أقرائها سبعةٌ وأربعونَ يوماً ولحظةً (فيقدّرُ)[2]كأنها ولدتْ ولم ترَ دماً ويعتبرُ مضيُّ ثلاثةِ أطهارٍ وثلاثُ حيضٍ، والطعنُ في الحيضةِ الرابعةِ ولو وطئَ الرجعيةَ استأنفتْ الأقراءَ منْ الوطءِ، ولا رجعةَ إلا فيما كانَ باقياً من الأقراءِ، ولهُ أنْ يجددَ النكاحَ فيما زادَ بسببِ الوطءِ ولا يجوزُ لغيرهِ ولو أحبلها بالوطءِ اعتدت بالوضعِ ودخلَ الباقي فيهِ وله الرجعةُ إلى الوضعِ.

الفرع الثاني: أحكام الرجعية والرجعة

فصلٌ

يحرمُ وطءُ الرجعيةِ ولمسها والنظرُ إليها وسائرُ استمتاعاتها[3] ولا يجبُ (الحدُّ)[4] وإنْ علمَ التحريمَ[5] ولا التعزيرُ إلا أنْ يعتقدَ التحريمَ ويجبُ المهرُ (بهذا)[6] الوطءِ راجَعها أو لم يراجعها .

ولا يجبُ مهرٌ للوطءِ بعدَ الرجعةِ لأنها ليستْ بنكاحٍ مبتدأ بلْ استدامةٌ لنكاحهِ الأولِ، ويصحُّ الإيلاءُ [7]من الرجعيةِ والظهارُ[8] واللعانُ[9] عنها ويلحقها الطلاقُ، وتجبُ نفقتُها وإذا ماتَ أحدهما في العدةِ ورثه الآخرُ .

---

(١)نُفَساءُ و نَفْساءُ ونَفَساءُ:ولدت. وقال ثعلب: النُّفَساءُ الوالدة والحامل والحائض، والجمع من كل ذلك نُفَساوات و نِفاس و نُفاس و نُفُس . انظر :لسان العرب ،مادة:نفس(٦/٢٣٩) ، المصباح المنير (ص ٢٣٦).

(٢) كذا في الأصل و(أ) و (ب) وفي (ج) :" فتُقدّر".

(٣) لأن النكاح يبيحه فيحرّمه الطلاق ؛ لأنه ضدّه . انظر : نهاية المحتاج (٧/٦٣) .

(٤) سقطت من (أ)و (ب) و (ج) وهي مثبته في الأصل.

(٥) إذ الرجعة تحصل بالوطء عند البعض. انظر : تحفة المحتاج (٨/١٥٣) ، نهاية المحتاج(٧/٦٤).

(٦) كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب):" بهذه". ووجوب المهر إن لم يراجع للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء ، وإن راجع يجب المهر أيضاً؛لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق .انظر : المهذب (٢/١٠٢-١٠٣) ، تحفة المحتاج (٨/١٥٣-١٥٤) ، نهاية المحتاج(٧/٦٤).

(٧) سيأتي بيانه في موقعه.

(٨) سيأتي بيانه في موقعه.

(٩) سيأتي بيانه في موقعه.

ولو انقضتْ العدةُ، ثم ادعى الرجعةَ في العدةِ ولم تنكح هي وأنكرتْ ، فإن اتفقا على وقتِ الانقضاءِ كيومِ الجمعةِ، وقال الزوج: راجعتُ يومَ الخميسِ وقالت: بل السبتِ صدقتْ بيمينِها أنها لا تعلمهُ راجعَ يومَ الخميسِ[1]، فإن اتفقا على وقتِ الرجعةِ كالجمعة وقالت: انقضت عدتي يوم الخميسِ، وقال: بل السبت صدق بيمينه[2] ،وإن لم يتفقا على شيءٍ واقتصرا على التنازعِ فهو يدعي السبقَ وهي التأخيرَ صدقَ السابقُ بالدعوةِ[3] ،فإذا قالت أولاً انقضتْ عدتي ،ثم قالَ :راجعتكِ قبلَ الانقضاءِ صدقتْ بيمينها، وإن قالَ أولاً : راجعتكِ قبلَ الانقضاءِ ولا نعلمُ السابقَ منهما فالأصلُ بقاءُ العدةِ وصحةُ الرجعةِ.

ولو ولدتْ وطلقها ثم اختلفا فقالَ طلقتكِ بعد الولادةِ وإلى الرجعةِ وقالت: بل قبلها، وانقضتْ عدّتي بالوضعِ فإنْ اتفقا على وقتِ الولادةِ كالجمعةِ وقال: طلقتكِ في السبتِ وقالت: في الخميس صدقَ بيمينهِ[4]، فإن اتفقا على وقتِ الطلاقِ كالجمعةِ، وقالَ: ولدتِ الخميسَ وقالتْ: بل السبت صُدّقت بيمينها، وإنْ لمْ يتفقا على وقتٍ وادعى تقدمَ الولادةِ وادعتْ تقدمَ الطلاقِ صدقَ بيمينهِ[5] ولو ادّعت تقدمَ الطلاقِ فقال: لا أدري لم يقنعْ به، بل يحلفُ جازماً بأنَّ الطلاقَ لم يتقدمْ، أو ينكلُ فتحلفَ هي، وقوله: لا أدري إنكارٌ حتى (تعرض)[6] اليمينُ عليه، فإن أعادَ الكلامَ (الأوّلَ)[7] جعلَ ناكلاً فتحلفَ هي، ولا عدةَ عليها ولا رجعةَ له، وإن نكلتْ فعليها العدةُ، ولو جزمَ الزوجُ بتقدمِ الولادةِ وقالتْ: لا أدري فلهُ الرجعةُ ، وكذا لو قالا: جميعاً لا ندري السابقَ

---

(١) إذ الأصل عدم الرجعة قبل الجمعة. انظر : المهذب (١٠٣/٢) ،تحفة المحتاج (١٥٤/٨) ، نهاية المحتاج(٦٥/٧).

(٢) لعكس العلة المذكورة آنفاً.

(٦)أي سبق الدعوى عند الحاكم ، وإنما اعتبر سبق الدعوى لاستقرار الحكم بقول السابق. انظر : تحفة المحتاج (١٥٤/٨-١٥٥) ،نهاية المحتاج(٦٥/٧).

(٤) وهذا لايشكل بما مرّ- وهو قوله: فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة إلى قوله صدقت بيمينها- لاتفاق الزوجين هناك على رفع النكاح قبل انقضاء العدة فقوي جانبها وهنا لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي جانب الزوج.

(٥) إذ الأصل بقاء العدة. انظر : تحفة المحتاج (١٥٤/٨) ،نهاية المحتاج(٦٦/٧).

(٦) كذا في الأصل و(أ) وفي (ب) و (ج) :" يعرض".

(٧) سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

منهما، وليس لها النكاحُ حتى يمضي ثلاثةُ أقراءٍ وإذا أنكرت الرجعة، فحيثُ صدقتْ بيمينها لو رجعتْ قُبلَ رجوعُها.

ولو أقرتْ بأنها بنتُ زيدٍ أو أختُه من الرضاعِ أو النسبِ، ثم رجعتْ لم تقبل[1] ولو زوجتْ، وهي ممنْ يعتبرُ رضاها فقالتْ: لمْ أرضَ بعقدِ النكاحِ، ثم رجعتْ فقالت: رضيتُ وكنتُ نسيتهُ قبلَ، ولو أقرتْ بالرجعةِ، ثمَّ أنكرتْ لم تسمعْ إلا أنْ تقولَ كنتُ سمعتُه ممنْ أصدقهُ فتبينَ (ظاهرُ)[2]كذبِهِ فتسمعَ للتحليفِ، ولو ادّعت الطلاقَ على الزوجِ فأنكرَ ثمّ رجعتْ وكذبتْ نفسَها لمْ يقبلْ[3] .

ولو قال الزوجُ: لم أراجعها في العدةِ، ثمّ قالَ: كنتُ راجعتها لمْ يقبلْ، ولو نكحتْ زوجاً ثمَّ ادعى الأولُ رجعةً في العدةِ وأقامَ بينةً فهي زوجتهُ دخلَ الثاني بها أو لم يدخلْ، ولها عليه مهرُ المثلِ إنْ دخلَ وله عليها العدةُ ، وحرمَ الوطءُ الأول إلى انقضائها.

ولو لم تكنْ بينةٌ فلهُ تحليفها دونَ الزوجِ الثاني؛ لأنهُ لا تسمعُ الدعوى عليه؛ لأنَّ الحرةَ لا تدخلُ تحتَ اليدِ فإنْ حلفتْ سقطتْ دعواهُ، وإنْ نكلتْ وحلفَ الأولُ، أو أقرتْ بالرجعةِ غرمتْ للأولِ مهرُ مثلِها[4]، ولا يحكمُ ببطلانِ نكاحِ الثاني إن لم يقرَّ هو برجعته، ولا تسلمُ إلى الأولِ حتى(يزولَ)[5]حقهُ بموتٍ أو فسخٍ أو طلاقٍ وإنْ أقرَّ بها حكمَ (بارتفاعها)[6] وسلمتْ إلى الأولِ، ولها عليه المسمى إن دخلَ بها ونصفهُ إنْ لم يدخلْ.

---

(١) لم تقبل رجعتها عن الإقرار؛ لأن الإثبات إنما يكون عن علم فالرجوع عنه تناقض وبه فارق ما قبله وما بعده من المسألة.

(٢) سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٣) لتأكيد الحكم هنا بالدعوى والحلف. انظر : تحفة المحتاج (١٥٧/٨).

(٤) لأنها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني، انظر : العزيز(٩/ ١٩١) ، الروضة (٦/ ٢٠٠) ، تحفة المحتاج (١٥٥/٨)

(٥) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :" تزول".

(٦) كذا في الأصل و (أ)وفي (ب) و (ج):" بارتفاعه".

ولو أقرَّ الثاني برجعتهِ ولم تقرَّ هي ولم تنكل حكمَ بارتفاعِ نكاحـــهِ، ولا تصيرُزوجـــةً للأولِ. ولو طلقَ زوجته طلقةً أو طلقتينِ (وقال)[1]: طلقتُها بعد الدخولِ وليَ الرجعةُ،وأنكـــرتْ الدخولَ صدقتْ بيمينِها[2] (فإذا)[3] حلفتْ فلا رجعـــةَ ولا ســكنى ولا نفقـــةَ ولا عـــدةَ، ولـــها (التزوّجُ)[4] في الحال، ثمَّ هوَ مقرٌ لها بكمالِ المهرِ، وهي لا تدعـــي إلا نصفـــه، فـــإنْ كـــانتْ (قبضتْهُ)[5] كلّه فلا مطالبةَ منها بشيءٍ وإنْ لم تقبضْها فليس لها إلا أخذَ النصفِ.

ولو ادّعتْ الدخولَ وأنكرَ صدقَ بيمينهِ[6]، فإذا حلفَ فلا رجعةَ ولا سكنى ولا نفقةَ وعليها العدّة ، ولا تسقطُ برجوعها[7]، ولو قال: أخبرتني بانقضاءِ العدةِ وراجعتُها مكذباً لها فقالتْ ما كـــانتْ منقضيةً صحتْ الرجعةُ لأنهُ لا يقرُّ بانقضائِها، بل حكى عنها ، ولو طلّقَ زوجتَه الأمة واختلفـــا في الرجعةِ فحيثُ قلنا: القولُ قولُ الزوجِ إذا كانتْ حرةً فكذلك هنا، وحيثُ قلنا: القولُ قولُها فهنا القولُ قولُ السيّد[8].

---

(١) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" فقال".

(٢) لأن الأصل عدم الدخول. انظر : المهذب(١٠٣/٢) ، العزيز(٩/ ١٩٤).

(٣) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) :" وإذا ".

(٤) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" التزويج".

(٥) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج) :" قبضت".

(٦) إذ الأصل عدمه.انظر : مغني المحتاج (٣٤٢/٣) .

(٧) أي لا تسقط العدة برجوعها؛ لأنه رجوع عن الإثبات وقد علمت أن الرجوع عن الإثبات تناقض.

(٥)لأن نكاح الأمة حقه. هذا ما رجّحه الرافعي والنووي،وقال الخطيب الشربيني : المذهـــب المنقـــول عـــن الشافعي أن القول قول الأمة بيمينها، وعلله في" الأم" بأن التحليل بالرجعة والتحريـــم فيـــها للأمـــة. انظـــر : الأم(٢٤٧/٥) ، العزيز(١٩٤/٩) ، الروضة(٢٠٢/٦) ، مغني المحتاج (٣٤٢/٣) .

المبحث الثاني: الأيمان

المطلب الأول: التعريف بالأيمان وما يحلف به.

المطلب الثاني: المرجع في البر والحنث.

المبحث الثاني

كتابُ الأيمانِ[1]

المطلب الأول: التعريفُ بالأيمانِ وما يحلفُ بهِ

وهي تحقيقُ الأمرِ وتوكيدهُ بذكرِ اسمِ اللهِ تعالى، أو صفةٍ من صفاتهِ، (وتنعقدُ)[2] على الماضي والمستقبلِ، فإنْ حلفَ على الماضي بأنْ قالَ: ما فعلتُ كذا أو ما قلتُ كذا، وكانَ كاذباً فيه عالماً به ذاكراً له عصى، ولزمتهُ الكفارةُ وإنْ كانَ جاهلاً أو ناسياً، فلا كفارةَ كما لا طلاقَ

---

(١) الأيمان في اللغة_ بفتح الهمزة _. جمع يمين ويعني الحلف، وسمي الحلف يميناً لأنهم كانوا يضعون أيمانهم_ أي اليد اليمنى_ بعضها ببعض عند الحلف، وأصل اليمين القوة، وهي في الحلف مجازاً .انظر :لسان العرب، مادة:يمن (١٣/٤٥٩) ، المصباح المنير (ص٢٦١) .

وفي الشرع:هي تحقيق الأمر، وتوكيده بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته، وينعقد على الماضي والمستقبل انظر : العزيز(١٢/ ٢٢٧) ، الروضة(٢/ ٣) ، تحفة المحتاج (١٠/٢) ، مغني المحتاج(٤/٣٢٠) ، نهاية المحتاج (٨/١٧٣).

والأصل فيه الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] وقوله:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[سورة آل عمران: ٧٧] .

وأماالسنة: فقد قال- *صلى الله عليه وسلم*-:" والله لأغزون قريشاً" .أخرجه أبو داود(الأيمان والنذور:٢٨٥٩) ، سنن البيهقي(١٠/٤٢)رواه مسعر عن سماك مرسلاً ، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً ورجح الأئمة إرساله. انظر : تلخيص الحبير(٣/٢١٣) ، نصب الراية(٣/٣٠٢) .

وعن ابن عمر- رضي اله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم- كان كثيراً ما يحلف فيقول:" لا ومقلب القلوب". أخرجه البخاري (كتاب القدر: ٦١٢٧) ، الترمذي (الإيمان والنذر: ١٤٦٠) ،النسائي (الإيمان والنذور:٣٧٠١) ، أبو داود (الإيمان والنذور : ٢٨٤٠) ، أحمد (مسند المكثرين : ٤٥٥٧) ، مالك (النذوروالأيمان : ٩٠٩) ، الدارمي (النذور والأيمان :٢٢٤٤) .

ويروى أنه صلى الله عليه وسلم- كان إذا اجتهد في يمينه قال:" والذي نفسي بيده"كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _قَالَ:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.." أخرجه البخاري (الأذان:٦٠٨) ، مسلم(المساجد ومواضع الصلاة:١٠٤٠)،الترمذي (الصلاة:٢٠١) ،النسائي (الإمامة:٨٣٩) ، أبو داود (الصلاة:٤٦١) ، أحمد (باقي مسند المكثرين : ٧٠٠١) ، مالك (النداء للصلاة:٢٦٦) ، الدارمي (الصلاة:١١٨٦).

(٢) كذا في (أ) و (ب) و (ج):" وينعقد".

بمثله، ولو سبقَ لسانهُ إلى اليمينِ (ولاقصدَ) [1]كقولهِ عندَ غضبٍ أو لجاجٍ[2] أو عجلةٍ أو صلة كلامٍ: لا واللهِ، وبلى واللهِ فلا كفارة، وكذا لو كانَ يحلفُ على شيءٍ فسبقَ لسانه إلى غيرهِ ولو حلفَ باللهِ وقال: لم أقصدْ اليمينَ بلْ الصلةَ أو غيرها صدقَ إنْ لمْ (تكنْ)[3] قرينةٌ مكذّبةٌ، وفي الطلاقِ والعتاقِ والإيلاءِ لم يصدّقْ[4] .

ولو قالَ لآخرَ:(أسألكَ)[5] باللهِ أو أقسمُ (أوأقسمتُ)[6] عليكَ باللهِ لتفعلنَّ كذا، وقصدَ بهِ الشفاعةَ[7]أو يمينَ المخاطبِ فليس بيمين، وإنْ قصدَ يمينَ نفسهِ كان يميناً وإنْ أطلقَ كان شفاعةً واستحبَّ إبرارُ المقسمِ إنْ لمْ يتضمنْ محرماً أو مكروهاً [8] ،وكرهَ السؤالُ بوجهِ اللهِ تعالى وردُّ منْ سألَ بهِ .

والحلفُ بالمخلوقِ كالنبيِّ والكعبةِ و(جبريلَ)[9] والعرشِ والكرسيِّ واللوحِ والقلمِ و(رأسِ)[10] السلطانِ والشيخِ (والعالمِ)[11] وتربةِ الرسولِ [صلى الله عليه وسلّم] وشعرهِ مكروهٌ غيرُ محرمٍ، ولا كفارةَ في كذبهِ، لكن لو اعتقدَ الحالفُ في المحلوفِ به منْ التعظيمِ ما يعتقدهُ في

---

(١) كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" بلا قصد".

(٢) أي إذا لازم الشيء وواضبه، انظر : المصباح المنير(ص٢٠٩).

ويمين اللجاج ويسمى أيضاً بنذر اللجاج:هو التمادي في الخصومة، وسمي بذلك لوقوعه حال الغضب ،والمراد به ما خرج مخرج اليمين بأن يقصد الحالف أو الناذر منع نفسه أو غيرها من شي أو يحث عليه أو يحقق خبراً أو غضباً بالتزام قربة. انظر : مغني المحتاج(٤/٣٥٥) ،نهاية المحتاج (٨/٢١٩) .

(٣) كذا في الأصل و (أ) و (ب) و (ج): " يكن".

(٤) لتعلق حق الغير به. انظر :العزيز(١٢/ ٤) ، الروضة(٨/ ٤).

(٥) كذا في الأصل و(ا) و (ج) وفي (ب):"اسلك".

(٦) سقطت في (أ) و هي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

(٧)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ)وردت زيادة" أو غيرها". بعد قوله:وقصد به الشفاعة.

(٨) لما روي عن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ _رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا_ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ" . أخرجه البخاري(المظالم والغصب :٢٢٦٥) ،مسلم(اللباس والزينة:٣٨٤٨) ،الترمذي(الأدب عن رسول الله :١٦٨٢) ،النسائي:(الجنائز:١٩١٣) ،ابن ماجه(الكفارات:٢١٠٦)،أحمد(أول مسند الكوفيين:١٧٧٧٣).

(٩) كذا في الأصل و(ب) وفي (أ):" جبرائيل " وفي (ج): " جبرئيل" .

(١٠) كذا في الأصل وفي(أ) و (ب) و (ج): "راس".

(١١) سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

اللهِ كفر، وعلى هذا حملَ قوله(_ صلى الله عليه وسلم _) [1]: "منْ حلفَ بغيرِ اللهِ فقد كفـــرَ"[2] ولو سبقَ إليهِ لسانهُ بلا قصدٍ فلا كراهةَ، وعلى هذا حملَ قولهُ صلى الله عليه وسلم: "أفلحَ وأبيـــهِ إنْ صدقَ"[3] .

ولو قال: إنْ فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو بريءٌ من اللهِ أو منْ رسولهِ(أو) [4]مـــن الإسلامِ أو الكعبةِ أو مستحلٌّ (للخمرِ)[5] أو الميتةِ، فلا كفارةَ في كذبهِ[6] ثمَّ إنْ قصدَ (تبعيـــدَ)[7] نفسهِ عنهُ لم يكفر، ويقول: لا إلهَ إلا اللهُ محمـــد رســولُ اللهِ واســتغفرَ (ندبـــاً)[8] (وإنْ قصـــدَ الرضا)[9] بذلك أو التعليقَ كفرَ في الحالِ، ويستحبُّ لمنْ (تكلَّمَ)[10] بقبيحٍ أن يستغفرَ اللهَ ويتـــوبَ إليهِ ،وحروفُ القسمِ: الباءُ والتاءُ والواو فإذا قال: باللهِ أو تاللهِ أو واللهِ فهو يميـــنٌ نـــوى أو لـــمْ ينوِ[11]، والتاءُ (لا تستعملُ)[12] إلا في اللهِ دونَ الرحمنِ (و)[13] الرحيمِ وغيرهما.

---

(١) كذا في الأصل و(ب) و في (أ):" صعلم " و في (ج): " عليه السلام".

(٢)رواه الترمذي(النذور واليمان عن رسول الله:١٤٥٥) وفي هذه الرواية زيادة :" أو أشرك". وقال أبو عيسى هذا حديث حسن. ورواه أحمد(مسند المكثرين من الصحابة:٥٧٩٩) وفيه:" و أشرك ".

(٣)أخرجه مسلم(الإيمان:١٢) ،أبو داود(الأيمان والنذور:٢٨٣٠) ، الدارمي(الصلاة:١٥٣٢).

(٤) ساقطة في الأصل وهي مثبته في (أ) و (ب) و (ج).

(٥) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" الخمر".

(٦) لأنه ليس بيمين ؛ لخلوه عن اسم الله تعالى وصفته . انظر : تحفة المحتاج (١٢/١٠) ، مغني المحتاج (٣٢٤/٤) .

(٧) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي(أ):" بتبعيد ".

(٨) كذا في الأصل و (ج) و(ب) و في (أ): " ذنباً ".

(٩) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" وإن قصد به الرضاء".

(١٠) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" يتكلم".

(١١)لأنها صريحة في إرادة اليمين ، فلم تفتقر إلى النية . انظر : تحفة المحتاج (٩/١٠) ، نهاية المحتاج (١٧٨/٨).

(١٢) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :"لا يستعمل".

(١٣) سقطت من الأصل و (ج) وهي مثبته (أ) و (ب).

ولو قال الله رفعاً أو نصباً أو جراً بلا (حرفِ)[1] (القسم)[2] لم يكنْ يميناً إلا أنْ يريدهـا[3] ،ولو قال: والله برفعِ الهاءِ أو نصبها كان يميناً[4]، (ولو)[5] قالَ: بله (مشدّدةَ)[6] اللامِ بلا ألفٍ لـم يكن يميناً إلا أنْ يريدها.

وما يحلفُ به أقسامٌ:

الأول: ما يفهم منهُ ذاتُ اللهِ تعالى فقطْ كقوله: والذي أعبدهُ أو (أسجدُ)[7] أو أصلـي لـه، والذي (فلق الحبةَ) [8] وبرأ (النسمةَ)[9] والذي نفسي بيده فهو يمينٌ أطلقَ أو نـوى الله تعـالى أو غيره، ولو قال: قصدتُ غيره لم يدينْ.

الثاني: ما يختصُّ باللهِ تعالى منْ الأسماءِ والصفاتِ كاللهِ والإلهِ والرحمنِ والرحيـمِ، وربِّ العالمينَ، ومالكِ يومِ الدينِ، وخالق الخلق، والحيِّ الذي لا يموتُ والأولُ الذي ليس قبلـه شـيءٌ، والواحد الذي ليس كمثله شيءٌ، وهذا كالقسمِ الأولِ مطلقاً.

الثالث: (ما يطلقُ)[10] في حقِّ اللهِ تعالى و(غيرهِ)[11] و(لكنْ)[12] يستعملُ فـي حـقِّ اللهِ تعالى غالباً ويقيدُ في حقِّ غيرهِ كالجبارِ والحقِّ والربِّ والمتكـبرِ والقـادرِ والقـاهرِ والخـالق والرازقِ والرحيمِ فإنْ نوى بهِ اليمينَ أو أطلقَ فيمينٌ، وإنْ نوى غيرَ اللهِ فلا[13].

---

(١) كذا في الأصل و (ب) و (أ) وفي (أ): " حروف".

(٢) كذا في الأصل و (ب)و(ج) وفي (أ):" قَسم" .

(١٥)لأنه لم يأت بلفظ القسم . انظر : المهذب (١٣٠/٢)

(١٦)لأن اللحن لا يمنع الانعقاد .انظر : تحفة المحتاج (٩/١٠) ، مغني المحتاج (٣٢٣/٤) ، نهاية المحتاج (١٧٨/٨) .

(٥) سقطت في (ج) وهي مثبته في (أ) و (ب) و (ج).

(٦) كذا في الأصل وفي (أ) (مشدودة) وفي (ب): " مشدة ".

(٧) كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج):" أو أسجده".

(٨) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :" خلق الجنة".

(٩) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج): " النسبة".

(١٠) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" ما يطْلَقُ " ، (هكذا ضبطت).

(١١) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" في غيره".

(١٢) كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و (ج): " يكمن".

(١٣) لأنه قد يستعمل في حق غيره فيقال فلان رحيم القلب وجبار ورب إبل، ومتكبر وقادر على هذا، وقاهر لفلان، انظر : المهذب (١٢٩/٢) ، العزيز(١٢/ ٢٤١) ، تحفة المحتاج (٦/١٠) ، نهاية المحتاج (١٧٦/٨).

الرابع: (ما يطلقُ)[1] في حقِّ اللهِ تعالى وفي حقِّ غيرِهِ على السواءِ كـــالحيِّ والموجـودِ والمؤمنِ والكريمِ والغنيِّ والسميعِ والبصيرِ والعليم (والحليم)[2] والحكيمِ، فإنْ نوى بهِ غـيرَ اللهِ أو أطلقَ فلا يمينَ وإنْ نوى اليمينَ فيمينٌ[3] وقيل: لا[4].

الخامسُ: الصفاتُ: فلو قالَ : وحقِّ اللهِ أو حرمةِ الله ونوى به اليمينَ أو أطلقَ فيميـنٌ[5] ، وإن نوى العباداتِ أو غيرها فلا[6] ،ولو قالَ: وحقِّ الله رفعاً أو نصباً ونوى اليمينَ فيميـــنٌ، وإنْ أطلقَ فلا ولو قالَ: وقدرة الله (وسلطانه)[7] وعلمه ومشيئته وسمعه وبصره وعظمتـــه وكبريائـــه وعزته وجلاله و(بقائه)[8] ونوى اليمين أو أطلق فيمين[9] ، وإن أراد بالعلم المعلـــوم وبـــالقدرة والسلطة المقدور وبالسمع المسموع وبالبصر (المرئي)[10] فلا يمين[11] .

---

(١) كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):"ما يَطْلِقُ"، (هكذا ضبطت).

(٢) سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٩) لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات والاشتراك . انظر : تحفة المحتاج (٦/١٠) ،نهاية المحتاج (١٧٦/٨).

(٤) والوجهان: أحدهما: يمين وبه قطع صاحبا المهذب والتهذيب وفي شرح الموفق بن طاهر أن صاحب التقريب وأبا يعقوب قطعا به ونقلاه عن شيوخ الأصحاب .والثاني: وهو الأصح وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والإمام والغزالي لا يكون يمينا لأن اليمين بإسم معظم والأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة قلت الأصح أنه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على الله وقد نواه وقولهم ليس له حرمة مردود والله أعلم والسميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع لا من الثاني على الأصح. انظر : الوسيط(٢٠٨/٧) ، العزيز(٢٤١/١٢-٢٤٢) ، الروضة(١٢/٨).

(٥) الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يمين ،لأنه غلب استعماله في اليمين فتصير هذه القرينة صارفة للفظ إلى معنى استحقاق الإلهية والعظمة،انظر : الروضة(٨/ ١٣) ، تحفة المحتاج (٨/١٠).

(٢)لأنه يطلق عليها . انظر : تحفة المحتاج (٨/١٠) .

(٧) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ):"وسلطنه".

(٨) كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) (بقاه) وفي (ج):" بقايه" (مع وجود همزة فوق الياء).

(٣)لأنها من صفات الذات لم يزل موصوفاً بها . انظر : المهذب (١٢٩/٢) ، نهاية المحتاج (١٧٧/٨).

(١٠)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" المري ".

(١١) لأنه قد يستعمل فيها. انظر : المهذب (١٢٩/٢) ، مغني المحتاج (٣٢٢/٤) ، نهاية المحتاج (١٧٧/٨).

ولو قال: وكلام الله أو كتاب الله أو بالقرآن أو بالمصحف، أو بالمثبت أو (بـــالمكتوب)[1] فيه (أو بحرمة المكتوب فيه)[2] فيمين[3]، ولو أراد بالمصحف (الورق)[4] (أو)[5] الجلد فلا يميـــن، ولو قال: أقسم بالله أو أقسمت به (أو أحلف بالله)[6] أو حلفت (بِـــهِ) [7] وأراد اليميـــن أو أطلـــق فيمين وإن أراد الإخبار عن الماضي أو المستقبل فلا.

ولو قال: أشهد بالله أو شهدت به أو (أيم)[8] الله أو أيمن الله أو أعزم بالله أو عزمت بـــالله أولاها الله أو لعمر الله أي (بقاؤه)[9]، (فإن)[10] أراد اليمين فيمين[11]، وإن أراد غيرها أو أطلـــق فلا ولو قال: وعهد الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته ونوى اليمين فيميـــن، وإن أراد العبادات أو أطلق فلا ولو قال: إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فعلي صوم أو (صـــلاة)[12] أو صدقة أو نذر أو كفارة يمين وحنث لزمته كفارة يمين لا الملتزم، ولو قال: فعلي يمين وحنـــث فلا كفارة، ويسمى هذا التعليق يمين اللجاج[13].

ولو قال لآخر: يميني في يمينك وأراد أنه إذا حلف الآخر صرت حالفاً فلغـــو، وإن أراد أنه متى طلق امرأته طلقت (امرأته)[14] أيضاً صح وطلقت امرأته إذا طلق الآخر، ولو قـــال إن

---

(١) كذا في الأصل و(ج) وفي (أ) و(ب):" المكتوب " .
(٢)سقطت من (أ) وهي مثبتة في الأصل و(ب)و(ج) .
(٣)لأنه كلام الله ومن صفات الذات . انظر : تحفة المحتاج (٨/١٠) .
(٤)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و (ب): " الرقّ" .
(٥)كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و (ج) : " و ".
(٦)سقطت من (أ) وهي مثبتة في الأصل و(ب)و(ج) .
(٧) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ) :"بالله " .
(٨) كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب) :"أو وأيم" .
(٩)كذا في الأصل وفي (أ) (بقاءه) وفي (ب) (بقاه) وفي (ج):" بقايه".
(١٠)كذا في الأصل وفي (أ):" فآن" وفي (ب):" فان " وفي (ج):" فاذا ".
(١١) وقد ورد في الشرع مايدل على أنها تستعمل في اليمين ، قال الله تعالى:﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ... ﴾ [سورة المنافقون:١] .
(١٢) كذا في الأصل وفي (أ)و(ب)و(ج) :"صلوة".
(١٣)تقدم بيانه ص١٣٤.
(١٤) كذا في الأصل و(أ) و (ج) و في (ب):" امرأتي".

فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي، وكانت البيعة على عهد رسول الله (- صلى الله عليه وسلم)[1] بالمصافحة (فأضافَ)[2] إليها "الحجّاجُ"[3] اسم الله تعالى والطلاق (والعتاق)[4] والحج والصدقة، فإن لم يرد ما رتّبه "الحجّاجُ"، فلا شيء (عليه)[5] (وإن)[6] (أراده)[7] ولم يذكر الطلاق والعتاق والحج والصدقة لفظاً فكذلك، وإن ذكرها وقال: بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها فكذلك في الطلاق والعتاق وفي الحج والصدقة الكفارة كيمين اللجاج .

واليمينُ (مكروهةٌ)[8] إلا فيما لله تعالى فيه طاعة كقوله: والله (لأصلينّ)[9] (الصلاة)[10] ولا أشرب الخمر، وكذا الأيمان اللازمة في الدعاوى إذا كان (صادقاً)[11]، وإن كان كاذباً عصى وكفر حتى لو حلف في القسامة خمسين يميناً كاذباً لزمته خمسون كفارة ثم إن حلف على ترك مأمور (كالصلاةِ)[12] المفروضة أو فعل منهي كالزنا عصى ووجب الحنث والتكفير.

وإن حلف على ترك مندوب كعيادة المريض أو فعل مكروه كالاستنجاء باليمين استحب الحنث والتكفير، وإن حلف على فعل مباح كالأكل والنوم أو تركه فحفظ اليمين أفضل من حلثه ،ولو حلف أن لا يأكل ظبياً (و)[13] لا يلبس ناعماً (ليناً) [14] اختلف في أنه يمين طاعة أو كراهة

---

(١) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):"صلعم".

(٢) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ):"وأضاف".

(٣) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، ولد في الطائف سنة(٤٠هـ-٦٦٠م) ، ونشا فيها ،قائد ،داهية ، سفّاك ، سفّاح ، وخطيب . نائب عبد الملك بن مروان ، حيث كان عامله على العراق وخراسان ،، توفي سنة(٩٥هـ-٧١٤م). انظر : الأعلام (١٦٨/٢) ، وفيات الأعيان (٢٩/٢وما بعدها) .

(٤) كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و (ج):" والعتق".

(٥) سقطت في (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٦) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" فان".

(٧) كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب): " أراد".

(٨) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" مكروه".

(٩)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):"لا أصلين".

(١٠) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج):" الصلوة ".

(١١) سقطت في (أ) وهي مثبته في (ج) و (ب) و (ج).

(١٢) كذا في الأصل وفي (ا) و(ب) و (ج):" كالصلوة".

(١٣) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" أو".

(١٤) سقطت في (أ) و (ب) و (ج) وهي مثبته في الأصل.

، والأصوب أنه يختلف باختلاف الناس وقصودهم، ويجوز أن يكفّر قبل الحنث إن كفّر بغير الصوم [1] وكان الحنث (جائزاً)[2] ، ولا يجوز (إن) [3] كان مُحَرَّماً .

ويجوز تقديم كفارة الظهار على العود و(كفارة)[4] القتل على الموت، وتعجيل المنذور المعلق على الوجوب إن كان مالياً[5] أما (إذا)[6] كان بدنياً كالصوم فلا[7] ،ويشترط أن يكون الحالف مكلفاً مختاراً[8]، فلا كفارة على الصبي والمجنون والمكره[9] ،و(تجبُ) [10]على السكران والكافر.

---

(١)لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير" . أخرجه البخاري (الأيمان والنذور :٦١٣٢) مسلم (الإيمان : ٣١٢٠) ، النسائي (الإيمان والنذور :٣٧٢٣) ، أبو داود (الايمان والنذور : ٢٨٥٢) أحمد (مسند الشاميين : ١٦٥٩٤) ، الدارمي (النذور والأيمان عن رسول الله : ٢٢٤١) ؛ وستأتي تتمته في بيان جواز تقديم الكفارة .

(٢) كذا في الأصل وفي(أ) و (ب) و (ج):" جايزاً ".

(٣) سقطت في (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

(٤) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" كفارت".

(٢)لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير" . تقدّم تخريجه في الصفحة نفسها . وستأتي تتمته في بيان جواز تقديم الكفارة .

؛ ولأنه حق مالي وجب بسببين –هما اليمين والحنث معاً– فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كالزكاة قبل الحول . انظر : مغني المحتاج (٣٢٧/٤) ، نهاية المحتاج (١٨١/٨).

(٦) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " إن".

(١٠)لأنه عبادة بدنية فلم يجز تقديمها عن وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان . انظر : مغني المحتاج (٣١٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٨١/٨) .

(١١)لقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة :٨٩] .

(١٢)لقوله –صلى الله عليه وسلم –: "رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ". رواه الترمذي (الحدود : ١٣٤٣) ، النسائي (الطلاق : ٣٣٧٨) ، أبو داود (الحدود : ٣٨٢٢) ، ابن ماجه (الطلاق : ٢٠٣١) ، أحمد (مسند العشرة : ٨٩٦) ، الدارمي (الحدود : ٢١٩٤) ،صححه الحاكم وابن حبان، وقال الحاكم :على شرط مسلم. انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٨/١) ، نصب الراية(٢٣٣/٢) ، خلاصة البدر المنير(٩١/١) .

(١٠) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج): " يجب".

فصلٌ

المرجعُ في البرّ و(الحنثِ)[1] اتباعُ اللفظِ وقدْ يتطرقُ إليه التقييدُ والتخصيصُ بالنيةِ ، فإنْ كان له (معنيان)[2] أو أكثرَ ونوى واحداً منهما حملَ عليه، وإنْ أطلقَ رجحَ بالحقيقةِ ثم (بالمتعارفِ)[3] .

واللفظُ أنواعٌ:

النوع الأول: الدخولُ والمساكنةُ:

ولو حلفَ لا يدخلُ الدارَ حنثَ بالحصولِ في عرصتها[4]، وأبنيتها من الغرفِ وغيرها حتى الذهليز[5] ،ولا يحنث بصعود سطحها من الخارج، (وإن)[6] كان محوطاً[7]، ولا بدخول الطاق خارج البابِ[8]، ولا بالجلوسِ خارجَ البابِ على العتبةِ قال "المتولي": (والزريبة)[9] المختصةُ بالدارِ الداخلةُ في حدّها من الدار، و(يحنث)[10] بدخولها إنْ كانَ لها بابٌ مسقفةٌ كانت

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ): " الحنثة".

(٢)كذا في الأصل و(ج) و (ا) وفي (ب): " معينان".

(٣)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و (ب): " التعارف".

(٤) عرصة الدار ساحتها ، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء ، والجمع عراص.انظر : لسان العرب ، مادة : عرص(٥٣/٧) والمصباح المنير(ص١٥٣) .

(٥) لأن الجالس فيه يسمّى عرفاً جالساً بدار فلان . انظر : تحفة المحتاج (٢٦/١٠) ، نهاية المحتاج(٢٠٠/٨).

(٦)كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ): " فان".

(٧)لأنه لا يسمّى داخل الدار لغةً ولا عرفاً ؛ ولأنه حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها . انظر : تحفة المحتاج (٢٧/١٠) ، مغني المحتاج(٣٣٢/٤) ، نهاية المحتاج (١٩١/٨) .

(٨)لأنه وإن كان منها ويدخل في بيعها لا يقال لمن دخله إنه داخلها .انظر : تحفة المحتاج(٢٦/١٠) ، مغني المحتاج(٣٣٢/٤) ، نهاية المحتاج (١٩١/٨) .

(٩)كذا(ب)و(ج)و في الأصل:"والدريبة" و في (أ)(والرزبية) .والزريبة:هي حظيرة الغنم، والجمع زرائب . انظر :لسان العرب ،مادة :زرب (٤٤٧/١)المصباح المنير(ص٩٦).

(١٠)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):"الحنث".

أو لم (تكن)[1]، وإن لم (يكن)[2] لها بابٌ، فلا يحنثُ بدخولها، ولو حلفَ ليخرجنَّ منْ الدارِ بـــرَّ بصعودِ سطحها[3] .

ولو حلفَ لا يدخلُ الدارَ وهو داخلٌ أو لا يخرجُ، وهو خارجٌ أو لا يتزوجُ وهو متزوجٌ أو لا يتطيبُ، وهو متطيبٌ أو لا يتطهرُ، وهو متطهرٌ أو لا(يتوضـــأ)[4] وهـــو متوضـــئٌ أو لا (يطأ)[5] وهو مجامعٌ أو لا يصومُ وهو (صائمٌ)[6] أو لا يغضبُ وهو غاضبٌ، أو لا يتختمُ وهـــو متختمٌ أو لا يتخضبُ وهو متخضبٌ فاستدامَ لم يحنثْ[7] ولو حلفَ (لا)[8] يلبس وهو لابسٌ أو لا يركبُ وهو راكبٌ أو لا يقومُ وهو (قائمٌ)[9] أو لا يقعدُ وهو قاعدٌ، أو لا يستقبلُ وهو مســتقبلٌ أو لا يقيمُ، وهو مقيمٌ أو لا يسكنُ وهو ساكنٌ أو لا (يساكنُ)[10] وهو (مساكنٌ)[11] فاستدام حنث[12].

---

(١)كذا في الأصل و (ا) و (ج) وفي (ب):" يكن".

(٢)كذا في الأصلى و (ب) و (ج) وفي (أ):" تكن".

(٣)لأنه يصح أن يقال: ليس هو في الدار وإذا لم يكن فيها كان خارجاً . انظر :الروضة(٨/ ٢٥)

(٤)كذا في الأصل وفي (أ):" يتوضوء" وفي (ب):" يتوضأ" وفي (ج):" يتوضاء".

(٥)كذا في الأصل وفي (أ) (يطاءها) وفي (ب):" يطا) وفي (ج) (يطاء).

(٦)كذا،في الأصل وفي (أ):"صايم" (مع وجود همزة فوق الياء) وفي (ب) و (ج) :" صايم".

(٧)أما عدم حنثه بالدخول فلأن الدخول يعني الانفصال من خارج إلى داخل ، والزواج عكسه ولم يوجد ذلك في الاستدامة ، وأما غير الدخول والخروج فعدم الحنث فيها راجع إلى نسيان الشيء والغفلة عنـــه ، إذ لا يقـــال: _مثلاً _ تزوجت شهراً بل من شهر ؛ لأن التزوج قبول العقد . انظـــر : المـــهذب (١٣٢/٢) تحفـــة المحتـــاج (١٠/٢٤-٢٥) ،مغني المحتاج(٣٣١/٤) ،نهاية المحتاج (١٨٩/٨-١٩٠) .

(٨)كذا في الأصل (أ) و (ب) وفي (ج) :" أن لا ".

(٩)كذا في الأصل وفي (ا) (قائم) وفي (ب) و (ج) :" قايم".

(١٠)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و(ب) (يساكن) وفي (أ):" يساكن ".

(١١)سقطت في (ج) وهي مثبته في الأصل و (ب) وفي (أ) :"يساكن".

(١٢)لأنه يسمّى لابساً وراكباً وساكناً ومقيماً ، فهي تقدّر بزمن ، فيقال لبست يوماً وركبـــت يومـــاً وهكـــذا ، بخلاف التزوج والتطيب ونحوه . انظر : المهذب (١٣٢/٢) ، الروضة(٢٦/٨) ، تحفة المحتـــاج (٢١/١٠،٢٤) ، مغني المحتاج (٣٣١/٤).

ولو حلفَ لا يسافرُ وهو مسافرٌ، فتوقفَ أو أخذَ (في العـــودِ)[1] لـــم يحنـــثْ[2] ، (وإنْ سارَ)[3] في وجهٍ آخرَ حنثَ، ولو حلفَ لا يدخلُ الدارَ ثم أدخل في الدارِ يده أو رأسه أو رجليـه، وهو قاعدٌ خارجها لم يحنثْ[4] ، وإنما يحنثُ إذا وضعهما فيها واعتمدَ عليهما[5] ،أو حصلَ فـي الدارِ متعلقاً بشيءٍ، ولو دخلها ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً لم يحنثْ، وكذا لو حملَ (أو)[6] أدخـلَ (بلا إذنهِ)[7] ولم (تنحلْ)[8]، ولو حلفَ لا يخرج فأخرجَ يديهِ أو رجليه وهو قاعدٌ فيها لم يحنثْ.

ولو حلفَ لا يدخلُ أو لا يسكنُ بيتاً فالبيتُ يقعُ على المبني من طينٍ وآجرٍ ومدرٍ وخشـبٍ وقصبٍ وصوفٍ ووبرٍ وشعرٍ وجلدٍ، فإنْ نوى نوعاً منها حملَ عليه وإنْ أطلق يحنث[9] بـــالكلِّ قروياً كان أو بدوياً ولا يحنث[10] بالبيعِ و(الكنائسِ)[11] والحمامِ و(الرحى)[12] والغار في الجبـل

---

(١)سقطت في (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٢)لأنه أخذ في ترك السفر .انظر : المهذب (١٣٢/٢) .

(٣)كذا في الأصل و(ج) وفي (أ) (فإن سافر) وفي (ب) :" وإن سافر ".

(٤)لأنه لا يسمّى داخلاً ، ولأن كمال الدخول والخروج لا يحصل بذلك . انظر : المهذب (١٣٢/٢) ، تحفـــة المحتاج (٢٧/١٠) ، مغني المحتاج (٣٣٢/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٢/٨) . وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليـــه وسلّم – كان يخرج رأسه إلى عائشة _ رضي الله عنها_وهو معتكف ولم يعدّ خروجاً مبطلاً للاعتكاف . أخرجه البخاري (كتاب الحيض : ٢٩٠) ، النسائي (الحيض والاستحاضة : ٣٨٥).

(٥)لأنه يسمّى داخلاً .انظر : تحفة المحتاج (٢٧/١٠) ، مغني المحتاج (٣٣٢/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٢/٨).

(٦)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب):" و".

(٧)سقطت في (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" ينحل".

(٩)لأن البيت يطلق على جميع ذلك حقيقةً ولغةً ،ولأن أهل البادية يسمون بيت الشعر ونحوه بيتاً وإذا تبين هـذا العرف عندهم ثبت عند سائر الناس . انظر :العزيز(١٢/ ٢٨٤) ، تحفـــة المحتـــاج (٣١/١٠-٣٢) ، نهايـــة المحتاج (١٩٥/٨).

(١٠)لأنها ليس للإيواء والسكن، ولا يقع عليها اسم البيت إلا بضـــرب تقييـــد .انظـــر :العزيـــز(٢٨٥/١٢) و الروضة(٢٧/٨) .

(١١)كذا في الأصل وفي (أ):"الكنايس" (بوجود همزة فوق الياء) و في(ب) و (ج):" الكنايس".

(١٢)كذا في الأصل وفي (أ): " الرحاء " وفي (ب):"الرحي " وفي (ج):" الرحا ".

والكعبة والمساجد[1] ودهليز دار وصحنها وصفّتها[2] ،ولو قال بالعجمية: درخانة نشوم أو نروم [3]لم يحنث بدخول بيت الشعر، والوبر والخيام لأنَّ العجم لا يطلقون اسمَ البيتِ عليها.

قال "صاحب التهذيب"في التعليقة: ولو قال: لا أدخلُ بيتَ فلانٍ فدخلَ داره ولم يدخلْ بيتَه لم يحنثْ[4] ،ولو قال: لا أدخل دار فلان فدخل بيته في الدار حنث ،ولو قال بالفارسية: بخانة فلان نشوم[5] فدخل داره أو بيته (حنثَ)[6]، ولو قال: بسراي فلان در نشوم[7] وله بيت منفرد فدخله لم يحنث .

ولو حلف لا يسكن هذه الدار أو القرية أو البلدة أو لا يقيم فيها وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث[8]، (وإن)[9] أخرجَ أهلَه ومتاعَه[10] ،ولو خرج وترك فيها أهله ومتاعه لم يحنث، ولو حلف لا يسكن داراً فانتقل إليها منفرداً بلا أهل (ومتاع)[11] حنث، ولو مكث لعذر بأن أُغلِقَ عليه أو مُنِعَ من الخروج، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج، أو كان

---

(١) لقول الله تعالى:﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[سورة الحج: ٢٦] وقوله تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ [سورة النور: ٣٦]. انظر : العزيز(١٢/ ٢٨٦).

(٢)لأنها لا تسمّى بيتاً عرفاً . انظر : المهذب (١٣٣/٢) ، مغني المحتاج (٣٣٤/٤)

(٣)جملة فارسية تعني :"لا أدخل البيت" .

(٤) لأن البيت خلاف الدار ، فالدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وصحن وصفّة وبيوت ، والبيت اسم لمسكن واحد _جزء من الدار أو غير جزء _انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٢/١٠-٣٣)، نهاية المحتاج (١٩٥/٨) ولم أعثر عليه في التعليقة للبغوي.

(٥)جملة فارسية تعني :"لا أدخل بيت فلان" .

(٦)كذافي الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" يحنث".

(٧)جملة فارسية تعني :"لا أدخل قصر فلان" .

(٨)لأن استدامةالسكنى بمثابة الابتداء لذلك يقال:سكنت الدار شهراً كما يقال:لبست شهراً،انظر :العزيز (١٢/ ٢٨٦)

(٩)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):"و أن ".

(١٠)لأنه حلف على سكنى نفسه، لا أهله ومتاعه، انظر : الروضة(٢٨/٨) ، مغني المحتاج (٣٢٩/٤).

(١١)كذا في الأصل و(ج) وفي (ا):" ولامتاع ".

مريضاً أو زمناً لا يقدر على الخروج ولا (على)[1] من يخرجه لم يحنث، ولو وجده ولم يأمره حنث.

ولو مكث (مشتغلاً)[2] بأسباب الخروج بأن انتهض لجمع المتاع وإخراج الأهل ولبس الثياب لم يحنث[3] كما لو خرج في الحال، ثم عاد لنقل متاع أو زيارة أو عيادة أو عمارة، ولو عاد ولبث من غير غرض مما ذكر حنث ولو احتاج إلى أن يبيت ليلة أو أكثر (فيها)[4] لحفظ المتاع أو خرج في الحال، ثم دخل من باب، وخرج من آخر لم يحنث، ولو تردد ساعة فيها بلا غرض حنث، ولو عاد مريضاً في الخروج لم يحنث، ولو قعد عنده حنث، ولو كانَ خارجاً وقتَ الحلفِ فدخل لم يحنثْ ما لم يمكثْ بلا غرضٍ كنقلِ متاعٍ وزيارةٍ وعيادةٍ وضيافةٍ وعمارةٍ وشبهها. ولو قالَ: واللهِ لا أساكنُ فلاناً (وفارقه)[5] في الحالِ أو فارقه فلانٌ فلا حنثَ[6] ، وإنْ أقامَ (و)[7] الفلانُ حنثَ، وإن اشتغلَ واحدٌ منهما بأسبابِ الخروجِ، فعلى ما ذُكر في السكونِ ،ولو أقامَ كلُّ واحد منهما في دارٍ فلا مساكنةَ (سواء)[8] كانتا صغيرتينِ أو كبيرتينِ، أو كانتْ (إحداهما)[9] كبيرةً والأخرى صغيرةً كحجرةٍ بجنبِ دارٍ وسواءٌ كانا في دربٍ نافذٍ أو (غيره)[10]، ولو سكنا في بيتينِ من خانٍ واحدٍ أو دارٍ كبيرةٍ فلا مساكنةَ كانا متلاصقينِ أو متفرقينِ، ولا يشترطُ في الخانِ أنْ يكونَ على كلِّ بيتٍ منها بابٌ وغلَق ،وشرطُ ذلك في بيتِ

---

(١)كذا في الأصل و (أ)(ج) وفي (ب):" له".

(٢)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" واشتغل".

(٣)لأن المشتغلَ بذلك لا يعدّ ساكناً وإن طال مقامه لأجله.انظر : العزيز (٢٨٧/١٢) ،تحفة المحتاج(٢٢/١٠) ،مغني المحتاج (٣٣٠/٤) .

(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" منها".

(٥)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ) :"وفارق".

(٦) لانتفاء المساكنة إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين . انظر : المهذب (١٣٢/٢) ،تحفة المحتاج (٢٣/١٠) ،نهاية المحتاج (١٨٨/٨) .

(٧)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" أو".

(٨)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ):" سواءٍ" وفي(ب):" سوا".

(٩)كذا في الأصل و(ب) وفي (ا) و (ج):" احديهما" .

(١٠)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج):" غيرها ".

(الدارِ)[1] الكبيرةِ، فإنْ لم (تكنْ)[2] أو سكنا صُفَّتينِ أو بيتاً وصُفَّةً فمساكنةٌ، ولو أقاما في بيتيـــنِ من دارٍ صغيرةٍ فمساكنةٌ، وإنْ كانَ لكلٍّ (واحدٍ)[3] منهما بابٌ وغَلَقٌ ،ولو كان أحدهما في الـــدارِ وآخرُ في حجرةٍ منفردةِ المرافق وبابها في الدارِ فلا مساكنةَ، والمرافـــقُ المســـتحمُّ والمطبـــخُ والمرقى وغيرها.

وإذا قالَ: لا أساكنُ فلاناً فإنْ قَيَّدَ المساكنةَ ببعضِ المواضعِ لفظاً بأنْ قالَ في هذهِ الـــدارِ أو البيتِ فيحنثُ بالمساكنةِ في ذلكَ الموضعِ، ولو كانا فيه وقتَ الحلفِ ففارقَ أحدهما فلا حنـــثَ، وإنْ مكثا فيه بلا عذرٍ حنثَ الحالفُ، وإنْ بني بينهما (حائلٌ)[4] من طيـــنٍ أو غـــيرهِ حنـــثَ ؛ لحصولِ المساكنةِ إلى إتمامِ البناءِ. نعم لو خرجَ أحدهما في الحالِ، وبنى الجدارَ ثـــم عـــادَ فـــلا حنثَ.

قال "المتولي"[5]: ولو أُرخيَ بينهما (سترٌ)[6] في الوقتِ، وأقامَ كلٌّ في جانبٍ حنـــثَ إلا أنْ يكونا من أهلِ الخيامِ، وإن لم يقيد لفظاً ونوى موضعاً معيناً من دارٍ أو بيتٍ أو درْبٍ أو خيمةٍ أو محلةٍ أو بلدٍ، فاليمينُ محمولةٌ على ما نوى، ولا يحنثُ بالمساكنةِ في غيرهِ، والاعتبارُ في الانتقالِ بالبدنِ دونَ الأهلِ والمالِ كما سبقَ ،ولو حلفَ لا يشتي في هذه القريةِ فأقامَ فيها أكـــثرَ الشـــتاءِ وفارقها قبل تمامهِ لم يحنثْ.

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) " دار".
(٢)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" يكن ".
(٣)سقطت في (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و(ج).
(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" حايل".
(٥)انظر قوله في مغني المحتاج (٣٣٠/٤).
(٦)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" ستراً ".

النوع الثاني: (الأكل)[1] والشرب:

(ولو)[2]قال: لا أشرب من ماء هذه (الإداوة)[3] أو النهر أو (الجرة)[4] حنث (بشربةٍ)[5] ،أخذه وشربَ أو كرعَ قلَّ أو كثر ،ولو قالَ : والله لأشربنَّ من (مائهِ)[6] برَّ بما شربَ وإنْ قلَّ ؛لأنَّ مِنْ للتبعيضِ.

ولوْ قال: لا أشربُ ماءَ هذهِ الإداوةِ أو (الجُبِّ)[7] أو(المصنع)[8] أو غيرها مما يمكن شربه جميعاً، ولو في مدة طويلة لا يحنث إلا بشربه جميعاً إلا البلل الذي يبقى في العادة، ولو قال: لأشربن ماء هذه الإداوة أو (الجُبِّ)[9] أو(المصنع)[10] لم يبر إلا بشرب الجميع، ولو قال: لا أشربُ ماءَ (هذا)[11]النهرِ أو البحرِ لم يحنثْ بشربِ بعضهِ[12] ولزمتهُ الكفارةُ في الحالِ[13] ؛ لأنه معلقٌ بالفعلِ، وتحققَ العجزُ في الحالِ بخلافِ ما لو قال: لا أشرب ماء هذا البحر، فإنه كَفٌّ

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " في الأكل".

(٢)كذا في الأصل و(أ) و(ب) وفي (ج):" فلو".

(٣)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :" الإداواة".

(٤)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): "الحرة".

(٥)كذا في الأصل و في(أ) و (ب) و (ج) :" بشربة ماء".

(٦)كذا في الأصل وفي(أ):"ماية" (بوجود همزة فوق الياء) وفي (ب):"ماية" وفي (ج):" ماء".

(٧)كذا في الأصل و(ب)و(ج)وفي (أ): " الخِبِّ ". والجُبُّ: البِئرُ، مذكر. وقيل: هي البِئر لم تُطْوَ. وقيل: هي الجَيِّدةُ الموضع من الكَلأ. وقيل: هي البِئر الكثيرة الماء البَعيدةُ القَعْرِ. انظر : لسان العرب ،مادة : جبب(١/٢٥٠).

(٨)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):"المصنع".

(٩)كذا في الأصل و(ب)و(ج)وفي (أ): " الخِبِّ ".

(١٠)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):"المضع".

(١١)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ):"هذاه " وفي (ج):" هذه ".

(١٢)لعجزه عن شرب الجميع، انظر : العزيز(١٢/ ٢٩٠).

(١٣)لأن العجز متحقق في الحال والانتظار إنما يحسن فيما يتوقع حصوله، انظر : العزيز(١٢/ ٢٩١) ، الروضة(٨/ ٣١).

وتحقق الكف كما في (تعليق)[1] الطلاق بالمستحيل، ويضعف قولُ مَنْ رجّحَ ثمّ الوقوعَ (وهنا)[2] المنع وكلاهما كَفٌّ.

ولو قال: لأصعدن السماء أو لأقلبن الحجر ذهباً أو لأشربن ماء هذه الإداوة ولا ماءَ فيها أو لأقتلن فلاناً وهو ميت فهو كقوله: لأشربن ماء هذا البحر.ولو قال: لا أصعدُ السماءَ،(أو)[3] لا أقتلُ الموتى لم ينعقدْ، فلا كفارةَ ويتأيدُ بهِ تعليقُ الطلاقِ بالمستحيلِ ،ويضعفُ (بِهِ)[4] قولُ الوقوعِ، ولو قالَ : لأقتلنَّ فلاناً وهو يظنه حيّاً وكان ميتاً فلا كفارةَ .

ولو قال: لا آكلُ خبزَ الكوفةِ[5] أو بغدادَ[6] لم يحنثْ بأكلِ بعضهِ إلا أنْ (ينويَهُ)[7] .

ولو قالَ: لأشربنَّ ماء هذه الإداوةِ[8] فانصبَّ قبلَ شربهِ، وبعدَ تمكنهِ أو ماتَ حنثَ، وإنْ لم يتمكنْ فلا، ولو قالَ: لأشربنّه ثمّ صبّهُ في حوضٍ ثمّ شربَ منْ موضعٍ يعلمُ أنه وصلَ إليه برّ ،ولو قالَ :لا أشربُ منه وصبه في حوضٍ وشربَ منه حنثَ ،وكذا لو قال: لا (أشربُ)[9] من لبنِ هذه البقرةِ فخلطَ بلبنِ غيرها، بخلافِ ما لو قال: لا آكل هذه (الثمرةَ)[10] فخلطها بصُبرةٍ [11] فإنه لا يحنثُ إلا بأكلِ الجميعِ .

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :" التعليق " .

(٢)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" وهنا ".

(٣)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) " و".

(٤)سقطت في (أ) و (ب) و (ج) وهي مثبته في الأصل.

(٥) الكوفة مدينة عراقية مشهورة،يطلق عليها وعلى البصرة العراقين ،سميت بالكوفة أو الكوفان والذي هو اسم أرض ،وذهبت جماعة إلى أنها سميت كوفة بموضعها من الأرض وذلك أن كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة لأن جبل ساتيدما يحيط بها كالكفاف عليها وقال ابن الكلبي سميت بجبل صغير في وسطها كان يقال له: كوفان، وقد سبق ذكرها(ص١١٢).انظر : معجم البلدان (٤/٤٩٠-٤٩٣) .

(٦)تقدّم التعريف بها ص٥١.

(٧)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" ينوه".

(٨)الإداوةُ بالكسر: إناء صغير من جلد يُتّخذُ للماء كالسَّطيحة ونحوها. و إداوة الشيء و أدواته: آلَتُه. انظر : لسان العرب ، مادة:أدا (١٤/٢٥)

(٩)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" لايشرب" .

(١٠)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و(ج):" التمرة ".

(١١)الصُّبْرة: الطعام المجتمع كالكُومَة. انظر : لسان العرب ،مادة:صبر(٤/٤٤١) والمصباح المنير(ص١٢٦).

ولو قال: لا آكل هذين الرغيفين أو لا ألبسُ هذين الثوبين لم يحنثْ إلا بأكلهما ولبسهما معاً أو على التعاقب أو بنزعِ أحدهما ولبسِ الآخرِ ،ولو قال: لآكلنّهما أو لألبسنّهما لم يبرّ إلا بأكلهما ولبسهما (معاً)[1] (أو)[2]على التعاقب، ولو قال:والله لا آكل السمكَ واللبنَ والخبزَ لم يحنثْ بأكلِ البعضِ، ولو كرر لا يحنث بأكل البعض .

ولو قال: لا أكلمُ زيداً و(عمراً)[3] أو لا آكلُ اللحمَ والعنبَ أو الخبزَ والجبنَ لم يحنثْ إلا (بتكليمهما)[4] (أوأكلهما)[5] إلا أن ينويَ غيرَ ذلكَ لأنَّ الواوَ العاطفة تجعلهما كشيءٍ واحدٍ.

ولو قالَ لا أكلمُ زيداً ولا (عمراً)[6] ولا آكلُ اللحمَ (والعنبَ)[7] حنثَ بكلٍّ واحدٍ منهما، وهما[8] يمينانِ لا (تنحل)[9] (إحداهما)[10] بحنثِ الأخرى[11]، ولو قالَ :لا أكلمُ (أحدهما)[12] أو واحداً منهما ولم يقصدْ واحداً بعينهِ وكلم أحدهما حنثَ (ولا تنحلّ)[13].

ولو قالَ : لا آكلُ هذا الرغيفَ وهذا الرغيفَ.قال "الغزالي" في البسيطِ :قال الأصحاب: لا يحنثُ إلا بأكلهما، ثم قالَ: وهو مشكلٌ، ولكنْ قطعَ الأصحابُ بما (ذكرنا)[14][15]،قال

---

(١)سقطت من (ب) وهي مثبته في (أ) و (ب) و(ج).
(٢)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و(ج).
(٣)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل وفي(أ) و (ب):" وعمروا " .
(٤)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" بتكلمها".
(٥)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و(ج):"وأكلهما ".
(٦)كذا في الأصل و في(أ) و (ب) و(ج):" عمروا ".
(٧)كذا في (ط) وفي (أ) و (ب) و (ج):" ولا العنب".
(٨)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب): " وهو ".
(٩)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) :" ينحل ".
(١٠)كذا في الأصل وفي (أ) و (ج):" احديهما " وفي (ب):" احدهما ".
(١١)كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ):" الآخر" .
(١٢)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" فكلم احديهما ".
(١٣)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب):" وتنحل" .
(١٤)كذا في الأصل و(أ) و (ب) وفي (ج):" ذكرناه " .
(١٥)انظر : البسيط (٩/٢٤٥ب) حيث قال :وذكرنا نظير هذا في الطلاق في التعليق بشرطين وفي اليمين مزيد إشكال ليس في التعليق بالشرط ، إذ قوله : والله لا آكل ولا أكلّم زيداً معناه : والله لا آكل و والله لا أكلّم زيداً وهو كقوله : رأيت زيداًوعمراً معناه: رأيت زيداً ورأيت عمراً ولكن قطع الأصحاب بما ذكرناه ، وقالوا:

"المتولي"[1] ولو قالَ : لا ألبسُ هذا الثوبَ وهذا الثوبَ فهما يمينانِ؛ لوجودِ (حرفِ)[2] العطفِ، قال "الرافعي"[3] :وفيه توقفٌ ؛لأنَّ حرفَ العطفِ لو جعلهما يمينينِ لجعلَ قولَه لا أكلمُ زيداً و(عمراً)[4] يمينينِ، ولو قالَ: لا آكلُ هذا الرغيفَ لم يحنثْ بأكلِ بعضهِ، ولو أبقى ما يمكنُ التقاطهُ وأكله لم يحنثْ،ويتأيّدُ قولُ "(القاضي)[5] حسين" في الطلاق[6] بهذا.

ولو قالَ: لا آكلُ ما على هذا الطبقِ من التمرِ فأكلَ ما عليه إلا تمرةً لم يحنثْ[7] .

ولو قال: لآكلنَّ (هذه)[8] الرمانةَ فتركَ حبة لم يبرّ، ولو قالَ :لا آكلها فتركَ حبةً لم يحنثْ. ولو حلفَ لا يأكلُ الرأسَ أو لا يشتري أو قال :(سره)[9] بريان نخورم حملَ على الذي يبانُ ويباعُ منفرداً وهو رأسُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ دونَ رأسِ الطيرِ والحوتِ والظبيِ (ونحوها)[10] إلا أن (تباعَ)[11] (مفردةً)[12] في (بلدٍ)[13] فيحنثُ هناكَ، وفي (سائرِ)[14] البلادِ ،ولو قصدَ أنْ لا يأكلَ ما يسمى رأساً حنثَ برأسِ السمكِ وغيره وإنْ قصد نوعاً خاصاً لم يحنثْ بغيرهِ.

المعطوف والمعطوف عليه بمثابة الاسمين المذكورين في صفة التثنية وما من مسألة إلا وهي مبنية على قاعدة معنوية ولكنا ضبطناها بالصور لانتشارها .

(١)انظر قوله في العزيز(٢٩٣/١٢) ، الروضة(٣٣/٨).

(٢)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):"حروف" .

(٣)انظر : العزيز(٢٩٣/١٢) .

(٤)كذا في الأصل و (ب) وفي(أ) و(ج): " عمروا ".

(٥)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" قاضي " .

(٦)في أواسط النوع الحادي عشر : لو قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته إلا فتاتاً ...الخ.

(٧)للاحتشام من استيفائه أو لغير ذلك انظر : العزيز(١٢/ ٢٩٣) ، الروضة(٨/ ٣٣).

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" هذا ".

(٩)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" السره " .

(١٠)كذا في الأصل وفي (أ)و (ب) و (ج): " وغيرها "،ويعلّل ذلك بأنه المتعارف حيث إنها تباع منفردة. انظر : المهذب (١٣٤/٢) ، تحفة المحتاج (٢٤/١٠) ، مغني المحتاج (٣٣٥/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٧/٨) .

(١١)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج):" يباع ".

(١٢)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" منفردة " .

(١٣)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" بلده" .

(١٤)كذا في الأصل وفي (أ): " ساير" (بوجود همزة فوق الياء) وفي (ب)و(ج):" ساير " .

ولو حلفَ على البيضِ حملَ على ما (يزايلُ)[1] (بائضه)[2]حية [3]فلا يحنثُ ببيضِ السمكِ والجرادِ وغيرهما[4] ، ولا يحنثُ بخصيةِ الشاةِ[5]، وإن [6]حلف بالعجميةِ ،ويحنثُ ببيضِ الدجاجِ والحمامِ والنعامِ والبطِّ والأوزِّ والعصافيرِ[7] ، ((ولو)[8] حلفَ على الخبزِ حنث)[9] بخبزِ الشعيرِ والبرِّ والذرةِ والأرزِّ والباقلاءِ[10] والحمصِ والبلوطِ[11]، وإنْ لمْ يكنْ (معهودَ بلدِه)[12] ولمْ (يشبعْ)[13] كما لو حلفَ أنْ لا يلبسَ ثوباً حنثَ بأيِّ ثوبٍ كانَ ويحنثُ بالأقراصِ والرغفانِ والملةِ والمشحمِ وغيرهِ سواءٌ أكله ثريداً أو على (هيئتِهِ)[14].

---

(١)كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): " يزايل" (بوجود همزة فوق الياء). زَلَّ عُسْرُه ذَهَب زَلَّ منه الشيءُ كذلك ن وزلّ عن مكانه زلاً _من باب ضرب_ تنحى عنه، وقوس زَلَّاءُ يَزِلُّ السَّهمُ عنها لسرعة خروجه والمقصود به:أي مفارق. انظر : لسان العرب مادة: زلل(٣٠٦/١١) والمصباح المنير(ص٩٧).

(٢)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج): " بايضة " .

(٣)لأنه الذي يفهم من البيض، انظر : العزيز(١٢/ ٢٩٤) ، الروضة(٨/ ٣٤) ، المهذب (١٣٤/٢) ، نهاية المحتاج (١٩٧/٨) .

(٤) لأنه إنما يزايله بعد الموت بشق البطن ، هذا بالنسبة للسمك وأما الجراد فلكونه لا يؤكل منفرداً . انظر : المهذب (١٩٧/٨) ، تحفة المحتاج (٣٥/١٠) ، نهاية المحتاج (١٩٧/٨)

(٥)لأنها تنعم عند الإطلاق، انظر : الروضة(٨/ ٣٤) ، العزيز(١٢/ ٢٩٥).

(٦)لأنه يخرج بعد الموت بشق البطن ويدخل فيه ببعض الدجاج والنعام والأرز والعصافير، انظر : العزيز (٢٩٥/١٢).

(٧) لأنه المفهوم عند الإطلاق .انظر : تحفة المحتاج (٢٥/١٠) ، مغني المحتاج (٣٣٦/٤).

(٨)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" وان ".

(٩)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" ولو حلف أن لا يأكل الخبز ".

(١٠)و الباقِلَّى: الفول، اسم سَوادِيٌّ، وحَمْلُه الجَرْجَر، إذا شدَّدت اللام قَصَرْتَ، وإذا خَفَّفْتَ مَدَدْتَ فقلت الباقِلاء، واحدته باقِلاةٌ و باقِلاَّءة، والبقل كل نبات اخضرت به الأرض . انظر : لسان العرب ،مادة: بقل(٦٢/١١) والمصباح المنير (ص٢٣) .

(١١)لأن الجميع خبز ولا يغير كونه غير معهود بلده، انظر:الروضة(٨/ ٣٤) ،العزيز (١٢/ ٢٩٥- ٢٩٦).

(١٢)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ):" معهود بلده " وفي (ب):" معهوداً ببلده ".

(١٣)كذا في الأصل و في(أ) و (ب): " يشبع " وفي (ج) :" يشيع ".

(١٤)كذا في الأصل و(ج)وفي(أ):"هيئه" وفي(ب):"هيته" .

قال في العزيز[1] والروضة[2] والعجاب[3] :وسواء أبتلعه بعد (مضغهِ)[4] أو ابتلعهُ على هيئتهِ وهذا نقيضٌ لما ذكروا في الطلاقِ (وهو)[5] أنهم ذكروا هناك أنه لو علقَ على الأكلِ لم تطلقْ بابتلاعهِ بلا (مضغٍ)[6] .

ولو حلفَ على اللحمِ(لا)[7] يحنثُ بشحمِ البطنِ والعينِ وبالإلية والسنامِ والمخِّ وبالأمعاءِ والطحالِ والكرش والكبد (والرئة)[8] والقلبِ وبالسمكِ والجرادِ[9] ويحنثُ بشحمِ الظهرِ والجنبِ وبلحمِ الرأسِ والخدِ واللسانِ والأكارعِ بلحمِ النعمِ والخيلِ والوحشِ والطيرِ (المأكولِ)[10] ولا يحنثُ بغيرِ المأكولِ كالذئبِ والحمارِ، ولا بالمأكولِ الميتةِ ،والشحمُ يتناولُ شحمَ البطنِ لا شحمَ الظهرِ[11] والإلية ليست بلحم ولا شحم ولا سنام[12]، والسنام ليس بلحم ولا شحم ولا إليه، والدسم يتناول شحم الظهر والبطن و الالية، والسنامَ والأدهانَ كلها ولحمُ البقرِ يتناولُ لحمَ الجاموسِ والبقرِ الأهليِّ والوحشيِّ[13].

---

(١) انظر : (١٢/ ٢٩٦)

(٢)انظر : (٨/٣٥)

(٣)لم أقف على العجاب الذي هو شرح اللباب لعبد الغفّار بن عبدالكريم بن عبد الغفّار القزويني(٦٦٥هـ).انظر حاشية البجيرمي(٤/٣٢٨)، فتح الوهاب(٢/٣٤٩) ، طبقات الفقهاء(١/٢٨٩).

(٤)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج) :" مضغة " .

(٥)كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ):" وهم " .

(٦)كذا في الأصل و(ج) وفي (أ) و (ب) :" مضعٍ " .

(٧)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) :" لم " .

(٨)كذا في الأصل وفي (أ) و(ب)و(ج):" والرية " .

(٩)لأنه لا يسمّى لحماً في الحقيقة والعرف . انظر : المهذب (٢/١٣٤) ،تحفة المحتاج (١٠/٣٦) ،مغني المحتاج (٤/٣٣٦) ،نهاية المحتاج (٨/١٩٨) .

(١٠)كذا في الأصل وفي (أ) و(ج):" الماكول " وفي (ب):" المالوك " . وأما الحنث فيعود لصدق اسم اللحم عليه . انظر : المهذب (٢/١٣٤) ،مغني المحتاج (٤/٣٣٦).

(١١)لأنه يسمّى لحماً . انظر : تحفة المحتاج (١٠/٣٦) ،مغني المحتاج (٤/٣٣٧) ،نهاية المحتاج (٨/١٩٨).

(١٢)لمخالفتها في الاسم والصفة . انظر : المهذب (٢/١٣٤) ،تحفة المحتاج (١٠/٣٦).

(١٣)لصدق اسم البقر على الكل . انظر : تحفة المحتاج (١٠/٣٧) ،نهاية المحتاج (٨/١٩٩) .

ولو حلفَ لا يأكلُ ميتةً أو دماً لا يحنثُ بالسمكِ (والجرادِ)[1] (وبالكبدِ)[2] والطحالِ والزبدُ غيرُ السمنِ وهما غيرُ اللبنِ واللبنُ يتناولُ لبنَ الأنعامِ والصيدِ والحليبَ (والرائبَ)[3] والماستَ والشيرازَ والمخيضَ[4] ،ولو حلفَ على اللبنِ (فأكلَ)[5] الزبدَ، وكانَ اللبنُ ظاهراً فيه حنثَ وإنْ كان مستهلكاً فلا ولا يحنث بالسمنِ[6] والجبنِ والمصلِ والأقطِ ولو حلفَ على السمنِ لا يحنثُ بالأدهانِ ولو حلفَ على الدهنِ لا يحنث بالسمنِ .

والشربُ ليس بأكلٍ وبالعكسِ، فإذا حلفَ بالعربية (لا يأكلُ)[7] طعاماً فشربَ ماءً أو غيره أو لا يشربُ ماءً أو غيره فأكل طعاماً لم يحنثْ واللبنُ والدبسُ وسائرُ (المائعاتِ)[8] إذا حلفَ أنْ لا يأكلها وأكلها بخبزٍ حنث ، وإنْ شربها فلا[9].

ولو حلفَ لا يشربها انعكسَ الحكمُ ،ولو قال: لا أطعمُ أو لا أتناولُ حنثَ بكلٍّ واحدٍ من الأكلِ والشربِ.

---

(١)سقطت في (ج) وهي مثبته في (أ) و الأصل و (ب).

(٢)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):"والكبد".

(٣)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ): " والذائب " وفي (ب):"والرايب " .

(٤)قال الروياني: ويحتمل ألا يحنث إلا بالحليب؛ لأن الاسم في العرف لا يقع إلا عليه لكن العرب يسمى الجميع لبناً والعرف مضطرب، انظر : العزيز(١٢/ ٢٩٩- ٣٠٠)

_ والماست:بسكون السين وبناء مثناة كلمة فارسية وهي اسم للحليب يغلى ثم يترك قليلاًويلقى عليه قبل أن يبرد لبن شديد حتى يثخن ويسمّى بالتركي : باغرت . انظر : المصباح المنير (ص٢١٨) .

_ الشيراز : هواللبن الرائب يستخرج منه ماؤه ، وقال بعضهم: لبن يغلى حتى يثخن ثم ينشف حتى يتثقب ويميل طعمه إلى الحموضة . انظر : المصباح المنير ،مادة : شرز(ص١١٧-١١٨).

_والمخيض :هو اللبن أخذ زُبْده، وقد تَمَخَّضَ. و المَخِيضُ و المَمْخُوض: الذي قد مُخِضَ وأُخذ زُبده.انظر : لسان العرب ،مادة :مخض (٢٢٩/٧) والمصباح المنير (ص٢١٦) .

(٥)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :"وأكل ".

(٦)لأنه لا لبن فيه، انظر : العزيز(١٢/ ٣٠٠)، وهي هكذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و(ب):" حنث ".

(٧)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" أن لا يأكل ".

(٨)كذا في الأصل وفي (أ) و (ج): " المايعات " (بوجود همزة فوق الياء) وفي (ب) :" المايعات " .

(٩)لعدم حصول الأكل ؛ لأن الأفعال أجناس مختلفة كالأعيان . انظر : المهذب (١٣٤/٢) ، مغني المحتاج (٣٣٩/٤) ، نهاية المحتاج (٢٠١/٨) .

ولو حلفَ على السكرِ لا يحنثُ بالمتخذِ منه إلا بالنية وكذا الحكمُ في التمرِ والعسلِ.

قال في العزيز[1] والروضة[2] والعجاب[3] : ولو ابتلعَ السكرَ بلا (مضغٍ)[4] فقد أكله كما لو ابتلعَ الخبزَ على هيئتهِ وهذا تجديدُ عهد بالمناقضةِ ولو مضغه وازدرده ممضوغاً حنثَ وإن وضعهُ في (فمه)[5] فذابَ، ونزل لم يحنثْ والحلواءُ كلُّ حلو ليس في جنسهِ حامضٌ (كالخبيص)[6] دون العنب والرمان ويشترط أن يكون (متخذاً)[7] فيخرجُ منه العسلُ والسكرُ ؛الأن (الحلواء)[8] غير الحلوِ .

ولو حلفَ على الرمانِ والعنبِ لا يحنثُ بعصيرِهما ولا بامتصاصِهما ورمي (الثفل)[9].

ولو حلفَ أنْ لا يأكلَ السمن فأكله جامداً أو (ذائباً)[10] مع خبزٍ (أو)[11] دونهُ حنثَ [12] وإنْ شربه (ذائباً)[13]فلا ،ولو جعلهُ في عصيدةٍ فإنْ ظهرَ فيها حنثَ بأكلها وإنْ لم يظهرْ فلا، ولو

---

(١)انظر : (١٢/ ٣٠١)

(٢)انظر : (٨/ ٣٨)

(٣) لم أقف عليه.

(٤)كذا في الأصل و (أ) و ٠ ج) وفي (ب) :" مضع".

(٥)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب) (فيه)

(٦)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" كالجبيص " .

(٧)كذا في الأصل و (أ) (ج) وفي (ب):" متحداً " .

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب): "الحلوي" .

(٩)كذا في الأصل و (ج) وفي(أ) و (ب) :" التفل " . وعدم الحنث؛لأنه ليس أكلاً، انظر : العزيز(١٢/ ٣٠١) وروضة لطالبين(٨/ ٣٨) والثفل: ثُفْل كلُّ شيء و ثافِلُه: ما استقرَّ تحته من كَدَره. الليث: الثُّفْل ما رَسَب خُثَارته وعَلا صفْوُه من الأشياء كلها، و ثُفْلُ الدواء ونحوه. و الثُّفْل: ما سَفَل من كلِّ شيء. و الثافل: الرُّجِيع، وقيل: هو كناية عنه. و الثُّفْل: الحَبُّ.انظر : لسان العرب ، مادة :ثفل(١١/٨٤) والمصباح المنير(ص٣٢).

(١٠)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب):"ذايباً " وفي (ج):" ذايباً " (بوجود همزة فوق الياء).

(١١)كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و (ج): " و" .

(١٢)لأنه فعل المحلوف عليه وذاب فاشبه مالو حلف لا يدخل على زيد فدخل على زيد وعمرو.انظر : مغني المحتاج (٤/٣٤٠) .

(١٣)كذا في الأصل وفي (أ) و(ب) و (ج):"ذايباً ".

حلفَ على الخلِّ فجعله في سكباجٍ[1] فإن ظهرَ فيه لونه أو طعمه حنثَ، وإن استهلكَ فلا، ولو حلفَ على الأكلِ أو الشربِ لم يحنثْ بمجردِ الذوقِ[2].

ولو حلفَ على أنْ لا يذوقَ فأكلَ أو شربَ حنث [3] ولو أدرك طعمه (بالمضغِ)[4] (و)[5] الإمساك في الفم، ولم يبتلعْ فكذلك[6] ،ولو قال:لا آكلُ ولا أشربُ ولا أذوقُ فأوجرَ في حلقهِ لم يحنثْ [7]،ولو قالَ: لا أطعمُ فأوجرَ حنثَ[8]، ولو حلفَ لا يأكلُ الفاكهةَ حنثَ بالعنبِ والرمانِ والرطبِ والتفاحِ [9] والسفرجلِ والكمثرى والمشمشِ والخوخِ والإجاصِ والتوتِ والاترجِ والنارنجِ والليمونِ والموزِ والتينِ والبطيخِ[10] وبلبِ الفستق و(الفندقِ)[11] والجوزِ واللوزِ[12]، ولا يحنثُ بالقثاءِ والخيارِ (والباذنجانِ)[13] والجزرِ، ويدخلُ في اسمِ الفاكهةِ الرطبِ واليابسِ كالتمرِ والزبيبِ والتينِ ومغلقِ الخوخِ والمشمشِ.

---

(١) هو طعام يُعمل من اللحم والخل مع توابل وأفاويه ، القطعة منه سكباجة . انظر : المعجم الوسيط ، باب :السين (ص٤٦٣).

(٢) لأنه لم يأكل ولم يشرب . انظر : المهذب (١٣٤/٢) ، مغني المحتاج (٣٣٩/٤) .

(٣)لتضمنها الذوق، انظر : المهذب (١٣٤/٢) ، العزيز(١٢/ ٣٠٢) ، الروضة (٨/ ٩٣) ، مغني المحتاج (٣٣٩/٤) .

(٤)كذا في الأصل وفي (أ)و (ب): " بالمضع" وفي (ج) :" في المضع".

(٥)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب) :" أو" .

(٦)لأن الذوق عبارة عن إدراك الطعم وقد حصل .انظر : العزيز(١٢/ ٣٢) ، الروضة(٨/ ٣٩) .

(٧)لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق . انظر : مغني المحتاج (٣٣٩) .

(٨)لأن معناه لأجعلنه طعاماً وقد جعله له طعاماً .انظر :العزيز(١٢/ ٣٠٢)، الروضة(٨/ ٣٩)،مغني المحتاج (٣٣٩/٤) .

(٩)لوقوع اسم الفاكهة عليها، والعطف في قوله تعالى:﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [سورة الرحمن: ٦٨] لتخصيصها وتمييزها كما في قوله تعالى:﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ (البقرة: ٩٨) انظر : العزيز(١٢/٣٠٢) ، الروضة (٣٩/٨) ، مغني المحتاج (٣٤١/٤).

(١٠)لأن له نضجاً وإدراكاً، انظر : العزيز(١٢/ ٣٠٣) ، الروضة(٨/ ٣٩).

(١١)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):"البندق" لأنه يعد من يابس الفاكهة، انظر : إلى العزيز (١٢/ ٣٠٣) ، الروضة(٨/ ٣٩).

(١٢) لوقوع اسم الفاكهة عليها ؛لأن الفاكهة ما يتفكه بها ، أي يتنعم بأكلها . انظر : المهذب (١٣٥/٢) تحفة المحتاج (١٠/٤٠-٤١) ، مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، نهاية المحتاج (٨/٢٠١-٢٠٢) .

(١٣)كذا في الأصل وفي (أ) و(ب) و (ج): " والبادنجان" .

(والشواءُ)[1] يقع على اللحمِ خاصةً دون السمكِ المشويِّ والمرقُ ما طبخَ باللحمِ أيِّ لحمٍ كـــانَ، وفيما طبخَ بالشحمِ والكرشِ وجهانِ، والماءُ يتناولُ العذبَ والمالحَ وماءَ الأنهارِ والآبارِ والبحـارِ والماءُ غيرِ الجمدِ والثلجِ (والجمدُ)[2] غيرِ مائهما .والثلجُ ليس بجمدٍ وبالعكسِ.

والاعتبارُ في الطبخِ بالإيقادِ إلى الإدراكِ أو وضعِ القدرِ في التنورِ بعد تسجيرهِ مطلقـاً، فإن حلفَ لا يأكلُ منْ طبيخِ زيدٍ (فأوقدَ)[3] زيدٌ تحتَ القدرِ حتى نضجَ أو وضعها فـــي التنـــورِ (المسجّر)[4] ونضجَ فأكلَ حنثَ ،سواءٌ وجدَ نصبُ القدرِ (وتقطيعُ)[5] اللحمِ وصبُّ الماءِ وجمـــعُ التوابلِ وسجرُ التنورِ منه أو منْ غيرهِ، ولو أوقدَ أو وضع (في) [6] التنور مع غيره لـم يحنـث لأنه لم ينفردْ بالإيقادِ (أو)[7] الوضعِ، وكذا لو أوقدَ هذا ساعةً وهذا ساعةً ولو أوقدَ واحدٌ حتـــى (سخنَ)[8] الماءُ، ثم (استتمَّ)[9] الثاني فالطبخُ له، ولو انتهى بالأولِ إلى ما يسمى طبخاً أضيـــفَ إليه ولو قالَ : لا آكلُ مما خبزهُ فلان فالاعتبارُ بإلصاقهِ بالتنورِ لا بالعجنِ (والتسجيرِ)[10] وقطعِ الرغفانِ وبسطها ،ولو حلفَ لا يأكلُ ثريداً لم يحنث بخبزٍ غيرِ مثرودٍ في مرقٍ.

النوعُ الثالثُ: العقودُ :

فلو حلفَ (أنْ لا يأكلَ)[11] طعاماً اشتراه زيدٌ أو منْ طعامٍ اشتراه أو لا يلبسَ ثوباً اشتراه لم يحنثْ بما ملكه إرثـاً أو هبـةً أو أجـرة أو وصيـةً أو رجـعَ عليـه بعيـبٍ أو إقالـةٍ أو قسمةٍ أو اشتراه زيدٌ وعمرٌ وصفقةً أو كلَّ نصفه بصفقة ويحنـــثُ بمـا (ملكـه)[12] توليـةً أو

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):"والشوى ".
(٢)سقطت من الأصل وهي مثبتة في(أ)و(ب)و(ج) .
(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" وأوقد".
(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب): "المسجور".
(٥)كذا في (ط) و (أ) و (ج) وفي (ب):" ويقتطع".
(٦)سقطت في (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و(ج).
(٧)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب) (و)
(٨)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب):" تسخن " وفي (ج):" يسخن ".
(٩)كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ):" استمر".
(١٠)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج):" والسّجر".
(١١)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و (ب):" لا يأكل".
(١٢)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج):" يملكه ".

(اشتراكاً)[1] أو سلماً[2] وإن خرج من ملكه بالبيع وغيره ويحنث بما اشتراه لغيره وكالـــةً[3] أو ولايةً. وهل يحنث بما (ملكه)[4] صلحاً ؟ المذكورُ في شرحِ اللبابِ[5] والحاوي وتعليقهِ[6] أنه لا يحنث، والأصحُّ في الكبيرِ[7] والصغيرِ[8] والروضةِ[9] أن يحنثُ .

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " اشراكاً ".

(٢)لأنها(التولية والاشتراك، والسلم) شراء في الحقيقة والإطلاق، ولأنها بيوع، انظر : العزيز(٣٠٥/١٢) ، الروضة(٤١/٨)، تحفة المحتاج (٦٦/١٠).

_ والتولية في اللغة:و التَّوْلِـيةُ فـي البـيع: أن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم تولـيها رجلاً آخر بذلك الثمـن، وتكون التَّوْلـية مصدراً، ومنه ولّى فلاناً عملاً : أي أقامه مقامه ،انظر : لسان العرب ،مادة :ولي(٤١٤/١٥) ، معجم لغة الفقهاء (ص١٣٢) .

وفي الشرع : نقل جميع المبيع إلى المولى بالفتح بمثل الثمن مثلا المثلي أو قيمة المتقوم بلفظ ولبتـك أو ما اشتق منه . انظر : حواشي الشرواني (٤٢٣/٤) ودقائق المنهاج (٦٠/١) .

_والاشتراك في اللغة : من شرك والشَّرِكَةُ و الشَّرِكَة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تَشـارَكْنا، وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أحدُهما الآخر.انظر :لسان العرب،مادة:شرك(٤٤٨/١٠)والمصباح المنير (ص١١٨-١١٩) .

وفي الشرع: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوع،والإشراك نقل بعضـه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه.انظر : حواشي الشرواني (٤٢٣/٤) وكفاية الأخيار (٢٦٩/١) .

_والسلَم في اللغة : سَلَّمْتُ إليه الشيء فَتَسَلَّمَه أي أخذه التَّسْلِـيمُ بذل الرضا بالـحكم التَّسْلِـيمُ السَّـلامُ السَّلَـمُ بالتـحريك السَّلَفُ أَسْلَـمَ فـي الشيء سَلَّـمَ وأَسْلَف بمعنى واحد . انظر : لسان العـرب ، مـادة : سلم(٢٩٥/١٢) والمصباح المنير (ص١٠٩) .

وفي الشرع : السلم والسلف بمعنى واحد ، وسمي بذلك ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً التقديـم رأس المال، والسلم : عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين. انظـر : كفايـة الأخيـار (٢٤٧/١). وانظر: أحكام السلم : الأم(٨٩/٣) والوسيط(٤٢٣/٣) وحاشية البجيرمي(١٩٥/٢) .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْـنٍ إِلَـى أَجَـلٍ مُسَـمًّى فَـاكْتُبُوهُ ... ﴾[سـورة البقرة:٢٨٢] .

(٣)وذلك لأن إطلاق اللفظ يشمله . انظر : تحفة المحتاج (٦١/١٠).

(٤)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج): " يملكه ".

(٥)لم أقف عليه، وبحثت عن هذه المسألة في اللباب فلم أجدها.

(٦) انظر : الحاوي(٤٤٦/١٩)ولم أقف إلا على الجزء الأول من التعليقة والذي لا يحوي مادة تحقيقي كمـا ذكرت..

(٧)انظر : (٣٠٥/١٢)

(٨)لم أعثر عليه في مكتبة الأسد لعدم وجود الجزء السادس منه والذي هو محل دراستي .

(٩)انظر :(٨/ ٤١).

ولو اشترى زيد طعاماً وعمرو طعاماً وخلطا، وأكل منه فإن أكل قليلاً يمكن أن يكـــون اشتراه عمرو كعشر حبات أو عشرين لم يحنث[1] وإن أكل قدراً صالحاً ككف أو كفين حنـــث، ولو قال: (لا آكل)[2] طعامَ زيدٍ فأكلَ طعاماً اشتراه لزيدٍ وكيله حنثَ، ولو حلفَ لا يأكلُ طعـــامَ زيدٍ فأكلَ طعاماً مشتركاً بينه وبين عمرو حنثَ.

ولو حلفَ لا يلبسُ ثوبَ زيدٍ أو لا يركبُ دابته فلبسَ ثوباً مشتركاً أو ركبَ دابةً مشتركةً بين زيدٍ (وغيره)[3] لم يحنثْ، ولو قالَ لا ألبسُ ملكَ فلانٍ فلبسَ مشتركاً حنثَ ولو قالَ لا أدخـــل داراً اشتراها زيدٌ لم يحنثْ بما (ملكَ)[4] زيد (بعضها)[5] بالشفعة ولا (بما) [6]اشترى وكيلُ زيـــد له، ويحنثُ بما اشتراه زيدٌ لغيره وكالةً او ولايةً .

ولو قال: لا أسكنُ دارَ زيدٍ فسكن داراً له فيها حصةٌ قليلةٌ أو كثيرةٌ لم يحنثْ، ولو حلـــفَ لا يبيعُ أو لا يشتري أو لا (يؤاجرُ)[7] فوكلَ من باع (له)[8] أو اشترى أو آجر لم يحنثْ، وقيل: يحنثُ [9]،وهو نقيضٌ بعد ذلك أن مشترى وكيل زيد ليس بمشتراه، ولو حلفَ لا يضربُ فلانـــاً فأمر من (ضربَهُ)[10] لم يحنث أميراً كان أوغيره.

ولو حلف لا يزوج ابنته أو لا يطلق زوجته أو لا يعتق عبده، فوكل به فزوج الوكيل أو طلق أو أعتق لم يحنث وكذا لو فوض الطلاق إليها (فطلقت)[11] أو إلى العبد العتق فأعتق، ولـــو

---

(١)لأننا نتحقق أن فيه ما اشتراه زيد وإن لم يتعين لنا. انظر :العزيز(١٢/ ٣٠٦) ، الروضة(٨/ ٤٢).

(٢)سقطت من (ب) وهي مثبته الأصل و (أ) و (ج) .

(٣)كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب):" وعمرو".

(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" يملك".

(٥)كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب):" بعضه" .

(٦) سقط من (أ)وهي مثبتة في الأصل و (ب) و(ج) .

(٧)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" يواجر".

(٨)سقطت من (ب) و (ج) هي مثبته في الأصل و (أ)

(٩)انظر : فتاوى القاضي حسين(١٣٥/أ).

(١٠)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" يضربه".

(١١)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" وطلقت".

حلف لا يتزوج فوكل من تزوج له قطع "البغوي"[1] بالحنث ،وهو المذكور في المحرر[2]، وقطع "الصيدلاني"[3] و"الماوردي" و"الإمام"[4] و"الغزالي" بالمنع[5]، وهو المذكور في الحاوي[6] ،وبه قطع في المهذب[7] والتذكار والمجموع .

ولو حلفَ لا يبيعُ(أو) [8]لا يشتري (فتوكَّلَ)[9] فيهما حنثَ[10]، ولو حلفَ لا يكلمُ زوجةَ زيدٍ حنث (بتكليمِ)[11]امرأةٍ تزوجها له وكيله، ولو حلفَ لا يبيعُ من زيدٍ فباعَ من وكيلهِ لم يحنثْ وهذه الصورُ عند الإطلاقِ فأما إنْ نوى أن لا يفعلَ أو لا يفعلَ بإذنه حنثَ إذا أمرَ (أو فعل)[12].

ولو حلفَ لا يبيعُ لزيدٍ مالاً فباعَ ماله بإذنهِ أو بإذنِ القاضي بحجر أو امتناع حنث[13] و(إذا)[14] باع بغير إذن فباع حنث الحالف، سواء علم زيدٌ (أم)[15] لم يعلم، ولو حلف لا يبيع أو لا يهب فباع بيعاً فاسداً ووهب هبة فاسدة لم يحنث، لأن الألفاظ عند الإطلاق (تُنَزَّلُ)[16] على

---

(١)انظر : العزيز(٣٠٨/١٢) ، الروضة(٤٣/٨).

(٢)انظر : فتاوى المحرّر (ص٢١١/ أ). واعتمدت فتاوى المحرّر لعدم وقوفي على المحرّر كما ذكرت سابقاً. وجاء في مغني المحتاج:ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم إذنه فيه. انظر : مغني المحتاج(٣٥١/٤).

(٣)انظر : العزيز(٣٠٨/١٢) ، الروضة(٤٣/٨).

(٤)انظر : فتاوى القاضي حسين(١٣٥/أ).

(٥)انظر : البسيط (٢٥٠/٩ب).

(٦) انظر : الحاوي (٤٤٦/١٩) .

(٧)حيث قال : وإن حلف لا يتزوج أو لا يطلق فأمر غيره حتى تزوج له أو طلق عنه لم يحنث ؛لأنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل. انظر : المهذب(١٣٩/٢).

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" و ".

(٩)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" فيوكل" .

(١٠)لأن اليمين منعقدة على نفي فعل وإطلاق اللفظ يشمل الوكالة . انظر : مغني المحتاج (٣٥٠/٤-٣٥١) .

(١١)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" بتكلم ".

(١٢)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و الأصل و (ج):"وفعل".

(١٣)لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره: انظر :العزيز(١٢/ ٣١٠) ، مغني المحتاج(٣٥١/٤).

(١٤)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" إن ".

(١٥) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" أو ".

(١٦)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" ينزل".

العقودِ الصحيحةِ، ولو حلف أن لا يبيع الخمر أو المستولدة أو مال زوجته أو غيرها بـــلا إذن، وأتى بصورة العقد فإن كان مقصوده أن لا يتلفظ بالعقد حنث، وإن أطلق[1] فلا.(ولو حلـــف لا يحج)[2] حنث بالفاسد[3]، ولو حلف لا يبيع بيعاً فاسداً لم يحنث بالفاسد[4].

ولو حلف لا يهب حنث بكل تمليك في (الحياةِ)[5] خال عن العـــوض كالهبـــة والهديـــة والصدقة والعمرى والرقبى[6]، ولا يحنث بإعطاء (الزكاةِ)[7] وصدقة الفطـــر، ولا بالإعـــارة[8] والوصية[9] والضيافة وبالوقف عليه، ولا بالهبة بدون القبول ولا بالقبول بدون القبض، ولو حلف

---

(١)لأن البيع هو السبب المملك، وذلك لا يتصور في الخمر أو المستولدة أو مال زوجيه أو غيرها بغـــير إذن، انظر : العزيز(١٢/ ٣١٠) ، الروضة(٨/٤٤-٤٥)

(٢)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ) (ولوحج أو لا يحج).

(٣)لأنه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح، انظر : العزيز(١٢/ ٣١١) ، الروضة(٨/ ٤٥) ، تحفة المحتـــاج (٦١/١٠).

(٤) ورجّح الإمام الحنث ومال إليه الأذرعي وغيره . وينبغي أن يجمع مجمل الأول على مـــا إذا أراد حقيقـــة البيع أو أطلق لانصراف لفظ البيع إلى حقيقته ، والثاني على ما إذا أراد بالبيع صورته لا حقيقته . انظر : تحفة المحتاج (٦١/١٠-٦٢).

(٥)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج):"الحيوة ".

(٦)لأنها أنواع خاصة من الهبة.

أما الرقبى:وهي أن يعطي الرجل إنساناً شيئاً ، فإن مات أحدهما كانت للحي منهما .وأما العمرى فـــهي جعـــل الشيء لشخص مدّة عمره انظر : العزيز،(٣١١/١٢) ، الروضة(٨/ ٤٥)، كفاية الأخيار (٣١٠/١) ، معجـــم لغة الفقهاء (ص٢٠١،٢٩١).

(٧)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج):" الزكوة ".

(٨)إذ لا تمليك فيها، انظر : المهذب (١٣٧/٢) ، العزيز(١٢/ ٣١٢) ، الروضة(٨/ ٤٥).

والإعارة في اللغة :من استَعَرْت منه عاريّة فأعارَنـيها؛ قال الـــجوهري: العاريّة، بالتشديد، كأنها منسوبة إلـــى العارِ لأن طَلَبَها عارٌ وعيْب. انظر : لسان العرب ، مادة : عور (٦١٩/٤) ، المصباح المنـير (ص١٦٦) .

وفي الاصطلاح :العارية معونة ندب إليها المعير وأرفق بها المستعير،وحقيقتـــها شـــرعاً:إباحـــة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده، وهي مردودة ومضمونة إن تلفت وليس له إعارة ما اســـتعاره ولا إجارته وإن قدرت بمدة لم يتجاوزها ولا يمنع المعير أن يرجع قبلها وإن أطلقت ردت إذا طلبت ومؤنة ردها على المستعير. انظر : الأم(٢٣٨/٦) ، الإقناع للماوردي(١١٤/١) ، دقائق المنهاج(٦٣/١) ، كفايـــة الأخيـــار (٢٧٨/١) ، معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٠).

(٩)لأنه تمليك بعد الموت والميت لا يحنث . انظر : العزيز(١٢/ ٣١٢) ، الروضة(٨/ ٤٥).

لا يتصدق فتصدق فرضاً أو تطوعاً على(فقيرٍ)[1] أو غنيٍّ أو ذميٍّ أو أعتق أو وقف حنث ،ولو أعار أو أضاف أو وهب لم يحنث[2]، ولو حلف (لا يبرّ)[3] فلاناً دخل فيه جميع التبرعات من الهبة والهدية والإعارة والضيافة، والوقف والصدقة والإعتاق والإبراء لا (الزكاة)[4] والكتابة.

ولو حلفَ لا يضمنُ لفلانٍ مالاً فتكفلَ ببدنِ مديونهِ أو منْ فلانٍ فتكفلَ ببدنهِ لم يحنث، ولو حلفَ لا مالَ له حنثَ بكلِّ مالٍ حتى (ثياب)[5] بدنه وداره التي يسكنها وعبده الذي يخدمه، ولا يختصُّ بنوعٍ إلا أن ينويه، ولو كانَ له دينٌ حالٌّ او مؤجلٌ على مليءٍ أو معسرٍ أو جاحدٍ من (جنايةٍ)[6] أو غيرها أو كان له عبدٌ آبقٌ أو مالٌ ضالٌ أو مغصوبٌ أو مسروقٌ أو مرهونٌ أو مستأجرٌ أو غيرُ مستقرٍّ، أو مدبرٌ أو معلقٌ عتقهُ بصفةٍ أو مستولدةٍ أو مال أوصى به لغيره حنث[7]، ولا يحنث بالمكاتب والموقوف والمنفعةِ المستحقةِ بالإجارةِ[8]، أو الوصيةِ ولو حلفَ لا ملكَ لهُ حنثَ بالآبقِ والمغصوبِ وبأمِّ الولد[9] والمنفعة المستحقة بالإجارة أو الوصية وبالدين على الغير ولا يحنث بالزوجة والكلب والسرجين والزيت النجس؛ ولو حلف لا رقيق له حنث بالمدبر لا بالمكاتب.

والوصية في اللغة:أوْصى الرجلَ و وَصّاه: عَهِدَ إليه، وأوْصَيْتُ له بشيءٍ و أوْصَيْتُ إليه إذا جعلتَه وَصِيَّكَ. و أوْصَيْتُه و وَصَّيْتُه بإيصاء و تَوْصِيةً بمعنى. وتَواصى القومُ أي أوْصى بعضهم بعضاً. انظر : لسان العرب ،مادة :وصي(١٥/٣٩٤) والمصباح المنير (ص٢٥٤) .

وفي الشرع : عبارة عن التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت، وقد كانت واجبة في ابتداء الإسلام فنسخ بآية المواريث.انظر : الوسيط(٤/٤٠١) ، كفاية الأخيار (٢/٣٤٠) ،معجم لغة الفقهاء (ص٤٧٥).

(١)كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب): " فقر" .

(٢)لشمول الاسم للقسمين جميعاً ، انظر : العزيز(١٢/٣١٢) ، الروضة(٨/ ٤٩).

(٣) كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و(ج):" لايتبرع ".

(٤)كذا في الأصل و في (أ) و (ب) و (ج):"الزكوه ".

(٥) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):"بثياب".

(٦)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٧)لأنه متى شاء أخذه فهو كوديعة له عند إنسان، ولثبوت المال في ذمته. انظر :العزيز(١٢/ ٣١٣) ، الروضة (٨/٤٦) .

(٨)لاحتمال أن يطرأ ما يوجب فسخ العقد ورد الأجرة، انظر : العزيز(١٢/ ٣١٣- ٣١٤).

(٩)لأن رقيتها له وله منافعها وأرش الجناية عليها، انظر : الروضة(٨/ ٤٧).

ولو حلفَ لا يدخلُ دارَ زيدٍ أو بيته أو لا يلبسُ ثوبه أو لا يركبُ دابته فالمطلقُ للملكِ[1] حتى لو قال: هذه الدارُ لزيدٍ وقال: (أردتُ)[2] أنها مسكنهُ لم يقبلْ[3]، فلا يحنثُ بدخولِ دارِ (سكنَها)[4] زيدٌ بإجارةٍ أو إعارةٍ أو غصبٍ أو وقفٍ عليه أو على غيرهِ وهو واقفه[5] إلا أنْ يريدَ المسكنَ، ويحنثُ بدخولِ دارٍ يملكها (وإن)[6] لم يسكنها إلا أن يريدَ المسكنَ[7]، ويحنثُ (بدارهِ)[8] المرهونةِ والمكراةِ.

ولو قال: لا أدخلُ مسكنَ فلانٍ حنثَ بدخولِ مسكنهِ المملوكِ والمستأجرِ و(المستعارِ)[9] والمغصوبِ، ولا يحنثُ بدخولِ دارهِ التي لا يسكنها، ولو أرادَ مسكنهُ المملوكَ لم يحنثْ بغيره، ولو قال: لا أدخلُ دارَ زيدٍ فباعها زيدٌ، ثم دخلها لم يحنث[10]، وكذا لو قال: لا أكلم عبد فلان أو أجيره، أو زوجته فكلم بعد زوالِ(الملكِ والإجارةِ والنكاحِ) [11]وكذا لو قالَ: لا أكلمُ سيدَ هذا أو زوجَ هذه فكلم بعد زوال الملك والنكاح ولو اشترى زيد بعد ما باعها داراً اخرى فإن قال: أردتُ الأولى فلا حنثَ بالثانيةِ، وإنْ قال: أردتُ كلَّ دارٍ في ملكهِ فلا حنثَ بالأولى، وإنْ قال: أردتُ كلَّ دارٍ جرى ملكه عليها حنثَ بكلتيهما، وهذا إذا قالَ :دارَ زيدٍ ولم يعينْ، (وإنْ)[12] قالَ: لا

---

(١)تغليباً للحقيقة ؛ لأنه لم يدخل داره ولم يلبس ثوبه ولم يركب دابته . انظر : تحفة المحتاج (٢٩/١٠) ، مغني المحتاج (٣٣٣/٤) .

(٢) سقطت في (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٣) تغليباً للإشارة . انظر : مغني المحتاج (٣٣٣/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٣/٨) .

(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" يسكنها ".

(٥)كذا في (أ) و (ب) وفي الأصل و (ج):"واقفه" .وأما عدم الحنث فلأن مطلق الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقةً .انظر : مغني المحتاج (٣٣٣/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٢/٨) .

(٦)كذا في الأصل و (ب) وفي (ج) وفي (أ):" وأن".

(٧) لأنه مجاز اقترنت به النية . انظر : المهذب (١٣٢/٢) ، مغني المحتاج (٣٣٣/٤).

(٨)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ):" بدخول داره".

(٩)كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب):" المعار".

(١٠)لأنه لم يدخل دار زيد، انظر : الروضة(٤٨/٨).

(١١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" الملك والنكاح والإجارة ".

(١٢)كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب):" فان ".

أدخلُ دارهُ هذه فباعها ثم دخلها حنثَ[1] ،كما لو قال: لا أكلمُ زوجتهَ هذه أو عبدهَ هذا فكلمهما بعدَ الطلاقِ والعتقِ، وكما لو قال: لا آكلُ لحم هذهِ البقرةِ، وأشار إلى شاةٍ تغليباً للإشارةِ على الإضافةِ والصفةِ.

ولو قال: لا أكلمُ زيداً هذا فبدل اسمه واشتهرَ بالمبدلِ، ثم كلمه حنثَ ،ولو قال : (لا أدخلُ)[2] هذه وأشارَ إلى دارٍ فانهدمتْ حنثَ بدخولِ عرصتها[3]. ولو قال: لا أدخلُ هذه الدارَ فانهدمتْ، (وصارتْ)[4] فضاءً أو جُعِلَتْ مسجداً او حَمّاماً أو بستاناً، فدخل لم يحنثْ[5] ، ولو (أعيدتْ)[6] الدارُ بغيرِ الآلةِ الأولى فدخلها لم يحنثْ، وبتلك الآلة حنثَ، ولو قال: لا أدخلُ هذه الخيمةَ فقلعت[7] ونصبتْ في موضعٍ آخرَ، ودخلها حنث .

ولو قال: لا أدخل هذا البابَ، أو من (هذا)[8] البابِ فدخلَ من بابٍ آخر محدثٍ أو عتيقٍ لم يحنثْ. ولو قُلِعَ البابُ وحُوِّلَ إلى منفذٍ آخرَ من تلك الدار فإن دخل من المنفذ الأول حنثَ[9]، (ومن الآخر فلا ؛ لأن الاعتبار)[10] بالمنفذِ لا بالبابِ، ولو قالَ: أردتُ الأولَ أو الثانيَ أو كليهما قبل، ولو قلع ولم يحولْ إلى آخرَ حنثَ بدخول (المنفذِ)[11] .ولو قال: لا أدخل باب هذه الدار أو (هذه) [12]الدار من بابها ففتح باب جديد فدخلها منه حنث. ولو قال: لا أدخلها من بابها فتسلقَ

---

(١) تغليباً للإشارة على الإضافة كما سبق . انظر : تحفة المحتاج (٣٠/١٠) .

(٢) سقطت في (أ) وهي مثبته الأصل و (ب) و(ج).

(٣) لأنها منها فكأنه دخلها . انظر : تحفة المحتاج (٢٨/١٠) ،نهاية المحتاج (١٩٢/٨)

(٤)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" فصارت".

(٥) لزوال مسمّى الدار بحدوث اسم آخر ، ومن ثم انحلت اليمين ، فلو أعيدت لم يعد الحنث إلا إذا أعيدت بآلتها الأولى . انظر : المهذب (١٣٢/٢) تحفة المحتاج (٢٨/١٠) ،نهاية المحتاج (١٩٢/٨) .

(٦)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" أعيد".

(٧)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" فعلت ".

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):"هذه".

(٩)لأنه المحتاج إليه في الدخول،انظر : الروضة(٨/ ٤٩).

(١٠)كذا في (أ)والأصل:"ومن الآخر فالاعتبار"وفي(ب)و(ج):"ومن الآخر فلا اعتبار" .

(١١)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" بالمنفذ ".

(١٢)سقطت في (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و(ج).

ونزلَ من السطحِ لم يحنثْ،ولو حلفَ لا يركبُ دابةَ(عبدِ زيدٍ) [1]، أو لا يدخلُ داره لا يحنثُ بالدارِ والدابةِ المنسوبتينِ إليه إلا أنْ يريدَ بالإضافةِ التعريفَ والاختصاصَ فيحنثُ . ولو قال: لا أركبُ (سرجَ) [2]هذه الدابةِ، فركبَ السرجَ المعروفَ بها حنث، وإن كان على دابة أخرى[3] .

ولو كانَ في بلدِ خانٍّ[4] (مضافٌ)[5] إلى رجلٍ كخانِ أبي يعلى بقزوين[6]والعقيقي بدمشق[7] والقطب بأردبيل[8]

فالنسبة للتعريف (لا للملك)[9].حتى لو حلف أن لا يدخل خان أبي يعلى مثلاً ودخله حنث (وإن)[10] كان أبو يعلى ميتاً والخان موروثاً أو مبيعاً مراراً .

وكذا الحكمُ في الدارِ والسوقِ ولو قال: لا ألبسُ ثوباً منٌّ به فلانٌ عليَّ أو ما منَّ به فلان، فلبسَ ثوباً وهبهُ أو أوصى له به حنثَ، ولو لبسَ ما باعه منه (بمحاباةٍ)[11] أو أبرأه من ثمنهِ أو

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):"عبدِ زيدٍ ".

(٢)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" بسرج ".

(٣)لأن الإضافة هنا لا تكون للتعريف إذ الملك غير متوقع، انظر :العزيز(٣١٨/١٢).

(٤) الخان: فارسي وهو الفُنْدُق بلغة أهل الشام والجمع الخانات: وهي التي ينزلها الناس مما يكون في الطُّرُق والمَدَائن.انظر : لسان العرب، مادة: فندق (٣١٣/١٠)

(٥)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج):"يضاف".

(٦)انظر : العزيز(٣١٨/١٢).

(٧)العقيق: بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق ، قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية شقتها السيول وقال الأصمعي: الأعقة الأودية.والعقيقي ، هو أحمد بن الحسين العلوي ، توفي سنة(٣٧٨هـ). انظر : معجم البلدان (١٣٨/٤-١٣٩) وسير أعلام النبلاء (٤٣٨/١٦-٤٣٩) .

(٨)القطب : الإمام العلامة شيخ الشافعية قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمود بن مسعود النيسابوري ، ولد سنة خمس وخمس مئة ،وتفقه على أبيه ومحمد بن يحيى تلميذ الغزالي وعمر بن علي عرف بسلطان ، وتفقه بمرو على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ،وتأدب على أبيه وبرع وتقدم وأفتى ووعظ في أيام مشايخه ودرس بنظامية نيسابور نيابة وصار من فحول المناظرين وبلغ رتبة الإمامة ،وأخذ عنه الفقه أبو نصر الدمشقي المعروف بابن الشيرازي، مات في سلخ رمضان سنة ثمان وسبعين وخمس مئة ودفن يوم العيد في مقبرة أنشأها جوار مقبرة الصوفية غربي دمشق . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٦/٢١-١٠٩) ، طبقات الشافعية (٩٠/٢).

(٩)سقطت في (أ) و(ب) و (ج) وهي مثبته في الأصل.

(١٠)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" فإن".

(١١)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" بمحابات ".

اشتراه بالثوبِ الذي وهبه أو أوصى له به أو بثمنه لم يحنث[1] ؛لأن الأيمان تبنى على الألفاظِ دونَ القصودِ، ولهذا لو منَّ عليه رجلٌ بشيءٍ فقال: واللهِ لا أشربُ لك ماءً من عطشٍ فشربه من غيرِ عطشٍ، أو أكل له طعاماً، أو لبس له ثوباً لم يحنث[2] ،وإن كان يقصدُ في مثل هذا الامتناع من الكل. ولو قال: واللهِ ما ذقت لفلان ماءً لم يحنث (وإن)[3] أكلَ طعامه، قال "الإمام":[4]، ولو نوى الطعامَ لم يحنثْ (أيضاً)[5] ؛لأنَّ حملَ الماءِ على الطعامِ ميلٌ بعيد عن موجبِ اللفظِ، فلا أثر (للنيّةِ)[6].

ولو حلف لا يلبسُ من غزل فلانة أو ثوباً من غزلها فلبس ثوباً خيط بغزلها أو رقع برقعة منه أو التحفَ بلحافٍ من غزلها لم يحنث، وإن تعمم بعمامة من غزلها حنث إن حلف بالعربية وبالفارسية فلا ، وإن لبس ثوباً سداه من غزلها دون اللحمة أو العكس. فإن قال :لا ألبس ثوباً من غزلها لم يحنث[7] ،وإن قال: لا ألبس من غزلها حنث، (ويُراعى)[8] مقتضى اللفظ في هذا ونظائرِه فإن قال: لا ألبس ما مَنَّ به فإنّما يحنث بلبس ما تقدمت منّته، ولا يحنث بما (منَّ بعدُ)[9] وإن قال: لا ألبسُ ما غزلته فإنما يحنثُ بما غزلته من قبل لا بما (تغزلُ)[10] من بعد، ولو قال: مما تغزله يحنث بما تغزل بعد اليمين دون ما غزلت قبلها.

---

(١)لأن المِنّةَ في نقص الثمن لا بالثوب. انظر :العزيز(١٢/ ٣١٩) ، الروضة (٥٠/٨) .

(٢)لأن اللفظ لا يحتمله . انظر : مغني المحتاج (٣٥٣/٤) .

(٣)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" فان".

(٤)انظر : الوسيط(٢٢٨/٧)حيث قال بعد ذلك:بأن لفظ الماء لا يصلح له.

(٥)سقطت في (ب) و هي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٦)كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ):"النيته".

(٧)لأنه ليس من غزلها بل منه ومن غيره . انظر : العزيز(١٢ / ٣١٩).

(٨)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج): " و يرعى ".

(٩)كذا في الأصل و(ب) وفي (أ):" بما يمن بعده " وفي (ج):" بما يمن من بعد ".

(١٠)كذا في الأصل و(ج) في(أ):"تغزله" وفي (ب) :"يغزل ".

ولو قال: لا ألبسُ منْ غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل، ولو قال: ثوباً من غزلِ فلانةٍ فلبسَ ثوباً من غزلها وغزلِ غيرها لم يحنثْ، ولو حلفَ لا يلبسُ ثوباً حنثَ بلبسِ القميصِ[1] والرداءِ[2] والسراويل[3] والجبةِ[4] والقباءِ [5]ونحوها المخيطِ وغيره من القطنِ والكتانِ والصوفِ والإبريسم [6] وغيرِها سواء لبسه على الهيئة المعتادة أو بخلافها بأن ارتدى أو ائتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود والمتخذ منها كالفرو، ولا بلبس الحلي والقلنسوة[7] ولا بوضع الثوب على الرأس، ولا بفرشهِ والرقودِ عليه، ولا بالتدثر به.

ولو قال: لا ألبس قميصاً فارتدى به أو ائتزر حنث ولو فتقه وارتدى به أو ائتزر لم يحنث، ولو قال: لا ألبس هذا القميص فارتدى به أو ائتزر أو لا ألبس هذا الرداء فائتزر به أو

---

(١) القميص الذي يلبس معروف مذكر،وهو مايلبسه الإنسان مما يلي الجلد، وقد يُعْنى به الدرع فيؤنث؛ والجمع أَقْمِصَة و قُمُصٌ و قُمْصانٌ. انظر : لسان العرب ،مادة : قمص(٨٢/٧)،المصباح المنير (ص١٩٧) ، معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٨) .

(٢)والجمع أَرْدِيَةٌ، وهو الرداءة كقولهم الإزارُ والإزارة، وقد تَرَدّى به و ارْتَدَى بمعنًى أي لبسَ الرِّداءَ. وإنه لَحَسَنُ الرِّدْيَةِ أي الارْتِداء. و الرِّدْيَة: كالرِّكْبَةِ من الرُّكوبِ والجِلْسَةِ من الجُلُوسِ، تقول: هو حسن الرِّدْيَةِ. و رَدَّيْتُه أنا تَرْدِيةً. و الرِّداءُ: الغِطاءُ الكبير، حيث يوضع على المنكبين وفوق الكتفين من ثوب وبرد ونحوهما. انظر : لسان العرب ،مادة : ردي (٣١٧/١٤) ،معجم لغة الفقهاء (ص١٩٨) .

(٣)السَّراويلُ: مفردها سروال: فارسي مُعَرَّب يُذَكَّر ويؤنث ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث، وهي لباس يغطي السرّة والركبتين وما بينهما. انظر : لسان العرب ،مادة :سرل (٣٣٤/١١) ،معجم لغة الفقهاء (ص٢١٧) .

(٤)الجُبَّةُ: ضَرْبٌ من مُقَطَّعاتِ الثِّيابِ تُلْبَس،وهي ثوب طويل مقطوع الكم يلبس فوق الثياب وهو اليوم ثوب طويل بأكمام طويلة يلبس فوق الثياب، وجمعها جُبَبٌ و جِبابٌ. و الجُبَّةُ: من أَسْماءِ الدِّرْعِ، وجمعها جُبَبٌ.انظر : لسان العرب ،مادة: جبب (٢٤٩/١) ،معجم لغة الفقهاء (١٣٨).

(٥)بفتح القاف لفظ معرَّب ، والجمع أقبية : ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص٣٢٣)

(٦) هذه الكلمة معربة عن كلمة "أبريشَمْ" الفارسية وتعني: "الحرير" .وسيأتي الحديث عن الكتان ونحوه في النفقات .

(٧)و القَلْسُوَة و القَلْساة و القَلَنْسُوة و القُلَنْسَاة و القَلَنْسِيَة و القَلَنْسِيَةُ: من ملابس الرُّؤوس معروف، والواو في قَلَنْسُوة للزيادة غير الإلحاق وغير المعنى، أما الإلحاق فليس في الأسماء مثل فَعَلُّلة، وأما المعنى فليس في قلنسوة أكثر مما في قَلْساة، وجمع القَلَنْسُوة و القُلَنْسِيَة و القَلَنْساة قَلانِسُ و قَلاسٍ . انظر : لسان العرب ، مادة : قلس (١٨١/٦) ،معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٧).

فصار زبيباً أو لا أشربُ هذا العصيرَ فصارَ خمراً او هذا الخمرَ فصارَ خلا أو لا آكل هذا التمرَ (فاتخذتْ)[1] منه عصيدةً ثم أكلَ أو شربَ لم يحنثْ.

ولو حلفَ لا يلبسُ الخاتمَ فجعله في غيرِ الخنصرِ من الأصابعِ.

قال "البغوي"[2]: لا يحنثُ ،كما لو قالَ :لا ألبسُ القلنسوةَ فجعلها في رجلهِ وبهذا قطعَ "صاحبا المهذب والتذكار" [3] وحكى "الروياني" عن الأصحابِ الحنثَ[4].

النوع الخامس: في تأخيرِ الحنثِ وتقديمهِ

ولو حلفَ ليأكلنَّ هذا الطعام غداً وأكله غداً بر وإنْ أخرهُ مع إمكانِ الأكلِ حنثَ[5] ،ولو تلفَ (قبلَ الغدِ)[6] أو بعده وقبل التمكّنِ أو أتلفه أجنبيٌّ، أو مات الحالفُ قبل الغدِ فلا حنثَ[7]، ولو تلف بعد الغد وبعد التمكن، أو أتلفه الحالف أو غيره أو مات الحالف حنث، وكذا لو أتلفه الحالف قبل الغد أو (بعدَهُ)[8] بأكلٍ أو غيرهِ .

ولو قال: (لآكلنّه)[9] قبل غد فتلف قبله وبعد التمكنِ من الأكلِ حنثَ[10] ولو قال: لآكلنه اليومَ فعلى ما ذكرنا في الغدِ ،ولو قالَ:واللهِ لأقضينَّ حقكَ ومتَ قبل القضاءِ وبعدَ التمكنِ منه

---

(١)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب)_مع كتابة الدال ذالاً كما بينا في وصف النسخ_ و (ج):" فاتخذ ".

(٢)لم أقف على التهذيب .

(٣)وقال: لم يحنث ،لأن اليمين يقتضي لبسا متعارفا .انظر : المهذب(١٣٦/٢) والتذكار للنووي ولم أقف عليه انظر الروضة (٥٢/٨) .

(٤)انظر : الحلية (ص١٧٩/ ب) .

(٥)لأنه فوّت البر على نفسه باختياره . انظر : المهذب (١٤٠/٢) تحفة المحتاج (٤٧/١٠) ، مغني المحتاج (٣٤٤/٤) ،نهاية المحتاج (٢٠٥/٨-٢٠٦) .

(٦)سقطت من (أ) و (ب)و(ج) وهي مثبته في الأصل .

(٧)لأن البر قد فات بغير اختياره فلم يبلغ زمن البر والحلث . انظر : العزيز (٣٣١/١٢) ، تحفة المحتاج (٤٦/١٠) ،مغني المحتاج (٣٤٤/٤) ،نهاية المحتاج (٢٠٥/٨) .

(٨)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" بعضه".

(٩)كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ):"لا كلفه".

(١٠)لأنه فوت البر بنفسه مختاراً، انظر : العزيز(١٢/ ٣٣٣) ،مغني المحتاج (٣٤٤/٤) .

حنثَ، وإن ماتَ قبل التمكن فلا، ولو قال:(واللهِ)[1] لأقضينَّ حقك غداً وماتَ قبل الغدِ أو بعده وقبلَ التمكنِ فلا حنثَ وبعدَ التمكنِ حنثَ وموتُ صاحبِ الحقِّ لا يقتضي الحنثَ في صورتي الإطلاقِ والتقييدِ بالغدِ لإمكانِ القضاءِ إلى الورثةِ،(وقولُهُ)[2] : لأقضين حقك غداً كقوله: لآكلن هذا الطعام غداً وموت صاحب الحق هنا كتلف الطعام، فإن مات قبل الغدِ أو بعده(و)[3] قبل التمكن فلا حنث، وبعد التمكن يحنث وموت الحالف والحالة هذه قبل الغد وبعده، كما في مسألة الطعام، ولو قضاه قبل الغد حنث إلا أن يريد أنه لا يؤخر (عن)[4] الغد، ولو أبرأه المالك في (هذه)[5] الصورة (برىءَ)[6] ولم يحنث.

ولو قال: لأقضين حقك عند رأس الهلال أو مع رأس الهلال أو عند الاستهلال، أو مع رأس الشهر فهذه الألفاظ (تقعُ)[7] على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر ولفظتا: عند و مع يقتضيان (المقارنةَ)[8] فإن قضاه قبل ذلك أو بعده حنث، فينبغي أن يعد المال، ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وإذا أخذ (في الكيلِ)[9] أو الوزن عند رؤية الهلال، و(تأخّرَ)[10] الفراغ؛ لكثرة المال لم يحنث[11] ،وكذا لو (ابتدأ)[12] حينئذٍ بأسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان، ولو أخر القضاء عن الليلة الأولى للشك في الهلال، فبان كونها من الشهر لم يحنث .

---

(١) سقطت من الأصل و (ب) و (ج) .
(٢)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" فقوله ".
(٣)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).
(٤)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" من ".
(٥)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).
(٦)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" بري".
(٧)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" يقع ".
(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" المفارقة ".
(٩)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج):" بالكيل".
(١٠)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" تاخر".
(١١)لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته . انظر : تحفة المحتاج (٤٩/١٠) ،مغني المحتاج (٣٤٥/٤) ، نهاية المحتاج (٢٠٧/٨) .
(١٢)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب):"ابتدا " وفي (ج):" ابتداء ".

ولو قال: لأقضين أول الشهر أو بأول الشهر فهو كقوله عند رأس الشهر، ولو قال: أول اليوم فينبغي أن يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر ،ولو قال: إلى رأس الشهر أو إلى رمضان وجب تقديم القضاء على رأس الشهر وعلى رمضان ،ولو قال: لأقضين حقك إلى حين فكما لو قال لأقضينَّ حقكَ فمتى قضاه إليه أو إلى وكيله (برئ)[1] وإنما يحنث إذا ماتَ قبل القضاءِ مع التمكنِ ولو قال إلى زمانٍ أو(إلى)[2] دهرٍ أو حقبٍ فجميعُ العمرِ مهلةٌ له، ولو قال: لا أكلمكَ حيناً أو دهراً أو زماناً أو حقباً برَّ بأدنى زمانٍ ولو قال: إلى مدةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ لم (تتقدر)[3] (وهو)[4] كالحينِ.

ولو قال: إلى أيامٍ (فتقدر)[5] بثلاثة أيام إذا لم ينو مدّةً[6] ،ولو حلفَ لا يفارقُ غريمه حتى يستوفي حقَّه ففيه (نظران)[7] :الأول: في المفارقة فإنْ فارقه الحالف مختاراً حنث وناسياً أو مكرهاً فلا، ولو فارقَه الغريمُ لم يحنثْ تمكنَ مِنْ (التعلّقِ)[8] به، ومن متابعتهِ، ولم يفعلْ أو لم يتمكنْ بل لو كانتْ مفارقتهُ بإذنه لم يحنثْ؛ لأنه حلفَ على فعلِ نفسه فلا يحنثُ بفعلِ الغريمِ ،ولو كانا يتماشيانِ فمشى الغريمُ، ووقفَ الحالفُ أو بالعكسِ حنثَ.

وحيثُ لا يحنث بمفارقةِ الغريمِ، فلو فارقَ الحالفُ مكانه بعد ذلك لم يحنثْ ،ولو قال: لا (تفارقني)[9] حتى أستوفيَ حقي منكَ أو حتى توفيني (حقي)[10] فاليمينُ منعقدةٌ على فعل الغريمِ، فإن فارقه الغريمُ مختاراً حنث الحالف، سواء فارقه بإذنه أو دونه، وإن فارقه مكرهاً أو ناسياً

---

(١)كذا في الأصل و في(أ) و (ب) (برّ) وفي (ج):" برا ".
(٢)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).
(٣)كذا في الأصل و في (أ) و (ب) و (ج):" لم يتقدر".
(٤) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" وهي".
(٥)كذا في الأصل وفي(أ) و (ب) و (ج):" يتقدر".
(٦)لأنه أقل لفظ يطلق على الجماعة. انظر : العزيز(١٢/ ٣٣٥).
(٧)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" طريقان ".
(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" التعليق".
(٩)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" يفارقني".
(١٠)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

فلا، ولو فارق الحالف الغريم لم يحنث، ولو قال: لا أفارقك (وقد)[1] بقي لي حق فإذا اعتاض أو أبرأه ثم (فارق)[2] لم يحنث ولو قال: لا افترقتُ أنا (وأنت)[3] أو لا (نفترقُ)[4] أنا ولا أنت حتى أستوفي فاليمينُ على (فعلهما)[5] فأيهما فارق (الآخر)[6] مختاراً حنث الحالفُ، ولو فارق ناسياً أو مكرهاً، فلا حنثَ ولو قال: لا افترقنا حتى (أستوفيَ)[7] أو (لا تفترق)[8] حنث (بمفارقة)[9] أحدهما الآخر وحد المفارقة كما سبقَ في افتراقِ المتبايعينِ عن المجلسِ.

النظر[10] الثاني: الاستيفاءُ:

فإذا قالَ: لا أفارقكَ حتى أستوفي حقي منك فأبرأه أو فارقه مختاراً ذاكراً حنث[11]، ولو أفلسَ الغريمُ ففارقه باختياره حنثَ، وإن (كان)[12] تركه واجباً ،كما لو حلفَ لا يصلي فصلى، ولو منعه الحاكمُ منْ ملازمته ففارقه لم يحنثْ ولو أحاله الغريمُ على رجلٍ أو أحالَ هو على الغريمِ، ثم فارقه حنثَ إلا إذا نوى أنه لا يفارقه وعليه حقُه ولو (اعتاضَ)[13] شيئاً (وفارقه)[14] حنثَ إلا أن ينويَ ما ذكرنا ولو استوفى من وكيله (و)[15] من، أجنبي تبرع به ثم فارقه حنثَ إنْ

---

(١)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) وفي (ج):" فقد ".
(٢)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" فارقه ".
(٣)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب):" ولا أنت ".
(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" يفترق ".
(٥)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):"فعليهما ".
(٦)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" الاخرى ".
(٧)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" نستوفي ".
(٨)كذا في الأصل وفي (أ) و(ب) و(ج):" نفترق ".
(٩)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" بتصرفه ".
(١٠) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):"الطريق ".
(١١)لأنه فوّت البر على نفسه باختياره .انظر : العزيز(٣٣٩/١٢) ، الروضة(٨/ ٦٦) ، تحفة المحتاج (٥٦/١٠) ، مغني المحتاج (٣٤٨/٤).
(١٢)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).
(١٣)كذا في الأصل وفي (ب) و (ج):" اعتاضه ".
(١٤)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" وفارق ".
(١٥)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب٩ و (ج):" أو ".

كان قال: حتى أستوفي حقي منك، وكذا لو استوفى وكيلهُ من المديونِ ولا يحنثُ إن اقتصرَ على قوله: حتى أستوفي حقي.

ولو استوفى وفارق ثم وجده ناقصاً لم يحنثْ إن كان من جنسِ حقِّه وإن لم يكنْ بأن كان حقه دراهمَ فخرجَ (المأخوذُ)[1] نحاساً او مغشوشاً فإنْ كان عالماً بالحال حنث، وإن كانَ جاهلاً أو ناسياً فلا، ولو حلفَ ليقضينَّ حقه قبلَ أن يفارقه أو لا يفارقه، حتى يقضيَ حقه فالقولُ في مفارقته مختاراً أو مكرهاً وفي الحوالة والمصالحةِ ويراها على ما سبقَ، ولو حلفَ لا يعطيهُ حقه فأعطاهُ مكرهاً أو ناسياً لم يحنثْ .

ولو قال: لا (يأخذُ)[2] أو لا(يستوفي)[3] فأخذ حنثَ سواءٌ كان المعطي مكرهاً أو مختاراً، ولو كان الآخذُ مكرهاً فلا حنثَ، ولو أخذَ الكلَّ إلا دانقاً[4] فلا حنثَ.

النوع السادس: في أشياءَ متفرقةٍ:

فإذا حلفَ ليضربنَّ عبده أو زوجته مائةَ خشبة وشدَّ (مائةَ)[5] خشبةٍ وضربه بها برَّ، وإن ضربه بعثكالٍ[6] عليه مائةُ شمراخٍ[7] ضربةً واحدةً برَّ إن تحققَّ أنَّ الجميعَ أصابهُ، وذلك بأن ينكبسَ بعضُ القضبانِ على بعضٍ بحيثُ ينالهُ ثقلُ الجميعِ[8]، ولا يشترطُ أنْ

---

(١)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و(ج).

(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ج)(مع إسقاط الهمزة) وفي (ب):"تاخد "(بالدال).

(٣)كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب):" تستوفي ".

(٤)جمعه دوانق ودوانيق ، وهو ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير غَرْلة ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها=٤٦٨،، غرام . انظر : معجم لغة الفقهاء (ص١٨٣) .

(٥)كذا في الأصل وفي (أ) (مائة) وفي (ب) و (ج):" مايه ".

(٦)العُثْكُول و العِثْكال الشِّمْراخ، وهُوَ ما عليه البُسْر من عِيدان الكِبَاسة وهو في النخل بمنزلة العُنقود من الكَرْم ،فهو عنقود البلح. انظر : لسان العرب ،مادة :عثكل(١١/١٠) ،معجم لغة الفقهاء (ص٢٣٦،٢٧٤) .

(٧) الشمراخ والعثكال بمعنى واحد وهو عنقود البلح ، كما ذكرنا.انظر : فتح القدير (٤/٤٣٦).

(٨)لقوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام- ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [سورة ص: ٤٤] . والضغث عثكال النخل بشماريخه وقيل: هو قبضة من حشيش مختلط رطبها بيابسها وقيل: الحزمة الكبيرة من

(تلاقي)[1] كلُّها بدنه أو ملبوسه، ولو شكَّ في إصابةِ الكلِّ فلا حنثَ، وقيل: يحنثُ،ولو قال: ليضربنَّه مائة مرةٍ فضربه بالعثكالِ أو (بالمائةِ)[2] (المشدودةِ)[3] لم يبرّ[4]، وكذا (لو)[5] قال: (لأضربنَّه)[6] مائة ضربةً، ولو حلفَ على (الضربِ)[7] بالسوطِ لمْ يبرّ (بالعصا)[8] والشماريخِ، ولو قال: (مائةَ)[9] سوطٍ لم يبرّ بالعثكالِ، ولكن بأنْ يشد مائةَ سوطٍ ويضربه بها مرةً أو خمسينَ (ويضربُه)[10] مرتين أو سوطين ويضربه خمسينَ مرةً.

ولو حلفَ ليضربنه حتى يموتَ أو يغشى عليه، أو يبول حملَ على الحقيقةِ، ولو حلفَ ليثنينَّ على اللهِ أحسنَ الثناءِ أو أجلَّهُ أو أعظمه فالبرّ بأنْ يقولَ: سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسكِ فلكَ الحمدُ حتى ترضى ،ولو قالَ: لأحمدنَ اللهَ بمجامعِ الحمدِ أو بأجلِّ التحاميدِ، فالبر بأنْ يقولَ: الحمدُ لله حمداً يوافي نعمه،(ويكافئُ)[11] مزيدهَ .

ولو قال: لأدعونّه باسمهِ الأعظمِ.

القضبان وأصل المادة تدل على جمع المختلطات . انظر : المهذب (١٣٧/٢) ، العزيز(١٢/ ٣٤٠) ، تحفة المحتاج (٥٤/١٠) ،نهاية المحتاج (٢١٠/٨) وفتح القدير (٤٣٦/٤).

(١)كذا في(أ) وفي الأصل و (ب) و (ج):" يلاقي".

(٢)كذا في الأصل وفي (أ) و (ج):"بالماية " وفي (ب):" بالمايه ".

(٣)كذا في الأصل و(أ) و (ب) وفي (ج):" المشدّة " .

(٤)لأنه لم يضربه إلا مرة والعدد مقصود هنا . انظر : المهذب (١٣٧/٢) ، العزيز(١٢/ ٣٤١) ، الروضة(٨/ ٦٨) ،تحفة المحتاج(٥٥/١٠) ،مغني المحتاج (٣٤٨/٤) ،نهاية المحتاج(٢١٠/٨) .

(٥)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و(ب) و (ج).

(٦)كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و (ج):" أضربنه ".

(٧)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" الطرب " .

(٨) كذا في الأصل وفي (أ) و (ج):"بالعصاء" وفي (ب):" بالعصي ".

(٩)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" مايه ".

(١٠)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" ويضرب "..

(١١)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" ويكافي".

قالَ "صاحب التهذيب"[1] في (كتابه)[2]التعليقة: دعاه بتسعةٍ وتسعينَ اسماً فيبرّ ،ولو قال: لأصلينَّ أفضلَ (الصلاةِ)[3] فالبرّ (بأنْ)[4] يقولَ: اللهم صلِّ على محمد كلما ذكرهُ الذاكرونَ، وكلما سها عنه الغافلونَ، وقيل: اللهم صلِّ على محمد (وعلى آل محمد)[5] كما صليتَ (وباركتَ)[6] على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم إنكَ حميدٌ مجيدٌ.

ولو حلفَ لا يصلي حنثَ (بالتحريم)[7]، وإن فسدتْ أو أفسدها (وبصلاة)[8] الجنازة، ولو أحرمَ مع الإخلالِ ببعضِ الشروطِ لم يحنثْ ،ولو حلفَ ما صليتُ، وقد أتى بصلاةٍ فاسدةٍ لم يحنثْ ولو حلفَ لا يصومُ حنثَ بأن يصبحَ صائماً وفي الحجِّ بأن يحرمَ.

ولو حلفَ لا يرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي فلانٍ لم يلزمه المبادرةُ بل مدّةُ عمرهما مهلةٌ له، فإن لم (يرفعْ)[9] حتى ماتَ هو أو القاضي حنثَ[10]، فإنْ لم يتمكنْ لحبسٍ أو مرضٍ فلا حنثَ، (وتكفي)[11] الكتابةُ والرسالةُ ولو عُزِلَ القاضي، فإن كان نيته أن يرفع إليه وهو قاضٍ أو تلفظ به لم يبرّ بالرفعِ معزولاً ولم يحنثْ لأنه ربما ولىَّ ثانياً فإن ماتا أو أحدهما قبله تبينَ الحنثْ، وإنْ نوى غيره أو أطلق برّ بالرفعِ(إليهِ)[12] (معزولا)[13] ،ولو قال: إلا رفعتهُ إلى

---

(١)التهذيب في الفروع للإمام محيي السُنّة البغوي ، وهوتصنيف متين محرّر مهذّب عارٍ عن الأدلة غالباً، لخّصه عن تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه وأنقص ، ثمّ لخصه الإمام حسين بن محمد المروزي وسمّاه لباب التهذيب.اختصره تاج الدين أحمد بن محمد اللسكندراني المتوفى سنة(٧١٩هـ).انظر : طبقات الفقهاء (٢٥٢/١)وطبقات الشافعية(٢٨١/٢)وكشف الظنون(٥١٧/١)و(١٦٤٤/٢).ولم أتمكن من الوقوف على التهذيب.

(٢)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" الصلوات ".

(٤)كذا في الأصل و(ج)وفي(أ)و(ب) :"أن".

(٥)سقطت من (أ) و (ج) وهي مثبته في الأصل و (ب).

(٦)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٧)كذا في الأصل و(ب) وفي (أ) و (ج):" بالتحرّم ".

(٨)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج):" وبصلوة ".

(٩)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" يرفعه ".

(١٠)لتفويته البر باختياره . انظر : تحفة المحتاج(٥٩/١٠) ، مغني المحتاج (٣٤٩/٤) ، نهاية المحتاج(٢١٣/٨) .

(١١)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" ويكفي ".

(١٢)سقطت من (ب) و(ج) وهي مثبته في الأصل و (أ).

(١٣)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" معزولاً ولم يحنث " (حيث جاءت زيادة كلمة"ولم يحنث").

قاضٍ برَّ بالرفعِ إلى أي قاضٍ كانَ في ذلك البلدِ وغيرِه، ولو قالَ: إلا رفعته إلى القاضي ولم يعينْ لفظاً ولا نيةً اختصَّ بقاضي البلدِ[1]، ولا يتعينُ المنصوبُ في الوقتِ حتى لو عزلَ وولي غيره برَّ بالرفعِ إليه ،ولو كانَ في البلدِ قاضيانِ (تخيّرَ)[2]، وإذا وُجدَ القولُ أو الفعلُ المحلوفُ عليه إكراهاً أو نسياناً أو جهلاً لم يحنثْ سواءٌ كان الحلفُ باللهِ تعالى أو (بالطلاقِ)[3]، ولا ينحلُّ الحلفُ.

ولو حلفَ لا يدخلُ (طائعاً)[4] ولا مكرهاً ولا ناسياً حنثَ مع الإكراهِ والنسيانِ، ولو حملَ قهراً وأدخلَ لم يحنثْ[5] ولم (تنحل)[6]، ولو حمل بلا إذنهِ ولم يمنعْ مع قدرتهِ فلا حنثَ[7]، وإنْ حمل بإذنهِ حنثَ كما لو ركبَ ودخلَ ومنْ الجهلِ أنْ يدخلَ داراً لا يعرف أنها المحلوفُ (عليها)[8] أو يسلم على زيدٍ في ظلمةٍ ولا يعلمُ أنه زيدٌ وقد حلف أنه لا يسلم عليه، ولو سلم على قومٍ هو فيهم، ولم يعلمْ أنه فيهم لم يحنثْ، وإن علم واستثناه لفظاً أو نية فكذلك[9]، وإن نوى السلامَ عليه أو على الكلِّ أو أطلقَ حنثَ، ولو أمَّ وسلَّمَ (من)[10] (الصلاةِ)[11] وكان زيدٌ من المأمومينَ فعلى هذا التفصيل.ولو قال: لا أدخلُ على زيدٍ، فدخلَ على قومٍ هو فيهم (فاستثناه)[12] بقلبه وقصد الدخولَ على غيره حنث[13]، ولو دخلَ بيتاً فيه زيد ولم يعلمْ (لم يحنث)[14]، سواء

---

(١)لأنه المعهود بالنسبة لإزالته . انظر : المهذب (١٣٨/٢) ،تحفة المحتاج (٦٠/١٠) .

(٢)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" يخير ".

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" بطلاق ".

(٤)كذا في الأصل وفي (أ):" طايعاً " (مع وجود همزة فوق الياء) وفي (ب) و (ج):" طايعاً ".

(٥)لأن اليمين على دخوله ولم يدخل وإنما أُدخلَ ولهذا لا تنحل اليمين والحالة هذه بلا خلاف، انظر : الروضة(٨/ ٦٩).

(٦)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج):" ينحل ".

(٧)لأنه لم يدخل بل أدخل، انظر : الروضة(٨/ ٦٩).

(٨)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" عليها أم لا ". ("أم لا" زيادة وردت في (أ)).

(٩) لأن اللفظ وإن كان عاماً إلا أنه يقبل التخصيص .انظر : المهذب (١٣٧/٢) .

(١٠)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج)):" عن ".

(١١)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب٩ و (ج):" الصلوة ".

(١٢)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" واستثناه ".

(١٣)لوجود صورة الدخول على الجميع؛ ولأن العام يجري على عمومه مالم يخصص ، والأقوال تقبل الإستثناء كمخصص بخلاف الأفعال. انظر : العزيز(١٢/ ٣٤٤) ،تحفة المحتاج(٢٣/١٠) ،نهاية المحتاج(١٩٦/٨) .

(١٤)سقطت من(ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

كان فيه غيره أو لم يكنْ، وسواءٌ دخل لشغلٍ أو غيره، ولو دخلَ لشغل، وعلم أنه فيه ففي الحنثِ خلافٌ والأصحُّ المنعُ، ولو كانَ الحالفُ في بيتٍ فدخلَ عليه زيدٌ لم يحنثْ ،خرجَ الحالفُ أو لم يخرجْ، ولو حلفَ لا يدخلُ على فلان بيتاً فدخلَ عليه في المسجدِ أو الكعبةِ أو الحمامِ أو(الرحى)[1] أو الخيمة لم يحنث.

ولو حلف لا يكلم الناس حنث إذا كلم واحداً من الرجال أو النساء أو الأطفال أو المجانين؛ لأنه للجنسِ، كما لو قالَ: لا آكل الخبزَ حنثَ بما أكلَ منه، ولو حلفَ لا يكلمُ ناساً يحملُ على ثلاثةٍ.

قال الحنفية: ولو قالَ إنْ تزوجتُ النساءَ أو اشتريتُ العبيدَ فأنتِ طالقٌ وقعَ (بتزوّجِ)[2] واحدةٍ وبشراءِ واحدةٍ[3]، ولو قالَ: إن تزوجتُ نساءً أو اشتريتُ عبيداً حملَ على ثلاثةٍ، وقد تقدم في آخرِ الطلاقِ ما يناقضه منقولاً من الكبيرِ والروضة[4].

ولو حلفَ لا يستخدمُ زيداً فخدمه زيدٌ منْ غيرِ أنْ يطلبه الحالف لم يحنث ولو قال: لا أصلي على هذا المصلى ففرش فوقه شيئاً وصلى عليه فإن نوى أنه لا يباشره بقدمهِ (وجبهتهِ)[5] وثيابهِ لم يحنثْ وإلا حنثَ كما لو قال: لا أصلي في هذا المسجدِ فصلى على حصيرٍ فيه، (وإن)[6] علق به الطلاقَ ثم قالَ :أردت أني لا أباشرهُ دين ولم يقبل.

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" الرحاء "، الرَّحا: معروفةٌ، وتثنيتها رَحَوانِ، والياءُ أعلى و رَحَوْتُ الرَّحا: عَمِلْتُها، و رَحَيْتُ أكثرُ، وقال في المعتل بالياء: الرَّحَى الحَجَر العظيم. قال ابن بري: الرَّحا عند الفراء يكتبُها بالياء وبالألف لأنه يقال رَحَوْت بالرَّحا و رَحَيْتُ بها. ابن سيده: الرَّحَى الحَجَر العظيم، أُنثى. و الرَّحَى: معروفة التي يُطْحَنُ بها،انظر : لسان العرب ، مادة :رحا (٣١٢/١٤) ، المصباح المنير (ص٨٥) ،معجم لغة الفقهاء (ص١٩٦).

(٢)كذا في (ب) و (ج) وفي الأصل و (أ):" بتزويج ".

(٣) حيث قالوا: إنه يحمل على الجنس ولا يراعى فيه معنى الجمع حتى يحنث بوجود الفعل منه في واحد من الجنس وههنا لا يمكن اعتبار معنى الجمع لأن ذلك مما لا غاية له ولا نهاية فيحمل على الجنس .انظر : المبسوط للسرخسي (١٥٩/٢٧) وبدائع الصنائع للكاساني (٣٤٣/٧) .

(٤)أي في أواسط النوع الثاني عشر، من قوله: ولو قال: أنت طالق إن تزوجت النساء عليك، لم تطلق إلا إذا تزوج ثلاث نسوة.انظر : العزيز(١٥٩/٩) ، الروضة(١٨١/٦).

(٥)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" وجهته ".

(٦)كذا في الأصل و (أ) و ، ج) وفي (ب):" وإذا ".

ولو حلفَ لا يكلمُ زيداً شهراً فولاه ثم قال: يا زيد افعل كذا حنث ولو أقبل على الجـــدارِ، وقال: يا جدارُ افعل كذا لم يحنثْ وإن كانَ غرضهُ إفهامَ زيدٍ، وكذا لو أقبلَ على الجدارِ ولم يقلْ: (يا جدار)[1]ويا زيدُ.

ولو حلفَ لا يأكلُ من كسبِ زيد فكسبه ما يتملكهُ منْ (المباحاتِ)[2] أو (بالعقودِ)[3] دون الميراثِ ولو كسبَ شيئاً ومات وورثه الحالفُ وأكلَ حنثَ.

---

(١)كذا في الأصل و(أ) و(ب) و في(ج):" زيادة _ يا جدار_ بعد قوله: يا جدار".

(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" المباحاة ".

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" العقود ".

خاتمة

قال (القفالُ)[1] :(الغدوةُ)[2] من طلوعِ الفجرِ إلى نصفِ النهارِ وفي آخره نظرٌ، والضحى من وقتِ زوالِ الكراهةِ إلى الزوالِ، والصباحُ من طلوعِ الشمسِ إلى ارتفاعِ الضحى، (والصيفُ)[3] والشتاءُ والربيعُ والخريفُ (المدةُ)[4] المعلومةُ (لاتغير)[5] الهواء إلى الحرارة والبرودةوالاعتدال.

ولو حلفَ لا يكلم زيداً فدقَّ زيدٌ البابَ فقال: منْ (هذا)[6] حنثَ إنْ علَمه، ولو قال لا أكلمه اليومَ، ولا غداً أو اليوم أو اليومَ وغداً لم (يدخل)[7] الليلةُ المتخللةُ، وإنْ لم ينو (المواصلةَ)[8]، ولو قال لا أكلمه يوماً ولا يومينِ فاليمينُ على يومينِ، فإن كلمه في الثالثِ لم يحنثْ، ولو قال: يوماً ويومين فاليمين على ثلاثةٍ.

ولو حلفَ ليهدمنَّ هذه الدارَ وهدمَ سقوفها برَّ ، ولو قالَ: لأهدمنَّ (هذا) [9] (الحائط)[10] اليوم أو (لأنقضه)[11] اشترطَ هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى (حائطاً)[12]، ولو حلف ليكسرنه لا يشترط ما يزيل اسم (الحائط)[13]، لو حلف لا يزوره حياً وميتاً فشيعَ جنازته لم يحنثْ، ولو حلف لا يدخلَ داره صوفاً فأدخل كبشاً عليه صوفٌ لم يحنثْ، ولو قال: لا أجلسُ

---

(١)سقطت من الأصل و(ب) و(ج)وهي مثبته في (أ)

(٢)كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب):" الغذوة ".

(٣)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و(ب).

(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" المدد ".

(٥)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" لا يتغير ".

(٦)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٧)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" تدخل ".

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" الموالاة ".

(٩)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" هذه ".

(١٠)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" الحايط ".

(١١)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي(ج):"لأنقضنه".

(١٢)كذا في الأصل وفي (أ) (حائطاً) وفي (ب) و(ج):"حايطاً ".

(١٣)كذا في الأصل وفي (أ) (الحايط) وفي (ب) و (ج):" الحايط ".

معه تحتَ سقفٍ (فقعدا)[1] تحت (أزج)[2] حنث، ولو حلف لا يفطر انصرف إلى الأكل والشرب والجماع، دون الردة والجنون والحيض، ولو قال: بخدا انيكذارم كه أزين خانة بيرون شوى[3] فقام ذلك الغير ليخرج، فإن لم يتعلق به الحالف ولم يمنعه حتى خرج حنث، وإن تعلق ومنع (فغلبَهُ)[4] وخرج لم يحنث.

ولو قال لآخر :كلّم فلاناً اليوم فقال (موصولاً)[5]:والله لا أكلّمُهُ انعقد على الأبد إن نواه وإن قصد اليوم أو أطلق نزل على ذلك اليوم، وإن قال ذلك (بعد)[6] زمنٍ طويلٍ انعقد على الأبد.

ولو قال: تغد معي فقال: لا والله ما أتغدى معك فعلى ما ذكرنا ،ولو قال: لا أشرب الخمر فشرب النبيذَ قال "القاضي":لا يحنث[7]، ولو قالَ: لا أبيع العبد (فباع نصفه)[8] ووهب نصفه لم يحنث، ولو حلف أن لا يشتري لها ثوباً فاشترى ثوباً بنيتها لمْ يحنثْ، وإن حلفَ بالطلاقِ لم يقع؛لأن(الشراء) [9]وقع له لا لها إلا أن يشتري بوكالتها ولو قالت: لا ألبس ثوبه فاشترى ثوباً بنيتها فلبسته (حنثت)[10]، وإن (ملكها)[11] فلبست لم تحنث .

---

(١)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" فقعد".

(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ج) و(ب) وفي (ب) جاء فوقها توضيح لها بأنها من حجر. والأزج:بيت يبنى طولاً، وأزجته تأزيجاً إذا بنيته ،ويقال: الأزج: السقف، والجمع أزاج .انظر :لسان العرب ، مادة: أزج (٢٠٨/٢) ، المصباح المنير (ص٥) .

(٣)جملة فارسية تعني :"أقسم بالله إنني لا أسمح لك بالخروج من هذا المنزل " .

(٤)كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي(أ):" تغلبه ".

(٥)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" موصلاً ".

(٦)سقطت من (أ) وهي مثبته الأصل و (ب) و (ج).

(٧)لم أعثر عليه في فتاوى القاضي حسين.

(٨)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" جاءت زيادة_ أو باع نصفه_ ،بعد قوله : فباع نصفه ".

(٩)كذا في الأصل وفي (أ) و(ج):" الشرى "وفي (ب):" الشرا ".

(١٠)كذا في الأصل و(أ) وفي (ب) و (ج):" حنث ".

(١١)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" ملّكها ".

ولو قال: والله (ما)[1] فعلت كذا (و) [2]عنده أنه ما فعله، أو فعلت كذا، وعنده أنه فعلـه ثم ذكرَ أنَّ الأمرَ بخلافهِ فلا كفارةَ ،ولو قال من بشرني بخبرِ زيدٍ فهو حرٌّ فأخبره بخبر مكـروه كالموتِ فإنْ كان المستبشر صديقاً له لم يعتقْ وإن كان عدواً له (عُتِقَ)[3].

(١)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" لا ".
(٢)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" أو ".
(٣)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" يعتق ".

المبحث الثالث: الإيلاء ومهلته

المبحث الثالث: الإيلاء ومهلته

المطلب الأول: كتاب الإيلاء[1]

وهو الحلفُ على الامتناعِ منْ الوطءِ، والامتناعُ بعذرٍ ودونه بلا حلفٍ لا يثبتُ حكمَ الإيلاءِ، ولهُ أركانٌ:

الأوّلُ: الحالفُ: وله شروطٌ:

الأوّلُ: أنْ يكونَ مكلّفاً مختاراً ،فلا يصحُّ من الصبيِّ والمجنونِ و(المكرهِ)[2]، ويصحُّ من العبدِ والكافرِ.

الثاني: أنْ يكونَ زوجاً ،فلا يصحُّ من الأجنبيِّ، ولو قال لأجنبية، واللهِ لا أجامعكِ (تمحّضَ)[3] يميناً فإنْ وطئها قبلَ النكاحِ أو بعده لزمتهُ كفارةُ يمينٍ[4]، ولو نكحها لا تضربُ المدةُ.

---

(١)وهو في اللغة:آلى من نسائه إيلاءً، مثل آنى إيناء إذا حلف لا يدخل عليهن.انظر :لسان العرب،مادة:آلى(١٤/٤١)،المصباح المنير(ص٨) .

وفي الشرع: هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر، انظر :تحفة المحتاج(٨/١٥٨) ، مغني المحتاج(٣/ ٣٤٣) ، نهاية المحتاج(٧/٦٨) .

والأصل فيه كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى:﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧].

(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب) :" المكروه" ، وعدم الصحة راجع إلى ما تقدّم من أحاديث ترفع التكليف عن هؤلاء كما تقدم في (ص٩٤و١٠٦).

(٣)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :" فمحض" ،فيلزمه قبل النكاح أو بعده كفارة بوطئها . انظر : تحفة المحتاج(٨/١٦١) ، نهاية المحتاج (٧/٧٠) ،

(٤)وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

الثالثُ: تصورُ الجماعِ منهُ ،فمن جبَّ ذكره أو شلّ أو قطعَ وبقي دونَ الحشفةِ [1]لم يصح إيلاؤهُ[2]، ويصحُّ منْ المريضِ والخصيِّ وممنْ بقيَ منْ ذكرهِ قدرِ الحشفةِ ومنْ العربيِّ بالعجميةِ وبالعكسِ إذا عرفَ معنى اللفظِ، وإلّا فعلى ما ذكرنا في الطلاقِ[3].

الركن الثاني: الزوجةُ ،وشرطها: أنْ يتصورَ الجماعُ معها، فلا يصحُّ منْ الرتقاءِ[4] والقرناءِ[5] ويصحُّ منْ الصغيرةِ والمريضةِ المضناةِ[6]، ولكنْ لا تُضربُ المدّةُ حتى تُدرِكَ.

الركنُ الثالثُ: المحلوفُ بهِ وهو أسماءُ اللهِ تعالى وصفاتُه المذكورةُ في الأيمانِ أو التزامُ شيءٍ يلزمُ بالنذرِ أو تعليق (طلاقٍ)[7] أو إعتاقٍ فلو قالَ: إن وطئتكِ فعليَّ (صوم) [8] أو صلاة أو حج أو فعبدي حرٌّ أو فأنتِ طالقٌ أو فضرتكِ طالقٌ،ونحو ذلك كانَ مولياً[9].

---

(١) تقدّم معناها (ص١١٧).

(٢)لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار، لامتناع الأمر في نفسه بوجود المانع الحسي. نص عليه الشافعي في الإملاء، انظر :العزيز(٩/ ١٩٧) ، تحفة المحتاج(١٦١/٨) ، مغني المحتاج (٣٤٤/٣) ، نهايةالمحتاج(٧٠/٧) .

(٣)قبيل الطرف الثالث من كتاب الطلاق، من قوله:" ولو لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فقالها جاهلاً بمعناها لم يقع... .

(٤)الرَّتَقُ: ضدّ الفَتْق. ابن سيده: الرَّتَقُ إلحام الفَتْق وإصلاحهُ. رَتَقَه يَرْتُقُه و يَرْتِقُه رَتْقاً فارْتَتَق أي التأم ،ورتقت المرأة رتقاً- من بابا تعب فهي رتقاء ورتقت الفتق من باب قتل، سددته فارتتق، انظر :لسان العرب،مادة:رتق (١١٤/١٠) ، المصباح المنير(ص٨٣) ، معجم لغة الفقهاء (ص١٩٥-١٩٦) .

(٥) قرنت المرأة قَرَناً، إذا كان في فرجها قَرَن ، وهو عظم مانع من ولوج الذكر ، والقَرَن من عيوب النكاح. الظر : معجم لغة الفقهاء (ص٣٢٩).

وعدم صحة الإيلاء _في الرتقاء والقرناء_ يعود لعدم تحقق قصد الإيذاء والإضرار ؛ لامتناع الأمر في نفسه كما تقدّم بالنسبة للزوج . انظر :تحفة المحتاج(١٦٠/٨)،مغني المحتاج (٣٤٤/٣)،نهاية المحتاج(٧٠/٧) .

(٦)الضَّنَى: السَّقِيمُ الذي قد طالَ مَرَضُه وثَبَتَ فيه، فالمرض لازمه حتى أشرف على الموت، بعضُهم لا يُثَنِّيه ولا يَجْمَعُه، يذهب به مَذْهَبَ المصدر، وبعضهم يُثنيه ويجمعه . انظر:لسان العرب،مادة: ضنا(٤٨٦/١٤) ، المصباح المنير (ص١٣٨).

(٧)كذا في الأصل و (ب) وفي (ج)" الطلاق"

(٨)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و(ج).

(٩)على الجديد الأظهر؛ لأنه يمين يلزمه فيها حق فصح به الإيلاء كاليمين بالله عزّ وجل انظر : العزيز (٩/ ١٩٩) ، الروضة(٦/ ٢٠٦) ، المهذب (١٠٥/٢) ، تحفة المحتاج(١٦٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٤٤/٣) ، نهاية المحتاج(٧٠/٧) .

ويشترطُ في الملتزمِ أنْ يكونَ باقياً بعدَ أربعةِ أشهرٍ، فلو قالَ: إنْ وطئتكِ فعليَّ أنْ أصليَ هذا الشهرَ أو أصومهُ أو أصومَ الشهرَ الفلانيَّ، (وهو)[1] منقضٍ قبل أشهرٍ من اليمينِ فلا إيلاءَ ولا كفارةَ ؛ للجاجٍ[2].

ولو قالَ: إنْ وطئتكِ فعبدي حرٌّ فباعَ العبدَ (أو)[3] أعتقهُ قبلَ الوطءِ انحلَّ الإيلاءُ ولا يعودُ بعودِ الملكِ، ولو دبرهُ[4] أو كاتبهُ[5] لم (ينحلّ)[6] ؛لإمكانِ الإعتاقِ، ولو قالَ : إنْ وطئتكِ فأنتِ طالقٌ أو أنتِ طالقٌ ثلاثاً فإذا أولجَ الحشفةَ في المدةِ أو بعدها وجبَ النزعُ أو الرجعةُ إنْ كانتْ رجعيةً، فإن لم ينزعْ ولم يرجعْ عصى ولا حدَّ ولا مهرَ، وإنْ نزعَ ثمّ أولجَ فلا حدَّ إنْ كانت رجعيةً ولزمَ المهرُ وإنْ كانت بائنةً وجهلا بالحرمةِ فلا حد[7] ولزمَ المهرُ والعدةُ ويثبتُ النسبُ، وإنْ علما وجبَ الحدُّ[8] (ولا مهرَ)[9] ولا نسبَ ولا عدةَ وإنْ علم (الحرمةَ)[10] دونها أو علمتْ ولم تقدرْ على دفعهِ فلا حدَّ عليها ولها المهرُ وإنْ جهلَ وعلمتْ وقدرتْ لزمها الحدُّ ولا مهرَ لها، ولو قالَ إنْ وطئتكِ فأنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى الطلاقَ أو الظهارَ أو تحريمَ عينها أو أطلقَ فإيلاءٌ[11].

---

(١)كذا في الأصل و (أ) وفي(ج) " فهو"

(٢) تقدّم بيانه (ص١٣٤).

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب): " و".

(٤)تقدم معناه (ص٦٨).

(٥)وهي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل، لأنه كاتب سيده، انظر : المصباح المنير، (ص٢٠٠).

(٦)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب) " تنحل".

(٧)للشبهة، انظر : العزيز(٩/ ٢٠٧) ، الروضة(٦/ ٢١٠).

(٨)لأنه وطء مستأنف خال عن الشبهة. انظر : العزيز،(٩/ ٢٠٧).

(٩)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(١٠)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " حرمة".

(١١)إذا فرعنا على المذهب الجديد، انظر : العزيز(٩/ ٢٢١) واعلم أن الطلاق يقع إن نوى بالتحريم الطلاق وتجب عليه به كفارة الظهار إن نوى به الظهار وكفارة اليمين إن نوى به تحريمَ عينها أو أطلق؛لأن لفظ التحريم من ألفاظ الكنايات.

ولو قال لنسائهِ (الأربعِ)[1]: واللهِ لا أجامعكنَّ لا يكونُ مولياً في الحالِ[2] فإذا جامع ثلاثاً صارَ مولياً عنْ الرابعةِ[3]، ولا يحنث إلا بوطءِ الجميعِ، ولزمتهُ كفارةٌ للكلِّ[4]، ولو ماتَ بعضهنَّ قبلَ الوطءِ انحلَّ الإيلاءُ.

ولو قال: واللهِ لا أجامعُ كلَّ واحدةٍ منكنَّ يكون مولياً منْ كلهنَّ [5]،ولزمَ بوطءِ كلِّ واحدةٍ كفارةٌ ولو قالَ: لا أجامعُ واحدةً منكنَّ فإن أرادَ الامتناع من الكلِّ، أو أطلقَ فمولٍ عن الكلِّ[6] وإن أرادَ واحدةً معينةً أو مبهمةً فمولٍ عنها (وبيّنَ)[7] (أوعيّنَ)[8].

الركنُ الرابعُ: المدةُ، وشرطها الزيادةُ عن أربعةِ أشهرٍ[9]، فإنْ حلفَ (على)[10] الامتناعِ أبداً أو أطلقَ فمولٍ وإنْ قيدَ بأربعةِ أشهرٍ فما دونها فلا إيلاءَ [11]وهو يمينٌ (إنْ) [12]ذكرَ اسمَ اللهِ تعالى أو صفاتهِ أو التزمَ صوماً أو غيرهُ وتعليقُ طلاقٍ أو إعتاق إنْ التزمهما، وإنْ قيدَ بما فوقها

---

(١)كذا في الأصل و (ا) و (ب) وفي (ج) : الأربعة".

(٢)لأنه لا يحنث إلا بوطء الجميع . انظر : نهاية المحتاج (٧/٧٥) .

(٣) لحنثه حينئذٍ بوطئها . انظر : المهذب (٢/١٠٨) ،تحفة المحتاج(٨/١٦٧) ،نهاية المحتاج(٧/٧٥) .

(٤) لأن الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدّد لا بما يقتضي تعدد الحنث نصاً ، ولم يوجد ذلك هنا .انظر : تحفة المحتاج (٨/١٦٨) .

(٥) لعموم السلب لوطئهن . انظر : تحفة المحتاج (٨/١٦٧) ،نهاية المحتاج (٧/٧٥) .

(٦)لأنه المعنى المشهور عند الإطلاق والاستعمال ، ولذلك يقال:" النكرة سياق النفي تعمُّ، انظر : العزيز(٩/ ٢١٦- ٢١٧) ،تحفة المحتاج (٨/١٦٨).

(٧)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) " وتبين".

(٨)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" أو تعين"

(٩)ووافق الشافعيةَ في ذلك المالكية والحنابلة؛ لقوله تعالى: :﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧] فدلّ على أنّه لا يصير بما دونه موالياً ، والفيء يكون بعد مضي الأربعة أشهر.

وخالفهم الحنفية حيث قالوا:أقل المدة أربعة أشهر فأكثر فيكون مولياً في أربعة أشهر ؛لأن الفيء يكون قبل مضيّها. انظر :بدائع الصنائع (٢/١٧١)،القوانين الفقهية (١/١٦٠)،المهذب (٢/١٠٦)،كشاف القناع(٥/٣٥٦).

(١٠)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" عن"

(١١)لأن المرأة تصبر على الزوج مدة أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يشق عليها الصبر، انظر : العزيز(٩/ ٢٢٤) ،تحفة المحتاج(٨/١٦٠) ،مغني المحتاج (٣/٣٤٣) ،نهاية المحتاج(٧/٦٩) .

وقد روي عن عمر بن الخطاب _رضي الله عنه _ أنه سأل كم تصبر المرأة ؟ فقيل شهرين وفي الثالث يقل صبرها وفي الرابع ينفد صبرها .انظر تلخيص الحبير (٣/٢٢٠).

(١٢)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

كانَ مولياً. ولو قيّدَ الامتناعَ بأمرٍ مستحيلٍ أو مستبعدِ الحصولِ في أربعةِ أشهرٍ كنزولِ عيسى عليهِ السلام، وخروجِ يأجوج ومأجوج[1] أو بأمرٍ يعلمُ (تأخرُهُ)[2] عنْ أربعةِ أشهرٍ كدخولِ مكةَ وقدوم زيدٍ وهما على مسافةٍ لا تقطعُ في أربعةِ أشهرٍ فهو مولٍ، وإنْ علمَ وجوده قبلَ أربعةِ أشهرٍ كتمامِ الشهرِ ومجيءِ المطرِ عندَ غلبةِ الأمطارِ أو لا يستبعدُ حصولهُ، ولا يعلمُ ولا يظنّ كمرضهِ أو مرضها فليسَ بمولٍ، ولو قال: حتى أموتَ أو تموتي أو يموتَ فلانٌ أو عمري أو عمرك أو عمرِ فلانٍ فمولٍ،ولو قالَ: واللهِ لا أجامعكِ ثمّ قال: أردتُ شهراً دينَ، ولم يقبلْ.

الركنُ الخامسُ: المحلوفُ عليهِ: وهو الوطءُ فالحلفُ على الامتناعِ من القبلةِ والمضاجعةِ والمعانقةِ، وغيرها من الاستمتاعاتِ ليس بإيلاءٍ[3]، ولو قال: واللهِ لا أجامعكِ في الحيضِ أو النفاسِ أو الدبرِ فقد أحسنَ ولا إيلاءَ[4] وهو يمينٌ فإنْ فعلَ كفرَ.

الركنُ السادسُ: اللفظُ، وصريحهُ: النيكُ والجماعُ والوطءُ وتغييبُ الذكرِ في الفرجِ والإيلاجِ[5] والإدخالُ فيه والافتضاضُ للبكرِ .

---

(١)هما اسمان أعجميان ،وهم قوم مفسدون في الأرض جعل الله تعالى بينهم وبين الناس سداً لا يستطيعون اختراقه وذلك على يد ذي القرنين كما جاء في سورة الكهف، وخروج يأجوج ومأجوج من علامات الساعة الكبرى انظر : تفسير القرطبي (١١/٥٥-٥٦) ، تفسير الطبري (٨/١٠٢)

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ : مَا تَذْكُرُونَ قُلْنَا :السَّاعَةَ قَالَ :إِنَّ السَّاعَةَ لا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالدُّخَانُ وَالدَّجَّالُ وَدَابَّةُ الأَرْضِ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ مِثْلَ ذَلِكَ لا يَذْكُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و قَالَ : فِي الْعَاشِرَةِ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ .

رواه مسلم (الفتن وأشراط الساعة :٥١٦٣)والترمذي(الفتن عن رسول الله:٢١٠٩) وأبو داود(الملاحم:٣٧٥٧) وابن ماجه(الفتن :٤٠٣١)و أحمد (أول مسند أجمعين :١٥٥٥٥)

(٢)كذا في (ب) و(ج) وفي الأصل و (أ): " تأخيره" .واعتباره إيلاءاً يرجع إلى أن الظاهر تأخره عن الأربع أشهر فتتضرر هي بقطع الرجاء . انظر : نهاية المحتاج (٧/٧١) .

(٣)لأن الإيلاء هو اليمين يمنع بها نفسه من الجماع ؛ ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الإضرار بترك الوطء ، والوطء الذي يلحق الضرر بتركه هو الوطء في الفرج . انظر : المهذب (٢/١٠٦) .

(٤)لأنه أكد بيمينه على ترك محرّم .

(٥)ولج الشيء في غيره يلج من باب وعد ولوجاً، وأولجته إيلاجاً:أدخلته.انظر : لسان العرب، مادة : ولج(٢/٤٠٠) المصباح المنير(ص٢٥٧) .

وكنايتهُ: (المباضعةُ والملامسةُ والمباشرةُ) [1] (والإتيانُ والغشيانُ والقربانُ) [2] والمـــسُّ والإفضاءُ والافتراشُ والدخولُ والمضيُّ إليها وشبهها ولو قالَ: لا يجمعُ رأسي ورأسَكِ وسادةٌ أو لا نمتُ معكِ فكناية[3].

المطلب الثاني: أحكام الإيلاء

فصل

يُمْهَلُ المولي أربعةَ أشهرٍ من وقتِ الإيلاءِ[4] ولا حاجةَ إلى ضربِ القاضي[5]، ولا فـرقَ بين الحرِّ والعبدِ (والحرةِ)[6] والأمةِ (في المدّةِ)[7] فإذا مضتْ بلا انحلالِ اليمينِ، وبلا مانعٍ حسي

---

(١)في الجديد أنها كنايات تفتقر إلى النية؛ لأن لها حقائق غير الجماع، ولم تشتهر فيه اشتهار الجماع والـوطء، انظر : المهذب (١٠٦/٢) ، العزيز(٩/ ٢٣٠) ، الروضة(٦/ ٢٢٤) ، تحفة المحتـــاج(١٦٣/٨) ، مغنـي المحتاج (٣٤٦/٣) ، نهاية المحتاج(٧٢/٧) .

والـمُباضَعةُ: الـمُـجامَعةُ، وهي البِضاعُ. وفـي الـمثل: كمُعَلِّـمة أُمُّها البِضاع. ويقال: مَلك فـلان بُضْـع فلانة إذا ملَكَ عُقْدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغِشْيان؛ و ابْتَضَعَ فلان و بضع إذا تـزوّج.انظـر : لسـان العرب ،مادة :بضع (١٤/٨) ، معجم لغةالفقهاء (ص٣٦٩).

(٢)فيها طريقان:

أحدهما: القطع بأنها كنايات.

الثاني: على القولين كالمباشرة والملامسة وهو الأقوى، انظر : العزيز(٩/ ٢٠٣) ، الروضة(٦/ ٢٢٤).

(٣)بلا خلاف؛ لأنه ليس من ضرورة الجماع اجتماع الرأسين على وسادة، انظر : المهذب (١٠٦/٢) ،العزيز (٩/ ٢٣٠).

(٤)والحكمة في ذلك قلة صبر المرأة أو فناؤه بعدها كما قدمنا.

(٥)لثبوته بالنص والإجماع ، بخلاف مدة العنين؛ لأنها مجتهد فيها . انظر : تحفة المحتاج (١٧٠/٨) ، مغنـــي المحتاج (٣٤٨/٣) .

(٦) سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٧)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب) وهنا لا فرق بين الحر والعبد والحرة والامـة؛ لأن المدة شرعت لأمر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج، وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالحرية والرق، انظـر : العزيز(٩/ ٢٣٢) ، تحفة المحتاج(١٧٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٤٨/٣) ، نهاية المحتاج(٧٧/٧) .

فيها في المدةِ كالنشوزِ والصغرِ المانعِ من الجماعِ والمرضِ المضني[1] أو شرعي، كاعتكافٍ منذورٍ أو صومٍ مفروضٍ فلها المطالبةُ بالوطءِ، أو الطلاقِ إنْ لمْ يكنْ فيها مانعُ وطءٍ كالحيضِ والنفاسِ والمرضِ[2]، وما لم تطلبْ لمْ يؤمرْ الزوجُ بهِ، ولا يبطلُ حقها بالتأخيرِ ولو عرضَ مانعٌ في المدةِ وزالَ استأنفتْ المدةَ وكذا لو طلقها ثم راجعها، ولو تركَ حقها بعدَ المدةِ أو قبلها لمْ تسقطْ[3].

وليسَ لوليِّ الصغيرةِ والمجنونةِ ولا لسيدِ الأمةِ المطالبةُ[4]، وإذا وطئَ المولي في المدةِ أو بعدها لزمتهُ الكفارةُ، وانحلَّ الإيلاءُ، ولو استدخلتْ ذكره (لم ينحلّ)[5] ولو لم يطأ، ولم يطلقْ بعدما طولبَ بالفيئةِ طلّقَ عليهِ القاضي طلقةً واحدةً وإنْ غابَ عقيب الامتناع، فإن زاد[6] لم تقع الزيادة .

ولا يمهل ثلاثة أيام[7] لكن لو استمهل للفيئة أمهل ما يتهيأ لها فإن كان صائماً أمهل حتى يفطر، وإن كان جائعاً فحتى يشبع، فإن كان ممتلئاً فحتى يخف، وإن غلب النعاس[8] فحتى يزول.

ولو راجعها المولي استأنفت المدة إن بقيت أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت طالبته بالفيئة أو الطلاق فإن أبى طلّقها القاضي، فإن راجع استأنفت المدة إن بقيت أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت ولم يفيء طلقها القاضي وقد بانت بثلاث، واحتاج إلى التحليل.

---

(١)تقدم معناه (ص١٨٤).

(٢)لقوله تعالى :﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة:٢٢٦] .

(٣)لتجدد الضرر كالإعسار بالنفقة، انظر : الروضة(٦/ ٢٢٨) ،تحفة المحتاج(١٧٣/٨) ،مغني المحتاج (٣٥٠/٣) ،نهاية المحتاج(٧٩/٧) .

(٤)لأن المطالبة تختص بالزوجة إذ هو حقها، انظر : الروضة(٦/ ٢٢٨) ،مغني المحتاج (٣٥٠/٣).

(٥)كذا في الأصل و في(أ) و (ب) و (ج)" لم تنحل"

(٦)أي على طلقة لم تقع الزيادة إذ الشرع إنما جوزّ له واحدة.

(٧) على الأظهر ؛ لزيادة إضرارها بذلك . انظر : نهاية المحتاج (٨٠/٧) .

(٨)هو أول النوم ويكون عندما يحتاج الإنسان إلى النوم ثم الوسن وهو ثقل النعاس. انظر :لسان العرب، مادة:نعس(٢٣٣/٦) ، المصباح المنير(ص٢٣٤).

ولو كان الزوج مريضاً طولب بالفيئة باللسان، وهي أن يعد بالوطء إذا قدر ،ولو كان محرماً أو صائماً طولب فإن عصى بالوطء سقطت المطالبة ،ولو آلى وغاب أو آلى غائباً حسبت المدة فإذا مضت رفع وكيلها إلى قاضي بلد الزوج ليأمره بالفيئة باللسان وبالسير إليها أو بحملها إليه أو الطلاق. فإن لم يفئ (أو فاء)[1] ولم يرجع (إليها)[2]، ولم يحمل حتى مضت مدة الإمكان طلقها القاضي بطلب وكيلها، وإن قال أرجع الآن ويعذر في التأخير لتهيئة أهبة السفر ولخوف الطريق .

ولو شهد عدلان أن فلاناً آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الوطء والطلاق لم يطلق القاضي حتى يمتنع فلان بين يديه، ولو تعذَّرَ إحضارُه لتمرّدٍ أو تَوارٍ أو (غيبةٍ)[3] طلّقَ ،ولو ادعت الإيلاء وانقضاء مدته وأنكر الإيلاء أو الانقضاء صدق بيمينه[4].

---

(١)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب)" أو وفا"

(٢)سقطت منالأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٣)كذا في الأصل و(أ) و(ب) وفي (ج) " عيبته"

(٤)إذ الأصل عدم الإيلاء أو عدم انقضاء مدته.انظر : المهذب (١١١/٢) ،نهاية المحتاج (٨١/٧) .

المبحث الرابع: الظهار وكفارة المظاهر إذا عاد

المطلب الأول:أركان الظهار.

المطلب الثاني:حكم الظهار.

المبحث الرابع: كتابُ الظهار[1]

المطلب الأول: وله أركانٌ،

الأولُ: المظاهرُ،وله شروطٌ: أن يكونَ مكلفاً فلا يصحُّ من الصبيِّ والمجنونِ، وأنْ يكونَ مختاراً، فلا يصحُّ منْ المكرهِ، وأنْ يكونَ زوجاً، فلا يصحُّ منْ الأجنبيِّ منجزاً ولا معلقاً بالنكاحِ وغيرهِ ويصحُّ منْ العبدِ والكافرِ الخصيِّ والمجبوب[2] والسكرانِ.

الركنُ الثاني: المظاهَرُعنها ،وشرطها: أنْ يلحقها الطلاقِ، فلا يصحُّ من المختلعةِ[3] والأمةِ والمستولدةِ[4]، ويصح منْ الرجعيةِ[5] ولا فرقَ بينْ الحرةِ والأمةِ[6] والصغيرةِ والمجنونةِ والذميةِ والرتقاءَ والقرناءَ والحائضِ والنفساءِ والمعتدة عن شبهةٍ[7].

---

(١) والظهار في اللغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي،وخص بالظهر لأنه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج . انظر : لسان العرب، مادة :ظهر(٥٢٨/٤) ، المصباح المنير(ص١٤٧).

وفي الشرع: تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاً له. انظر : مغني المحتاج(٣/ ٣٥٢). والأصل فيه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم- فأما الكتاب فقوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[سورة المجادلة: ٢]. وأما السنة فلما روي أن أوس بن الصامت_رضي الله عنه_ ظاهر من زوجته خويلة بنت ثعلبة فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشتكية منه فأنزل الله تعالى فيها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ... الآيات .رواه أبو داود (الطلاق:١٨٩٣)وأحمد(مسند القبائل:٢٦٠٥٦) وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد وقال في موضع آخر صحيح على شرط مسلم .انظر :خلاصة البدر المنير (٢٢٩/٢).

(٢)لأن الجماع ليس بمقصود هنا بخلاف الإيلاء . انظر : تحفة المحتاج (١٧٨/٨) ،نهاية المحتاج (٨٢/٧) .

(٣)وهي المرأة التي تفتدي نفسها من زوجها بعوض وذلك إذا كرهته لخلقه أو لخلقته أو دينه أو ضعفه أو نحو ذلك، لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورةالبقرة:٢٢٩].انظر : المغني(٧/ ٥١).

(٤)هي _بفتح اللام_ اسم مفعول ،الأمة التي وطئها مالكها فأتت بولد . انظر : معجم لغة الفقهاء (ص٣٩٧) .

(٥)لأنها زوجة ويلحقها الطلاق، انظر : العزيز(٩/ ٢٥٤).

(٦)أي المنكوحة.

(٧)كما قلنا في الرجعية.

الركنُ الثالثُ: اللفظُ، وقولهُ: أنتِ (عليَّ)[1] أو إليَّ أو معيَ أو عندي، أو مني أو لي كظهرِ أمي صريحٌ، وكذا لو تركَ (الصلةَ)[2] وقالَ: أنتِ كظهرِ أمي كما لو قالَ: أنتِ طالقٌ ولمْ يقلْ منيَ، ولو قالَ: وجملتكِ أو نفسكِ أو ذاتكِ أو جسمكِ أو بدنكِ عليَّ كظهرِ أميَ أو كبدنِ أميَ أو جسمها أو كلها فكما لو قالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي[3] .

ولو شبهها بجزءٍ لا يذكرُ للكرامةِ والإعزازِ كاليدِ والرجلِ، والوجهِ والصدرِ والبطنِ والفرجِ والشعرِ فظهارٌ[4]، ولو شبهها بجزءٍ يذكرِ للكرامةِ كالعينِ والأذنِ والرأسِ وأراد الظهارَ فظهارٌ وإنْ أرادَ الكرامةَ أو أطلقَ فلا[5] ،والروحِ كالعينِ، ولو قالَ: أنتِ عليَّ كأمي أو مثلَ أمي أو أنتِ أمي وأرادَ الظهارَ فظهارٌ، وإنْ أرادَ الكرامةَ أو أطلقَ فلا[6]، ولو قالَ: رأسكِ أو يدكِ أو ظهركِ أو فرجكِ أو شعركِ أو نصفكِ أو ربعكِ عليَّ كظهرِ أمّي فظهارٌ.

الركن الرابع: المشبه به، وهو الأم والجدة وكلُّ محرمة عليه على التأبيد نسباً[7] أو سبباً[8] إلا أن (تكونَ)[9] حلالاً له وقتاً ما كالمرضعة وابنتها المولودة قبل أن ترضعه، وكالتي

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :" عليّ حرام".

(٢)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و (ب) :" الصلوة".واعتبر صريحاً لتبادره للذهن . انظر : تحفة المحتاج(١٧٨/٨) ،نهاية المحتاج (٨٢/٧) .

(٣)أي صريح ، وذلك لتضمنه الظهر . انظر : تحفة المحتاج(١٧٨/٨) ،مغني المحتاج (٣٥٣/٣) ، نهاية المحتاج (٨٢/٧) .

(٤)لأنه يحرم التلذذ به فكان كالظهر ؛ ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة . انظر :المهذب (١١٢/٢) ، تحفة المحتاج(١٧٨/٨) ،مغني المحتاج (٣٥٣/٣) ،نهاية المحتاج (٨٢/٧) .

(٥)لأنه إذا كان مما يذكر للكرامة فهو كناية في الظهار. انظر : تحفة المحتاج(١٧٨/٨) ، مغني المحتاج (٣٥٣/٣) ،نهاية المحتاج (٨٣/٧) .

(٦) أي فلا ظهار .

(٧)لأنه شبهها بظهر امرأة لم تحل ولا تحل له بحال فأشبه التشبيه بالأم، فهنّ مساويات للأم في التحريم المؤبد . انظر : المهذب (١١٢/٢) ،تحفة المحتاج(١٧٩/٨) ،مغني المحتاج (٣٥٤/٣) ،نهاية المحتاج (٨٣/٧) .

(٨)والمحرمات بالسبب ضربان:

- أحدهما: المحرمات بالرضاع، والأظهر منه أنه ظهار؛ لأن حرمة الرضاع كحرمة النسب، ولذلك يستوى بينهما في جواز الخلوة والمسافر.
- والثاني: المحرمات بالمصاهرة: والأظهر أن الحكم فيه كما في المحرمات بالرضاع؛ لاستواء النوعين في المحرمية والحرمة المؤبدة، انظر : العزيز(٩/ ٢٥٨- ٢٥٩) ، الروضة(٦/ ٢٤١).

(٩)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج) :" يكون".

نكحها أبوه بعد ولادته ،والتشبيه بالأجنبية والمطلقة (الثلاث)[1] وبأخت الزوجة والملاعنة[2] وبأزواج النبي _صلى الله عليه وسلّمَ _ [3] وبالأب والابن[4] ليس بظهار،وكذا لو قال: أنت علي كالمحرمة والمعتدة.

ويصح الظهار معلقاً ومؤقتاً[5]،فإذا قال: إن دخلت الدار أو إذا جاء (رأسُ)[6] الشهر، فأنت علي كظهر أمي ووجدت الصفة صار مظاهراً، ولوقال: إن دخلت الدار، فأنت (عليّ)[7]كظهر أمي ودخلت والزوج مجنون أو مكره أو ناس صار مظاهراً ؛لأن الإكراه والنسيان إنما يؤثران في فعل المحلوف عليه (حيثُ)[8] علّق على فعل آخر.

ولو قال: أنت علي كظهر أمي يوماً أو شهراً أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة صحّ وتأقت[9] ولا يكون عائداً بالإمساك، بل بالوطء في المدة وعليه النزع كما (لو)[10] غيَّبَ الحشفةَ وحَرُمَ العَوْدُ إلى انقضاء المدة، ولا يحرم بعدها، وإن لم يكفّر.

ولو لم يطأ في المدة أصلاً فلا شيء عليه وانحلّ الظهار، ولو كانت المدة زائدة على أربعة أشهر ووطئ في المدة لزمته كفارتان؛ لأنه إيلاء[11]وظهارٌ.

---

(١)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج):" الثلثة".

(٢)لأن تحريمها وإن كان مؤبداً لكنه ليس للمحرمية والوصلة فلا يكون تشبيه الزوجة بها ظهاراً، انظر : العزيز(٩/ ٢٥٩) ،تحفة المحتاج(١٧٩/٨) ،مغني المحتاج (٣٥٤/٣) ،نهاية المحتاج (٨٣/٧) .

(٣)إذ تحريمهن لشرفه عليه الصلاة والسلام، فلا يكون التشبيه بهن ظهاراً. انظر : تحفة المحتاج(١٨٠/٨) ، نهاية المحتاج (٨٣/٧) .

(٤)لأنهما ليسا محلاً للاستمتاع، فلا يكون التشبيه بهما ظهاراً، انظر :المهذب(١١٣/٢) ، العزيز(٩/ ٢٥٩) ، تحفة المحتاج(١٧٩/٨) ،نهاية المحتاج (٨٣/٧) .

(٥)لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق. انظر : مغني المحتاج (٣٥٤/٣) ،نهاية المحتاج (٨٤/٧) .

(٦)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

(٧)سقطت من الأصل و(ب) وهي مثبته في (أ) و (ج).

(٨)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " حلث"

(٩)عملاً بلفظه وتغليباً لشبه اليمين، انظر :المهذب (١١٣/٢) ، الروضة(٦/ ٢٤٨) ،تحفة المحتاج(١٨٠/٨).

(١٠)سقطت من (أ) و (ب) و (ج) وهي مثبته في الأصل .

(١١)على اعتبار أنه عاد للوطء بعد أربعة اشهر في تعليقه، أما لوعاد خلال الأربعة أشهر- مدة الإيلاء- فلا كفارة إيلاء عليه، كما تقدم (ص١٨٦).

ولو لم يطأها أصلاً إلى أربعةِ أشهرٍ، فلها المطالبةُ بالفيئةِ أو الطلاقِ فإنْ وطئَ فعليهِ كفارتانِ، وإنْ طلقَ فلا شيءَ عليه وكذا إنْ لم تطالبهُ إلى انقضاءِ المدةِ ولم يجامعْها، ولو قال: أنتِ عليَّ حرامٌ شهراً أو سنةً ونوى (تحريمَ)[1] عينها أو أطلقَ لزمتهُ كفارةُ اليمينِ، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ كظهرِ أمي وأطلقَ أو قصدَ الطلاق بجملته (أو الظهارَ)[2] أو كليهما أو الظهارَ بقوله: أنتِ طالقٌ والطلاق بقولهِ كظهرِ أمي، وقع الطلاقُ ولم يحصلْ[3] الظهارُ، وإن قصدَ الطلاقَ بأنتِ طالقٌ والظهارَ بظهرِ أمي وقع الطلاق وحصلَ الظهارُ إنْ كانَ رجعياً[4] وإنْ كان بائناً فلا ولو قال أنتِ عليَّ حرامٌ كظهرِ أمي أو كأمّي أو كأختي.فعلى ما ذكرنا في الطلاقِ[5] في قولهِ أنتِ عليَّ حرامٌ أو محرمةٌ.

---

(١) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" التحريم".

(٢) سقطت من الأصل و (ب) وهي مثبته في (أ) و (ج).

(٣) قال النووي:" فإذا قال: أنت طالق كظهر أمي فله أحوال:

- أحدها: أن لا ينوي شيئاً فتطلق ولا يصح الظهار.
- والثاني: أن يقصد بكل كلامه الطلاق وحده وأكده بلفظ الظهار فيقع الطلاق ولا ظهار.
- والثالثة: أن يقصد بالجميع الظهار فتطلق ولا ظهار على الصحيح الأن لفظ الطلاق ليس بظهار والباقي ليس بصريح في الظهار؛ لعدم استقلاله ولم ينوِ به الظهار وإنما نواه بالمجموع.
- والرابع: أن يقصد الطلاق والظهار فينظر إن قصدهما بمجموع كلامه حصل الطلاق ولا يحصل الظهارعلى الصحيح ". انظر : الروضة (٦/ ٢٤٢).

(٤) لصحته من الرجعية مع صلاحية "كظهر أمي" لأن تكون كناية فيه . انظر : تحفة المحتاج (١٨٢/٨) .

(٥) أي في الركن الثاني قريباً من أوله بنحو صفحة.

فصل

يجبُ على المظاهرِ الكفارةُ إذا عاد و يحرمُ الوطءُ إلى أن يكفّرَ[1]، فإنْ وطئَ عصى وحرمَ العَوْدُ إلى أنْ يكفرَ، ولا يحرمُ القبلةُ واللمسُ بالشهوةِ وسائرُ الاستمتاعاتِ إلا ما بينَ السرةِ والركبةِ كالحائضِ[2]، وقيلَ :حرمَ الكلُّ [3]والعودُ أنْ يمسكها بعد الظهارِ زمناً يمكنهُ المفارقةُ بلا مفارقةٍ[4] ، ولو ماتَ أحدهما عقيب الظهارِ، أو فسخَ بسببٍ أو جنَّ الزوجُ أو أطلقَ طلقةً بائنةً أو رجعيةً ولمْ يراجعها فلا عودَ، وكذا لو كانتْ أمةً فاشتراها على الاتصالِ[5]، وإنْ راجعها فهو عائدٌ، ولو علقَ طلاقها عقيبَ الظهارِ فعودٌ.

---

(١) لقوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٣) ثم قال﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ (المجادلة: ٤) وكذلك الحكم لو كان يكفر بالإطعام، ولو لم تتعرض الآية في الإطعام للتماس، وذلك حملاً للمطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة، انظر : العزيز(٩/ ٢٦٦)،الروضة (٦/ ٢٤٤) ،تحفة المحتاج (١٨٣/٨) ،نهاية المحتاج (٨٨/٧) .

وكذلك قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- لرجل ظاهر من امرأته وواقعها:" لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به".رواه الترمذي ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح (الطلاق واللعان عن رسول الله : ١١٢٠) ، ابن ماجه(الطلاق:٢٠٥٥) .

(٢) لأن الظهار معنىً لا يخل بالملك، فأشبه الصوم والحيض ؛ لأنه وطء حرام، لا يتعلق به مال، ولا تشاركه في التحريم مقدماته، كوطء الحائض ، والقول الأظهر تحريم ذلك كله ؛ لقوله_ صلى الله عليه وسلّم_:"لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " كما تقدم قبل قليل ، ولأن ذلك يفضي إلى الوطء ، وحملاً للمس في الآية على النقاء البشرتين . انظر : العزيز(٩/ ٢٦٧) ،تحفة المحتاج (١٨٥/٨) ،مغني المحتاج (٣٥٧/٣)،نهاية المحتاج (٨٨/٧) والحاوي (٣٦٤/١٣).

(٣)ظاهر كلام الشافعي في القديم تحريم ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿من قبل أن يتماسا﴾ وحقيقة المس النقاء البشرتين ، ولأنه بالظهار قد جعل تحريمها عليه كتحريم أمه وكل الاستمتاع بأمه حرام فكذلك في الظهار . انظر :الروضة(٦٢٤٤)،مغني المحتاج ( )والحاوي (٣٦٤/١٣) .

(٤)لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن يمسكها كزوجة . انظر : تحفة المحتاج (١٨٣/٨) ،مغني المحتاج (٣٥٦/٣) ، نهاية المحتاج (٨٧/٧) .

(٥) أي متصلاً بالظهار، انظر : الروضة(٦/ ٢٤٥).

وإذا وجبتْ الكفارةُ ثمَّ طلقها لمْ تسقطْ كما لو ماتَ أحدهما أو فسخَ النكاحَ[1]، ولو جدد نكاحها حرمَ الوطءُ وغيره إلى التكفيرِ كما لو اشتراها بملْكِ اليمينِ ولو علّق (الظهارَ)[2] على صفةٍ ووجدتْ ولم يعلمْ، فإن علق على فعلِ غيرهِ فلا عودَ حتى يمسكَها بعدَ علمهِ. وإنْ علّق على فعلِ نفسهِ ونسيَ.

قال في الكبيرِ[3] والروضةِ[4]: والمشهورُ أنه عائدٌ[5] ،والأحسنُ أنه غير عائدٍ إلى أنْ يتذكرَ فيمسك[6] ،والأولُ : هو المفهومُ منْ الحاوي[7] وإليهِ ميلُ "الرافعي" في الصغيرِ[8].

ولو قالَ لأربعِ نسوةٍ: أنتنَّ عليَّ كظهرِ أمّي وأمسكهنَّ لزمتهُ أربعُ كفاراتٍ[9]، ولو أمسكَ بعضهنَّ وجبتْ بعددهنَ، ولو ظاهرَ منهنَّ بأربعِ كلماتٍ متواليات كانَ عائداً عن الثلاثِ الأولِ[10] وعليه ثلاثُ كفاراتٍ إنْ فارقَ الرابعةَ متصلاً، وإلا فأربعِ كفاراتٍ ولو قال: أنتن عليّ حرامٌ وأطلقَ أو نوى تحريمَ عينهنَّ تعددتْ الكفارةُ، ولو كررَ لفظَ الظهارِ في امرأةٍ متواصلاً بقصدِ التأكيدِ أو مطلقاً فظهارٌ، وإنْ قصدَ الاستئنافَ أو فاصلَ فظهارانِ وبالمرةِ الثانيةِ يحصلُ العودُ عن الأولِ وبالإمساكِ عقيبَ الثانيةِ عن الثاني.

---

(١) أي بعد وجوب الكفارة.

(٢) كذا في الأصل وفي (ا) و (ب) و (ج) :" الطلاق".

(٣) انظر : الشرح الكبير- العزيز-(٩/ ٢٧٤).

(٤) انظر : الروضة(٦/ ٢٤٧).

(٥) لأنه بسبيل من أن يتذكر تصرفه، فلا يعذر في نسيان الظهار،وهذا هو المعروف في المذهب .انظر : العزيز(٩/ ٢٧٤)،الروضة(٦/٢٤٧).

(٦) وهذا كما بينا قول الرافعي والنووي وهو قول البغوي، انظر : العزيز(٩/ ٢٧٤)،،الروضة(٦/ ٢٤٧).

(٧)لم أعثر عليه في الحاوي.

(٨) لم أقف عليه وذلك لأنني وجدت الجزء المتعلّق بموضوعي مفقوداً كما ذكرت.

(٩)لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن ، فإن امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن . انظر :تحفة المحتاج (١٨٧/٨) ،مغني المحتاج (٣٥٨/٣) ، نهاية المحتاج (٨٩/٧) .

(١٠)لأن عوده في الأولى بظهار الثانية وفي الثانية بظهار الثالثة وفي الثالثة بظهار الرابعة . انظر :تحفة المحتاج (١٨٧/٨) ،مغني المحتاج (٣٥٨/٣) ، نهاية المحتاج (٨٩/٧) .

ولو قال: إنْ دخلت الدارَ فأنتِ علي كظهرِ أمي وكرر، فإذا دخلتْ صارَ مظاهراً فإنْ عاد وقد قصدَ التأكيدَ أو أطلق اتحدتْ الكفارةُ وإنْ قالها في مجالسَ، وإنْ قصدَ الاستئنافَ (تعددتْ)[1] ووجب الكل بعود واحد بعد الدخول والعلم به، ولو طلقها عقيبه فلا كفارة.

ولو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهرِ أمي، فإنْ تزوج أو لم يتمكنْ منهُ بأنْ ماتَ عقيبَ الظهارِ فلا ظهارَ، ولا عودَ وإنْ تمكنَ ولم يتزوجْ فكذلك[2]، وإنما يصيرُ مظاهراً إذا فات التزوجُ مع إمكانِهِ وحصلَ اليأسُ بموتِ أحدهما فيحكمُ بالظهارِ قبيلَ الموتِ، ولا كفارةَ لأنه لا عودَ وعصى؛ لأنَّ الظهار حرامٌ[3].

ولو قال: إذا لم أتزوجْ فإذا مضى منْ التعليق زمنُ إمكانِ التزوجِ ولم يتزوجْ صارَ مظاهراً.

---

(١) كذا في الأصل و (ب) و في (ج) :" تعدد".

(٢) جاء توضيح هذه العبارة في الروضة بقوله:" ولو لم يتزوج عليها مع الإمكان حتى جن فإن أفاق ثم مات قبل التزوج فحكمه ما سبق، انظر : الروضة(٦/ ٢٥١) وبهذا يستقيم الكلام الوارد في المتن.

(٣) قال الأصحاب: الظهار حرام وليس قوله:" أنت علي حرام" محرماً وإنما هو مكروهٌ؛لأن الظهار علّق به الكفارة العظمى والمعلّق بالتحريم كفارة اليمين واليمين والحنث ليسا محرمين، انظر : العزيز(٩/ ٢٥٢)،الروضة(٦/ ٢٣٥- ٢٣٦).

المبحث الخامس: الكفّارة

المطلب الأول:الإعتاق.

المطلب الثاني:الصيام.

المطلب الثالث:الإطعام.

المبحث الخامس: كتابُ الكفّارةِ[1]

وهي مرتّبَةٌ ومخيّرَةٌ[2] والمرتبةُ للظهارِ و وقاعِ رمضـــان[3] (والقتـــلِ)[4] ،والمخـــيرةُ لليمين، ومنها[5] الإيلاءِ واللعانُ (كاذباً)[6] ونذرُ اللجاج[7]، ويشـــترطُ النيـــةُ فـــي الكفـــاراتِ[8]، ومقارنتها بالإعتاقِ أو الإطعامِ وبالتعليق إنْ علقَ العتق، وفي الصومِ التبييتُ.

ويشترطُ التقييدُ بالكفارةِ، ولا يشترطُ تعيينُ الجهةِ حتى لو اجتمع عليه كفارتـــا ظـــهار ووقاعٍ (و) [9] أعتقَ عبدينِ بنيةِ الكفارةِ أجزأه عنهما، ولو اجتمعت ثلاثُ كفاراتٍ، (فـــأعتقَ)[10] رقبةً بنيتها وقعتْ عنْ واحدةٍ منها وكذا لو اجتمعَ عليه الصومُ أو الإطعام، ولـــو عيّـــنَ الجهـــةَ

---

(١) الكفارة في اللغة: من كفرته كفراً سترته، وسميت كفارة، لأنها تكفّر الذنب، وسمي الكافر كافراً ؛لأن الكفـــر غطّى قلبه كلّه و كفر عن يمينه إذا فعل الكفارة، انظر :لسان العرب، مـــادة:كفـــر(١٤٨/٥)،الصبـــاح المنـــير (ص٢٠٤).

وفي الشرع: اسم لأشياء مخصوصة طلبـــها الشـــارع عنـــد ارتكـــاب مخالفـــات معينـــة.انظـــر : تحفـــة المحتاج(١٨٨/٨)،مغني المحتاج(٣٥٩/٣).

(٢) هذان هما نوعا الكفارة فالمرتبة هي التي تترتب خصالها، والمخيّرة هي التي يتخير الشخص في خصالـــها، انظر : العزيز(٩/ ٢٩٢).

(٣) أي الجماع في نهار رمضان.

(٤) كذا في الأصل وفي (ج) و(ا) و(ب) :" للقتل".

(٥) أي الأيمان.

(٦) كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ) " كاذبة".

(٧) تقدم معناه (ص١٣٤).

(٨) لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنّما الأعمال بالنيات" تقدم تخريجه (ص٥٥)، ولأن الكفارات حق مالي، وجـــب تظهيراً، وتكفي فيه الكفارة ولا تحتاج إلى التقييد بالوجوب، لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة، انظر : العزيـــز(٩/ ٢٩٢- ٢٩٣)،الروضة(٦/ ٢٥٣)،تحفة المحتاج (١٨٨/٨)،مغني المحتاج (٣٥٩/٣) ،نهاية المحتاج (٩٠/٧).

(٩) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" ولو".

(١٠) كذا في (ج) وفي الأصل و (أ) و (ب):" وأعتق".

وأخطأ لم (يجزه)[1]، ولو أصابَ وأرادَ صرفه إلى جهةٍ أخرى لم يتمكن، وخصالُ المرتبة ثلاثٌ:(منها)[2]:الإعتاقُ ثمَّ الصيامُ، ثم الإطعام ولا إطعامَ في القتلِ[3].

[المطلب الأول] الخصلةُ الأولى:

الإعتاقُ، ويشترطُ في الرقبةِ لتجزئ شروطٌ:

الشرط الأولُ: الإسلام ،فلا يجزئ الكافرُ[4]، ويجزئ الصغيرُ المحكومُ بإسلامهِ تبعاً[5] وكذا المجنونُ[6]، ولا يجزئُ الجنينُ وإنْ انفصلَ قبلَ ستةِ أشهرٍ ويعتقُ[7]، ويصحُّ إسلامِ الكافرِ بجميعِ اللغاتِ إذا عرفَ معناها أحسنَ العربية أو لم يحسنها كما يصح إسلامُ الأخرسِ بالإشارةِ المفهمةِ.

الشرط الثاني: السلامةُ منْ كلِّ عيبٍ مخلٍّ بالعملِ[8]، فلا يجزئُ الزمنُ[9] والأعمى

---

(١) كذا في الأصل و (أ) و(ب) وفي(ج)" يجزِ" ،وعدم الإجزاء راجعٌ إلىأنه نوى غير ما عليه، فلا ينصرف إلى ما عليه، انظر : العزيز(٩/ ٢٩٤).

(٢) سقطت من (ب) وهي مثبته في (أ) و (ج) وفي الأصل : " الأول" وهذا خطأ بيّن.

(٣) إذ لا نص فيه والمتبع في الكفارات النص لا القياس، والمطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف كالأيمان في الرقبة لا الأشخاص كالإطعام في القتل، انظر :حاشية الكمثرى (٣٠٠/٢) وأشار إلى أنه قول صاحب تحفة المحتاج ولم أعثر عليه في تحفة المحتاج .

(٤) لقوله تعالى في كفارة القتل:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا... ﴾ [سورة النساء: ٩٢]. وفي غيرها حملاً للمطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع حرمة السبب . انظر : العزيز(٩/ ٢٩٥- ٢٩٦) ،تحفة المحتاج (١٩٠/٨) ،مغني المحتاج (٣٦٠/٣) ، نهاية المحتاج (٩٢/٧).

(٥) وهو من كان احد أبويه مسلماً أصلياً أو أسلم قبل انعقاده ، انظر : الروضة(٦/ ٢٥٥).

(٦) أي حكم المجنون في تبعية الوالدين والدار حكم الصبي، انظر : الروضة(٦/ ٢٥٦).

(٧) لأنه لا يعطى حكم الأحياء وإذا بطل الخصوص بقي العموم، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار لأعمال الأبرار(٣٠٠/٢).

(٨) لأن المقصود المالية فيؤثر ما ينقصها، فالمقصود تكميل حاله لينفرغ لوظائف الأحرار ، وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه .انظر : العزيز(٩/ ٢٩٩) ،تحفة المحتاج (١٩٠/٨) ،مغني المحتاج (٣٦٠/٣) ، نهاية المحتاج (٩٢/٧).

(٩) رجل زَمِن:أي مُبْتَلى بَيِّنُ الزَّمانة والزُّمانة العاهة؛ زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَناً وزُمْنة وزَمانة فهو زَمِنٌ والجمع زَمِنونَ وزَمِين والجمع زَمْنَى لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون انظر : لسان العرب ،مادة:زمن(١٩٩/١٣).

والأشلُّ[1] والمجنونُ أكثرَ الأوقاتِ والمريضُ الذي لا يرجى برؤه والمقطوع أحد الأطرافِ الأربعةِ ومقطوعُ أنملةُ [2]من إبهامِ اليدِ، ولا أنملتينِ منْ السبابةِ[3] أو الوسطى،ولا مقطوعَ الخنصرِ[4] والبنصرِ[5] منْ يدٍ واحدةٍ[6].

ويجزئُ المغشيُّ عليهِ ومقطوعُ أنملةٍ منْ غير الإبهامِ، ومقطوعُ الخنصرِ من يدٍ والبنصرِ منْ أخرى ومقطوعُ أصابعِ الرجلينِ ونضو الخلْقِ[7] القادرِ على العملِ والأحمقُ [8]الذي يضعُ الشيء في غيرِ موضعه مع علمهِ بقبحهِ والشيخُ الكبيرُ القادرُ على العملِ والأعرجِ القادرُ على متابعةِ المشي والأعورُ والأصمُّ والأقرعُ والأجدعُ[9] والأخشمُ[10] والأبرصُ[11]

---

(١)الشَّلَلُ: يُبْس اليَدِ وذَهابُها، وقيل: هو فَساد في اليد، شَلَّتْ يَدُه تَشَلُّ بالفتح شَلاً و شَلَلاً و أَشَلَّها اللَّهُ. الخَنَاصِرُ ورَجُلٌ أَشَلُّ: قد أَشَلَّ الله يَدَه. انظر : لسان العرب، مادة: شلل(١١/٣٦٠).

(٢)و الأَنْمُلة، بالفتح: المَفْصِل الأَعلى الذي فيه الظفر من الإِصبع، والجمع أَنامِل و أَنمُلات، وهي رؤوس الأَصابع. انظر : لسان العرب، مادة:نمل(١١/٦٧٩) .

(٣)هي الأصبع التي بين الإبهام والوسطى وهي المسبّحة عند المصلين ، ويقال لها المشيرة.. انظر : لسان العرب ، مادة: سبب(١/٤٥٦) .

(٤)الخِنْصِرُ، بكسر الخاء والصاد، و الخِنْصَرُ: الإِصبع الصُّغْرَى، وقيل الوسطى، أُنْثَى، والجمع خَناصِرُ.انظر : لسان العرب، مادة:خنصر(٤/٢٦١) .

(٥)البِنْصِرُ: الأُصبع التي بين الوسطى والخنصر، مؤنثة، عن اللحياني؛ قال الجوهري: والجمع البَناصِرُ. انظر : لسان العرب، مادة: بنصر(٤/٨١) .

(٦) لأن العمل بالثلاث يحتاج إلى الاستعانة بأحدهما ، انظر : العزيز(٩/ ٣٠١) ،نهاية المحتاج (٧/٩٣).

(٧)سَهْمٌ نِضْوٌ: رُمِيَ به حتى بَلِيَ. وقِدْحٌ نِضْوٌ: دقيق؛ حكاه أبو حنيفة. و النَّضِيُّ من السِّهام والرِّماح: الخَلَقُ. وسهم نِضْوٌ إِذا فَسَد من كثرة ما رُمِيَ حتى أَخْلَق ، وجملٌ نضو : أي مهزول. انظر : لسان العرب ، مادة: نضا(١٥/٣٣١) ، الصباح المنير(ص٢٣٣) .

(٨)الحُمْقُ: ضدّ العَقْل.الحُمْقُ والحُمُقُ قلة العقل،حَمُقَ يَحْمُقُ حُمْقاً وحُمُقاً وحَماقةً ،و استَحْمَقَ الرجل إِذا فَعَلَ فِعْلَ الحَمْقَى.ورجل أَحمقُ وحَمِقٌ بمعنى واحد. انظر :لسان العرب،مادة: حمق(١٠/٦٧) .

(٩)الجَدْعُ: القَطْعُ، وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأُذن والشَّفَةِ واليد ونحوها. جَدَعَه يَجْدَعُه جَدْعاً، فهو جادِعٌ. وحمار مُجَدَّع: مَقْطُوع الأُذن. انظر : لسان العرب، مادة: جدع(٨/٤١).

(١٠)رجل أَخْشَمُ بَيِّنُ الخَشَم: وهو داء يعتري الأنف ولا يكاد الأَخْشَمُ يَشُمُّ شيئاً.انظر : لسان العرب، مادة: خشم(١٢/١٧٨-١٧٩) .

(١١)برص : البَرَصُ: داءٌ معروف، وهو بياض يقع في الجسد، برِصَ بَرَصاً، والأُنثى بَرْصاء.انظر : لسان العرب، مادة : برص(٧/٥) .

والمجذومُ[1] والخصيُّ[2] والمجبوبُ[3] والرتقاءُ والقرناءُ[4] والأخرسُ الذي يفهم الإشارةَ ومقطوعُ الأذنينِ ومفقودُ الأسنانِ والفاسق، وولد الزنا وضعيفُ البطشِ، ومنْ لا يحسن صنعةً وضعيفُ الرأيِ والأخرقُ[5] والأكرعُ [6]والوكيعُ[7] والمجروحُ دونَ المأمومةِ[8] والجائفةِ[9].

الشرط الثالثُ: كمالُ الرقِّ فلا يجزئُ المستولدة[10] والمكاتبُ كتابةً صحيحةً، ويعتقانِ تطوعاً ولا القريبُ المشتري بنية الكفارةِ، ولا المشتري بشرطِ العتق، ولا الموصي بمنفعتهِ ولا المستأجرُ، ولا الغائبُ المنقطع الخبرِ، ويجزئُ المرهونُ والجاني حيث نفذ عتقهما[11]، ويجزئ

---

(١)الجذم: القطع،والأجذم :مقطوع اليد،وقيل: هو الذي ذهبت أناملُه، و الجُذام من الدَّاء: معروف لِتَجذُّم الأصابع وتقطُّعها . انظر : لسان العرب، مادة:جذم(١٢/٨٦-٨٧) .

(٢)خَصَى الفحلَ خِصاءً، ممدود: سَلُّ خُصْيَيْهِ، يكون في الناس والدواب والغنم، والخصية من أعضاء التناسل .انظر : لسان العرب، مادة : خصي(١٤/٢٢٩-٢٣٠) .

(٣)الجَبُّ: القَطْعُ. جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً و جِباباً و اجْتَبَّه و جَبَّ خُصاه جَبّاً: استَأْصَلَه. وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيِّنُ الجِبابِ. و المَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الذي قد استُؤْصِلَ ذكرُه وخُصْياه.انظر : لسان العرب، مادة:جبب(١/٢٤٩)

(٤) تقدّم معناهما (ص١٨٤).

(٥) الخَرَق، بالتحريك: الدَّهَشُ من الفَزَع أو الحَياء.وقد أَخْرَقَتْهُ أي أَدْهَشَته. وقد خَرِقَ بالكسر، خَرَقاً، فهو خَرِق: دَهِش وأُذُن خَرْقاء: فيها خَرْق نافذ. وشاة خَرْقاء: مثقوبة الأُذُن ثَقْباً مستديراً، وقيل: الخَرْقاء الشاة يُشَقُّ في وسط أذنها شَقٌّ واحد إلى طرف أُذُنها ولا تُبان.انظر : لسان العرب، مادة: خرق(١٠/٧٥-٧٦) .

(٦)هو أَكْرَعُ، وفيه كَرَعٌ أي دِقَّةٌ. و الكَرَعُ أيضاً: دِقَّةُ الساقِ، وقيل: دقة مُقَدَّمها . انظر : لسان العرب، مادة:كرع(٨/٣٠٧) .

(٧)الوَكاعةُ الشدَّةُ. وفرسٌ وكيعٌ: صُلْبٌ غليظ شديدٌ، ودابَّةٌ وكيعٌ. و وَكُعَ الفرسُ وَكاعةً، فهو وكيعٌ: صُلْبَ إهابُه واشتَدَّ، والأُنثى بالهاء. انظر : لسان العرب، مادة :وكع(٨/٤٠٩).

(٨)أمَّةُ: أي شجَّةُ، آمَّةٌ بالمدِّ، وهي التي تَبْلُغ أُمَّ الدماغِ، حتى يبقى بينها وبين الدِّماغ جِلْدٌ رقيقٌ.انظر : لسان العرب (١٢/٣٣) ، معجم لغة الفقهاء (ص٣٦٧).

(٩) هي الطعنةُ التي تبلغ الجوف. وطعنَةٌ جائفة: تُخالِط الجوفَ، وقيل: هي التي تَنفُذُه.والجائفة: الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن . انظر : لسان العرب،مادة:جوف(٩/٣٤) ،معجم لغة الفقهاء (ص١٣٦).

(١٠) لأنها مستحقة العتاقة بجهة الاستيلاد، انظر : العزيز(٩/ ٣٠٣) ،مغني المحتاج (٣/٣٦١).

(١١) لأن الإعتاق إذا نفذناه رفع حق تعلق الغير ورجع إلى الغداء، انظر : الروضة(٦/ ٢٦٢).

المدبّر[1] والمعلقُ عتقه بصفةٍ، والحاملُ وعتق الحمل وإنْ استثناه[2] والآبقُ والمغصوبُ إذا علم (حياتهما)[3]، ولو أعتق موسرٌ نصفه من مشتركٍ أو كله سرى وأجزأ.

الشرط الرابع: خلوالإعتاقِ عنْ شوبِ[4] العوضِ،(فلو أعتقه)[5] عن كفارةٍ على أنْ يرد إليه ديناراً مثلاً عتقَ مجاناً ولم يجزه[6]، ولو شرطَ على غيره بأنْ قال (لآخرَ)[7]: أعتقه عن كفارتي بعشرةٍ عليكَ فقبلَ أو قالَ الآخرُ :أعتقه عن كفارتك، وعلى كذا ففعل عتق عن المعتق ولمْ يجزِ عن الكفارةِ ولزمَ العوضَ على الآخرِ والعتقُ على مالٍ كالطلاقِ على مالٍ،فهو من جانب المالكِ معاوضةٌ فيها شائبةُ التعليق ومنْ جانبِ المستدعي معاوضةٌ فيها (شائبة) [8]الجعالةِ فإذا قال أعتقْ مستولدتكِ على ألفٍ فأعتقَ نفذَ وثبتْ الألفُ[9].

ولو قال: أعتقها عني على ألف فأعتق نفذ عن المعتق ولا عوضَ[10]، والمكاتب كالمستولدة ،ولو قال : طلقْ زوجتكَ عني على الألفِ فطلّقَ ثبتَ العوضُ: ولو قالَ أعتقْ عبدكَ عنكَ ولك على كذا فعملَ ثبتَ العوضُ، ولو قال: أعتقه عني ففعلَ فإنْ قال: مجاناً أو أطلقَ فلا عوضَ وإنْ قال بعوضٍ ثبتَ العوضُ إذا كان عليه عتقٌ وقصدَ عنهُ فإنْ لمْ يكنْ أو لم يقصدْ وقوعهُ عنه عتقَ ولا شيءَ عليه.

---

(١) تقدّم معناه(ص٦٨).

(٢)أي يُعتق الحمل تبعاً وإن استثناه كما لو استثنى عضواً من الرقيق عند إعتاقه .

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) " حيوتهما".

(٤)الشَّوْبُ: الخَلْطُ. شابَ الشيء شَوْباً: خَلَطَه. و شُبْتُه أَشُوبُه: خَلَطْتُه، فهو مَشُوب . انظر : لسان العرب ،مادة: شوب(١/٥١٠) ، الصباح المنير (١٢٥) .

(٥)كذا في (أ) وفي الأصل و (ب):" ولو أعتقه" وفي(ج): " فلو أعتق".

(٦)لما مرّ أنهُ إذا بطل الخصوص بقي العموم.انظر (ص٢٠١)

(٧)كذا في (ج) وفي الأصل و (أ) و (ب):" الآخر".

(٨)كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و (ج):" شبه".

(٩)لما مرّ أنه معاوضة.انظر الصفحة نفسها الشرط الرابع.

(١٠)لأنه التزم العوض على أن يحصل العتق عنه ولم يحصل فالمستولدة لا تنتقل من شخص إلى شخص، انظر : العزيز(٩/ ٣١٠)،الروضة(٦/ ٢٦٧) .

ولو قال:صلِّ صلاتكَ لنفسكَ ولكَ دينارٌ أجزأتهُ صلاتهُ ولا دينارَ عليه، ولو قال: أعتقهُ على كذا ولم يقلْ عني، ولا عنكَ فأعتقَ فكما لو قالَ : عنكَ ،والعبدُ المعتقُ يدخل في ملكِ المستدعي عقيبَ الفراغِ من الإعتاقِ، ثم يترتبُ العتق عليه[1].

ولو قال: ادفعْ كذا مُدا[2] من الحنطةِ[3] ووصفها أو منْ هذه الحنطةِ إلى هذا المسكينِ من كفارتي أو عشرةَ دراهمَ عن زكاتي فأدىَ ولو بعدَ زمنٍ طويلٍ جازَ ورجعَ إلا إذا قال مجاناً.

[المطلب الثاني]الخصلةُ الثانيةُ،

الصيامُ[4] ،فإنْ كانَ في ملكهِ عبدٌ فاضلٌ عنْ حاجتهِ فواجبه الإعتاقُ، وإن احتاجَ إليه لزمانةٍ أو مرضٍ أو كبرٍ أو ضخامةٍ أو منصبٍ فكالمعدوم ،وإن كان من أوسطِ الناسِ كالتجارِ لزمهُ الإعتاقُ[5] ،ولو وجدَ ثمنَ عبدٍ لزمهُ الإعتاقُ بشرطِ كونهِ فاضلاً عنْ ديونهِ ونفقتهِ وكسوتهِ ونفقةِ عيالهِ وكسوتهم سنةً[6]، وعن المسكنِ ومالا بدلهُ منْ الأثاثِ ،ولو ملكَ داراً واسعةً يفضلُ بعضها عن حاجتهِ، وأمكنَ تحصيلَ عبدٍ بثمن لزمه بيعه[7] ،ولو ملكَ داراً نفيسةً يجدُ بثمنها

---

(١) أي في زمانين لطيفين متصلين بلفظ الإعتاق ؛ لأن وقوع عتقه عنه يستدعي تقديم الملك فإذا وجد ترتب العتق عليه ، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار (ص٣٠٣)

(٢)بالضم والتشديد، الجمع:أمداد، وهورطلان عند الحنفية =١،٠٣٢ لتراً =٨١٥،٣٩غراماً ،ورطلاً وثلثاً عند الأئمة الثلاثة=٦٨٧، ،ليتراً=٥٤٣غراماً .انظر : معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٧).

(٣)الحِنْطةُ:البُرُّ، وجمعها حِنَطٌ. و الحَنّاطُ: بائعُ الحِنْطةِ،والحِناطةُ حِرْفَته. انظر : لسان العرب، مادة حنط (٢٧٨/٧) ، الصباح المنير(ص٥٩) .

(٤) إن عجز عن تحرير رقبة ينتقل إلى الخصلة الثانية وهي الصيام؛ لقوله تعالى في كفارة الظهار:﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ • فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.[سورة المجادلة:٣-٤].

(٥) لأنه لا يلحقه ضرر شديد وإنما بقوله نوع رفاهية، انظر : العزيز(٩/ ٣١٥) ،مغني المحتاج(٣٦٤/٣).

(٦) لأن المؤنات تتكرر فيها، ويجدر الإعداد لها، انظر : العزيز(٩/ ٣١٥)،الروضة(٦/ ٢١٧).

(٧) أي بيع بعض الدار الفاضل عن حاجته.

مسكناً يكفيهِ ويفضلُ ثمنُ رقبةٍ أو كانَ له عبد نفيسٌ يجدُ بثمنهِ عبداً يخدمهُ وآخرَ يعتقهُ لزمهُ البيعُ والإعتاقُ إنْ لم يكونا مألوفينِ وإلا فلا يلزمه[1].

ولو كان لهُ (رأسُ مالٍ)[2] يتجرُ فيه أو ضيعةٌ يحصلُ منها كفايته بلا زيادةٍ ولو صرفهما إلى الرقبةِ تمسكن لم يكلفْ بالإعتاقِ[3] ولو زاد على ذلك كلف[4] ولو كان له ماشيةٌ يحلبها فكالضيعةِ، ولو كانَ له ثيابٌ تزيد على حاجته كلفَ بيعها، ولو كان كسوباً (بصنعةٍ)[5] فإنْ كانَ قدرَ الكفايةِ صام، وإنْ زادَ فكذلكَ. وإن كانَ بحيثُ يجتمعُ عندهُ في زمنٍ قليلٍ كثلاثةِ أيام ما يبلغُ قيمةَ الرقبةِ ،ولو غابَ ماله أو حضرَ ولم توجد الرقبةُ لم يجزْ الصومُ كما في المخيرةِ [6]،ولو لم توجدْ إلاّ بثمنٍ غالٍ لم يلزمهُ شراؤها.

والاعتبارُ في اليسارِ والإعسارِ بوقتِ الأداءِ[7]، حتى لو كانَ موسراً وقتَ الأداءِ(و)[8] معسراً وقتَ الوجوبِ ففرضهُ الإعتاقُ ولو كانَ بالعكسِ ففرضهُ الصومُ، لكنْ لو (تكلّفَ)[9] الإعتاقَ باقتراضٍ أو غيره أجزأهُ[10].

---

(١)أي الإعتاق وينتقل إلى الصوم.

(٢)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب) :" رأس مال تجارة".

(٣)لأن المصير إلى حالة المسكنة أشد من مفارقة الدار والعبد المألوفين، انظر : العزيز(٩/ ٣١٦) ،تحفة المحتاج (١٩٧/٨) ،مغني المحتاج (٣٦٤/٣) .

(٤)بالإعتاق.

(٥)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" بالصنعة".

(٦)لأن الكفارة على التراخي، وبتقدير أن يموت لا يفوت، بل تؤدى من تركته، انظر : العزيز(٣١٦/٩)،الروضة(٦/ ٢٧٢).

(٧) لأن خصال الكفارة عبادات فيراعى فيها حالة الأداء كما في الوضوء والتيمم، انظر : العزيز(٩/ ٣١٨).

(٨) سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و(ج).

(٩) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" كُلِّف".

(١٠)لأنه ترقّى إلى الرتبة العليا . انظر : مغني المحتاج (٣٦٥/٣) .

ولو شرعَ في الصومِ ثم أيسرَ لم يلزمهُ الإعتاقُ[1]، ولو كانَ فرضهُ الإطعامُ فصامَ جازَ[2] ،ولو كانَ وقتَ الوجوبِ عاجزاً عن الإعتاقِ والصومِ فأيسرَ ففرضهُ الإعتاقُ والعبدُ يكفّرُ بالصومِ[3]، فإنْ جرى السببُ بغيرِ إذنِ السيدِ لمْ يصمْ إلا بإذنهِ ولو شرعَ فله تحليلهُ وإنْ جرى بإذنهِ جازَ بلا إذنهِ، ولو حلفَ وحنثَ بغيرِ إذنهِ أو حلف بإذنه، وحنث بلا إذنه لم يصمْ إلا بإذنه إن أورث ضعفاً لطولِ النهارِ وشدةِ الحرارة[4]، ولو صامَ أجزأه كما لو صلّى (الجمعةَ)[5] بغيرِ إذنهِ، ولو حلفَ وحنثَ بإذنه أو حنثَ بإذنهِ وحلف بغير إذنه جازَ بلا إذنهِ طالَ اليومُ أو قصرَ اشتدتْ الحرارةُ أو ضعفتْ.

ولو أرادَ صومَ تطوعٍ في وقتٍ يضرهُ لسيدهِ فلهُ المنعُ وفي غيره فلا والأمةُ كالعبدِ ومن بعضه حرٌّ كالحرِّ في التكفيرِ بغيرِ إعتاقٍ وليس له الإعتاقُ، وحيثُ يجبُ الصومُ يجبُ أنْ يصومَ (شهرينِ)[6] متتابعينِ، ويجبُ النيةُ كلَّ ليلةٍ[7]، ولا يجبُ تعيينُ الجهةِ ولا نيةُ التتابعِ[8].

ولو ابتدأ في أولِ شهرٍ هلاليٍّ صامَ شهرينِ بالأهلةِ، وإنْ نقصا[9] ،وإنْ ابتدأ في هلالِ شهرٍ تممَّ المنكسرَ ثلاثينَ، ولو وطئَ بالليلِ عصى ولا يبطلُ التتابعُ ولو أفسدَ يوماً منه ،ولو

---

(١)وإن أعتقَ كان أفضل، ووقع ما مضى من صومه تطوعاً، انظر : الروضة(٦/ ٢٧٤).

(٢) لأن الصوم واقع في رتبة أعلى من الإطعام فإذا جاز الأدنى فلأن يجوز الأعلى أولى، انظر : العزيز(٩/ ٣١٩) بتصرف.

(٣) لأنه لا يملك بغير تمليك سيده قطعاً، ولا بتمليكه على الجديد الأظهر ، انظر : الروضة(٦/ ٢٧٥).

(٤) لأن لزوم الكفارة لا يلازم اليمين بل اليمين مانعة من الحنث فالإذن فيها لا يكون إذناً في التكفير.

(٥) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) :" الجماعة".

(٦) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ب) :" الشهرين".

(٧) كصوم رمضان؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:" من لم يبيت الصيام من قبل الفجر فلا صيام له"وفي رواية :"لا صيام لمن لم يفرضه من الليل".رواه الترمذي(الصوم عن رسول الله :٦٦٢)،النسائي (الصيام:٢٢٩١)، أبو داود(الصوم:٢٠٩٨) ، ابن ماجه (الصيام:١٦٩٠) ، أحمد(باقي مسند الأنصار:٢٥٢٥٢) ، مالك(الصيام:٥٦٠)، الدارمي(الصوم:١٦٣٦).وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصوّب النسائي وقفه . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١/٢٧٥) .

(٨)اكتفاءً بالتتابع الفعلي ؛ ولأن التتابع شرط في العبادة فلا تجب نيته كستر العورة في الصلاة . انظر : تحفة المحتاج (١٩٨/٨) ،مغني المحتاج (٣٦٥/٣) ، نهاية المحتاج (١٠٠/٧).

(٩)لأنه المعتبر شرعاً . انظر :تحفة المحتاج (١٩٨/٨) ، نهاية المحتاج (٩٩/٧).

الأخيرَ استأنفَ حتماً، ولا يكونُ ما مضى نفلاً[1]. والحيضُ لا يبطلُ التتابع في كفارةِ القتلِ، وكذا النفاسُ فتبنى إذا طهرتْ والجنونُ والإغماءُ كالحيضِ والإفطارُ بالمرضِ والسفرِ وغلبةِ الجوعِ والعطشِ، والإكراهِ[2] وخوفِ الحاملِ، والمرضع على ولدهما أو أنفسهما والمبالغة في المضمضةِ والاستنشاقِ يقطعُ التتابعَ[3]، ولو نسيَ النيةَ بالليلِ[4] أو نوى صوماً آخرَ استأنفَ ولو شرع في الصوم، ثم أرادَ أنْ يقطعَ ويستأنفَ بعدَ ذلك لم يجز[5].

[المطلب الثالث] الخصلة الثالثة:

إطعامُ ستين مسكيناً ستين مداً من غالبِ قوتِ البلدِ [6]ولا إطعام في القتلِ[7]، ولو صرفَ إلى واحدٍ ستينَ مداً في ستينِ يوماً لم يجز[8]، ولو جمعَ ستينَ مسكيناً ووضعَ بين أيديهم ستينُ مداً وقال: ملكتكمْ هذا بالسويةِ أو أطلقَ وقبلوهُ جازَ، ولو صرفَ ستينَ مداً إلى ثلاثينَ مسكيناً أجزأه ثلاثونَ والزيادةُ كالزكاةِ المعجلةِ[9].

ويجوزُ الصرفُ إلى الفقراءِ والمساكينِ من الذكورِ والإناثِ والصغارِ والكبارِ ويقبضُ الوليُّ للصغارِ، ولا يجوزُ إلى الكافرِ والهاشميِّ والمطلبي[10] رجلاً كان أو امرأةً ولا إلى من

---

(١) وفي قول: يعتبر نفلاً، وهو كما إذا نوى الظهر قبل الزوال ونظائره، انظر : العزيز(٩/ ٢٢٣) الروضة(٦/ ٢٧٧) ،مغني المحتاج (٣/٣٦٥).

(٢) إذا قلنا: إنه أكره على الأكل فأكل يبطل صومه، انقطع تتابعه؛ لأنه سبب نادر، انظر : العزيز(٩/٣٢٥)،،الروضة(٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٣) لأنه لا ينافي الصوم وإنما قطعه بفعله بخلاف الحيض، انظر : العزيز(٩/ ٣٢٤)،الروضة(٦/ ٢٧٧).

(٤) نسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمداً ولا يجعل النسيان عذراً في ترك المأمور به، انظر : العزيز(٩/ ٣٢٤)،الروضة(٦/ ٢٧٧) ،مغني المحتاج (٣/٣٦٥).

(٥) لأنه يبطل صفة الفرضية، انظر : العزيز(٩/ ٣٢٥)،الروضة(٦/ ٢٧٩).

(٦) قال تعالى:" فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً" (المجادلة: ٤).

(٧) لما مرّ بيانه.

(٨) لأن قوله تعالى:(**فإطعام ستين مسكيناً**)، يشتمل على وصف وهو المسكنة وعلى عدد وهو الستون، فكما لا يجوز الإخلال بالوصف لا يجوز الإخلال بالعدد، انظر : العزيز(٩/ ٣٢٨).

(٩) أي يسترد الأمداد الزائدة من الأولين إن شرط كونها كفارة،(انظر: العزيز(٩/٣٢٨)، الروضة(٦/٢٨٠).

(١٠) لأن الصدقة لا تحل لهم ؛ لقول الرسول *صلى الله عليه وسلم* :"لا تحل الصدقة لآل محمدٍ إنما هي أوساخ الناس" . رواه مسلم(الزكاة :١٧٨٤)من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث مرفوعاً. والنسائي(الزكاة

يلزمهُ نفقتهُ ولا إلى المكاتبِ، ولا إلى العبدِ الموسرِ مطلقاً[1]. ولها الصرفُ إلى زوجها ،وللكل[2] إلى (عبدٍ)[3] المعسرِ لهُ لا للعبدِ ولو دفعَ إلى واحد مداً ثم اشتراهُ ودفعهُ إلى آخرَ وهكذا حتى استوعبَ جازَ بكرهٍ ولو وطئَ في خلالِ الإطعامِ لم يستأنفْ.

ويشترطُ التمليكُ والتسليطُ، ولا يكفي التغذيةُ[4] والتعشيةُ[5]، ولا يجوزُ اللحمُ واللبنُ والسويقُ[6] والدقيقُ والخبزُ والقيمة[7]، ولو أرادَ أن يخرجَ الأرزَ في القشرةِ العليا أخرجَ ما يعلمُ اشتمالهُ على مدّ منْ الحبِّ، ولو عجزَ عنْ الصومِ لهرمٍ أو مرضٍ، أو مشقةٍ شديدةٍ تلحقهُ منْ الصومِ، أو لخوفِ زيادةٍ في المرضِ عدلَ إلى الإطعامِ.

ويشترطُ في المرضِ: أنْ لا يرجى زوالهُ[8] وقيلَ: لا يشترطُ ذلك بل يكفي دوامهُ شهرينِ بقولِ الأطباءِ أو بالعادةِ الغالبةِ[9]، ولو غلبَ عليه الشبقُ[10] عدلَ إلى الطعامِ.

٢٥٦٢:) وأحمد (مسند الشاميين:١٦٨٦٣) ومالك(الجامع، باب:ما يُكره من الصدقة). وانظر :خلاصة البدر المنير(١٦٣/٢)ونصب الراية(٤٠٣/٢).

(١) أي بإذن السيد ودونه.

(٢) أي الزوجين وغيرهما.

(٣) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :" العبد".

(٤)الغِذاءُ: ما يُتَغَذَّى به، وقيل: ما يكون به نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُه من الطَّعامِ والشَّرابِ واللَّبن، وقيل: اللَّبنُ غِذاء الصغير ،تحفة الكَبير، و غَذاهُ يَغْذُوهُ غِذاء. قال ابن السكيت: يقال غَذَوْتُه غِذاءً حَسَناً، ولا تقل غَذَيْتُه. انظر : لسان العرب، مادة:غذا(١١٩/١٥) ، الصباح المنير(ص١٦٩) .

(٥)تناول طعام العشاء أي في وقت العشاء .انظر : لسان العرب ، مادة: عشا(٦٢/١٥) ، الصباح المنير(ص١٥٦) .

(٦)ما يتخذ من الحنطة والشعير. انظر : لسان العرب،مادة: سوق (١٧٠/١٠) ، الصباح المنير(ص١١٣).

(٧) أي قيمة الأمداد.

(٨)وبه قال الأكثرون من أصحاب الشافعي. انظر : مغني المحتاج (٣٦٦/٣) ، نهاية المحتاج (١٠١/٧).

(٩) هذا ما قاله الإمام والغزالي لقوله تعالى :"﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [سورةالمجادلة :٤]ويقال للعاجز بالمرض الناجز : إنه غير مستطيع للصوم.انظر :الوسيط(٦٤/٦)،الروضة(٦/ ٢٨٢) ،مغني المحتاج (٣٦٦/٣) ، نهاية المحتاج (١٠١/٧).

(١٠)الشَّبَقُ: شدة الغُلْمَة وطلبُ النكاح، يقال: رجل شَبِقٌ وامرأة شَبِقَةٌ، وشَبِقَ الرجل، بالكسر، شَبَقاً، فهوشَبِقٌ: اشتدت غلمته، وكذلك الْمَرْأة.انظر : لسان العرب،مادة: شبق(١٧١/١٠) ،المعجم الوسيط(٤٩٦).

قال "المتولي": ولو كان لا يصبر (عن)[1] الطعام والشراب، ولو تكلف الصوم تأذى به انتقل إلى الإطعام[2]. وقال "القفال" و"القاضي" و"البغوي"[3]: ولو كانَ يغلبه الجوعُ ويعجزُ لا يجوزُ لهُ التركُ، بل يشرعُ فيه، فإذا عجزَ أفطرَ واستأنفَ لأنَّ الخروجَ من الصوم بفرطِ الجوعِ يجوز بخلافِ فرطِ الشبق، ولو عرضه سفرٌ يجوزُ الفطرَ لم يعدلْ إلى الإطعامِ ولو عجز عن جميع الخصالِ استقرتْ في ذمتهِ.

ولا يطأُ المظاهرُ حتى يأتيَ بالمقدورِ، ولا يجوزُ أن يصومَ شهراً ويطعمُ ثلاثينَ مسكيناً[4].

وأما المخيرةُ فيتخيرُ الحالفُ بين إعتاقِ رقبةٍ بالصفاتِ المذكورةِ، وبينَ إطعامِ عشرةِ مساكينَ أو كسوتهمْ، فإنْ عجزَ صامَ ثلاثةَ أيامٍ [5] ،والقولُ في جنسِ الطعامِ، وكيفيةِ إخراجهِ، وفي المصروفِ إليهِ وإخراجِ القيمةِ وصرفِ الأمدادِ العشرةِ إلى بعضٍ، وفي سائرِ المسائلِ على ما سبقَ[6].

ولو أطعمَ بعضاً وكسا بعضاً لم يجزْ [7] ،ومنْ لهُ أن يأخذَ سهم الفقراءِ أو المساكينِ من (الزكاةِ) [8] والكفارات فله أنْ يكفرَ بالصومِ ؛لأنه فقيرٌ في الأخذِ (فكذلك)[9] في الإعطاءِ والقولُ في العجزِ عن الصومِ على ما ذكر الآن[10].

---

(١) كذا في الأصل و (ب) و في(أ) و(ج):" ومن".

(٢) لم أقف على التتمة.

(٣)انظر أقوالهم في الروضة(٦/ ٢٨٣).

(٤) فلا يجوز تفريق الكفارة الواحدة، انظر : العزيز(٩/ ٣٣١)،الروضة(٦/ ٢٨٤).

(٥) لقوله تعالى في كفارة اليمين :﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ...﴾ .[سورة المائدة :٨٩].

(٦) في المرتّبة.

(٧) كما بينا في تعريف الكفارة الواحدة.

(٨) كذا في الأصل و في(أ) و (ب) و(ج): " الزكوات".

(٩) كذا ففي الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " وكذلك".

(١٠) من قوله ولو عجز عن الصوم لهرم... الخ.

المبحث السادس: القذف واللعان

المطلب الأول: صريح القذف وكنايته.

المطلب الثاني: أحكام القذف.

المطلب الثالث: اللعان.

[المبحث السادس]

كتابُ القذفِ[1] واللعانِ[2]

[المطلب الأول: ألفاظُ القذفِ (صريحةٌ)[3]، وكنايةٌ، وتعريضٌ.

أما الصريحُ :فقولهُ: زنيتَ أو يا زاني وللمرأةِ زنيتِ أو يا زانيةُ صريحٌ ولو قالَ له: زنيتِ بكسرِ التاءِ أو يا زانيةُ أو لها زنيتَ بفتحِ التاءِ أو يا زاني فكذلكَ[4]، والنيكُ والجماعُ والوطءُ وإيلاجُ الحشفةِ أو الذكرِ وإدخالهُ في الفرجِ أو الدُبرِ مع الوصفِ بالتحريمِ صريحٌ[5] ودونهُ كنايةٌ.

والإصابةُ في الدبرِ بأنْ قال: (لطْتَ)[6] أو لاطَ بكَ فلانٌ قذفٌ خوطبَ بهِ رجلٌ أو امرأةٌ ولو قالَ: يا لوطيُّ أو يا مؤاجرُ أو يا مأبونُ فكنايةٌ[7]

---

(١) القذف في اللغة : قذف المحصنة قذفاً رماها بالفاحشة، انظر : المصباح المنير(ص١٨٩).
وفي الشرع:الرمي بالزنا تعييراً . انظر : تحفة المحتاج (٢٠٢/٨) ،مغني المحتاج (٣٦٧/٣)،نهاية المحتاج (١٠٣/٧).

(٢) اللعان في اللغة: مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر، قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله أي : باعده، انظر : لسان لعرب(٥/ ٤٠٤٤)،الصباح المنير (ص٢١٢).
وفي الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، انظر : مغني المحتاج(٣/ ٣٦٧) ،تحفة المحتاج (٢٠٢/٨) ، نهاية المحتاج (١٠٣/٧).

(٣) كذا في الأصل و (أ) و(ب) وفي (ج)" صريح".

(٤) لأن اللحن بنحو تذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر، ولا يمنع الفهم ولا يرفع العار، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار (٢/ ٣٠٨) ،العزيز(٩/ ٢٤١) ،تحفة المحتاج (٢٠٣/٨) ،مغني المحتاج (٣٦٧/٣) ، نهاية المحتاج (١٠٣/٧).

(٥) لأن مطلقهما يقع على الحلال والحرام، فلا يقبل التأويل. انظر : العزيز(٩/ ٣٣٥)،الروضة(٦/ ٣٨٦) ،تحفة المحتاج (٢٠٣/٨).

(٦) كذا في الأصل و (أ) و (ب)وفي (ج): " لط".

(٧) وقوله: يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط . انظر : نهاية المحتاج (١٠٥/٧) .

وقيلَ: يا لوطيٌّ صريحٌ[1].

ولو قال: زنى بدنكَ أو فرجكَ أو ذكركَ أو دبركَ أو قبلكَ فقذفٌ، ولو قالَ: زنى يدكَ أو رجلكَ أو عينكَ فكنايةٌ، ولو قال: أتيتَ بهيمةٍ فيعزرُ[2].

وأما الكنايةُ: فكقوله يا فاسقُ[3] أو يا فاجرُ[4]يا خبيثُ[5]، وللمرأةِ يا خبيثةُ يا شبقةُ ، وأنتِ تحبينَ الخلوةَ، ولا تردينَ يدَ لامسٍ، ولو قالَ: لمْ أردْ (النسبةَ)[6] إلى الزنا صدّقَ بيمينهِ، وليس له الحلفُ كاذباً دفعاً للحد وتحرزاً عن الإيذاءِ، بلْ يلزمهُ الإظهارُ ليحدَّ أو يعفيَ كمنْ قتلَ رجلاً في خفيةٍ يلزمُ الإظهارُ ليقتصَّ (أو يعفيَ)[7].

ولو قالَ : لم أجدكِ عذراءَ[8]، أو وجدتُ معكِ رجلاً فكنايةٌ[9]، ولو قالَ: زنيتِ مع فلانٍ فصريحٌ في حقها وكنايةٌ في حقه[10].

ولو قالَ لأجنبيةٍ: زنيتُ بكِ فمقرٌّ بالزنا وقاذفٌ لها ويقدمّ حد القذفِ[11]، فإنْ رجعَ سقطَ حدُّ الزنا دون القذفِ، ولو قال: لزوجتهِ زنيتِ ،فقالتْ :زنيتُ بكَ أو معكَ فقاذفٌ لها وقولها له

---

(١) وهذا ما رجحه النووي، وقال: قد غلب استعماله في الأفراد، لإرادة الوطء في الدبر بل يفهم منه إلا هذا ،انظر : الروضة (٢٨٦/٦) ،نهاية المحتاج (١٠٤/٧).

(٢) هذا إذا لم يجعل إتيان البهيمة زناً يوجب الحد، انظر : العزيز(٣٣٥/٩)،الروضة(٦/ ٢٧٨).

(٣) فسق فسوقاً أي خرج عن الطاعة والعصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق ، والاسم الفسق، ويفسق بالكسر لغة حكاها الأخفش فهو فاسق والجمع فساق ، انظر : لسان العرب، مادة:فسق(٣٠٨/١٠) ، الصباح المنير(ص١٨٠).

(٤) فجر العبد فجوراً فسق وزنى، انظر : لسان العرب، مادة :فجر(٤٧/٥) ، الصباح المنير(ص١٧٦).

(٥) خبث الشيء خبثاً خلاف طاب والاسم الخباثة فهو خبيث وهي خبيثة ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا وعلى الرديء المستكره طعمه أو تركه كالثوم والبصل. انظر :لسان العرب، مادة:خبث(١٤١/٢-١٤٢) ، الصباح المنير(ص٦٢).وأما الشبقة:فتقدّم معناها(ص٢٠٩).

(٦)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي(ب) " التشبه".

(٧) وردت زيادة في (ج) وهي:" عن الإيذاء" بعد قوله: "أويعفي".

(٨) عذرة الجارية بكارتها والجمع عُذر وامرأة عذراء أي ذات عذرة وجمعها عذارى، انظر : لسان العرب، مادة:عذر(٥٥١/٤) ، الصباح المنير(ص١٥١).

(٩)لاحتمال القذف وغيره . انظر : مغني المحتاج (٣٦٨/٣) .

(١٠) لاحتمال أنه جامع بالشبهة وهي عالمه دونه، انظر : حاشيةالكمثرى على الأنوار(٢/ ٣٠٩).

(١١) لأنه حق آدمي فيقدّم، انظر : العزيز(٩/ ٣٣٧).

كنايةً[1]، فإن أرادتْ أنهما زنيا قبلُ النكاحِ فمقرةٌ بالزنا وقاذفةٌ له، وسقطَ عنه حدُّ القذفِ لإقرارها لكن يعزرُ[2] وإنْ أرادتْ أنها زنتْ بهِ قبلَ النكاحِ نائماً أو مجنوناً فمقرةٌ بالزنا ولا قذفَ، ولو قالت أردتُ أني لم أزنِ لأنه (لا)[3]يجامعني إلا هو في النكاحِ، فإنْ كان ذلك زنا فهو زانٍ أو قالت: أردتُ أني لم أزنِ كما لم يزنِ هو صدقتْ بيمينها[4] كما (يقول)[5] الرجلُ لآخر: سرقتُ معكَ، ويريد نفيَ السرقةِ عنه وعن نفسهِ وإذا حلفتْ فلا حدّ عليها ويجبُ عليهِ.

ولو قالتْ لزوجها :يا زاني ،فقال: زنيتُ بكِ فعلى هذا التفصيلِ.

ولو قالَ: يا زانيةُ فقالت: أنتَ أزنى مني فقاذفةٌ لهُ إن أرادتْ القذفَ[6]، ولو قالت:زنيتُ وأنتَ أزنى مني، وقالت ابتداءً: أنا زانيةٌ وأنت أزنى مني فقاذفةٌ (له)[7] ومقرةٌ وسقطَ عنه الحدُّ ، ولو قالتْ: أنت أزنى منيّ أو أزنى من الناسِ، أو يا أزنى الناسِ، فلا قذفَ إلا أنْ يريده، ولو(قالَ) [8]: أردتُ أنَّ الناسَ كلهم زناةٌ، وأنتَ أزنى منهم فلا قذفَ لتحقق كذبهِ، ولو(قال) [9] :أردتُ أنتِ أزنى من زناتهم فقذفٌ.

ولو قالت: أنتَ أزنى من فلان فلا قذفَ إلا أن تريده، ولو قال: زنى فلانٌ وأنتِ أزنى منهُ فقاذفٌ لهما، ولو قالَ :في الناسِ زناةٌ وأنتِ أزنى منهم أو أنتِ أزنى زناةِ الناسِ فقذفٌ، ولو قالَ: الناسُ كلهم زناةٌ وأنتِ أزنى منهم قذفٌ للعلمِ بكذبهِ، وكذا لو قال: أنتِ أزنى من أهلِ بغدادَ[10] إلا أنْ يريدَ أنتِ أزنى من زناةِ أهل بغداد، ولو قال: أنتِ أزنى من فلانٍ ولم يصرّح

---

(١) لأن الجواب متردد محتمل، انظر : العزيز(٩/ ٣٣٧)،الروضة(٦/ ٢٨٨).

(٢) للإيذاء ، انظر : العزيز(٩/ ٣٣٧)،الروضة(٦/ ٢٨٨).

(٣) كذا في الأصل و(أ) وفي (ب) و (ج):" لم".

(٤) لاحتمال ما تقوله، انظر : العزيز(٩/ ٣٣٧).

(٥) كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ) :" تقول".

(٦) لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنا وأحرص عليه منها، انظر : العزيز(٩/ ٣٣٨).

(٧) سقطت من (ب) وهي مثبته في بقية النسخ.

(٨) أرى أن الأصوب" قالت" مع أن الوارد في جميع النسخ" قال".

(٩) كما قبلها.

(١٠) تقدمت ترجمتها (ص٥١).

(باللفظِ) [1]بزناهُ لكن ثبتَ زناهُ بالبينةِ أو بإقرارِه، فلا قذفَ وصدّقَ في الجهلِ بـــهِ، وإنْ علمـــهُ فقاذفٌ لهما فيُحَدُّ لمخاطبِهِ، ويعزرُ لفلانٍ.

ولو قالَ لزوجتِهِ: يا زانيةُ ،فقالت: بلْ أنتَ زانٍ فكلٌ قاذفٌ[2]، ولو تقاذفَ شخصانِ حـــدَّ كلٌ منهما ولا تقاصَ[3]، ولو قال: زنأتَ في الجبلِ فلا قذفَ إلا أن يريده[4]، ولو قال: زنيتَ فـــي الجبلِ أو الدارِ فقذفٌ[5].

ولو قال لمشكلٍ[6] :زنى ذكرُك وفرجُك فصريحٌ، وإنْ ذكرَ أحدهما فكنايةٌ، ولـــو قـــالَ لامرأةٍ : وطئكِ رجلانِ في وقتٍ واحدٍ عُزِّرَ ولا حدَّ[7]، والنسبةُ إلى سائرِ الكبائرِ غـــيرِ الزنـــا كالسرقةِ والشربِ والقطعِ والإيذاءِ بسائرِ الوجوهِ لا حدَّ فيه وعُزِّرَ، وكذا لو قرطبهُ أو ديثهُ[8]، أو قال لامرأتِهِ: زنتْ بكْ فلانةٌ.

وأما التعريضُ: فكقولهِ يا ابنَ الحلالِ وأما أنا فلستُ بزانٍ أو أمي ليستْ بزانيةٍ، أو يا ابن الإسكافِ[9]، أو الخبازِ وما أحسنَ اسمك أو ذكركَ في الناسِ فلا قذفَ، وإن نواهُ[10] ولو قيل لـــه:

---

(١) سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٢) أي للآخر.

(٣) لأن التقاص إنما يكون عند اتحاد الجنس والقدر والصفة، ومواقـــع الضربـــات، والســـياط والأم الضـــربِ متفاوتة، انظر : العزيز(٩/ ٣٤٠)،الروضة(٦/ ٢٩١).

(٤) لأن معناه الصعود، انظر : العزيز(٩/ ٣٤٧)،الروضة(٦/ ٢٩١) تحفة المحتاج (٢٠٥/٨) ،مغني المحتاج (٣٦٨/٣) ،نهاية المحتاج (١٠٥/٧).

(٥)لظهوره فيه ، وذكر الجبل أو الدار لبيان محلّه فلا يصرفه عن ظاهره . انظر : تحفة المحتاج (٢٠٥/٨) ، نهاية المحتاج (١٠٦/٧).

(٦) هو الخنثى.

(٧) لاستحالته، وخروجه من القذف إلى الكذب الصريح، فيعزر للأذى، انظر : الروضة(٦/ ٢٩٢).

(٨) أي لو قال له: يا قرطبان أو يا ديوث وقد تقدم معناهما (ص١٠١).

(٩)الإسكافُ واحد الأساكفةِ ،الأسكَفُ الأسكُوفُ الإسكافُ كله الصانعُ أيّاً كان وخصَّ بعضـــهم بـــه النَّـــجّارَ وقيل:هو الخراز، انظر : لسان العرب، مادة:سكف(١٥٧/٩) المصباح المنير(ص١٠٧).

(١٠) إذ اللفظ إذا لم يشعر بالمنوي فلا تؤثر النية.انظر: حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٠) ،نهاية المحتاج (١٠٦/٧).

أليسَ فلانٌ زانياً أو هل فلانٌ زانٍ فقال: نعم لم يكنْ قذفاً[1]، ولو قيل: ألستَ قذفت فلاناً أو هل قذفتَ فلاناً ،فقال: نعم كانَ إقراراً، ولو قال لابنهِ اللاحق به لستَ بابني أو لستَ مني فليسَ بقذفٍ لأمهِ إلا أن يريده فيستفسرُ، فإن قال: أردتُ أنه منْ زنا فقذفٌ، وإنْ قالَ: أردتُ أنه لا يشبهني خَلْقاً أو خُلُقاً أو هو من زوجٍ آخر أو لقيطٌ أو مستعار صدّقَ بيمينهِ.

ولو قالَ لآخرَ: لستَ ابنَ فلانٍ فقذفٌ لأمهِ إلا إذا كانَ منفياً وأرادَ نفيه شرعاً أو نفيه خلقاً أو خلقاً.

ولو قالَ لقرشيٍّ :يا نبطيُّ[2] أو لتركيٍّ يا هنديُّ أو بالعكسينِ، وأرادَ قذفَ أمهِ أو جدةٍ من جداتهِ معينةٍ فقذفٌ، ولو قال لعلويٍّ :لستَ من علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه_ وقالَ: أردتُ لستَ منْ صلبهِ قال "الروياني"[3] وغيرهُ : لم يصدقْ وقال "البغوي"[4] في التعليق :صدّقَ وهو الأقوى.

ولوْ قال: يا قوّادُ[5] فكنايةٌ في قذفِ زوجتهِ، ولو رمى بحجرٍ فقال :من رماني فأمهُ زانيةٌ (فإنْ)[6]كانَ يعرفُ الرامي فقاذفٌ، وإنْ لمْ يعرفْ فلا.

ولو قال: من دخلَ داري أو ضربني فهو زانٍ لا يكونُ قذفاً في حقِّ من دخلَ دارهُ أوضربهُ ، ولو قذفَ امرأةَ رجلٍ، ولا يعرفها ويعرفُ أنْ لهُ امرأة فقذفٌ، ولو قذفَ امرأتهُ، ولا يعرفُ هل له امرأةٌ أم لا فلا قذفَ.

---

(١) لأن قوله: نعم ، صريح في الإقرار فلا يكون صريحاً في القذف ونحوه، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار (٢/ ٣١٠- ٣١١).

(٢) هو المتولد من العرب و العجم، والنبط هو جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامّهم والجمع أنباط. انظر : المصباح المنير(ص٢٢٥) ،تحفة المحتاج (٢٠٥/٨) ،مغني المحتاج (٣٦٨/٣) ،نهاية المحتاج (١٠٦/٧).

(٣)انظر قوله في العزيز(٩/ ٣٤٦)،الروضة(٦/ ٢٩٥).

(٤)وانظر قوله في العزيز(٣٤٦/٩)،الروضة(٦/ ٢٩٥).

(٥)هو الساعي بين الرجل والمرأة للفجور ، والأنثى قوّادة ،ورجل قواد في الدياثة وهو استعارة قريبة المأخذ.انظر :المصباح المنير،مادة:قود(ص١٩٨) ،معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٩).

(٦) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) :" وإن".

ولو قال بالفارسية: أي روسي[1] فصريحٌ، ولو قال: يا سياهة[2] أو أي سياه روى[3] فكنايةٌ، ولو قال: أحدُ أبويكَ زانٍ، ولم يعينْ أو في السكةِ زانٍ فلا حدٌّ ، ولو قال: يا ابن الزانيينِ لزمهُ حدّانِ، ولو قال: يا زانيَ ابن الزانيينِ لزمه ثلاثةُ حدودٍ، ولو قال: يا ابنَ الحرامِ أوأي حرام زاده[4] فكنايةٌ، ولو قذفَ زوجتهُ أو غيرها مرتينِ فصاعداً اتحدَ الحدُّ أرادَ زناً واحداً أو أكثرَ[5].

تكملةٌ

إذا كانَ المقذوفُ محصناً[6] والقاذف بالغاً عاقلاً مختاراً غير أصلٍ[7] فعلى القاذفِ الحدُّ، وإلا فالتعزيرُ، ولو أكرهَ آخرُ على قذفِ ثالثٍ فقذفَ فلا حدَّ على واحدٍ منهما.

وشروط الإحصانِ :الإسلامُ والعقلُ والبلوغُ والحريةُ والعفةُ من الزنا ،فلو قذفَ كافراً أو مجنوناً أو صبياً أو عبداً أو زانياً فلا حدَّ وعزرَ ؛ للإيذاءِ.

(وتبطل)[8] العفةُ بكلِّ وطءٍ يوجبُ الحدَّ ، ومنه ما إذا وطئَ جاريةَ زوجتهِ أو أحدِ أبويهِ أو المرهونةَ عندهُ[9]، وتبطلُ أيضاً بالإتيانِ في دبرِ زوجتهِ وبوطءِ مملوكتهِ التي هي أختهُ أو عمتهُ أو خالتهُ من الرضاعِ أو النسبُ عالماً بالتحريمِ[10]، وإنْ لم يجبْ الحدُّ .

---

(١)جملة فارسية تعني:"أيها العاهرة" .

(٢)جملة فارسية تعني :"يا سوداء" .

(٣)جملة فارسية تعني:"يا أسود الوجه".

(٤)جملة فارسية تعني :"ابن الحرام" .

(٥) اتّفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخصٌ شخصاً آخرَ مرّاتٍ متكررة دون أن يقام عليه الحدّ ، ثم رُفع إلى القاضي فإنه يعاقب مرّة واحدة على مجموع مرّات القذف ؛لأن العقوبات كلّها من جنس واحد لمستحق واحد فتتداخل كما لو زنى ثم زنى . انظر : الاختيار (٣٤٥/٤)، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٤)،المهذب(٢٨٨/٢)،المغني (٢٣٥/٨) ، التشريع الجنائي الإسلامي (٤٩٣/٢) .

(٦) لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾[النور: ٤].

(٧) أي للمقذوف.

(٨) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" ويبطل".

(٩) أي عند القاذف.

(١٠) لدلالته على عدم عفته وقلة مبالاته، بل هذا أفحش من الزنا بأجنبية ، انظر :العزيز(٩/ ٣٤٨)،الروضة(٦/ ٢٩٦) ،تحفة المحتاج (٢١٠/٨) ،مغني المحتاج (٣٧١/٣) ، نهاية المحتاج (١٠٩/٧).

ولو قذفَ زوجتهُ أو غيرها، وعجزَ عن إقامةِ البينةِ على زناها أو على إقرارها بزناهـا فلهُ تحليفها على أنها لم تزنِ، أو لم تقرّ [1]فإن نكلتْ وحلفَ سقطَ عنهُ الحدُّ، ولا يجـب عليـها بيمينهِ ولا تسمعُ الدعوى بالزنا والتحليفُ على نفيهِ إلا في هذه الصورةِ.

ولو قذفَ ميتاً وطلب وارثه الحدَّ وطلب القاذفُ بمينهِ أنه لا يعلم زنا مورثهِ مكـنَ، ولا يجبُ على الحاكمِ البحثُ عن حصانةِ المقذوفِ تغليظاً على القاذفِ[2] .

وحدُّ القذفِ وتعزيرهِ حق آدمي يورثُ عنه، ويسقطُ بعفوهِ وعفوِ وارثهِ إنْ ماتَ ، أو قذفَ ميتاً وهو حقُّ جميعِ الورثةِ، فإنْ لمْ يكن وارثٌ بقيمة السلطانُ، ولو قال: يا ابن الزانيةِ أو الزاني والأبُ أو الأمُّ حيٌّ فالمطالبةُ له وإلا فللوارثِ، ولو قال لغيرهِ : اقذفني أو أبحتُ لك القذفَ فقذفـه فلا حدَّ، ولو عفا بعضُ الورثةِ فللباقي الاستيفاء بتمامهِ [3]ولو قذف عبداً واجبَ التعزيرُ والطلـبُ والعفو له لا للسّيدِ[4] حتى لو قذفَ السيدُ عبده كان له[5] الرفعُ إلى الحاكمِ للتعزيرِ.

[المطلب الثاني: أحكام القذف]

فصلٌ

الزوجُ كالأجنبيِّ في صريحِ القذفِ وفي كنايتهِ وفي أنهُ يلزمهُ الحدُّ إنْ كـانت محصنـةً والتعزيرُ إنْ لم تكن[6] إلا أنهُ اختصَّ بأنهُ يباحُ لهُ القذفُ، وقد يجبُ عليهِ[7] ،وبأنهُ ملاعنٌ للدفـعِ

---

(١) أي بالزنا.

(٢) لأن القاذف عاصٍ فغلظ عليه بإقامة الحد بظاهر الإحصان، انظر : الروضة(٦/٣٠٠).

(٣) لأن الحد يثبت لهم ولكلِّ واحدٍ منهم، كولاية التزويج وحق الشفعة ، انظر : الروضة(٦/ ٣٠١).

(٤) لأن عرضه له لا للسيد، انظر : العزيز(٩/ ٣٥٥)،الروضة) ٦/ ٣٠٢).

(٥) أي للعبد.

(٦) أي لم تكن محصنة.

(٧) إذا كان ثَمَّ ولد، وتيقن أنه ليس منه، فإن ترك النفي يتضمن الاستحقاق، واستحقاق من ليس منه لايجـوز ؛ لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَـيْءٍ وَلا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْـهُ وَفَضَحَـهُ عَلَـى رُءُوسِ

دونَ الأجنبيِّ فمتى تيقنَ أنها زنتْ بان رآها تزني أو ظنهُ[1] ظناً مؤكداً بأنْ أقرتْ بهِ أو سمعهُ ممنْ يثقُ بهِ، وإن لم يكنْ عدلاً أو استفاضَ بينَ الناسِ أن فلاناً يزني بها، وانضمتْ إلى الاستفاضةِ قرينةٌ بأن رآهُ معها في خلوةٍ أو يخرجُ من عندها جازَ لهَ القذفُ، ولم يجبْ إن لم يكنْ (ثَمَّ)[2] ولدٌ[3] ولم يتيقنْ أنه ليسَ منهُ.

ويجوزُ أن يسترَ عليها ويفارقها بالطلاقِ أو يمسكها ،ولو رآها معهُ مراتٍ كثيرةٍ في محلِّ الريبةِ أو مرةً تحتَ شعارٍ على هيئةٍ منكرةٍ فكالاستفاضةِ مع القرينةِ وإنْ كانَ (هناك)[4] ولد (يُتيقنُ)[5]أنهُ ليسَ منهُ وجبَ القذفُ والنفيُ، وإنما يتيقنُ ذلك بانْ لم يطأها أصلاً وأتتْ بهِ لدونِ ستة أشهرٍ أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ من الوطءِ، ولو أتتْ بهِ لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ ولدونِ أربعِ سنينَ فإنْ لمْ يستبرئها بحيضٍ لمْ يحلَّ لهُ النفيُ، وإنْ استبرأها ورأى بعدهُ مخيلةَ الريبةِ حلَّ لهُ النفيُ، وإلا فلا.

ولو كانَ يطأُ ويعزلُ[6] فلا يحلُ ولو تيقنَ زناها وأتتْ بولدٍ يمكن منهُ ومنَ الزنا لم يحلّ لهُ النفيُ ولا القذفُ ولا اللعانُ[7].

الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".النسائي (الطلاق : ٣٤٢٧) ، أبو داود (الطلاق :١٩٢٨) ، الدارمي (النكاح: ٢١٤٠)، صححه ابن حبان . انظر : كشف الخفاء (٣١٧/١) .

(١) أي زناها.

(٢) سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٣) سقطت من الأصل و (ب) وهي مثبته في (أ) و (ج).

(٤) سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

(٥) كذا في (ب) و (ج) وفي الأصل و (أ):" تيقن".

(٦) أي يصب المني خارج الفرج، فلا يحل النفي والقذف إذ الماء قد يسبقه ولا يشعر بـه، انظـر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٣) ،تحفة المحتاج (٢١٥/٨) ،مغني المحتاج (٣٧٤/٣) ، نهاية المحتاج (١١٣/٧).

(٧) لأن اللعان حجة ضرورية، إنما يصار إليها لدفع النسب، او قطع النكاح حيث لا ولد، خوفاً من أن يحدث ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق فائدة، ولأن في إثبات زناها تعيير الولد إطلاق الألسنة فيه، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _رضي الله عنه_ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ _حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ _:أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .تقدم

ولو أتت بولدٍ لا يشبههُ حسناً أو قبحاً أو بولدٍ أبيض وهما أسودانِ، أو بالعكسِ حرمَ النفيُ[1] ،انضمتْ إليهِ قرينةُ الزنا أو لمْ تنضمْ، كان على لونٍ من يتهمها به أو لم يكنْ، ولهُ القذفُ واللعانُ.

وإنما يحتاجُ إلى نفيِ الولدِ باللعانِ حيثُ لحقهُ الولدُ لولا اللعانُ وذلك عند الإمكانِ، فإن لم يمكنْ بانْ أتتْ لستةِ أشهرٍ من العقدِ أو نكحَ امرأةً وطلقها (في المجلسِ)[2] أو نكحها وأحدُهما بالمشرقِ وآخرُ بالمغربِ فلا حاجة إلى اللعانِ[3] .

وإمكانُ إحبالِ زوجةِ الصبيِّ أوّل السنةِ العاشرةِ فإن ولدت لستةِ أشهرٍ وساعةٍ تسعُ الوطءَ بعدَ زمنِ الإمكانِ يلحقهُ ولكن لا يحكمُ بالبلوغِ به، فلا لعانَ لهُ نعم لو قالَ: بعدَ ذلك أنا بالغٌ بالاحتلامِ فله اللعانُ، ولو كانَ الزوجُ ممسوحاً فلا يلحقهُ الولدُ ولا لعانَ لهُ[4]، ولو كانَ (باقي)[5] الذكرِ دون الأنثيينِ أو بالعكسِ يلحقهُ فلهُ اللعانُ.

وحقُّ نفيِ الولدِ على الفورِ فإنْ أخرهُ سقطَ حقهُ والحملُ، وإنْ جازَ نفيهُ في الحالِ جازَ أن يؤخرَ إلى الوضعِ، ولو قالَ: أخرتُ لأني لمْ أعلمْ الوضعَ صدقَ باليمينِ إنْ كانَ غائباً أو حاضراً واحتملَ المدةَ، ولو قيل له متعتَ بولدكَ فقال: آمينَ أونعم، فلا نفيَ لهُ، ولو قال جزاك

تخريجه(ص٢٢٠). ولا عبرة بالريبة أو شبهة تخيل، انظر : العزيز(٩/ ٣٥٩)،الروضة(٦/ ٣٠٦) ،مغني المحتاج (٣/٣٧٤).

(١) لما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ :هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ،قَالَ :مَا أَلْوَانُهَا ،قَالَ :حُمْرٌ ،قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟قَالَ :نَعَمْ ،قَالَ :فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟! قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ ،قَالَ :فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ . أخرجه البخاري (الحدود:٦٣٤١)، مسلم(اللعان:٢٧٥٦)،الترمذي(الولاء والهبة عن رسول الله:٢٠٥٤)، النسائي (الطلاق:٣٤٢٤)، أبو داود(الطلاق:١٩٢٧) ، ابن ماجه (النكاح:١٩٩٢) ، أحمد(باقي مسند المكثرين :٦٨٩٢) .

(٢) كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ): " في الحال".

(٣) لانتفاء الولد بغير اللعان، انظر : الروضة(٦/ ٣٠٦).

(٤) لأن المقصود الأصلي من اللعان نفي الولد.انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٤).

(٥) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): "الباقي".

اللهُ خيراً أو باركَ اللهُ عليكَ فلهُ النفيُ[1] وللزوجِ أن يلاعنَ وإنْ تمكنَ من البينةِ (على)[2] زناها[3].

ويجوزُ اللعانُ لنفيِ الولدِ، وإنْ عفتْ[4] عن الحدّ وانقطعَ النكاحُ بطلاقٍ أو غيرهِ ويجوزُ في رفعِ الحد وإنْ انقطعَ النكاحُ ولا ولدُ وكذا لدفعِ التعزيرِ إلا أن يكون تعزيراً تأديباً بأن قذفَ صغيرةً لا يوطأُ مثلها[5]، ولو عفتْ عن الحدِّ أو سكتتْ عن طلبهِ أو أقامَ بينةً على زناها أو صدقتهُ ولا ولد لم يجزْ اللعانُ[6] ولو أبانها بعدَ القذفِ فلهُ اللعانُ لنفي الولدِ ولدفعِ الحدِّ إن طلبتهُ.

ويشترطُ في الملاعنِ أهليّةُ اليمينِ[7] فلا يصحُّ لعانُ الصبيِّ والمجنونِ، ويصحُّ لعانُ الذميِّ والرقيقِ والمحدودِ في القذفِ، وعن الذميةِ والرقيقةِ والمحدودةِ وأن يكونَ زوجاً فلا لعانَ للأجنبيِّ ولا للسيدِ في ولدٍ يمكنهُ من مستولدتهِ، أو أمتهِ الموطوءةِ.

ولو أبانَ زوجته بطلاقٍ أو (غيرهِ)[8] ثم قذفها بزنا مطلقٍ أو مضافٍ إلى النكاحِ فلهُ اللعانُ[9] إذا كانَ ثمَّ ولدٌ أو حملٌ يلحقهُ بالنكاحِ السابقِ، ويسقطُ عنهُ الحدُّ، ويجبُ عليها إنْ

---

(١) لاحتمال أنه مكافأة الدعاء بالدعاء، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٤).

(٢) كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب) " عن".

(٣) لأن كلاً منهما حجة تامة، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٤).

(٤) أي المرأة زوجها عن الحد.

(٥) لأنه لا يعزر للقذف، فإنه أتى بمحال لا يحلقها به عار، وإنما يعزّر؛ منعاً له من الإيذاء والخوض بالباطل، انظر : العزيز(٩/ ٣٦٣).،الروضة(٦/ ٣٠٧) وكلمة "مثلها" سقطت من (أ) و (ب) و (ج) وهي مثبتة في الأصل .

(٦) لأن اللعان؛ لإظهار الصدق وإثبات الزنا، والصدق ظاهر، والزنا ثابت، فلا معنى لعان، انظر : العزيز (٩/ ٣٦٣).

(٧) لأن المعروف عند أصحابنا- الشافعية- أن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة، ويؤيده ما روي أنه- صلى الله عليه وسلم- قال لهلال ابن أميّة:"احلف بالله الذي لا اله إلا هو إنك لصادق"، وانه لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه، قال:" لولا الأيمان، لكان لي ولهما شان".أخرجه البخاري(الطلاق:٤٨٩٥) ،الترمذي(تفسير القرآن عن رسول الله:٣١٠٣) ،ابن ماجه(الطلاق:٢٠٥٧)،أحمد(ومن مسند بني هاشم:٢٣٣٩) .

(٨) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) :" بغيره".

(٩) لنفي الولد ولإسقاط عقوبة القذف، انظر : العزيز(٩/٣٧٢)،الروضة(٦/ ٣١١).

أضافَ الزنا إلى حالةِ النكاحِ ويسقطُ عنها باللعانِ وحرمتْ مؤبداً بلعانهِ[1]،ولو قذفها بزناً مضافٍ إلى ما قبلِ النكاحِ، ولا ولدَ فلا لعانَ وحدّ إنْ لمْ يأتِ ببينةِ الزنا[2] ،ولو كانَ ثمَّ ولدٌ أو حملٌ فلهُ اللعانُ، ويندفعُ الحد بهِ وقيلَ لا لعانَ لهُ إلا أنْ ينشئَ قذفاً جديداً .

ولو وطئَ امرأةً بنكاحٍ فاسدٍ أو شبهةٍ وقذفها وأرادَ اللعانَ فله ذلكَ إنْ كانَ ثمَّ ولدٌ[3] وسقطَ عنهُ الحدُ (بهِ)[4]، ولا يجبُ عليها فلا تلاعنُ وتحرمُ عليهِ أبداً وإنْ لمْ يكنْ ولد فلا لعانَ كقذفِ الأجنبيِّ، ولو قذفَ امرأتهُ أو أجنبياً غائباً بمحضرِ القاضي وجبَ عليهِ [5]إيذانهُ بذلكَ ليطلبهُ إن شاءَ ولو أقرَّ عنده بدينٍ لآخرَ لم يلزمهُ الإخبارُ.

[المطلب الثالث: اللعان وكيفيته]

فصلٌ

إذا قذفَ جماعةً من الأجانبِ أو الزوجاتِ (بكلمةٍ)[6] واحدةٍ أو بكلماتٍ وجبَ لكلٍّ واحدٍ حدٌ[7] و(أفردَت)[8] كلُّ واحدةٍ من الزوجاتِ بلعانٍ على ترتيبِ القذفِ إنْ ترتبَ ولو لاعنهنَّ لعاناً

---

(١) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً" ،قال صاحب التنقيح : إسناده جيد . انظر : سنن البيهقي الكبرى(٤٠٩/٧) ، سنن الدارقطني(٢٧٦/٣) ، نصب الراية (٢٥٠/٣).

ولأن اللعان معنىً لو وجد في صلب النكاح، أوجب التحريم المؤبد فكذلك إذا وجد خارجه كالرضاع. انظر : العزيز(٩/ ٣٧١).

(٢) لأنه لا حاجة به إلى القذف بذلك الزنا، انظر : العزيز(٩/ ٣٧٣).

(٣)ذهب الحنفية:لا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد ؛ لأنها أجنبية وأما بقية الأئمة فأجازوا اللعان من امرأة نكاحها فاسد ؛ لثبوت النسب به ، ولكنّ ذلك مقيّد عندهم بوجود ولد بينهما يريد الزوج نفيه، فإن لم يكن ولد حُدَّ الزوج ولا لعان بينهما. انظر :فتح القدير (٢٥٩/٣)،الشرح الصغير (٦٥٨/٢) مغني المحتاج (٣٧٨/٣ وما بعدها) ،المغني (٣٩٨/٧-٤٠٠).

(٤) سقطت من (أ) و(ج) وهي مثبته في الأصل و (ب).

(٥) أي على القاضي إيذانه، إذ استيفاء الحدّ يتعلق بالقاضي، وبه فارق ما بعده من المال المقر بـه، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٥)

(٦) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ) " كلمة".

(٧) لأن حد القذف من الحقوق المقصودة للعباد، فلا تتداخل كالديون وأيضاً فإنه أدخل العار عليهم فلا فرق بين قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات، انظر : العزيز(٩/ ٣٨٨) بتصرف.

(٨) كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و(ج):" أفرد ".

واحداً لم يجزْ وإنْ رضينَ بذلك[1] كما لو رضيَ المدعونَ بيمينٍ واحدةٍ، ولو قالَ :زنيتِ بفلانٍ لزمه حدانِ[2]، ولو قال لزوجتهِ : يا زانيةُ بنت الزانيةِ فكذلك، ولو طلبتا قدِّم للأم ؛لأنهُ أقوى[3]، ولو قالَ لأجنبيةٍ: يا زانيةُ بنتَ الزانيةِ قدِّمَ للبنتِ[4] .

وكيفيةُ اللعانِ[5] أنْ يقولَ الزوجُ أربعَ مراتٍ :أشهدُ باللهِ إني لمنَ الصادقينَ فيما رميتُ بهِ زوجتي هذه من الزنا إن حضرتْ ثمَّ ويسميها ويرفع في نسبها بحيثُ يتميزُ إن غابتْ عن المجلسِ لحيضٍ ونحوه[6]، ويقولُ في الخامسةِ : أنَّ لعنةَ اللهِ عليَّ إنْ كنتُ من الكاذبينَ فيما رميتها به من الزنا ويعرفها في الغيبةِ والحضورِ في الكلماتِ الأربعةِ وإن كانَ ثمَّ ولدٌ ينفيه ذَكَرَهُ في الكلماتِ الخمسِ ، فيقولُ: وإن الولدَ الذي ولدتهُ أو هذا الولدُ إن حضرَ (من الزنا)[7]ليسَ مني، ولو قال: من زنا واقتصرَ عليه كفى، ولو قال: ليسَ مني واقتصر عليه لم يكفِ[8] ولو أغفلَ ذكرَ الولد في بعضِ الكلماتِ احتاجَ إلى إعادةِ اللعانِ لنفيهِ .

وإذا لاعنتْ المرأةُ تقول أربع مرّاتٍ: أشهدُ باللهِ إنهُ لمنَ الكاذبينَ فيما رماني به من الزنا وتقولُ في الخامسةِ أن غضبَ اللهِ عليَّ[9] إنْ كان من الصادقينَ فيما رماني بهِ والقولُ في تعريفهِ حاضراً أو غائباً على ما ذكرنا في جانبه.

---

(١) لأن اللعان يمين، والأيمان المتعلقة بحقوق جماعة لا تتداخل ، انظر : العزيز (٩/ ٣٨٨)،الروضة (٦/ ٣٢٠).

(٢) حد لزوجته وحدّ لفلان الذي قذفها به.

(٣) فإن حدها لا يسقط باللعان انظر : العزيز(٩/ ٣٨٩)،الروضة(٦/ ٣٢١).

(٤) لسبق قذفها مع سقوط وجه تقديم الأم في الوجه المصور في الزوجة ، انظر : العزيز(٩/ ٣٨٩)،الروضة(٦/ ٣٢١) بتصرف، وهي هكذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و (ج): " البنت".

(٥) وتفصيله في قوله الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[سورةالنور:٦-٩].

(٦)دفعاً للاشتباه . انظر : تحفة المحتاج (٨/٢١٦) ، نهاية المحتاج (٧/١١٤).

(٧) سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٨) لاحتمال إرادة عدم الشبه، انظر : الروضة(٦/ ٣٢٤).

(٩) خُصَّ اللعن الذي هو البعد عن رحمة الله بالزوج والغضب الذي هو الانتقام بالعذاب بالزوجة ؛ لأن جريمة زناها أقبح من جريمة قذفه، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٦).

ولا تحتاجُ هي إلى ذكرِ الولدِ[1] ولو تعرضت لم يضرّ ولا يثبت شيء من ثمراتِ اللعانِ من الحرمةِ والحدِ وغيرهما[2]، إلا بالكلماتِ الخمسِ بتمامها، ولو حكمَ حاكمٌ بالفرقةِ بأكثرِ الكلماتِ لم ينفذْ[3] .

ولو قال بدلَ أشهدُ: أحلفُ باللهِ أو أقسمُ باللهِ إني لمنَ الصادقينَ، أو قالَ باللهِ إني لمن الصادقينَ، أو أبدلَ اللعنَ بالإبعادِ أو الغضبَ بالسخطِ، أو اللعنَ بالغضبِ بطلَ[4].

ويشترطُ تأخيرُ لفظتي اللعنِ والغضبِ عن الكلماتِ الأربعِ والموالاةُ بينَ الكلماتِ الخمسِ وأن يأمرهما الحاكمُ به ويلقنهما الكلماتِ، فإن بدأ بهِ بطلَ وأن يتأخرَ لعانها عن لعانهِ[5]، ويصح بالعربيةِ وغيرها أحسنها أو لم يحسن[6] ،ويستحبُّ التغليظ بالزمانِ بأنْ يكونَ بعد صلاةِ العصرِ يومَ الجمعةِ[7]، وبالمكانِ بأنْ يكونَ في أشرفِ مواضعِ البلدِ ففي مكةَ بينَ الركنِ الأسودِ

---

(١) لأن لعانها لا يؤثر فيه، انظر : الروضة(٦/ ٣٢٥) ،تحفة المحتاج (٢١٧/٨) ،مغني المحتاج (٣٧٥/٣) ، نهاية المحتاج (١١٥/٧).

(٢) من الفرقة وانتفاء النسب وسقوط حدّ القذف.

(٣) لأن حكمه غير جائز بالإجماع، فلا ينفذ كسائر الأحكام الباطلة، انظر : الروضة(٦/ ٣٢٥).

(٤) لأنه مخالف للنص القرآني الذي تقدم بيانه(ص٢٢٤)، انظر : العزيز(٩/ ٣٩٦).

(٥) لأن لعانها لدرء الحد عنها، فلا يجب عليها قبل لعانه، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٧) ،تحفة المحتاج (٢١٨/٨) ، نهاية المحتاج (١١٦/٧).

(٦)لأن اللعان يمين أو شهادة وهما باللغات سواء . انظر : تحفة المحتاج (٢١٨/٨) ،مغني المحتاج (٣٧٦/٣) ، نهاية المحتاج (١١٧/٧).

(٧) لقوله تعالى:﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم" رجل حلف يميناً على مال فاقتطعه ورجل حلف يميناً بعد صلاة العصر لقد أعطي بسلعته أكثر مما أعطي وهو كاذب ورجل منع فضل الماء". أخرجه البخاري (الشهادات :٢٤٧٦) ، مسلم (الإيمان : ١٥٤) ، الترمذي (السير :١٥٢١) ، النسائي (الزكاة : ٢٥١٦) ،أبو داود (اللباس : ٣٥٦٥) ، ابن ماجه (التجارات : ٢١٩٨) ، أحمد (باقي مسند المكثرين : ٧١٣١) ، الدارمي (البيوع : ٢٤٩١).

وقال صلى الله عليه وسلم:" إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه" . أخرجه البخاري (الجمعة:٨٨٣)، مسلم(الجمعة:١٤٠٧)،الترمذي(الجمعة عن رسول الله :٤٥٠)، النسائي (الجمعة :١٣٥٦)، أبو داود(الصلاة:٨٨٢) ، ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها : ١١٢٧) ، أحمد(باقي مسند المكثرين : ٦٨٥٤) ، مالك(النداء للصلاة :٢٢١)، الدارمي(الصلاة :١٥٢٣).

من خلال الآية والأحاديث يتبين لنا قيد التغليظ.

والمقام[1] وفي المدينةِ (عند)[2]منبرِ رسولِ الله_ *صلى الله عليه وسلم* _[3]، وفي بيتِ المقدسِ عندَ الصخرةِ[4] وفي سائرِ البلادِ في الجامعِ على المنبرِ، وفي الكنيسةِ لليهودِ وفي البيعةِ للنصارى وفي بيتِ النارِ للمجوسِ، ومن لا ينتحلُ ديناً كالدهري[5] والزنديق[6] لا يغلظُ بالمكانِ بلْ يلاعنُ في مجلسِ الحكمِ كالوثني"[7].

ويستحبُ التغليظُ بحضورِ جماعةٍ من أعيانِ البلدِ وصلحائهم[8]، وأقلهم أربعةٌ[9] ويستحبُ أنْ يخوفهما القاضي باللهِ تعالى، ويعظهما ويقولُ إن عذابَ الآخرةِ أشدّ وأبقى[10] ويبالغُ فيهِ عندَ الكلمةِ الخامسةِ وأن يلاعنا (من)[11] قيامٍ .

---

(١) هو مقام إبراهيم _ عليه السلام _ ويسمّى ما بينهما بالحطيم . انظر : مغني المحتاج (٣/٣٧٧) .

(٢) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي(أ)" على".

(٣) لقوله- صلى الله عليه وسلم-" من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار".قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.رواه أبو داود(الأيمان والنذور:٢٨٢٥)،ابن ماجه(الأحكام:٢٣١٦)،أحمد(باقي مسند المكثرين:١٤١٧٩) ،مالك (الأقضية :١٢١٤)سنن البيهقي(٧/٣٩٨) تلخيص الحبير(٣/٢٢٩) ،خلاصة البدر المنير(٢/٢٣٦) .

(٤)لأنها قبلة الأنبياء . انظر : نهاية المحتاج (٧/١١٧) .

(٥)هو الذي ينكر اليوم الآخر وما فيه من بعث وحساب وعقاب. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص١٨٨) .

(٦)هو من لا يدين بدين ، أو هو من يُبطن الكفر ويظهر الإسلام ، وكان يسمّى في عصر الرسول _صلى الله عليه وسلّم _ بالمنافق .انظر : معجم لغة الفقهاء (ص٢٠٩) .

(٧) لأنه لا يعظم بقعة ولا زماناً، فلا ينزجر، انظر : العزيز(٩/ ٤٠١)،الروضة(٦/ ٣٢٨).

(٨)للاتباع ؛ ولأن فيه ردعاً للكاذب . انظر : تحفة المحتاج (٨/٢٢٠) ، نهاية المحتاج (٧/١١٩).

(٩)لثبوت الزنا بهذا العدد . انظر : تحفة المحتاج (٨/٢٢٠) ، نهاية المحتاج (٧/١١٩) .

(١٠) ويقرأ عليهما﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[سورة آل عمران :٧٧]، وعن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ _رضي الله عنهما_عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ :حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِي قَالَ لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بْنُ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . أخرجه البخاري (الطلاق:٤٩٠٠)، مسلم(اللعان:٢٧٤٢)،الترمذي(الطلاق عن رسول الله :١١٢٤)، النسائي (الطلاق:٣٤١٩)، أبو داود(الطلاق:١٩٢٤) ، ابن ماجه (الطلاق:٢٠٥٩) ، أحمد(مسند العشرة المبشرين بالجنة:٣٧٥) ، مالك(الطلاق :١٠٣٦)، الدارمي(النكاح:٢١٣٣).

(١١) كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج) " عن".

وإذا لاعن الزوجُ حرمتْ عليه مؤبداً[1] وسقطَ عنهُ الحدُّ، ووجبَ عليها وانتفى الولدُ المنفي منه، وإذا لاعنتْ سقط عنها الحدُّ ولا يجبُ عليها.

ولو ذكرَ في اللعانِ الرجلَ المقذوفَ (به)[2] وقالَ: أشهدَ باللهِ أني لمن الصادقينَ فيما رميتها بهِ من الزنا بفلانٍ سقط حقهُ أيضاً ووجبَ عليهِ[3] الحدُّ كما وجبَ عليها، ولو لم (يذكرهُ)[4] لم يسقطْ فإنْ أرادَ السقوطَ فالطريقُ أن يعيدَ اللعانَ ويذكرهُ فيهِ، ولو أقام بينةٍ على زناها أو على إقرارها بهِ سقط عنه الحدُّ ووجبَ عليها، ولو أرادتْ أنْ تلاعن لسقوطهِ لم يجزْ[5] ،ولو استوفى المقذوفُ الحدَّ بنفسهِ لم يقع الموقعُ، ولو كذّبَ نفسهُ بعد اللعانِ حدَّ ،ولم تحلّ لهُ ويلحقهُ الولدُ[6] ،ولو ادعت أنهُ قذفها فأنكر القذفَ، وأقامت بينة به ثم أرادَ اللعانَ فله ذلك، ولو قالَ: ما قذفتكِ (ولا)[7] ما زنيتِ حدّ إذا قامت البينةُ لإقرارهِ بعفتها ولو قالَ : قذفتكَ وأنا مجنونٌ وقد عهدَ لهُ ذلك أو صبيٌّ وأمكن ذلك صدقٍ بيمينهِ وإلا فالمرأةُ ،ولو قالَ :جرى على لساني وأنا نائمٌ لم يقبلْ ،البعدهِ ولو قذفها بكراً وطلقها وتزوجتْ بآخرَ وثابتْ[8] فقذفها الثاني ولاعن الزوجانِ ولم تلاعن جلدتْ ثم رجمتْ[9].

---

(١) كما مرَّ.

(٢) سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٣) أي على الرجل المقذوف به.

(٤) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) " يتذكره".

(٥) إذ البينة حجة قويه، واللعان حجة ضعيفة فكيف تسقط القوية بالضعيفة ، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٧).

(٦) وعدم الحل ؛ لأنه حقه بل عود حدّ ونسب ؛لأنهما حق عليه . انظر : نهاية المحتاج (٢٢١/٧) .

(٧)سقطت من (أ)وهي مثبتة في الأصل و(ب)و(ج).

(٨) أي صارت ثيباً عنده بالوطء.

(٩) فقد ثبت عليها بلعان الأول زنا بكْرٍ، وبلعان الثاني زنا محصنةٍ فيلزمها الجلد ثم الرجم، ولا تداخل هنا لعدم الاتفاق في الحدين، انظر : الروضة(٦/ ٣١٥) .

المبحث السابع: العدّة

المطلب الأول: اجتماع العدّتين من واحد.

المطلب الثاني: عدّة الوفاة ومدتها.

المطلب الثالث: حق المعتدة بالسكنى.

المطلب الرابع: أسباب الاستبراء.

المبحث السابع

كتابُ العدّةِ[1]

المطلب الأول: عدّة الطلاق

وهي قسمانِ:

[القسم] الأول: أنْ يتعلقَ بفرقةٍ تحصلُ في (الحياةِ)[2] كالطلاقِ والفسخِ واللعانِ وغيرها[3]، ولا (تجبُ)[4] هذه إلا بعد الدخولِ[5] أو استدخالِ مني الزوجِ او منْ تظنهُ زوجاً ،ولا فرقَ بين أنْ يكونَ شغلُ الرحمِ معلوماً أو موهوماً حتى لو وطئَ في الدبرِ أو وطئَ الصبيُّ الذي لا يولد لمثلهِ، وفسختْ نكاحهُ بعيبهِ وجبتْ العدةُ ولو علَّق الطلاقَ على براءةِ الرحمِ يقيناً وحصلت الصفةُ، فكذلك.

ولو غابَ عنها أربعَ سنينَ فما فوقها بعد ما دخلَ بها ثمّ طلقها، وجبتْ العدّةُ ، وكلُّ وطءٍ لا يوجبُ على الواطئِ الحدَّ وإنْ وجبَ عليها يوجبُ العدّة عليها كما لو زنى مراهقٌ ببالغةٍ أو

---

(١)العدّة في اللغة : عدة المرأة أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عدد، انظر : لسان العرب، مادة: عدد(٢٨٤/٢) ،المصباح المنير(ص١٥٠).

وفي الشرع :اسم لمدة تتربص فيها المرأة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني،انظر : تحفة المحتاج (٢٢٩/٨) مغني المحتاج(٣/ ٣٨٤)،نهاية المحتاج (١٢٦/٧).

والأصل فيها قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[سورة الطلاق: ٤].

(٢)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج)" الحيوة".

(٣)كالخلع ووطء الشبهة.

(٤)كذا في الأصل و(ب) وفي (أ) و (ج) "يجب".

(٥)لقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[الأحزاب، ٤٩].ولأن العدّة تجب لبراءة الرحم ، وقد تيقنا براءة رحمها .انظر :المهذب (١٤٢/٢) .

مجنونٌ بعاقلةٍ أو مكرهٌ بطائعةٍ ولو وطئَ الخصيُّ[1] وطلقَ وجبتْ العدةُ، ولو وطئَ مقطوعُ الذكرِ باقي الأنثيينِ وطلّقَ فلا عدةَ إلا أنْ يظهر الحملُ فتعتدُّ به ولو طلق مقطوعُ الذكرِ والأنثيينِ، وهو الممسوح فلا عدةَ[2].

والعدّةُ أنواعٌ:

الأولُ: أنْ تكونَ بثلاثةِ أقراءٍ[3]: وهي(الحرّةُ)[4] تحيضُ، وتطهرُ كانتْ تحتَ حـــرٍ أو عبدٍ والقرء هنا للطهرِ فإذا طلقتْ طاهرة فحاضتْ ثم طهرتْ ثمَّ حاضت ثم طهرت ثم حـــاضت فقد انقضتْ العدَّة، وإن طلقتْ وهي حائضٌ فإذا شرعتْ في الحيضةِ الرابعةِ انقضتْ عدّتُـها، ولا حاجةَ إلى مضيِّ يومٍ وليلةٍ من الحيضةِ الثالثةِ والرابعةِ والقول قولها في أنّها وقتُ الطلاقِ كانتْ في الحيضةِ أو الطهرِ[5]، حتى لو قالتْ:كنتُ طاهرةً، وقد حضتُ بعد لحظةٍ قبلَ والقولُ قولهُ في وقتِ الطلاقِ لو اختلفا فيهِ[6].

---

(١) مرّ تعريفه.

(٢)لأنه لا يتصوّر منه الدخول، انظر : العزيز(٩/ ٤٢٤)،الروضة (٦/ ٣٤١).

(٣)القُرْءُ: الـحَيْضُ، والطُّهرُ ضدّ. وذلك أنَّ القَرْء الوقت، فقد يكون للـحَيْض والطُّهر. قال أبو عبـيد: القَـرْءُ يصلـح للـحيض والطهر بفتح القاف، ويقال بضمها، وزعم بعضهم أنه بـالفتح الطـهر وبـالضم الحيـض، والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة انظر: لسان العرب،مادة:قرأ (١/ ١٣٠)،والمراد بـالأقراء فـي العدة:الأطهار،لقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِـدَّةَ ﴾[الطـلاق :١]. والمعنى في زمان عدتهن ، انظر : العزيز(٩/ ٤٢٦)،الروضة (٦/ ٣٤١).والأصل في هـذا النـوع قولـه تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

أقوال الفقهاء في المعنى المراد بالقرء: يرى الحنفية والحنابلة أن المراد بالقرء الحيض ؛ لأن الحيض معرّف لبراءة الرحم وهو المقصود من العدّة.

ويرى المالكية والشافعية أن القرء هو الطهر ؛ لأنه تعالى أثبت التاء في العدد ثلاثة :﴿ **يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾(البقرة ٢٢٨) فدلّ على أن المعدود مذكّر وهو الطهر لا الحيضة . انظر : الاختيار (٣/٢٢١)، بداية المجتهد (٢/ ١٥٠ وما بعدها) ،الأم (٥/٢٠٩) ، الروض المربع (٢/٣١٧).

(٤) كذا في الأصل و (ب") و (ج) وفي (أ):" الحرة".

(٥)لأنها مؤتمنة في العدة، ولعسر إقامة البينة على ذلك، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٨).

(٦) لما مَرَّ حيث إنه لمّا كان مصدقاً في أصله كان هو المصدق في وقته.

ولا يحسبُ طهرُ التي لم تحضْ أصلاً قرءاً؛ لأنَّ المعتبرَ في القرءِ أنْ يكونَ محتوشاً بدمينِ والمستحاضةُ تعتدُّ بأقرائها المردودةِ إليها منْ العادةِ أو التميزِ[1]أو الأقلِّ[2]. والأمةُ التي تحيضُ وتطهرُ تعتدُّ بقرأينِ[3] تحتَ حرٍّ كانت أو عبدٍ، والمكاتبةُ والمدبرةُ والمستولدةُ ومن بعضها حرٌّ كالقنةِ[4]، ولو وطئتْ أمةٌ بنكاحٍ فاسدٍ أو شبهةِ نكاحٍ فعدتها بقرأينِ، ولو وطئتْ بشبهةِ ملكِ اليمينِ استبرئتْ بحيضٍ، ولو عتقت أمةٌ في العدةِ فإنْ كانتْ رجعيةً فتكملُ عدةَ الحرائرِ[5] وإنْ كانتْ بائنةً فعدةُ الإماءِ.

النوعُ الثاني: أن تكونَ بثلاثةِ أشهرٍ[6] وهي للحرةِ المتحيرةِ والصغيرةِ الآيسةِ عن الحيضِ، والبالغةِ التي لم تحضْ أصلاً أما المتحيرةُ فإنْ انطبقَ طلاقها على أولِ الهلالِ تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ هلاليةٍ، وإنْ وقعَ في الأثناءِ فإن كان الباقي أكثرَ من خمسةَ عشر يوماً يحسبُ قرءاً (و)[7] تعتدُّ بعدهُ بهلالينِ، وإنْ كانَ خمسةَ عشرَ أو أقلَّ فلا يحسبُ شيئاً لاحتمالِ أنْ يكونَ كلَّهُ حيضاً وتعتدُّ بعدهُ بثلاثةِ اشهرٍ هلاليةٍ سوى الباقي .

---

(١) فالمعتادة مردودة إلى عادتها، والمميزة مردودة إلى التمييز انظر : العزيز (٤٣٢/٩) .

(٢) هذا بالنسبة للمبتدأة . انظر : العزيز (٤٣٢/٩).

(٣) لماروُي عن عمر _رضي الله عنة _أنه قال:" يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بقرأين" موقوف، أخرجه البيهقي(٧/ ٤٢٥).

(٤) تقدمت معانيها(ص١٨٥،٦٨،١٩٢على التوالي) وأما القن فهو الرقيق الكامل الرق إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالمكاتبةوالتدبيرونحوذلك، ويجمع على أقنان وأقنة قال الكسائي: القن: من يملك هو وأبواه وأما من يغلب عليه ويستعبد فهوعبد، انظر:المصباح المنير(ص١٩٧- ١٩٨)،معجم لغةالفقهاء(ص٣٣٨).

(٥)إذ الرجعية زوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبيل الطلاق، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/ ٣١٩) ،نهاية المحتاج (١٣١/٧).

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] .

(٧) كذا في الأصل وفي (أ) و(ب):"ويعرف" وفي (ج):"وتعرف".

والحرّةُ الصغيرةُ والآيسةُ والبالغةُ التي لم تحضْ إنْ طلقتْ في الأولِ فكـــالمتحيرةِ، وإنْ طلقتْ في الأثناءِ يعتبرُ شهرانِ بالهلالِ، ويكملُ المنكسرَ ثلاثينَ من الرابعِ ولـــو كـــانتْ تعتـــدُّ بالأشهرِ فحاضتْ قبلَ تمامها انتقلتْ إلى الأقراءِ.

ولو ولدتْ ولم ترَ حيضاً قطّ ولا نفاساً اعتدتْ بثلاثةِ أشهرٍ والأمةُ الصغـــيرةُ والآيســـةُ والمتحيرةُ والبالغةُ التي لمْ تحضْ أصلاً تعتدُّ بشهرٍ ونصفٍ[1] ، واللواتي انقطعَ دمهنَّ لعلة تعرف كرضاعٍ ومرضٍ أو لا لعلةٍ تعرفُ يصبرنَ إلى أنْ يحضنَ (فيعتدن) [2] بـــالأقراءِ أو إلـــى أن يئسنَ فيعتددن بالأشهر[3].

وسنُّ اليأسِ سنّ (آيسة) [4]من الحيضِ من بلغتهُ(سنُّها)[5]، والنظرُ فيه إلى سنٍّ جميـــعِ النساءِ في العالمِ أو إلى بعضها قولانِ:قال في الكبيرِ[6] والصغيرِ[7] والروضةِ[8]: أرجحهما عنـــدَ الأكثرينَ الأول[9]، ولا يمكنُ (طوفُ)[10] العالمِ والتفحصُ عن سكانِ الأقاليمِ ولكنَّ المرادَ ما يبلغُ خبرهُ (فيعرفُ)[11]وعلى هذا القولِ هو اثنتانِ وستونَ سنةً.

---

(١) لأن الأصل فيما ينقص بالرق من الأعداد النصف، والشهر قابل للتنصيف،بخلاف الأقراء، كما أنها تعتـــد عن الوفاة بشهرين وخمسة أيام، انظر : العزيز(٤٣٧/٩) ،مغني المحتاج (٣٨٧/٣).

(٢) سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٣) لأن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في اللائي يئسن أو لم يحضن وهذه خرجت عن اللائي لم يحضن فينتظـــر دخولها في اللائي يئسن، انظر :المهذب (١٤٣/٢) ،العزيز(٩/ ٤٣٨) ،نهاية المحتاج (١٣٣/٧).

(٤) كذا في (أ) وفي الأصل و(ب) و(ج):" أيست".

(٥) سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٦) انظر : الشرح الكبير- العزيز-(٤٤١/٩).

(٧) لم أقف عليه لما ذكرتُ سابقاً .

(٨) انظر : الروضة(٦/ ٣٤٨).

(٩) لبناء العدّة على الاحتياط وطلب اليقين باعتبار ما يبلغنا خبره ويُعرَف . انظر : نهاية المحتاج(١٣٤/٧).

(١٠) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" طواف".

(١١) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" الخبر".

والقول الثاني: (إنَّ)[1] النظرَ إلى بعضهن فعلى هذا فالنظر إلى نساءِ عشيرتها منْ الأبوينِ[2] فإذا بلغتْ سناً (ينقطعُ)[3] حيضهنَّ ولم ترَ الدمَ فقد أيستْ وهذا هو المذكورُ في شرحِ اللبابِ[4] والحاوي[5]والمرجحُ في المحررِ[6] ولو رأتْ الدمَ بعد اليأسِ وقبلَ تمامِ الأكثرِ أو بعدهُ وقبلَ النكاحِ انتقلتْ إلى الأقراءِ[7].

النوع الثالث: أن تكونَ بالحملِ[8]:فمن طلقَ زوجتهُ أو ماتَ عنها، وهي حاملٌ فالعدةُ بوضعهِ حرَّةً كانت أو أمةً ترى الدمَ أم لا ، وضعتهُ في الحالِ أو بعد مدةٍ طويلةٍ(أو قصيرةٍ)[9]، دونَ أربعِ سنينَ ولانقضاءِ العدةِ به شرطان:

احدهما: أن يكونَ منسوباً إلى صاحبِ العدةِ ظاهراً أو احتمالاً كالمنفيِّ باللعانِ[10]، أما إذا لم يتصور أن يكونَ منهُ بأنْ ماتَ صبيٌّ لا ينزلُ وامرأتهُ حاملٌ فلا تنقضي عدتها بالحملِ[11]، بل بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، ولو ماتَ ممسوحٌ وامرأتهُ حاملٌ فكذلك الحكمُ، ولو ماتَ خصيٌّ أو مقطوعُ الذكرِ باقي الأنثيينِ وامرأتهُ حاملٌ انقضتْ عدتها بوضعهِ[12]، ولو ماتَ كاملٌ [13]عن زوجتهِ أو طلقها وهي كاملٌ بولدٍ لا يمكنُ أن يكونَ منهُ بأنْ وضعتهُ لستةِ أشهرٍ من العقدِ أو لأكثرَ وكانَ

---

(١) سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٢) لتقاربهن في الطبع والخُلُق والخَلْق ونزوع بعضهم إلى البعض، انظر :المهذب (١٤٤/٢)،العزيز(٩/ ٤٤١) ،تحفة المحتاج (٢٣٨/٨)،مغني المحتاج (٣٨٧/٣)،نهاية المحتاج (١٣٤/٧).

(٣) كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" تنقطع".

(٤) لم أقف على شرح اللباب كما ذكرت.

(٥) حيث ذكرالماوردي القولين من غير ترجيح . انظر الحاوي (٢١٧/١٤) .

(٦) انظر : فتاوى المحرّر (ص١٦٢/ أ) ،مغني المحتاج(٣٨٧/٣-٣٨٨).

(٧) لأن ما تراه حيض، ولا اعتداد بالأشهر مع الاقراء، وما مضى يحسب قرءاً بلا خلاف، فتضم إليه قرءين آخرين، انظر : العزيز(٩/ ٤٤٢).

(٨) لقوله تعالى:" وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (الطلاق: ٤).ولأن المعتبر من العدّة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع . انظر : مغني المحتاج (٣٨٨/٣) .

(٩) سقطت من (أ) و (ب) و(ج) وهي مثبته في الأصل .

(١٠) لأنه يمكن أن يكون الأمر كما تزعمه، انظر : العزيز(٩/ ٤٤٤)،الروضة (٣٤٩/٦).

(١١) بناء على أن الولد لا يلحقه، انظر : الروضة(٣٥٠/٦) بتصرف.

(١٢) لأن الولد يلحقه، انظر : العزيز(٤٤٤/٩).

(١٣) أي كامل الخلقة، فلا هو خصي ولا مقطوع الذكر ونحوه.

بينهما مسافةٌ لا تقطعُ في تلكَ المدةِ لم تنقضِ بهِ عدتها ثمّ إنْ لحقَ بغيرهِ لشبهةٍ أو غيرها انقضتْ عدّته به[1] .وإن كانَ من زنا اعتدتْ عدةَ الوفاةِ من يومِ الموتِ وعدةَ الطلاقِ من يومه،وتنقضي العدة (معهُ)[2] بالأشهرِ للوفاةِ وبالأقراءِ للطلاقِ إنْ رأتْ الدمَ، ولو زنتْ في عدةِ الطلاقِ أو الوفاةِ وحبلتْ من الزنا لم يمنعْ انقضاءُ العدةِ، ولو كان الحملُ مجهولَ الحالِ حمل على أنهُ من (زنا)[3] ولو نكحَ حاملاً من الزنا صحَّ نكاحهُ، وله وطؤها قبلَ وضعهِ، ويكرهُ .

الشرطُ الثاني: أن ينفصلَ بتمامهِ[4]، فلو كانتْ حاملاً بولدينِ، فلا (تنقضي)[5] إلا بوضعهما، حتى لو كانتْ رجعيةً ووضعتْ أحدهما فلهُ الرجعةُ قبلَ أنْ تضعَ الثاني، ولو وضعتْ الثانيَ قبل مضيِ ستةِ أشهرٍ فهما توأمانِ، ولا تنقضي العدةُ بخروجِ بعضِ الولدِ[6]، ولا يثبتُ حكمٌ ما[7] .

ولو كانتْ تعتدُّ بالأقراءِ أو الأشهرِ فظهرَ بها حملٌ من الزوجِ فعدتها بالوضعِ[8]، وإنْ ارتابتْ لمْ يجزْ أنْ تنكحَ حتى تزولَ الريبةُ، ولو عرضتْ الريبةُ بعدَ تمامِ العدةِ وبعد ما نكحتْ فلا يحكمُ بالبطلانِ[9] (إلاّ)[10] إذا تحققَ حملها يومَ النكاحِ بأنْ ولدتْ لستةِ أشهرٍ من النكاحِ[11]، ولو

---

(١) لأنه ليس منه، انظر : العزيز(٤٤٥/٩).

(٢) سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

(٣) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" الزنا".

(٤) لقوله تعالى:" أن يضعن حملهن"[الطلاق: ٤].

(٥) كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) :" ينقضي".

(٦) لأنه لا تحصل به براءة الرحم ولا وضع الحمل، انظر : العزيز(٤٤٧/٩).

(٧) كمنع توريثه وعدم إجزائه عن الكفارة ونحوه.

(٨) ولا اعتبار بما مضى من الاقراء والأشهر، لأنهما إنما يدلان على البراءة ظاهراً ووضع الحمل يدل عليها قطعاً، وإنما يكتفى بالظاهر بدلاً عن القطع المطلوب؛ لتعذر تحصيله، فإذا قدرنا على الأصل بطل البدل، انظر : العزيز(٤٤٩/٩).

(٩) لأنا حكمنا بصحته ظاهراً وهو لا يرفع إلا باليقين، حيث حكمنا بانقضاء العدة فلا نبطله بالشك، انظر : العزيز(٤٥٠/٩)،الروضة (٦/ ٣٥٣- ٣٥٤) وحاشية الكمثرى على الألوار (٢/ ٣٢٠- ٣٢١).

(١٠) سقطت من الأصل و(أ) وهي مثبته في (ب) و (ج).

(١١) فيحكم بالبطلان؛ لأنه تبين أنه كان باطلاً، ويحكم بالولد للأول، انظر : العزيز(٤٥٠/٩) ،نهاية المحتاج (١٣٧/٧).

ارتابتْ بعد تمامِ العدةِ وقبلَ النكاحِ استحبَّ أنْ تصبرَ إلى زوالِ الريبةِ فإنْ نكحتْ صـــحّ إلا إذا تحققَ ما يقتضي البطلانَ.

ولو أبانَ زوجتهُ بطلاقٍ أو (غيرهِ)[1] ولم تتزوجْ وأتتْ بولدٍ لأربعِ سنينَ فما دونها مـــن وقتِ الفراقِ، وإمكانِ العلوقِ لحقه لأنَّ أكثرَ مدةِ الحملِ أربعِ ســنينَ، ولا فــرقَ بيــن أنْ تقــرَّ بانقضاءِ عدتها، أو لمْ تقرّ ولو كانت رجعيةً وأتتْ بولدٍ فكذلكَ الحكمُ والمدةُ تحتسبُ مــن وقــتِ الطلاقِ[2].

ولو ولدتْ لأكثرَ من أربعِ سنينَ وقبلَ التزوجِ وادعت أنَّ الزوجَ راجعها أو جددَ نكاحها أو وطئها بشبهةٍ، فإنْ صدقها الزوجُ فعليهِ المهرُ والسكنى في التجديد والنفقــةُ والســكنى فــي الرجعةِ ولحقهُ الولدُ، وإنْ أنكرَ صدقَ بيمينهِ، وعليها البينةُ فإن نكلَ حلفتْ و(ثبتَ) [3]النسـبُ إنْ لمْ (ينفهِ)[4] باللعانِ، ولو ادعتْ ذلكَ على وارثهِ صدقَ واليمينُ[5] على نفيِ العلمِ.

ولو نكحتْ بعدَ عدتها وأتتْ بولدٍ لدونِ ستةِ أشهرٍ فكأنها لم تنكحْ[6]، وإنْ أتت لستةِ أشهرٍ فأكثر فللثاني، ولو نكحتْ في العدةِ لم تنقطعْ العدةُ وتسقطُ نفقتها وسكناها فإنْ وطئها الثاني عالماً بحرمته حدَّ، وإنْ جهلَ لظنهِ انقضاء العدةِ أو أنَّ المعتدةَ لمْ تحرمْ انقطعتْ العدة ودعوى الجــهلِ بتحريمِ المعتدةِ لا تقبلُ إلا من قريبِ العهدِ بالإسلامِ، ودعوى الجهلِ بكونها معتدةً تقبلُ منْ كــلِّ

---

(١) كذا في (أ) و (ب) وفي (ج):" بغيره".

(٢) لأنها كالبائنة في تحريم الوطء، فكذلك في أمر الولد الذي هو نتيجة، انظر : العزيز(٤٥٢/٩).

(٣) كذا في (أ) و (ب) وفي (ج) و (ج) :"يثبت".

(٤) كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي(أ):" ينفيه"

(٥) أي يمين الوارث.

(٦)والحكم كما مر من أنه لو أتت بولد لأربع سنين فما دونها الخ.

أحدٍ[1] وإذا فرق بينهما تكملُ عدةَ الأولِ ثم تعتدُ (للثاني)[2]، وقبلَ التفريق والتفرّقِ[3] لم تحتسبْ المدةُ من العدةِ.

ولو فرقهما القاضي أو تفرقاً بأنفسهما أو ماتَ الزوجُ، أو طلقها على أنَّ النكاحَ صحيحٌ، أو تغيبَ على أن لا يعود إليها حسبتْ بعدهُ، ولو أتتْ بولدٍ لزمانِ الإمكانِ من الأولِ لا الثاني لحقَ الأولَ وانقضتْ عدتهِ بهِ ولزمنِ الإمكانِ من الثاني بأنْ أتتْ لأكثرَ من أربعِ سنينَ من طلاقِ الأولِ لحقَ الثاني وانقضتْ عدتهُ بهِ، ولزمنِ الإمكانِ منهما عرضَ على القائفِ فمن ألحقه بهِ لحقهُ، وتعتد للآخر.

ويشترطُ للحوق الولدِ في النكاحِ الفاسدِ الإقرارُ بالوطءِ كما في ملكِ اليمينِ ولا يكفي العقدُ المجرد والإمكانُ ولو أبانَ امرأتهُ بخلعٍ أو فسخٍ أو وطئَ امرأةٍ خليةٍ بشبهةٍ وتزوجَ بها في العدةِ صحَّ النكاحُ.

فصل

إذا (اجتمعتْ)[4] عدتانِ منْ واحدٍ بأنْ طلقها ووطئها في عدتها جاهلاً أو عالماً والطلاقُ رجعيٌ[5] تداخلتا أي تعتدُ من وقتِ الوطءِ بثلاثةِ أقراءٍ أو أشهرٍ[6] ،ويندرج فيها البقيةُ منْ الأولى، ولو كانتْ إحداهما بالحملِ بأنْ طلقها حائلاً ، ووطئها وأحبلها أو حاملا ، ووطئها قبلَ الوضعِ تداخلت الأقراءُ أو الأشهرُ في الحملِ وانقضتا بوضعهِ[7] .

---

(١)وهذا بيّنٌ فالمرأة قد تكون معتدة أو لا تكون وهذا لا يظهر فيعذر جهله، بخلاف ما قبله فالجهل بتحريم المعتدة جهل بحكم رعي ظاهر، والجهل بالأحكام الشرعية لا يعذر به في دار الإسلام إلا من قريب عهد كما ورد في المتن.

(٢) كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" الثاني".

(٣) التفريق: تفريق الحاكم، والتفرق: بأنفسهما.

(٤)كذا في (ط) و (ب) و (ج) وفي(أ) :" اجتمع".

(٥)أي لا بائن ؛ لأنه زان حينئذ .انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٣٢٢/٢) ،نهاية المحتاج (١٤٠/٧).

(٦)أي ثلاثة.

(٧)لأنهما من شخص واحد فأشبهتها المتجانستين، انظر : العزيز(٩/ ٤٥٩).

وله الرجعةُ إلى الوضعِ والتجديدُ إنْ كانَ بائنا وإن كانتا من شخصينِ بأنْ كانتْ في عدةِ زوجٍ أو شبهةٍ فوطئها آخرُ بالشبهةِ أو في نكاحٍ فاسدٍ ، أو كانتْ المنكوحةُ في عدّةِ شبهةٍ فطلقها زوجها فلا تداخلَ[1] ثم إن لم يكن حملٌ قدمتْ عدةُ الطلاقِ سابقة كانتْ أو لاحقةً[2] .

وله الرجعةُ والتجديدُ في عدته دونَ غيرهِ و(كما)[3] راجع أو جددَ شرعت في عدة الغيرِ ، فليسَ لهُ[4] الاستمتاعُ إلى انقضائها[5] وإنْ كان هناكَ حملٌ قدمتْ العدةُ به سابقا كانَ أو لاحقاً وله الرجعةُ والتجديدُ في عدتهِ وعدةِ الغيرِ وليس له الوطءُ إلى الوضعِ إنْ كان الحملُ من الآخرِ ،وإنْ كانَ منه فجائزٌ .

ولوطلقَ زوجتهُ وهجرها أو غابَ عنها انقضتْ عدتها بمضيّ الأقراءِ أو الأشهرِ ولو لمْ يهجرها وكانَ يعاشرُها ويخالطها معاشرةَ الأزواجِ ،وإنْ لم يطأها فإنْ كانَ بائناً انقضتْ ،وإنْ كانَ رجعياً فلا[6] .ولا رجعةَ إلا في الأقراءِ أو الأشهرِ ، ويكفي في المعاشرةِ الخلوةُ ولا يكفي دخولُ دارٍ هي فيها ، ولا يشترطُ تواصلُ الخلوةِ بل يكفي الخلوةُ في الليلِ والمفارقةُ (في النهارِ)[7] كما هو معتادٌ بين الزوجينِ ،ولو طالتْ المفارقةُ ثم جرتْ خلوةٌ بَنَتْ على الأوّل ولم (تنقطع)[8] .

ولو خالطَ المعتدةَ أجنبيٌّ عالما فلا (يؤثرُ)[9] ،وبشبهةٍ فلا يحتسبُ من العدةِ ،ولو كانت حاملاً فلا شكَّ أنَّ المعاشرةَ لا تمنعُ انقضاءَ العدةِ ،ولو وطئَ منكوحةَ رجلٌ بشبهةٍ حرمَ على

---

(١)لأنهما حقان مقصودان لآدميين فلا يتداخلان كالدينين، انظر : العزيز(٩/ ٤٦١) ، تحفة المحتاج (٢٤٩/٨) ،نهاية المحتاج (١٤١/٧).

(٢)إذ عدة الطلاق أقوى باستنادها إلى عقد جائز وسبب مسوغ ، انظر : العزيز(٤٦١/٩).

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وأرى أنها"كلّما" ليستقيم المعنى _والله تعالى أعلم_.

(٤)أي للزوج.

(٥)لأنها معتدّة من غيره ، حاملاً كانت أو لم تكن . انظر : نهاية المحتاج (١٤٢/٧) .

(٦)لأن مخالطة البائن محرمة بلا شبهة ،فأشبهت الزنا بها ، و في الرجعية الشبهة قائمة .انظر : العزيز (٤٧٣/٩)،الروضة (٣٧١/٦).

(٧)كذا في الأصل و (أ) وفي (ج) و (ب):" بالنهار"

(٨)كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و(ج) " ينقطع"

(٩)كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي (أ): "تؤثر".

زوجِها المعاشرةُ إلى مضي عدته،فإنْ لم يتركْ لم تنقصِ العدةُ ،ولو نكحَ معتدةً على ظنِّ الصحةِ ،ووطئها لمْ يحتسبْ زمن استفراشهِ من عدةِ الطلاقِ[1] ، بل ينقطعُ من وقتِ وطئها[2] ولا تحرمُ عليه مؤبداً[3] ولو طلقَ رجعياً حائلاً وراجعها ثم طلقها استأنفتْ العدةَ أصابها بعدَ ما راجعها أو لم(يصبْ) [4]،ولو كانتْ حاملاً فطلقها قبلَ الوضعِ انقضتْ بالوضعِ أصابها أم لم يصبْها ،وإنْ طلقها بعدَ الوضعِ استأنفتْ أصابَها أم لم يصبْها.

ولو خالعَ المدخولَ بها حائلا وجددَ نكاحها في العدّةِ وأصابَها ثمَّ طلقها ثانيا استأنفتْ العدةَ ودخلتْ البقيةُ فيها ،وإنْ لم يصبْها بَنَتْ ،ولم تستأنف ولم يلزمْهُ إلا نصفُ المهرِ [5]،ولو كانتْ حاملاً انقضتْ بالوضعِ أصابها أو لمْ يصبها ولو ماتَ بعد التجديدِ كفتْ عدّةُ الوفاةِ و(سقطتْ)[6] البقيةُ كما لوماتَ عن رجعيةٍ.

فصل

القسم الثاني : عدةُ الوفاةِ ومدّتها في حقِّ الحرةِ الحائلِ أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ بلياليها[7]،وفي حقِّ الأمةِ شهرانِ وخمسةُ أيامٍ [8]،ولا فرقَ بين ذواتِ الأقراءِ وغيرها والمدخولِ بها وغيرِها وزوجةِ الصبيِّ والممسوحِ وغيرِها .

---

(١)كما لو نكحت في العدة زوجاً جاهلاً بالحال، انظر : الروضة(٣٧١/٦).

(٢)لأن النكاح الفاسد لا حرمة له، انظر : العزيز(٤٧٥/٩)،الروضة (٣٧٣/٦).

(٣)لأنه وطء بشبهة فلا يقتضي التحريم المؤبد كالوطء في النكاح بلا ولي وشهود، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٣٢٣/٢).

(٤)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" يصبها" .

(٥) لأن هو النكاح جديد طلقها فيه قبل المسيس، فلا يتعلق به العدة ولا كمال المهر، بخلاف ما سبق في الرجعية فإنها تعود بالرجعة إلى ذلك لنكاح، انظر : الروضة(٣٧٥/٦).

(٦)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) :"سقط".

(٧)لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].وإنما قال المؤلف _ رحمه الله _ بلياليها ؛ لأن الأوزاعي والأصم قالا: تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام ، قالا: لأن العشر تستعمل في الليالي _ مؤنث _ دون الأيام ، والحكمة في ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان وزيدت العشرة استظهاراً .انظر : مغني المحتاج (٣٩٥/٣) ،نهاية المحتاج (١٤٥/٧).

(٨)كما مر عند الكلام عن النوع الثاني من أنواع العدة.

ويشترطُ أنْ يكونَ النكاحُ صحيحاً [1]،فإن كانَ فاسداً فلا عدةَ إلا بالدخولِ ،ثمَّ هي بثلاثةِ أقراءٍ أو بثلاثةِ أشهرٍ إنْ كانتْ حرةً وبقرأين أو(بشهر)[2]ونصفٍ إنْ كانتْ أمةً ،وتحسبُ المدةُ بالهلالِ ما أمكنَ فإنْ انطبقَ الموتُ على أولِ الهلالِ حسبتْ أربعةُ أشهرٍ بالأهلةِ ،وضمتْ عشرةُ أيامٍ بلياليها (إليها) [3]،وإن ماتَ في الأثناءِ ،وكان الباقي دون عشرةٍ فتعتدُّ أربعةَ أشهرٍ بالهلالِ ،وتكملُ العشرةَ من الشهرِ السادسِ .

ولو ماتَ والزوجةُ في عدةِ الطلاقِ ،فإنْ كانَ رجعياً انتقلتْ إلى عدةِ الوفاةِ،وإنْ كانَ بائناً فلا وهذا إذا كانتْ حائلاً،(فإنْ)[4] كانتْ حاملاً فعدتها على الوضعِ على الوجهِ الذي ذكرنا وعلى الشرطِ الذي (قدمنا)[5]،حرةً كانت أو أمةً .

والغائبُ إنْ لم ينقطعْ خبره أنفقَ الحاكمُ على زوجتهِ من مالهِ ،فإنْ لم يكنْ ثمّ مالٌ له كتبَ إلى حاكمِ بلدهِ ليطالبه بحقِّها وإن تعذّرَ أو تعسرَ فسخُ نكاحها، وإن انقطعَ خبره ولم يوقفْ عن حالهِ لم يجزْ لها أن تنكحَ حتى يتيقنَ موتُه أو طلاقُه[6] وانقضاءُ عدتها أو يفسخَ [7] نكاحَه؛ لعدمِ النفقةِ ،ولو حكمَ حاكمٌ بأنها تتربصُ أربعَ سنينِ[8] فتعتدُّ عدةَ الوفاةِ ثمّ تنكحُ ولوتربصتْ ،وحكمَ ثانياً

---

(١)وإن لم يكن هناك دخول؛ لأن عدة الوفاة لو شرط فيها الدخول لم يؤمن أن ينكر الدخول حرصاً على الأزواج ، وليس هنا من ينازعها ،فيفضي الأمر إلى اختلاط المياه، انظر : العزيز(٩/ ٤٨١).

(٢)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ب) "شهر"

(٣)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٤)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" وإن".

(٥)كذا في الأصل و (ب)و(ج) وفي (أ):" قدمناه".

(٦)على المذهب الجديد، أما القديم: فتتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تنكح،انظر :المهذب (١٤٦/٢) ،مغني المحتاج (٣٩٧/٣) ،نهاية المحتاج (١٤٨/٧).

والدليل على الجديد، ما روي عن المغيرة بن شعبه- رحمه الله- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" إن امرأة المفقود تتربص حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه". الدارقطني من حديثه بلفظ حتى يأتيها الخبر والبيهقي بلفظ حتى يأتيها البيان وإسناده ضعيف وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم،سئل عنه أبو حاتم فقال منكر. سنن النسائي (٤٤٤/٧) ، سنن الدارقطني(٣١٢/٣) ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١٤٣/٢) ،تلخيص الحبير(٢٣٢/٣).

(٧)أي: أو حتى يفسخ، فعند ذلك يجوز لها أن تنكح.

(٨)بناء على القول القديم في المذهب الشافعي كما قدمنا.

بالفرقةِ واعتدتْ ونكحتَ نقضَ حكمه [1]إلا إذا بانَ أنهُ كان ميتاً وقتَ الحكمِ [2]،ولو ظهرَ أنهُ حيٌّ وجاءَ يطلبها سُلِّمتْ إليه بلا عدة إنْ لم يدخلْ الثاني وبعدَ عدّته إنْ دخلَ ،والولدُ الحاصلُ للثـــاني إلا أنْ يدعي[3] القدومَ عليها في المدةِ ،والإصابةَ مع الإمكان فيعرضُ على القائفِ [4].

ولو أخبرها عدلٌ بوفاتهِ جازَ لها التزوجُ فيما بينها وبينَ اللهِ تعالى ،ولـــو طلّـــقَ غـــائبٌ زوجتهُ أو ماتَ فعدتهُ من وقتِ الطلاقِ والموتِ لا من وقتِ بلوغِ الخبرِ حتى لو ماتَ أو طلـــقَ وانقضتْ عدتها ،ثم أخبرتْ حلَّ لها النكاحُ في الوقتِ ويجبُ على من ماتَ زوجـــها الإحـــدادُ[5] حرةً كانتْ أو أمةً ،صغيرةً كانتْ أو كبيرةً مجنونةً (كانت)[6]أو عاقلةً ،والإثمُ على وليّهما بالتركِ ،ولا يجبُ على غيرِ الزوجةِ منْ المعتداتِ، ويستحبُّ للبائنةِ[7] ويجوزُ على غيرِ الزوجِ ثلاثةُ أيامٍ فما دونها ويحرُمُ ما فوقها[8] .

---

(١)لمخالفته القياس الجلي، لان جعله ميتاً في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون المال في طلب الاحتيـــاط، انظر : المهذب (١٤٦/٢) ،تحفة المحتاج (٢٥٤/٨) ،مغني المحتاج (٣٩٨/٣).

(١)إذ الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر كما لو باع مال أبيه مع ظن الحياة فبان ميتاً فإنه يصـــح، انظـــر : الروضة(٦/ ٣٧٩) بتصرف.

(٣)أي الأول القدومَ.

(٤)وهو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر ، سمي بذلك ؛لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها ،والمراد هنا أنه الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد ، والـــجمع القافةُ. انظر : لسان العرب، مادة: قوف (٢٩٣/٩) ،المصباح المنير(ص١٩٥) .

(٥)لما روي عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ _رضي الله عنها_عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَـــوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَـــاعِ الْجَنَـــائِزِ .أخرجـــه البخـــاري(الحيـــض:٣٠٢)،مســـلم(الطـــلاق:٢٧٣٩)،النســـائي(الطـــلاق:٣٤٧٨) ،أبـــو داود(الطلاق:١٩٩٥)،ابن ماجه(الطلاق:٢٠٧٨)،أحمد (أول مسند البصريين:١٩٨٦٤)،الدارمي(الطلاق:٢١٨٤).

(٦)سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٧)ولا يجب؛ لأنها معتدة عن طلاق، وأيضاً فهي مجفوّةٌ بالطلاق فلا يليق بها تكلف التفجع بخـــلاف المتوفـــى عنها زوجها، انظر : العزيز(٤٩٣/٩) ،تحفة المحتاج (٢٥٥/٨) ،مغني المحتاج (٣٩٨/٣) نهايـــة المحتـــاج (١٤٩/٧).

(٨)للحديث السابق ، ولقوله _صلى الله عليه وسلّم_ :"لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميـــت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " . أخرجه البخاري (الجنائز : ١٢٠١) مسلم (الطلاق :٢٧٣١) ، الترمذي (الطلاق واللعان : ١١١٦) النسائي (الطلاق :٣٤٤٣) ، أبو داود (الطلاق : ١٩٥٤) ، ابن ماجه (

حرةً كانتْ أو أمةً ،صغيرةً كانتْ أو كبيرةً مجنونةً (كانت)[1]أو عاقلةً ،والإثمُ على وليّهما بالترك ،ولا يجبُ على غيرِ الزوجةِ منْ المعتداتِ، ويستحبُّ للبائنةِ[2] ويجوزُ على غيرِ الزوجِ ثلاثةُ أيامٍ فما دونها ويحرُمُ ما فوقها[3] .

والإحدادُ في ثلاثةِ أشياءٍ:

الأولُ : تركُ (التزيّنِ)[4] في الملبوسِ ولا يحرمُ جنسُ القطنِ والصوفِ والوبرِ والشعرِ والكتانِ[5] والقصبِ[6] والدبيقى[7] والخزّ[8] والعتابيّ [9]والأبريسم الأبيضِ[10] .

---

(١)سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٢)ولا يجب؛ لأنها معتدة عن طلاق، وأيضاً فهي مجفوّةٌ بالطلاق فلا يليق بها تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها، انظر : العزيز(٤٩٣/٩) ،تحفة المحتاج (٢٥٥/٨) ،مغني المحتاج (٣٩٨/٣) نهاية المحتاج (١٤٩/٧).

(٣)للحديث السابق ، ولقوله _صلى الله عليه وسلّم_ :"لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " . أخرجه البخاري (الجنائز : ١٢٠١) مسلم (الطلاق :٢٧٣١) ، الترمذي (الطلاق واللعان : ١١١٦) النسائي (الطلاق :٣٤٤٣) ، أبو داود (الطلاق : ١٩٥٤) ، ابن ماجه (الطلاق : ٢٠٧٦) أحمد (باقي مسند الأنصار : ٢٢٩٦٣) مالك (الطلاق : ١٠٩٦) ، الدارمي (الطلاق :٢١٨٢).

(٤)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" التزيين".

(٥)الكتّان،بالفتح: معروف، عربي سمي بذلك لأنّه يُخيَّس ويُلقى بعضُه على بعض حتى يَكْتَن، وهونبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش. انظر : لسان العرب،مادة: كتن (٣٥٥/١٣) ،معجم لغة الفقهاء (ص٣٤٥) .

(٦)هو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً قاله في مختصر العين والواحدة قصبة والمقصبة بفتح الميم والصلد موضع نبت القصب، والقصب: ثياب من كتان ناعمة، انظر : المصباح المنير(ص ١٩٢).

(٧)هو من أرق ثياب مصر منسوب إلى بلدة دَبيق.انظر : المصباح المنير،مادة: دبق(ص٧٢) .

(٨)هو اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع خزوز، انظر : لسان العرب،مادة: خزز(٣٤٥/٥) المصباح المنير(ص٦٤).

(٩)هو الذي غلب فيه الإبريسم. انظر : العزيز(٤٩٣/٩)،الروضة (٣٨٣/٦).

(١٠) الأبريسم _بكسر الهمزة والراء وفتح السين_:لفظ معرب: وهو أجود أنواع الحرير، أو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص١٧) .

ولو صبغَ ما لم يحرمْ فإنْ كانَ مما يقصد منه الزينةُ غالباً كالأحمر والأصفر والوردي[1] حرم ليّناً كان أو خشناً ويدخل في هذا المنقش والحرير الملون والمصبوغ قبل النسج كالبرود[2]، وإن كان مما لا يقصد به الزينة بلْ يعملُ للمصيبةِ أو احتمالِ الوسخِ كالأسودِ والكحليّ[3] والعوديّ[4] جاز لبسهُ وإنْ كانَ مترددا بين الزينةِ وغيرِها كالأخضرِ والأزرقِ ،فإنْ كان صافيا برّاقاً حُرِمَ ،وإن كان كدراً[5] أو شبعاً [6]أو أكهبَ [7]فلا والطّرازُ[8] إن كبر حرمَ وإنْ صغُرَ ونسجَ مع الثوبِ حلَّ ،وإنْ ركبَ فلا [9].

الثاني : تركُ (التحلّي)[10] فلا يجوزُ لها لبسُ الحليِّ من الذهبِ والفضةِ واللآلي خاتماً أو غيرهُ [11].

---

(١)نسبة إلى الورد، بالفتح مشموم معروف والواحدة وردة، انظر : لسان العرب،مادة:ورد(٤٥٦/٣) ،المصباح المنير(ص٢٥١).

(٢)مفردها بردة وهي كساء صغير مربع، ويقال: لحساء أسود صغير، انظر : المصباح المنير(ص١٧).

(٣)نسبة إلى الكحل، وهو سواد يعلو الجفون، انظر : المصباح المنير(ص٢٠١).

(٤)هو لون يشبه لون العود، وعود الخشب جمعه أعواد، انظر : المصباح المنير(ص١٦٦) بتصرف.

(٥)كدر الماء كدراً زال صفاؤه فهو كدر، انظر : لسان العرب، مادة: كدر(١٣٤/٥) ،المصباح المنير (ص٢٠١).

(٦)هو اسم لما يشبع به أي تكثر بما ليس عنده، والشبع أن يشبع من اللون الذي يصبغ به، انظر : لسان العرب، مادة: شبع(١٧١/٨) ،المصباح المنير(ص١١٥).

(٧)الكُهْبَةُ: غُبرة مُشْرَبَةٌ سواداً في ألوان الإبل، زاد الأزهري: خاصة. بعير أَكْهَبُ: بَيِّن الكَهَب، وناقة كَهْباء. الجوهري: الكُهْبة لونٌ مثل القُهبة. قال أبو عمرو: الكُهبة لون ليس بخالصٍ في الحُمرة، وهو في الحُمْرة خاصّةٌ.انظر : لسان العرب،مادة: كهب(٧٢٨/١) ،المعجم الوسيط(٨٣٨).

(٨)هو علم الثوب، وهو معرب، وجمعه طرُز، وطرزت الثوب تطريزاً جعلت له طرازاً، ومنه ثوب مطرز بالذهب، انظر : المصباح المنير(ص١٤٠- ١٤١).

(٩)إذ المركب محض الزينة، انظر : العزيز(٤٩٤/٩)،الروضة (٣٨٣/٦).

(١٠)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" الحلي".

(١١)لإطلاق الخبر، حيث قال صلى الله عليه وسلم:" لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي".رواه النسائي(الطلاق:٣٤٧٩) وأبو داود(الطلاق:١٩٦٠) وأحمد (باقي مسند الأنصار:٢٥٣٦٩) إسناده حسن،قال البيهقي:رُوي موقوفاً.انظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(٤١٧/٢) وتلخيص الحبير(٢٣٨/٣) وخلاصة البدر المنير(٢٤٤/٢).

الثالثُ : تركُ (التطيّبِ)[1] فلا يجوزُ لها التطيبُ في بدنِها وثيابِـها [2]،ولا أنْ (تـأكلَ)[3] طعاماً فيه طيبٌ كالزعفرانِ[4] وشبهِهِ ،ولا أنْ تكتحل بكحلٍ فيه طيبٌ [5]ولا أن تدهـنَ رأسـها بدهنٍ فيه والطيبُ ما ذكرنا في كتاب الحجِّ [6]. وأما الكحلُ الذي لا طيبَ فيه فإنْ كـان أسـودَ كالإثمدِ[7] فحرامٌ على السوداءِ والبيضاءِ جميعاً إلا أنْ (تحتاج) [8]إليهِ لرمـدٍ ونحـوه فتكتحـلَ ليلاً،وتمسحه نهاراً. ولو دعتْ ضرورةٌ إلى الاستعمالِ نهاراً جاز ،ويجوزُ استعمالهُ فـي غـير العينِ إلا في الحاجبِ وإنْ كان أصفرَ كالصبرِ فحرامٌ أيضاً [9]،ويحرمُ أن تطلـيَ الوجـهَ ،وإنْ كان أبيضَ كالتوتيا [10]فلا يحرُم إذ لا زينةَ فيه ،ويحرمُ استعمالُ الكلكـونِ[11] والاسـفيذاجِ[12]

---

(١)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب):" التطييب".

(٢)لما روي عن أم عطية- رضي الله عنها- قالت-:" كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا علـى زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب وأن نلبس معصفراً...". تقدّم تخريجه(ص٢٤٠) .والإحـداد هـو ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة . انظر : المهذب (١٤٩/٢).

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب) :" يأكل".

(٤)نبات بصلي معمّر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع بريّـة ، ونـوع صبغـي طبّـي. انظـر : المعجـم الوسيط(٤١٨) .

(٥)لحديث أم عطية_رضي الله عنها_ السابق. طاب الشيء يطيب طيباً إذا كان لذيذاً وتطيب بالطيب وهو من العطر، نظر لسان العرب،مادة:طيب (٥٦٤/١) ،المصباح المنير(ص١٤٥).

(٦)والضابط أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن حرم هنا ، لكن لا فدية لعدم النـص . انظـر : نهاية المحتاج (١٥١/٧).

(٧)الإثمد بكسر الهمزة والميم الكحل الأسود ،فهو حجر يكتحل به، وقال البيطار فـي المنـهاج هـو الكحـل الأصفهاني، انظر : المصباح المنير(ص٣٣) ،معجم لغة الفقهاء (ص٢٠).

(٨)كذا في الأصل و (ب) و (ج):" يحتاج".

(٩)لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- دخل على أم سلمة- رضـي الله عنـها- وهـي حـادةٌ علـى أبـي سلمة_رضي الله عنه_ وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: ما هذا يا ام سلمة؟ فقالت: يا رسول الله إنمـا هـو صبر ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار" ويقاس عليه الكحل. وهو منقطـع وقد روي بإسناد موصول،أعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه. سنن البيهقي(٧٤٠/٧) ،تحفة الأحوذي(٣١٨/٤) ،تلخيص الحبير(٢٣٩/٣).

(١٠)نوع من أنواع الكحل،فهو حجر يكتحـل بمسـحوقه. انظـر : المصبـاح المنـير (ص٣٠) ،المعجـم الوسيط(ص١١٠).

(١١)هو طلاء تحمر به المرأة وجهها، انظر : المصباح المنير(ص٢٠٥).

(١٢) لم أعثر على معنى لها في المعاجم.

والاختضابُ بالحناءِ ونحوه فيما ظهرَ من البدنِ كـاليدِ والرجـلِ دون مـا بطـنَ ،والغاليـة[1] كالخضابِ .قال "الإمام": وتجعيدُ[2] الأصداغ[3] وتصفيف الطرةِ [4]كالحليِّ [5].

قال "المتولي" : ونتفُ بعضِ الشعورِ لتسويةِ الطرةِ أو الحاجبينِ حرامٌ مطلقاً ، ويجوزُ لها (التزينُ)[6] في الفرشِ والستورِ وأثاثِ البيتِ والتنظيفُ بغسل الرأسِ بالسدرِ[7] والامتشاطِ ودخولِ الحمامِ وقلم الأظافرِ والاستحداد[8] والاستياكُ ،وإزالة الأوساخ وتزيينُ الأولادِ والجواري[9] ،ولو تركتْ الإحدادَ الواجبَ في المدة كلّها أو بعضها عصتْ وانقضتْ المدة وكذا لو تركتْ ملازمـةَ المسكنِ وخرجتْ بلا عذرٍ .

---

(١)هي أخلاط من الطيب، وتغليت بالغالية إذا تطيبت بها، انظر : المصباح المنير(ص١٧٢).

(٢)جعد الشعر جعودة إذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد وذلك خلاف المسترسل ،فهوخلاف السـبط، ومنـه جعدت الشعر تجعيداً، انظر : لسان العرب ، مادة: جعد(١٢١/٣) ،المصباح المنير(ص٣٩).

(٣)جمع صدغ وهو : ما بين لحظ لعين إلى أصل الأذن، ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغـاً، انظر :لسان العرب، مادة:صدغ(٤٣٩/٨) ،المصباح المنير(ص١٢٨).

(٤) هو ماتطره المرأة من الشعر المُوفـي علـى جبهتـها وتصففـه، وهـي القُصّـة . انظـر : المعجـم الوسيط(ص٥٨٠).

(٥)انظر قوله في العزيز(٤٩٦/٩)،الروضة (٣٨٥/٦).

(٦)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" التزيين".

(٧)إذا أطلق في الغسل فالمراد به الورق المطحون، والسدرة: شجرة النبق، والسدر نوعان: أحدهما ينبت فـي الأرياف فينتفع بورقة في الغسل وثمرته طيبة، والآخر نبت في البر ولا ينتفع بورقة في الغسل وثمرته عفصـة، انظر : المصباح المنير(ص١٠٣).

(٨)هو حلق شعر العانة ، مأخوذ من الحديدة وهي : المـوس أو الشـفرة . انظـر : لسـان العـرب،مـادة: حدد(١٤٢/٣) ،معجم لغة الفقهاء (ص٣٩) .

(٩)انظر : العزيز(٤٩٦/٩)،الروضة (٣٨٣/٦).

المطلب الثاني: حق المعتدة بالسكنى

تستحقُّ المعتدةُ على الزوجِ السكنى مطلقةً أو (غيرها) [1]رجعيةً أو بائنة[2] حاملاً أو حائلاً [3]،ولو طلّقها ناشزةً [4]فلا سكنى لها ولو نشزتْ في العدة انقطعَ حقُّها [5]، ولو طلقها غائباً ولا مسكنَ لهُ ولا مالَ (له) [6]ولا متطوعَ بالسكنى استقرضَ عليه القاضي أو يأذن لها فيه ،فإنْ لم يكنْ وإنْ لم يفعلْ فبنفسها[7] ورجعتْ إنْ أشهدتْ ،ولو مضتْ المدة أو بعضُها ولم تطلبْ السكنى سقطَ ،ولم يصر ديناً في ذمته ويجبُ أن تسكنَ في المسكنِ الذي كانتْ فيهِ وقتُ الفراقِ، وليسَ لهُ ولا لأهلهِ إخراجها منه، ولا لها الخروجُ[8].

ولو اتفقا على الانتقالِ إلى مسكنٍ آخرَ بلا حاجةٍ لم يجزْ ، وعلى الحاكمِ المنع[9]، ولو انتقلتْ إلى مسكنٍ آخر بإذنهِ ثمَّ طلقها أو ماتَ (لزمها)[10] الإقامةُ في الثاني وكذا لو وجبتْ بعدَ

---

(١)كذا في الأصل و (أ)و (ب) وفي(ج): " غيره". وتدخل فيها المتوفى عنها زوجها ؛ لما قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ:لا ثُمَّ قَالَ :إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . أخرجه البخاري(الطلاق :٤٩٢٠)، مسلم (الطلاق :٢٧٣٢)ورواه الترمذي (الطلاق واللعان عن رسول الله :١١١٨) وقال حديث حسن صحيح. انظر : مغني المحتاج (٤٠٢/٣) ،نهاية المحتاج (١٥٤/٧).

(٢) لكونه على عوض، أو لاستيفاء الثلاث، نظر العزيز(٤٩٦/٩).

(٣) لقوله تعالى:" لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ "[سورة الطلاق: ١] .ولقوله تعالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ " [سورة الطلاق: ٦].

(٤)أي عاصية لزوجها ممتنعة عليه، والنشوز هو الارتفاع، انظر :لسان العرب،مادة :نشز(٤١٧/٥) ،المصباح المنير(ص٢٣١).

(٥)لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب لنكاح، لتعديها فلأن لا تستحق بعد الطلاق أولى، انظر : العزيز(٥٠٠/٩) بتصرف.

(٦)سقطت من الأصل و (ب) و (ج) وهي مثبته في (أ).

(٧)أي تنفق على السكنى من مالها.

(٨)لقوله تعالى:﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ (الطلاق، ١).

(٩)لأن في العدة حق لله تعالى: وقد وجب في ذلك المسكن، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة بإنفاقهما لا يجوز إبطال صفاته وتوابعه، انظر : العزيز(٥٠٠/٩) ،نهاية المحتاج (١٥٥/٧).

(١٠)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" لزمتها".

الخروجِ منْ الأولِ وقبلَ الوصولِ إلى الثاني ،وإنْ انتقلتْ بلا إذنهِ (فتعتد)[1] في الأولِ ،ولـو أذنَ بالاعتداد فيه كانَ كما لو انتقلتْ بالإذنِ .

ولو أذنَ لها في الخروجِ ثم وجبتْ العدةُ قبل الخروج لم يجز الخروج ،ولو خرجتْ إلـى بلدٍ أو قريةٍ بإذنهِ أو بلا إذنهِ أو أذنَ لها بالانتقالِ ثمَّ وجبتْ العدةُ فعلى مـا ذكرنـا[2] ،ومـنزلُ البدويةِ وبيتها من شعرٍ أو صوفٍ كمنزل الحضريةِ ،فإنْ كان أهلـها نـازلينَ علـى مـاءٍ لا يظعنونَ[3] إلا لحاجة فكالحضريةِ وإنْ ضعنوا ارتحلتْ معهم ،ولو ارتحلَ بعضهم وأهلها ممـا لا يرتحلُ ،وفي المقيمينَ قوةٌ وعدد فلا ترتحلُ ،فإن ارتحلَ أهلها ،وفي المقيمينَ قوةٌ وعددٌ تخـيرتْ بينَ الإقامةِ والرحلةِ [4]،ولو خرجتْ في سفرِ الحجِّ أو التجارةِ بالإذنِ (ووجبتْ) [5]العـدةُ قبـلَ الخروجِ ،أو قبلَ العبورِ من العمراناتِ فلا تخرجُ .

ولو وجبتْ في الطريق تخيرتْ بين المضيِّ والانصراف[6] ،فإن اختارتْ المضيَّ وقضتْ حاجتها أو لم تنقضِ لزمها الانصرافُ للبقيةِ إنْ أمنَ الطريقُ ووجدتْ الرفقةَ ،ولو خرجتْ إلـى دارٍ غيرِ مألوفةٍ وطلقها وقالتْ: خرجتُ بإذنك ،وأنكر صدقَ بيمينهِ [7]،ولو كانَ الاختلافُ مـع الوارثِ صدقت بيمينها[8] .ولو قال : أذنتكِ في الخروجِ لغرضٍ كذا فعودي وقالت : حولتني إليه صدّقَ بيمينه[9] وإذا كانَ مسكنُ النكاحِ يليقُ بحالها فلا تعدلُ عنه ولا يصحُّ بيعهِ إلـى انقضـاءِ المدةِ إن اعتدتْ بالأقراءِ أو الحملِ[10]، وإنْ اعتدتْ بالأشهرِ فيصحُّ.

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و في(أ) و(ج):" فيعتد".

(٢)أي في الانتقال من مسكن إلى آخر.

(٣)ظعن ظعناً أي ارتحل، والاسم ظعن بفتحتين، ويتعدى بالهمزة وبالحرف فيقال: أظعنته وظعنت به، انظـر : لسان العرب، مادة: ظعن(٢٧٠/١٣) ،المصباح المنير(ص١٤٦).

(٤)لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة، انظر : العزيز(٥٠٦/٩)،الروضة (٣٩١/٦).

(٥)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج) :" وجبت".

(٦)لأن عليها ضرراً في إبطال سفرها وفوات غرضها، انظر : العزيز(٥٠٢/٩)،الروضة (٣٨٨/٦).

(٧)إذ الأصل عدم الإذن فترجع بعد حلفه للمألوفة.

(٨)إذ وجود الانتقال يقوي جانبيها، انظر : العزيز(٥٠٦/٩).

(٩)إذ الأصل عدم الحوالة.

(١٠)لعدم العلم بمدتهما، فكأنه باع داراً واستثنى منفعةَ مدةً مجهولةً، انظر : حاشية الكمثرى علـى الأنـوار(٣٢٨/٢).

ولو كانَ المسكنُ مستعاراً لزمتها الملازمةُ ما لم يرجعْ المعيرُ[1] وإذا رجعَ فإن لم يرضَ بأجرةٍ تبذلُ نقلتْ إلى غيره، وكذا لو كان مستأجرا وانقضتْ الإجارةُ، ولو كان مسكنُ النكاحِ لا يليقُ بها بأنْ اسكنها داراً نفيسةً فوقَ سكنى أمثالها، فله نقلها إلى لائقٍ بها قريبٍ منها حتماً،ولو أسكنها داراً خسيسةً دونَ سكنى أمثالِها فلها أن لا ترضى به، وتطلبُ النقلَ إلى لائقٍ بها قريبٍ منها وجوباً .

وفي كل موضعٍ يجوزُ لها الخروجُ أو له الإخراجُ وجبَ تحري القريبِ ما أمكن[2].

ولو امتدتْ المدةُ وهي تطالبُ السكنى او الرجعيةُ النفقةَ والسكنى، فقالَ الزوجُ : انقضتْ عدتك ، وأنكرتْ صدقتْ بيمينها[3].

وحرم على الزوجِ مساكنةُ المعتدة ومداخلتها[4] إلا في (صورتينِ)[5]:

(إحداهما)[6]: أن يكون في الدارِ محرمٌ لها من الرجالِ أو له من النساءِ أو زوجةٌ أخرى له أو جاريةٌ له أو لها ولابدّ في المحرمِ ومنْ في معناه من التمييزِ، ولا عبرةَ بالمجنونِ والصبيِّ الذي لا يميزُ.

واشترطَ الشافعيُّ: البلوغَ، ومنعَ أبو حامدٍ[7] والنسوة الثقاتُ كالمحرمِ، ويكفي واحدةٌ، ولا يجوزُ أن يخلوَ رجلانِ بامرأةٍ، ويجوزُ أن يخلوَ رجل بامرأتينِ [8]، وهذا إذا كانَ في الدارِ زيادةٌ على سكنى مثلها، فإنْ لم يكنْ كذلك فعليه تخليتُها للمعتدةِ والانتقالُ عنها .

---

(١)لأن السكنى ثابتة في المستعار ثبوتها في المملوك فشملتها الآية . انظر : مغني المحتاج (٤٠٦/٣) .

(٢)تقليلاً لزمن الخروج.

(٣)إذ الأصل عدم انقضائها.

(٤)أي مخالطتها، وعلة التحريم تعود إلى أن مداخلتها تؤدي إلى الخلوة بها، وخلوته بها كخلوته بالأجنبية . انظر : الروضة (٣٩٥/٦)،مغني المحتاج (٤٠٧/٣) ،نهاية المحتاج (١٦٣/٧).

(٥)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" الصورتين".

(٦)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب):" أحدهما" وفي (ج) :" أحديهما".

(٧)وعلل الشافعي قوله بأن من لم يبلغ لا تكليف له. انظر قوليهما _الشافعي وأبـي حـامد_ فـي العزيـز(٥١٣/٩)،الروضة (٣٩٥/٦) وعلل الشافعي قوله بأن من لم يبلغ لا تكليف له.

(٨)لأن استحياء المرأة من المرأة فوق استحياء الرجل من الرجل، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٣٢٩/٢) ،نهاية المحتاج (١٦٢/٧).

[الصورة] الثانية: إنْ كانَ في الدارِ حجرةٌ فأرادَ أن يسكنَ هو إحداهمـــا وتســكنُ هــي الأخرى ، فإنْ كانتْ مرافقُ الحجرةِ كالمطبخِ والمستراحِ والبئرِ والمرقى[1] في الدارِ لم يجزْ إلا بشرطِ المحرمِ ، وإنْ كانتْ في الحجرة جازَ كالحجرتينِ والدارينِ المتجاورتينِ، وحكــمُ الســفلِ والعلوِّ حكمُ الدارِ والحجرةِ ،ويشترطُ أنْ لا يكونَ ممر أحدهما على (الأخرى)[2] وأنْ يغلقَ البابُ بينهما، ولو كانتْ الدارُ واسعةً ، ولم يكنْ فيها إلا بيتٌ والباقي صفقٌ[3] لم يجزْ أنْ يســاكنها وإن كان معها محرمٌ، ولو كانا في بيتينِ من دارٍ كبيرةٍ وانفردَ كلٌ ببابٍ (يغلقُ)[4] جازَ.

---

(١)هو موضع الرقيّ وهو العلو، انظر : المصباح المنير(ص٩٠).

(٢)كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و (ج)" الأخر" .

(٣)من صفقت الباب صفقاً أي أغلقته وفتحته فتكون من الأضداد، انظر : المصباح المنير(ص١٣١)

(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج): " تغلق".

تذنيب

يجبُ على المعتدةِ ملازمةُ المسكنِ [1]إلا إذا خافتْ على نفسها أو مالها من هدمٍ أو حـرقٍ أو لصوصٍ أو فسقة هناكَ، أو (تتأذى)[2] من الجيرانِ أو الأحماءِ[3] وإلا إذا احتاجتْ إلى شـراءِ طعامٍ أو قطنٍ أو بيعِ غزلٍ ولا نائبَ لها، ولها أنْ تخرجَ بالليلِ إلى الجيرانِ للغزلِ والحديثِ، ولا يجوزُ المبيتُ عندهم[4]، ولا الخروجُ لأغراضٍ تعد من الزياداتِ كالزيارةِ وللعمـارةِ والتجـارةِ وشبهها.

ولو توجهت عليها يمينٌ في دعوى ، فإنْ كانتْ برزةً[5] أخرجت وحلفـتْ، وإنْ كـانتْ مخدرة [6]بعثَ الحاكمُ منْ يحلّفها أو يحضرُ بنفسهِ[7] والمعتدةُ التي لا سكنى لها لو قال صـاحبُ العدةِ أو وارثه:أنا أسكنها في موضعٍ إلى انقضاءِ العدةِ فله ذلكَ ولا منعَ لها.

---

(١)للآية المتقدمة(ص٢٤٥) وهي قوله تعالى:﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن** ﴾....[الطلاق:١].

(٢)كذا في الأصل و (ب) وفي(أ) و (ج):" يتأذى".

(٣)جمع حماً، وهو أب الزوج وأبو امرأة الرجل، وقال في المحكم أيضاً: وحمء الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها فحصل من هذا أن الحم يكون من الجانبين كالصهر، انظر :لسان العرب،مادة:حما(١٤/١٩٧) ،المصبـاح المنير(ص٥٩).

(٤)لما روي عن مجاهد قال: ثم استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت ثم إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:تحدثن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها. سنن البيهقي الكبرى (٧/٤٣٦)رواه عبدالرزاق في مصنفه ، وقال عبدالحق : إنه مرسل ولكن له شواهد تعضده. انظر : خلاصة البدر المنير (٢/٢٤٦).

(٥)برز بروزاً أي ظهر، وهو برز والأنثى برزة، وامرأة برزة أي عفيفه تبرز للرجال وتتحدث معهم، وهـي المرأة التي أسنت ، انظر : المصباح المنير(ص١٧).

(٦)الخدر هو الستر، والجمع خدور، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا، وأخـدرت الجاريـة لزمت الخدر، وخدروها، أهلها- بالتثقيل بمعنى ستروها عن الامتهان والخـروج لقضـاء حوائجـها، انظـر : المصباح المنير(ص٦٣).

(٧)والدليل على التفريق بين البرزة والمخدرة بما روي أن الغامدية لما أتت النبي- صلى الله عليه وسلم- واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل.رواه مسلم(الحدود:٣٢٠٧)، أبو داود(الحدود:٣٨٤٦) ،أحمد(باقي مسند الأنصار:٢١٨٧١) ،الدارمي(الحدود:٢٢١٧).

وقال في قصة العسيف:" واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".أخرجه البخاري (الوكالة : ٢١٤٧) ، مسلم (الحدود : ٣٢١٠) ، الترمذي (الحدود : ١٣٤٩) النسائي (آداب القضاة : ٥٣١٥) ، ابن

فصل

للاستبراءِ[1] (سببان)[2]:

الأولُ: حصولُ الملكِ : فمنْ ملك جارية خليةً[3] بإرثٍ أو هبةٍ أو شـراء أو وصيـةٍ أو سبى[4] أو عادَ ملكهُ فيها بالردِّ بالعيبِ أو الإقالةِ[5] أو التحالفِ[6] أو الرجوعِ فـي الإفـلاسِ أو الهبةِ لزمهُ استبراؤها، سواءٌ كانَ قبلَ القبضِ أو بعده، سواءٌ كان الانتقالُ من امرأةٍ أو صبـيٍّ أو

ماجه (الحدود : ٢٥٣٩) ، أحمد (مسند الشاميين : ١٦٤٢٣) ، الدارمي (الحدود :٢٢١٤) ولم يأمر بإحضارها.

(١)وهوفي اللغة: مأخوذ من التبري وهو التخلص تَبَرَّأتُ من كذا وأنا بَراءٌ منهُ وخَلاءٌ، لا يُثنَّى ولا يجمَع، لأنه مصدرٌ فـي الأصل، مثل سَمِعَ سَمَاعاً، فإذا قلت: أنا بَرِيءٌ منهُ وخَـلِـيٌّ منه ثنَّـيت وجَمَعْت وأنَّثت. .انظـر : لسان العرب،مادة: برأ(٣١/١)، ،معجم لغة الفقهاء (ص٣٧) .

وفي الشرع: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاةً لحفظ النسب، أو هو عبارة عـن الـتربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً وخص بهذا الاسم، لأن هذا التربص مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غـير تكـرر وتعـدد فيـه، انظـر : العزيـز(٥٢٣/٩)،تحفـــةالمحتاج(٢٧٠/٨) ،مغنـــي المحتـــاج (٤٠٨/٣) ،نهاية المحتاج (١٦٣/٧) ،معجم لغة الفقهاء (ص٣٧).

(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" أسباب".

(٣)خلا الـمكانُ والشيءُ يَخْـلُو خُـلُوّاً و خَلاءً و أَخْـلَـى إذا لـم يكن فـيه أحد ولا شيء فـيه، وهـو خالٍ. وخلت المرأة من مانع النكاح خلواً فهي خليه ونساء خليات، انظر : لسان العرب، مادة:خـلا(٢٣٧/١٤) ،المصباح المنير(ص٦٩).

(٤)السباء :الأسْرُ معروف سَبَى العدوُّ وغيرَه سَبْـياً سباءً إذا أسَرَه فهو سَبِـيٌّ وكذلك الأنثى بغير هاءٍ مـن نِسْوة سَبايا،وسبيتُ العدو سبياً من باب رمى والاسم السباء، والغلام سبيٌ ومسـبى، والجاريـة سـبية ومسـبية وجمعها سبايا، انظر :لسان العرب،مادة:سبي(٣٦٧/١٤) المصباح المنير(ص١٠١).

(٥) والإقالة في اللغة:بكسر الهمزة قالَهُ البـيعَ قَـيْلاً و أقالَهُ إقالةً، وحكي اللـحيانـي أنَّ قِلْته لغة ضعيفة. و استَقالَنـي: طلب إلـيَّ أن أُقِـيلَه. و تَقَايل البـيِّعان: تَفاسَخا صَفْقَتهما. وتركَتْهما يَتقايلان البـيع أي يَستَقِـيل كل واحد منهما صاحبه. وقد تَقَايَلا بعدما تبايعا أي تَتَاركا. انظر : لسان العرب،مادة:قيل(٥٧٩/١١) ،المصبـاح المنير(ص١٩٩).

وفي الشرع: إقالة العقد أو البيع:فسخه برضا المتعاقدين.انظر : معجم لغة الفقهاء(ص٦٢) .

(٦)الـحِلْفُ، بالكسر، العَهْد يكون بـين القوم. وقد حالَفَه أي عاهَدَه، وتـحالَفُوا أي تعاهَدُوا. انظـر : لسـان العرب،مادة:حلف(٥٣/٩) ،المصباح المنير(ص٥٦) .

غيرهما، وسواءٌ كانتْ الأمةُ صغيرةً أو كبيرةً أو آيسةً بكراً أو ثيباً، وسواءٌ استبرأها البائعُ قبلَ القبضِ او لم يستبرئها .

ولا يجبُ على البائعِ استبراؤها قبلَ البيعِ وانْ وطئها ويستحبُّ [1]، ولو افرضها منْ محرم لها واستردها قبلَ تصرفهِ فيها أو كاتبها، وفسخت او عجزت ففسخَ أو ارتدتْ وعادتْ إلى الإسلام او ارتدّ السيدُ وعادَ أو زوجها وطلقتْ قبلَ الدخولِ أو باعها بشرط الخيار للمشتري، وعادت بالفسخ أو تم ملكه على جارية مشتركةٍ وجب الاستبراء[2].

ولو حرّمت على السيد لصلاة أو صوم أو اعتكاف أو إحرام أو رهن أو حيض او نفاس فلا استبراء[3]، ودام الحل، ولو اشترى مزوجةً أو معتدةً عالماً بالحال أو جاهلاً وأجاز فلا استبراءَ فإن طلقت قبل الدخول أو بعده وانقضتْ لزمهُ الاستبراء[4].

ولو كانتْ المشتراةُ محرماً له أو اشترتْ امرأة او رجلانِ أمةً فلا استبراءَ إلا للترويجِ[5]، ولو اشترى أمةً يطؤها البائعُ، فلا يجب إلا استبراءٌ واحدٌ، ولو اشتراها منْ رجلينِ او أكثرَ قد وطأها لزمها استبرآن [6]، ولو أرادَ تزويجها فكذلكَ ويقدّمُ الأولُ فالأولُ ،فإن استبرأتْ بحيضةٍ وحبلتْ قبل الثانيةِ .

قال "القفّال": انتفي منْ كليهما[7].

---

(١)أما انه لا يجب ؛ فلأنه لم يتجدد حلٌّ ولأنه لا يؤدي إلى اختلاط ماء، وأما استحبابه فليتميز ولد النكاح عن ولد اليمين، فإنه في النكاح ينعقد مملوكاً ثم يعتق ولا تصير به أم ولد وفي اليمين ينعقد حراً وتصير أم ولد، انظر : الروضة(٦/ ٤٠٥) ،تحفة المحتاج(٢٧٣/٨) ،مغني المحتاج (٤٠٩/٣) ،نهاية المحتاج (١٦٥/٧).

(٢)لأنه زال ملك الاستمتاع ثم عاد، انظر :المهذب (١٥٤/٢)،الروضة (٤٠٤/٦).

(٣)لأنه لا خلل في الملك وإنما حرّمت بهذه العوارض، انظر : العزيز(٥٣١/٩).

(٤)لأنه زال ملك الاستمتاع ثم عاد كما تقدم هامش رقم(٢).

(٥)فإذا أراد تزويجها حينئذ لزمه استبراؤها ثم يزوجها، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٣٣٠/٢).

(٦)كما تعتد عدتين من شخصين، انظر : الروضة(٤٠٧/٦).

(٧)لم أقف على فتاوى القفّال .

وقال "القاضي" :القياسُ إلحاقهُ بالثاني [1]،والاستبراء لحدوثِ الملكِ إنْ وقع قبل القبضِ فمعتدٌّ به إنْ حصلَ الملكُ بغيرِ الهبةِ وبالهبةِ فلا ،ولو اشترى مجوسيةٍ أو مرتدةٍ ومضى حيضٌ أو نفاسٌ ،ثمَّ أسلمتْ لم (يُعتدّ) [2]بما مضى [3].

السببُ الثاني : زوالُ الفراشِ عن الموطوءةِ بملكِ اليمينِ: فإذا اعتقَ موطوءتهُ أو مستولدتهُ ،أو ماتَ عنها وليستْ في عدةٍ ولا في زوجيةٍ لزمها الاستبراءُ[4] ،ولو مضتْ مدةُ الاستبراءِ عليها ثم اعتقها أو ماتَ عنها لزمها الاستبراءُ[5] .

ولواستبرأ الموطوءةَ ثم أعتقها فلا استبراءَ عليها[6] ولها التزوجُ في الحالِ ولو لم تكنْ الأمةُ فراشاً ،فلا استبراءَ عليها بالإعتاقِ [7]،ولو أرادَ تزويجها قبل الاستبراءِ لم يجزْ إنْ وطئها البائعُ إلا أنْ يزوجها منهُ [8]،وإن لم يطأها البائعُ (أو)[9] استبرأها قبلَ البيعِ أو انتقلتْ من امرأةٍ أو صبيٍّ جازَ في الحالِ ،ولو أرادَ أنْ يعتقها ويتزوجَ بها في الحال ،فإنْ انقضتْ عدتها والسيد حيٌّ تعودُ فراشاً له بلا استبراءٍ

---

(١) انظر :فتاوى القاضي حسين (١٤٤/ب)،العزيز (٥٣٤/٩-٥٣٥)،الروضة (٤٠٥/٦-٤٠٦).

(٢)كذا في (ب) و (ج) وفي الأصل و (أ):" لم تعتد".

(٣)لأن الاستبراء استباحة الاستمتاع، وإنما يعتد بما يستعقب حل الاستمتاع ،انظر : العزيز(٥٢٩/٩)،الروضة (٤٠٨/٦) والنهاية (١٦٥/٧).

(٤)لأنه زال عنها الفراش، فأشبهت الحرة، ويكون استبراؤها بقرء كالمتملكة ، انظر : العزيز(٥٣٦/٩)،الروضة (٤٠٩/٦).

(٥)كما لا تعتد المنكوحة بما تقدم من الاقراء على ارتفاع النكاح، انظر : العزيز(٥٣٧/٩)،الروضة (٤٠٩/٦) والنهاية (١٦٧/٧) .

(٦)لأن فراش الموطوءة، لا يشبه فراش المنكوحة بخلاف فراش المستولدة، انظر : الروضة(٤٠٩/٦).

(٧)لأنها لم تكن فراشاً كفراش النكاح، انظر : الروضة(٤٠٩/٦).

(٨)أي من البائع .

(٩)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) " و".

قال في الروضة:نعم [1]،وفي شرحِ اللبابِ:لا [2]، (وإذا) [3] كانت المستبرأةُ من ذواتِ الأقراءِ فاستبراؤها بحيضٍ كاملٍ [4]،ولا(يكفي) [5]بقيةُ حيضٍ حتى لو كانتْ حائضاً عندَ وجوبهِ لم ينقضِ الاستبراءُ حتى تطهرَ ،ثم تحيضُ ثم تطهرَ وإن كانت من ذواتِ الأشهرِ

فاستبراؤها بشهرٍ واحدٍ ،ولو كانت حاملاً بوضعِ الحملِ ،وإن كان من الزنا ولا فرقَ بين أن يكونَ الاستبراءُ لزوالِ الفراشِ أو لحصولِ الملكِ ،ولا بينَ أن يكون الحصـــولُ بالسـبي أو الشراءِ أو الهبةِ أو غيرها .

وأقلُّ مدةِ إمكانِ الاستبراءِ إذا جرى السببُ في الطهرِ :يومٌ وليلـــةٌ ولحظتـــانِ [6]،وفـــي الحيضِ:ستةَ عشرَ يوماً ولحظتان [7]ولو ارتابتْ المستبرأةُ في المدةِ أو بعدها في الحملِ فكما لـــو ارتابتْ المعتدةُ .

---

(١)انظر : الروضة(٤١٣/٦) وهو الأوجه ،لأن لها حقاً في ذلك.

(٢)والأصح أن لها تحليفه ،لأن لها حقاً في ذلك وعليها الامتناع من تمكينه. انظر : أسنى المطالب(٤١٣/٣) .

(٣)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ).." ولو".

(٤)فالقرء المعتبر في الاستبراء هو الحيض، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس:" لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" .رواه الترمذي (السير : ١٤٨٩) ، أبو داود (النكـــاح : ١٨٤٣) ، أحمد (باقي مسند المكثرين : ١١١٦٨) ، الدارمي (الطلاق : ٢١٩٣) ، سنن البيهقي (٤٤٩/٧) وإسناده حسن ،صححه الحاكم وقال على شرط مسلم. انظر : تحفة الأحـــوذي (٢٣٦/٤) والدرايـــة فـــي تخريـــج أحـــاديث الهداية(٧٢/٢) ونصب الراية(٢٣٣/٣) وخلاصة البدر المنير(٨٣/١) .

وتخالف العدة، فإن الأقراء يتكرر هناك، فيعرف بتخلل الحيض براءة الرحم، وها هنا لا يتكرر فيعتمد الحيـض الدال على البراءة، انظر : العزيز(٥٢٤/٩).

(٥)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" تكفي".

(٦)لحظة للحيض الأول ولحظة للطعن في الطهر الثاني، واعلم أن هاتين اللحظتين ليستا من الاستبراء، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٣٣٢/٢)

(٧)كما تقدم في انقضاء العدة (ص٢٣٣).

خاتمة

لا تصيرُ الأمةُ فراشاً بمجردِ الملكِ والخلوةِ بها ،ولو ولدتْ ولداً يمكنُ أن يكونَ منهُ لم يلحقهُ [1]وإنما تصيرُ فراشاً بوطئه [2]،ويعرفُ ذلك بإقرارهِ أو بينةٍ ولو أقرَّ بوطئها وأتت بولدٍ يمكن أن يكونَ منه لحقهُ ولو نفاهُ وادعى الاستبراءَ وصدقتهُ ،فإن أتت به لدونِ ستةِ أشهرٍ من الاستبراءِ لحقهُ ولستةِ أشهرٍ فصاعداً لم يلحقهُ .

ولو أنكرتْ الاستبراءَ صدقَ بيمينهُ [3]،ولها التحليفُ وكفى الحلفُ على أنهُ ليسَ منه ولا حاجةَ إلى التعرضِ للاستبراءِ فإن نكلَ ففي وجهٍ يلحقهُ[4] وفي وجهٍ تردُّ عليها [5]،ولو ادعتْ الوطءَ بعد الاستبراءِ وأنكرَ صدقَ بيمينهُ ،ولو ادعتْ أميةَ الولدِ وأنكرَ السيدُ أصل الوطءِ فلا يحلفُ [6].

ولو قال: كنت أطؤها وأعزل لحقه[7]،ولو قال كنتُ أطؤها في الدبرِ أو(فيما)[8]دونَ الفرجِ فلا يلحقهُ ولو اشترى زوجتهُ الأمةَ وولدتْ بعدَ الشراءِ وأتت لستةِ أشهرٍ فصاعدا من

---

(١)لتعارض الوطء والاستبراء فتساقطا فبقي مجرد الإمكان وهو لايكفي هنا بخلاف النكاح، انظر : حاشية الكمثرى(٣٣٣/٢)

(٢)لما روي أن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة، وكان زمعة قد مات فقال سعد: يار سول الله- صلى الله عليه وسلم- إن أخي كان قد عهد إليّ فيه، وذكر لي أنه أتمّ بها في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" يا عبد زمعة هو لك، الولد للفراش وللعاهر الحجر" البخاري (البيوع : ١٩١٢) ، مسلم (الرضاع : ٢٦٤٥) ، الترمذي (الرضاع : ١٠٧٧)النسائي (الطلاق : ٣٤٢٩) ، أبو داود (الطلاق : ١٩٣٥) ابن ماجه (النكاح : ١٩٩٧) ، أحمد (مسند العشرة : ٣٩٢) ، مالك (الأقضية : ١٢٢٤) ، الدارمي (النكاح : ٢١٣٧) . ووجه الاستدلال أنه أثبت الفراش لزمعة، وألحق الولد به من غير استلحاقه.

(٣)لأن الاستبراء مفوض إلى أمانة السيد كما قدمنا.

(٤)أي بنكوله.

(٥)فإن نكلت، توقفنا إلى بلوغ الصبي فإذا حلف بعد البلوغ لحقه، انظر : العزيز(٥٤٦/٩)

(٦)وإنما حلف في الصورة السابقة ؛لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب، انظر : الروضة(٤١٦/٦).

(٧)لأنه قد يسبق الماء، وهولا يحس به، وأيضاً فإن كونها فراشاً حكم من أحكام الوطء فلا يشترط فيه الإنزال كسائر أحكام الوطء، انظر : العزيز(٥٤٧/٩)،الروضة (٤١٦/٦).

(٨)كذا في الأصل وفي(أ) و (ب) و(ج):" بما".

الوطءِ ودونَ (أربعٍ) [1]سنينَ من الشراءِ ولم تدعِ الاستبراءَ بعد الـوطءِ فـهو للملـكِ [2]وهـي مستولدةٌ ،وإن أتت بهِ لستةِ أشهرٍ فصاعداً من الاستبراءِ فلا يلحقُ بواحدٍ منها فلا استيلادَ فيقـالُ ضابطاً[3] :إن احتملَ من النكاحِ فقطْ لحقَ به وإن احتملَ من الملكِ أو احتملهما لحقَ بهِ وإن لـم يحتملْ واحداً منهما فلا إلحاقَ .

(١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ)" لأربع".

(٢)فيكون حرّاً.

(٣)أي من جهة الضبط.

المبحث الثامن: الرضاع والنفقات

المطلب الأول: الرضاع:

الفرع الأول: أركان الرضاع.

الفرع الثاني: من يحرم من الرضاع.

الفرع الثالث: في دعوى الرضاع وحكمها.

المطلب الثاني: النفقات:

الطرف الأول: نفقة الزوجة وواجباتها.

الطرف الثاني: كيفية الإنفاق.

الطرف الثالث: موانع النفقة.

الطرف الرابع: الإعسار.

الطرف الخامس: نفقة الأقارب.

الطرف السادس: الحضانة.

الطرف السابع: نفقة المملوك.

المبحث الثامن: الرضاع والنفقات

المطلب الأول: كتابة الرضاع[1]

يثبتُ به حرمةُ النكاحِ والمحرميةِ[2] ولا يثبتُ بهِ الميراثُ والنفقـــةُ والعتـقُ والولايـــةُ وسقوطُ القصاصِ وحدُّ القذفِ وردُّ الشهادةِ[3] .

[الفرع الأول]:وله أركانٌ:

الركن الأولُ :المرضعةُ ،ولها شروطٌ:

ـ **الأول**:أنْ تكون امرأةً، فلبنُ البهيمةِ والرجلِ لا يحرمُ[4] ، ولبنُ الخنثى لا(يحرمُ)[5] في الحالِ،فإنْ بانَ أنهُ أنثى حرمَ.

---

(١) الرضاع في اللغة: رضع الصبي رضعاً من باب تعب، لغة لأهل نجد، ورضع من باب ضرب، لغة لأهل تهامة، وأهل مكة يتكلمون بها، وعلى هذا فهو مصدر سماعي لا قياسي، لأن المصدر القياسي من البـاب الأول: مرضعاً بفتح الراء والضاد مع القصر، والمصدر من الباب الثاني: رضعـاً بسـكون الضـاد، انظـر :لسـان العرب،مادة:رضع(٨/١٢٥-١٢٦)،المصباح المنير(ص٨٧).

وفي الشرع: اسم لحصول لبن المرأة أو مـا حصـل منـه فـي معـده طفـل أو دماغـه، انظـر :تحفـة المحتاج(٨/٢٨٣)،مغني المحتاج(٣/٤١٤)،نهاية المحتاج (٧/١٧٢).

والأصل فيه كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- :

أماالكتاب فقوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورةالنساء:٢٣]. وأمـا السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم-: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" . أخرجه البخـاري (النكـاح : ٤٨٣٨) ، مسلم (الرضاع : ٢٦١٦) ، النسائي (النكاح: ٣٢٤٩) ، أبو داود (النكاح : ١٧٥٩) ، ابن ماجـه (النكاح : ١٩٢٧) ، أحمد (باقي مسند الأنصار : ٢٣٠٤١) ، مالك (الرضاع : ١١٠٢) ، الدارمي (النكـاح : ٢١٤٨)

(٢)لما تقدّم من الكتاب والسنة.

(٣)لقصور هذه الأمور على النسب. انظر :تحفة المحتاج(٨/٢٨٤)،مغني المحتاج(٣/٤١٤) .

(٤)لأنه ليس معدّاً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات ، هذا بالنسبة للرجل وأما البهيمة فلأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع . انظر : المهذب (٢/١٥٧)،تحفة المحتاج (٨/٢٨٤)،مغني المحتاج (٣/٤١٤)،نهاية المحتاج (٧/١٧٢) .

(٥)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج)" تحرم".

ـ**الثاني**:أن تكونَ حيةً ، فلو ارتضعَ من ميتةٍ ولـــو المــرةَ الخامسـةَ أو حلــبَ لبنــها ميتةً،وأوجرَ خمساً فلا تحريمَ[1] كما لا يثبتُ المصاهرةُ بوطئها ولو حلبَ حيةً وأوجرَ بعدَ موتـها حرّمَ[2]،قال الأصحابُ [3]:(و)[4]لبنُ الميتةِ نجسٌ وعللوهُ بهِ [5].

ـ**الثالثُ**:أن تحتملَ البلوغَ ، فإن ظهرَ لصغيرةٍ دونَ تسعِ سنينَ لبنٌ لمْ يحرمْ[6] ولبنتِ تسعٍ يحرمُ،وإنْ لمْ يحكمْ ببلوغها[7]،ولا فرقَ بينَ الزوجةِ والخليةِ والبكرِ والثيــــبِ والحــرةِ والأمــةِ والمسلمةِ والكافرةِ والعاقلةِ والمجنونةِ .

الركنُ الثاني :الرضيعُ وله شروطٌ :

- **الأولُ**:أن يكونَ حياً (وإنْ)[8] أوجرَ ميتاً خمساً فلا تحريمَ[9]،ولو أوجرَ نائماً حَرُمَ

---

(١) لأنه لبن حرام قبل انفصاله، فلم يتعلق به التحريم، كاللبن المنفصل من الرجل، وأيضاً فإن اللبن ضعفــت حرمته بموت الأصل، حيث إنها بعد الموت جثه منعكسة عن الحل والحرمة، ولذلك لا تثبت حرمة المصــاهرة بوطء الميتة، انظر : العزيز(٩/٥٥٤).

(٢)لأنه انفصل منها، وهو حلال محرم، انظر : العزيز(٩/٥٥٥)،تحفة المحتــاج(٨/٢٨٥)،مغنــي المحتــاج (٣/٤١٥)،نهاية المحتاج (٧/١٧٣).

(٣)انظر : العزيز(٩/٤٤٥)

(٤)سقطت من (ب) وهي مثبتة في بقية النسخ .

(٥)أي عللوا عدم ثبوت الحرمة بكون لبن الميتة نجساً، والنجس لا يثبت به الحرمة.

(٦)لأنها لا تحتمل الولادة، واللبن فرع الولد، وهذا كما إذا رأت دماً لم يحكم بكونه حيضاً، انظــر : العزيــز (٩/٥٥٥)،تحفة المحتاج (٨/٢٨٥).

(٧)لأنه وإن لم يحكم ببلوغها باللبن ، فاحتمال البلوغ قائم ، والرضاع صنو النسب ، فيكتفى فيه بالاحتمــال . انظر : العزيز (٩/٥٥٥) .

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ب)و في(ج)" فإن".

(٩)فلا اثر لوصول اللبن إلى معدة الميت، لخروجه عن التغذي ونبات اللحم، انظر : العزيز(٩/٥٦١).

- الثاني:أنْ يكونَ دون الحولينِ[1]،فإنْ بلغَ حولينِ فلا تحريمَ بإرضاعهِ ويعتبرانِ أن بالأهلةِ، فإن انكسرَ الأولُ اعتُبرَ ثلاثة وعشرونَ [2]بالأهلّةِ وكمِّلَ المنـ ـرُ من الخامسِ والعشرينَ،ويحسبُ ابتداءُ الحولِ من الانفصالِ بتمامهِ

_الثالث:أنْ يتيقنَ الإرضاعُ في الحولينِ فإن شكَّ في أنهُ كانَ قبلَ تمامهما أم لا فلا حرمةَ[3]

الركن الثالثُ:اللبنُ، ولا يشترطُ بقاؤهُ على هيئتهِ فلو تغيرَ (بحموضةٍ)[4] أو انعقادٍ أو إغلاقٍ أو جعلهِ جبناً أو مخيضاً [5]أو أخرجَ زبده وأطعمَ صبياً خمساً حرّمَ[6] .

ولو ثُرد[7] فيه طعامٌ أو عجنَ به دقيقٌ وخبزٌ حرّم،ولو خلطَ بمائعٍ حلالٍ[8] أو حرامٍ [9] وأوجرَ الصبيُّ خمساً فإنْ غلبَ على الخليطِ طعماً أو لوناً أو رائحةً حرمَ،وإن شربَ بعضهُ فلا

---

(١)لقوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[سورة البقرة:٢٣٣].

ولقوله – صلى الله عليه وسلم–:" لا رضاع إلا ما كان في الحولين".مالك (الرضاع : ١١١٥) ، سنن الدارقطني(١٧٤/٤)،ولم يسنده عن ابن الهيثم بن جميل وهوثقة حافظ، وأعلّه ابن القطان بالراوي عن الهيثم وهو أبو الوليد بن برد الأنطاكي ، وقال :لا يعرف، وقال البيهقي : وقفه على ابن عباس هو الصحيح.انظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(٤٢٤/٢)ونصب الراية(٢١٨/٣) وخلاصة البدر المنير (٢٥٠/٢) .

(٢)أي ثلاثة وعشرون شهراً.

(٣)إذ الأصل عدم الإرضاع في الحولين وأيضاً فالأحكام لا تبنى على الشك.

(٤)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" لحموضة".

(٥)مَخَض اللبنَ يَمْخَضُه و يَمْخِضُه و يَمْخُضُه مَخْضاً ثلاث لغات، فهو مَمْخُوضٌ و مَخِيضٌ: أخذ زُبْده، وقد تَمَخَّضَ. و المَمْخِيضُ و المَمْخُوض: الذي قد مُخِضَ وأُخذ زُبده. مخضتُ اللبن مخضاً إذ استخرجت زبدة بوضع الماء فيه وتحريكه، فهو مخيض، والممخضة بكسر الميم، الوعاء الذي يمخض فيه ، انظر :لسان العرب،مادة: مخض(٢٢٩/٧)،المصباح المنير(ص٢١٦).

(٦)لوصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذية، انظر : العزيز(٥٥٦/٩)،الروضة(٤٢٠/٦).

(٧)الثَّرِيدُ معروف. و الثُّرد: الهَشْمُ؛ وملة قيل لما يُهشم من الخبز ويُبَلُّ بماء القِدْرِ وغيره: ثَرِيدة. و الثُّرْدُ: الفَتُّ، ثَرَدَهُ يَثْرُدُهُ ثَرْداً، فهو ثَرِيد. ثردتُ الخبز ثرداً أي تفته ثم تبله بمرق، والاسم الثترده ، انظر :لسان العرب،مادة:ثرد(١٠٢/٣)،المصباح المنير(ص٣٢).

(٨)كالماء أو لبن بهيمة.

(٩)كالخمر.

يحرّمُ إلا أنْ يتحققَّ وصولُ اللبنِ قدرَ ما يمكنُ أن يسقى منهُ خمسُ دفعاتٍ لو انفردَ عن الخليطِ حرم،وإن شربَ بعضهُ لا يحرمُ إلا أنْ يتحققَ وصولُ اللبنِ إلى المشروبِ،أوالباقي أقلّ من اللبنِ.

ولو زالتْ الأوصافُ الثلاثةُ اعتبر قدرُ اللبنِ بما لهُ لونٌ قويٌ يستولي على الخليط،فإن كانَ يظهرُ في الخليطِ لو قدرَ حرمَ وإلا فلا ولو اختلطَ لبنُ امرأةٍ بلبنِ أخرى وأوجرَ خمساً حرمَ عليهما[1].

الركن الرابعُ:الإرضاع، وله شروطٌ :

_الأولُ:أن يكونَ خمساً، فإن كانَ أقلَّ فلا حرمةَ[2].

(ولو)[3]حكمَ حاكمٌ برضعةٍ أو بثلاثٍ لم ينقضْ[4]،ولا يشترطُ الشبعُ ولا القريبُ منهُ (بل يُحَرِّمُ)[5].

قال "صاحبُ التهذيبِ" وغيرُهُ[6]:ولو لم يحصل في جوفهِ إلاّ خمسُ قطراتٍ في كلِّ رضعةٍ قطرةٌ حرمَ.

---

(١)هذا على اعتبار تعليق التحريم بالمغلوب.

(٢)لما روي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :"كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ".أخرجه مسلم(:الرضاع:٢٦٣٤) والترمذي(الرضاع:١٠٦٩) والنسائي(النكاح:٣٢٥٥) وأبو داود(النكاح:١٧٦٥) وابن ماجه(النكاح:١٩٣٢)ومالك(الرضاع:١١١٨) والدارمي (النكاح:٢١٥٣) .

وروي عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" لا تحرّم المصة والمصتان".أخرجه مسلم(:الرضاع:٢٦٢٨) والترمذي(الرضاع:١٠٦٩) والنسائي(النكاح:٣٢٥٨) وأبو داود(النكاح:١٧٦٦) وابن ماجه(النكاح:١٩٣١) وأحمد(باقي مسند الأنصار:٢٣٥٠٣) والدارمي (النكاح:٢١٥١) .

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج)" فإن".

(٤)رعاية لمن قال به، فالرضعة قال بها أبو حنيفةومالك والثلاث هي مذهب أبي ثور،وعن أحمد روايتين: روايةكمذهب أبي حنيفة ومالك ، والأخرى كمذهب الشافعي. انظر : الاختيار(١٥٤/٣) ،حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)،العزيز(٥٦٧/٩)،المغني(٥٣٥/٧-٥٣٦).

(٥)سقطت من (ب) وهي مثبته في بقية النسخ.

(٦) انظر : الإقناع للشربيني (٤٧٨/٢)،مغني المحتاج (٤١٦/٣) والتهذيب لم أقف عليه.

_الثاني:أنْ يكونَ يقيناً ، فإنْ شكَّ في أنها أرضعتهُ خمساً أو(دونها)[1] أو هلْ وصلَ اللبنُ في الرضعاتِ أو في بعضها إلى جوفهِ فلا حرمةَ[2] .

والرجوعُ في العددِ[3] إلى العرفِ،ويعتبرُ باليمينِ على الأكلِ[4]،ويأتي على الأثرِ[5]،فإنْ شكَّ فرضعةً ومهما تخللَ فصلٌ طويلٌ تعددَ ولو ارتضعَ ثم قطعَ إعراضاً واشتغلَ بشيءٍ آخرَ ثمَّ عادَ وارتضعَ تعددَ وكذا لو قطعتهُ المرضعةُ،ثمَّ عادت إلى الإرضاعِ ولا يتعدد بأنْ يلفظَ الثديَ ثم (يلتقمهُ)[6] في الحالِ،ولا بأنْ يتحولَ من ثديٍ إلى ثديٍ لنفادِ أو غيرهُ ولا بأنْ يلهوَ[7] عن المصَ والثديُ في فيه،ولا بأن يقطعهُ للنفسِ،ولا بأنْ يتخللَ النومةُ الخفيفةُ ولا بأنْ (تقومَ)[8]وتشتغلَ بشغلٍ خفيفٍ وتعودَ إلى الإرضاعِ.

ولو نامَ طويلاً في حجرها وانتبهَ والثديُ في فيهِ فرضعةٌ،وإن بانَ منْ فيه فرضعتانِ ويعتبرُ العددُ بمراتِ الأكلِ فإذا حلفَ لا يأكلُ في اليومِ إلا مرةً واحدةً فأكلَ لقمةً،ثمَّ أعرضَ واشتغلَ بشغلٍ طويلٍ ثم عادَ وأكلَ حنثَ ،ولو أطالَ الأكلَ على المائدة من أولِ اليومِ إلى الآخرِ وكانَ ينتقلُ من لونٍ إلى لونٍ ويتحدثُ في خلالِ الأكلِ ويقومُ،ويأتي بالخبزِ والطعامِ عندَ نفاذهما أو ينتظرُ ليحملَ إليهِ الطعامُ والشرابُ،فلا حنث ولا يشترطُ أن يكونَ اللبنُ في المراتِ على صفةٍ واحدةٍ،بل لو ارتضعَ في بعضها،وأوجرَ في بعضها وأسعطَ[9] في بعضها حتى تمَّ

---

(١)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب)" دونه".

(٢)لأنه كما قدمنا لا تبنى الأحكام على الشك وطريق الورع لا يخفى.

(٣)أي عدد الرضعات.

(٤)أي ويعتبر العدد بالعرف بالقياس على اليمين على الأكل.

(٥)أي على العقب من قوله:فإذا حلف لا يأكل في اليوم الخ، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٣٣٦/٢).

(٦)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج):" يلقمه".

(٧)اللَّهو: ما لَهَوْتَ به ولَعِبْتَ به وشغَلَك من هوى وطرَبٍ ونحوهما. وهو السلو والترك، انظر : لسان العرب،مادة:لها(٢٥٨/١٥)، المصباح المنير(ص٢١٣).

(٨)كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و (ج)" يقوم".

(٩)السعوط: دواء يصب في الأنف، وأسعط الطفل اللبن أي صب في أنفه، انظر :لسان العرب،مادة:نشق(٣٥٣/١٠)،المصباح المنير،مادة: سعط(ص١٠٥).

العددُ حرمَ،ولو حلبَ دفعةً وأوجرَ خمسة دفعاتٍ أو حلب خمسُ دفعاتٍ،وأوجرَ دفعة فرضعةً واحدةً[1].

_الثالث:أن يصلَ إلى المحلِ وهو معدةُ[2] الصبيِّ أو دماغهُ بالصبِّ بالأنفِ أو المأمومةِ[3]، ولو ارتضعَ وتقيأ في الحالِ حرم،ولو امتصَّ وأخرجَ من الفم ولم يبتلعَ فلا حرمةَ[4]،ولو حقنَ باللبنِ أو قُطرَ في أذنهِ أو في إحليلهِ [5]ووصلَ إلى مثانتهِ[6] فلا حرمةَ والصبُّ في العينِ وتدهينُ الرأسِ بهِ وبزبدهِ لا يؤثرُ،

_الرابع:أنْ يكونَ يقيناً، فإنْ شكَّ في أنهُ وصلَ إلى جوفهِ أو دماغهِ،فلا حرمةَ،ولو كان لرجلٍ خمسُ مستولداتٍ أو زوجاتٍ نكحهنَّ في الكفرِ أو في الإسلام وإحداهنَّ بائنةٌ ولها لبنٌ منهُ، أو أربعُ زوجاتٍ ومستولدةٍ (فأرضعنَ طفلاً) [7] كلُّ واحدةٍ رضعةً لم يصرنَ أمهاتٍ لهُ[8]،ويصيرُ الرجلُ أباهُ[9] وحرمنَ على الرضيعِ ؛لأنهنَّ موطوءاتُ أبيهِ ولو كانَ لهُ خمسُ بناتٍ أو أخواتٍ فأرضعنَ صغيراً لم تثبتْ الحرمة بين الرضيع وبين أبيهن[10].

---

(١)اعتباراً بالتعدد حالتي الانفصال والإيجار، انظر : العزيز(٥٦٨/٩) وحاشية الكمثرى(٣٣٦/٢).

(٢)المعِدَةُ موضع الطعام قبل أن يَنحدر إلى الأمعاء؛ وقال الليث: التي تَستَوْعِبُ الطعامَ من الإنسان.فهي مقر الطعام والشراب، وتخفض بكسر الميم وسكون العين، وجمعت على معد، مثل سدرة وسدر، انظر :لسان العرب،مادة:معد(٤٠٤/٣-٤٠٥)،المصباح المنير(ص٢٢٠).

(٣)وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج،والشجَّةُ الآمَّةُ التي تَهْجُمُ على الدِّماغ. و أمَّه يَؤُمُّه أمّاً، فهو مَأمُومٌ و أميم: أصاب أُمَّ رأسه. الجوهري: أمَّهُ أي شجَّهُ آمَّةً، بالمدِّ، وهي التي تَبْلُغ أُمَّ الدماغِ، حتى يبقى بينها وبين الدِّماغ جِلْدٌ رقيقٌ. انظر :لسان العرب،مادة:أمم(٣٣/١٢) ،المصباح المنير(ص٩)

(٤)لعدم وصوله إلى الجوف، ولعدم حصول التغذية به.

(٥)هو_ بكسر الهمزة_ مخرج اللبن من الضَّرع والثدي، ومخرج البول أيضاً وهو المراد هنا، انظر :لسان العرب،مادة:حلل (١٧٠/١١) ،المصباح المنير(ص٥٧).

(٦)هي مُستَقَرُّ البول من الإنسان والحيوان، وموضعها من الرجل فوق المِعَى المستقيم ومن المرأة فوق الرحم، وفوق الرحم المسمى المستقيم، انظر :لسان العرب،مادة:مثن (٣٩٩/١٣)،المصباح المنير(ص٢١٥).

(٧)سقطت من (أ) و (ب) و (ج) وهي مثبته في الأصل .

(٨)لعدم توافر شروط التحريم التي ذكرناها ومنها خمس رضعات.

(٩)لأن لبن الجميع منه . انظر : تحفة المحتاج(٢٩١/٨)،مغني المحتاج(٤١٨/٣)،نهاية المحتاج (١٧٧/٧).

(١٠)لاختلاف الجهات فلا يجوز أن يكون بعض الرضيع ابن أخت وبعضه ابن أخت، انظر: العزيز(٥٧٢/٩)،تحفة المحتاج (٢٩١/٨) بتصرف.

[الفرع الثاني: من يُحرّمُ مِنْ الرضاعِ]

فصلٌ[1]

آباءُ المرضعةِ من النسبِ أو الرضاعِ أجدادُ الرضيعِ، وأمهاتها جداتهُ،وأولادهـا إخوتـهُ وأخواتهُ ،وإخوتها وأخواتها أخوالهُ وخالاتهُ،والفحلُ الذي منهُ اللبنُ أبوهُ وأمهاتهُ جداتـهُ،وآبـاؤهُ أجدادهُ ، وأولادهُ من المرضعةِ وغيرها إخوتهُ وأخواتهُ، و إخوته وأخواتـه أعمامـهُ وعماتـهِ ،وأولادُ الرضيعِ من النسبِ والرضاعِ أحفادٌ المرضعةِ والفحلِ،ولا (تنتشرُ)[2] الحرمةُ إلى آبائـهِ وأمهاتهِ وإخوتهِ وأخواتهِ[3]،فيجوزُ لأبيهِ وأخيهِ أن ينكحَ المرضعةَ وبناتها وانتسابُ اللبـنِ إلـى الفحلِ بانتسابِ الولدِ النازلِ عليهِ اللبنُ بالنكاحِ أو بوطءِ الشبهةِ،فالنازلُ على ولدِ الزنا لا حرمـةَ لهُ في الزاني،ولهُ حرمةٌ في حقِّ المزنيِّ بها[4].

ولو نفى ولدا باللعان انقطعَ اللبنُ النازلُ عليهِ عنهُ دونها وإذا وطئتْ منكوحةٌ بشـبهةٍ أو وطئَ اثنانِ امرأةً [5]أو نكحَ معتدةً جاهلاً،وأتتْ بولدٍ فاللبنُ تابعٌ [6]لهُ فمنْ لحقهُ بإلحاقٍ أو غـيرهُ [7]كانَ اللبنُ لهُ ولا ينقطعُ نسبةُ اللبنِ عن الزوجِ وأقاربهِ بوفاةٍ أو طـلاقٍ وغيرهمـا،وإنْ زادتْ المدةُ على أربعِ سنينَ،وإنْ انقطعَ اللبنُ (وعادَ بعدَ الانقطاعِ)[8].

---

(١)القاعدة في من يحرم من الرضاع تتلخص في أن التحريم بالرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي له اللبن، والطفل الرضيع فهم الأصـول فـي البـاب ثـم تنتشـر الحرمـة منـهم إلـى غـيرهم، انظـر :المـهذب (١٥٥/٢)،العزيز(٥٧٦/٩)،الروضة(٤٢٨/٦) والنهاية (١٧٧/٧).

(٢)كذا في الأصل و (ب) وفي(أ) و (ج) :" ينتشر".

(٣)أي آباء الرضيع وأمهاته وإخوته وأخواته.

(٤)فتصير أماً للرضيع.

(٥)أي خلية بالشبهة.

(٦)أي للولد، فالذي يلحق به الولد فاللبن يتبعه.

(٧)أي إلحاق الكائن أو غيره كانحصار الإمكان فيه، وكانتساب الولد بعد موته إليه بعد كماله لفقد الكائن، انظر :الروضة(٤٢٩/٦- ٤٣٠).

(٨)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و(أ) و (ج).

وإنْ نكحتْ وحبلتْ من الثاني ودخلَ (وقتُ) [1] ظهورِ اللبنِ منه [2]فمن شربَ منهُ حـــرمَ على أقاربِ الميتِ،وعلى المطلق وأقاربهِ،ولو نزلَ للبكرِ لبن وتزوجتْ وحبلتْ فقبلَ الولادةِ هـــو لها وحدها ولا أبَ للرضيعِ،وبعدها[3] لهما، ولو حبلتْ من الزنا ولها لبنٌ من زوجٍ فقبل الـــولادة للزوجُ[4]، وبعدها لها وحدها ولو نكحتْ[5] ولا لبنَ لها وحبلتْ [6]ونزلَ لها لبنٌ فهو للأولِ قبـــلَ الولادةِ وقد يطرأ الرضاع على النكاحِ فيقطعهُ فلو كانتْ صغيرةً تحت صغيرٍ أرضعتها أمّهُ[7] من النسبِ أو الرضاعِ أو جدتهِ[8] أو أختهُ[9] أو زوجةُ أبيهِ[10] أو جدهُ[11] أو أخيهِ [12] بلبانهم انفسخَ النكاحُ ولها نصفُ المسمى على الزوجِ إنْ صحَّ ونصفُ مهرِ المثلِ إنْ فسدَ،وله على المرضعـــةِ نصفُ مهرِ المثلِ[13]،ولو كانَ الانفساخُ من الصغيرةِ بأنْ دبتْ وارتضعتْ من نائمةٍ فلا شـــيءَ لها[14] ولا غرمَ على النائمةِ[15]،ولو حلبَ أجنبيٌّ لبنَ أم الزوجِ،أو كان مخلوباً فأوجرهُ الصغـــيرةَ فالغرمُ عليه ولو أكرهتْ على الإرضاعِ فالغرم عليها وحدها.

---

(١)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٢)أي من الثاني عطف على نكحت وحبلت.

(٣)أي بعد الولادة.

(٤)ولها أيضاً.

(٥)أي زوجاً ثانياً.

(٦)أي من الثاني.

(٧)فتكون الصغيرة أخته.

(٨)فتكون الصغيرة خالته.

(٩)فتكون بنت أخته.

(١٠)فتكون أخته.

(١١)أي زوجة جده فتكون الصغيرة عمته أو خالته.

(١٢)أي زوجة أخيه فتكون الصغيرة ابنة أخيه.

(١٣)أي تدفعه للزوج، وذلك لأن البضع مضمون بالعقد في الخلع، فكذلك يضمن بالإتلاف كالأموال، ولا فـرق بين أن تقصد بالإرضاع فسخ النكاح أو لا تقصده، ولأن يجب عليها الإرضاع بأن لا يكون هناك مرضعة أخرى أو لايجب فغرامة الإتلاف لا تختلف بهذه الأسباب، انظر : العزيز(٥٨٤/٩)،الروضة(٤٣٣/٦).

(١٤)لأن الانفساخ بفعلها ، وهو مسقط له قبل الدخول . انظر :تحفـــة المحتـــاج(٢٩٥/٨)،نهايـــة المحتـــاج (١٨٠/٧).

(١٥) لأنها لم تصنع شيئاً . انظر : نهاية المحتاج (١٨٠/٧) .

ولو نكحَ صغيرٌ صغيرةً هي بنتُ عمهِ أو عمتهِ فأرضعتْ جدتهما (أحدهما)[1] فكذلك ولو نكح صغير بنت خاله أو خالته الصغيرة فأرضعت جدتهما(أحدهما)[2] فكذلك،ولو (كانتْ)[3] لرجلٍ امرأتانِ فأرضعتْ (إحداهما)[4]غلاماً وأخرى جاريةً حرم النكاحُ بينَ الرضيعينِ[5].

[الفرع الثالث: في دعوى الرضاع وحكمها]

فصل

إذا قالَ: فلانةٌ أختي من الرضاع أو قالتْ فلانٌ أخي منه،وأمكنَ ذلك اتفقا على ذلكَ،أو اختلفا حرمَ النكاحَ ، ولو رجعا أو أحدهما لم يقبل[6]،وإنْ (لم)[7]يمكنْ بأنْ قال فلانةُ بنتي وهي أكبرُ منه فلغوٌ،ولو (اتفقَ) [8]الزوجان على أنَّ بينهما رضاعاً محرماً فرّق بينهما،ووجبَ مهرُ المثلِ إن دخلَ بها [9]وإلا فلا مهرَ.ولو ادعاه الزوجُ وأنكرتهُ قُبِلَ في حقّهِ وفرق بينهما،ولو قال:غلطُ لم يقبلْ ولها المسمى أو نصفهُ إنْ حلفتْ،وإنْ نكلتْ وحلفَ فلا شيءَ لها إنْ لم يدخلْ،وإن

---

(١)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج) وهي في (ب) و (ج) " احديهما" ومكرر بدلاً منها في (أ)" جدتهما".

(٢)سقطت من (أ) و هي مثبته في الأصل و (ب) و (ج) وهي في (ج)" احديهما".

(٣)كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي(ب):" كان".

(٤)كذا في الأصل و (ب) وفي(أ) و (ج):" احديهما".

(٥)لثبوت الأخوة بينهما.

(٦)لأن حرمة الرضاع مؤبدة، فذلك فارق ما لو أنكرت الرجعة واقتضت الحال تصديقها ثم رجعت حيث يقبل، انظر : حاشية الكمثرى(٣٣٩/٢).

(٧)سقطت من (أ) وهي مثبته في بقية النسخ.

(٨)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج)" اتفقا".

(٩)للشبهة بخلاف ما لو مكنته عالمةً بالرضاع مختارة فإنه لا يجب لها شيءٌ، لأنها زانية_بغي_ انظر :تحفة المحتاج(٢٩٨/٨)،نهاية المحتاج (١٨٣/٧).

دخلَ فلهُ مهرُ المثلِ،وإنْ ادعتْ الرضاعَ وأنكرهُ الزوجُ فقدْ سبقَ التفصيلُ والخلافُ في آخرِ كتابِ النكاحِ[1].

وليسَ لها المطالبةُ بالمسمى ولا بمهرِ المثلِ إنْ لمْ يدخل ولو كانَ ذلك بعدَ دفعِ الصداقِ فلا استردادَ لهُ [2]،ولو أقرت أمةُ بأخوةِ الرضاعِ لغيرِ سيدها قبلَ،وحرمتْ عليهِ ولو أقرتْ لسيدها فإنْ كان بعدَ ما مكنتهُ لم يقبلْ،وإنْ كانَ قبلهُ قُبلَ ،ولو ادعتْ أخوةَ النسبِ عليه لم يقبلْ. وإذا آل الأمرُ إلى الحلفِ فمنكرُ الرضاعِ يحلفُ على نفي العلمِ[3]،ومدعيةِ على البتِّ[4]يستوي فيه الرجلُ والمرأةُ فمن رده منهما اليمينُ عليه الحلف على البتِّ[5] أيضاً، ولو ادعت الرضاع فشكَّ الزوجُ ولم يقعْ في نفسهِ صدقها ولا كذبها فله الحلفُ[6]،ويثبتُ الرضاع بشهادةِ رجلين وبرجلٍ وامرأتينِ وبأربعِ نسوةٍ يشهدن على الإرضاعِ أو الارتضاعِ ولو شهدنَ على الشربِ من الظروفِ أو الحلبِ أو الإيجارِ لم يثبتْ بشهادتهنِ منفرداتٍ[7].ولا يثبتُ الإقرارُ بالرضاعِ إلا برجلينِ[8]،ولا (تقبل)[9] شهادةُ المرضعةِ وحدها ولا مع غيرها إنْ ادعت أجرةً[10]،وإن لمْ تدعِ قبلتْ مع ثلاثِ نسوةٍ أو رجلٍ وامرأة وتعرضت لفعلها،وقالت: أرضعتهما أو لمْ تتعرضْ،وقالت: ارتضعا منّي .

---

(١)في أول الطرف الرابع عشر، وتوضيح ذلك: أنه إذا جرى التزويج برضاها، لم يقبل قولها ، بل يصدق الزوج بيمينه، وإن جرى بغير رضاها، فأيهما المصدق بيمينه؟ وجهان، ظاهر كلام الشافعي وبه أجاب العراقيون، وصححه الغزالي أنه المصدق والأصح عند الشيخ أبي يعلي وجماعة أنها المصدقة ،وبه أجاب المتولي والبغوي ونقله القفال عن النص،انظر : العزيز(٥٩٨/٩)،الروضة(٤٤٣/٦) ،نهاية المحتاج (١٨٣/٧-١٨٤).

(٢)لزعمه أنه لها.

(٣)لأنه ينفي.

(٤)لأنه يثبت فعل الغير.

(٥)لأنها مثبته ، انظر : الروضة(٤٤٤/٦).

(٦)إن قلنا الحلف على نفي العلم، انظر : الروضة(٤٤٤/٦).

(٧)لأنه لا يختص باطلاع النساء، انظر : العزيز(٦٠٠/٩)،الروضة(٤٤٤/٦).

(٨)لأن الإقرار مما يطلع عليه الرجال غالباً، بخلاف نفس الرضاع، انظر : العزيز(٦٠٠/٩).

(٩)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

(١٠)لوجود التهمة فإنها تشهد لنفسها . انظر : العزيز(٦٠١/٩)،مغني المحتاج(٤٢٤/٣)،نهاية المحتاج (١٨٥/٧).

ولو شهدتْ أمُّ الزوجةِ أو جدتها بالرضاعِ والمدعي الزوجُ قُبلتْ[1]،وإن (كان بنتـــها) [2] فلا[3]، ولو شهدتْ أمُّ الزوجِ على الرضاعِ والزوجةُ مدعيةٌ قبلتْ وإن كان الزوجَ فـــلا[4]، ولـــو شهدتا من غير تقدّم دعوى قبلتْ[5]،لأنّ شهادةَ الحسبةِ في الإرضاعِ مقبولةٌ.

ولو شهدتْ الزوجةُ وابنها أو ابناها ابتداءً على أن زوجها طلقها قبلتْ،ولو ادعتَ الطـلاق ثم شهدا لم تقبلْ [6]وإذا لم يتم نصابُ شهودِ الرضاعِ فالورعُ أنْ يتركَ نكاحها،وأنْ يطلقـــها إنْ كانَ بعدَ النكاحِ ،ولو شهدَ اثنانِ بالرضاعِ وقالا تعمدنا النظرَ إلى الثديِ لا لتحملِ الشهادةِ،قال في الكبيرِ:لم يقبلْ لفسقهما [7]،وقال في الروضةِ: قبلتْ لأنه معصية صغيرةٌ [8]،وهو الأصـــحُّ ولـــو شهدا أنَّ بينهما رضاعاً محرما أو حرمةُ الرضاعِ أو اخوتهُ أو بنوتُه لـــم تقبـــل،بـــل يشـــترطُ التفصيلُ[9]والتعرضُ للشرائطِ من الوقتِ والعددِ وغيرهما بأنْ يشهداً أنها أرضعتـــهُ أو ارتضـــعَ منها في الحولينِ خمسَ رضعاتٍ متفرقاتٍ،ووصلَ اللبنُ في كلِّ كرةٍ [10]جوفهُ، ولو أطلقَ الشاهدُ

---

(١)لأنها شهادة على البنت أو بنت البنت، فلا تهمة فيها، انظر : العزيز(٦٠٠/٩)

(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" كانت مدعية".

(٣)أي إذ كان مدعي الرضاع هو البنت- الزوجة- فلا تقبل شهادة أمها أو جدتها ؛ لأنها شهادة الأصل للفـرع، انظر : العزيز(٦٠٠/٩).بتصرف.

(٤)كما سبق في شهادة أم الزوجة أو جدتها، إلا أنه هنا تقبل شهادة أم لزوج إذا كانت الزوجة المدعية ولا تقبل إذا كان الزوج- ابنها- مدعياً .

(٥)لأنها شهادة حسبه.

(٦)لأن شهادة الزوجة هنا شهادة لنفسها فهي متهمة في شهادتها، وشهادة ابنتها أو ابنها لا تقبل لكونها شـــهادة فرع لأصل.

(٧)انظر:الشرح الكبير(٦٠٢/٩)

(٨) انظر:الروضة(٤٤٦/٦)

(٩)لأن مذاهب الناس مختلفة في شرائط الحرمة، فلا بد من التفصيل ليعمـــل القـــاضي باجتـــهاده، انظـــر : العزيز(٦٠٢/٩)،نهاية المحتاج (١٨٥/٧-١٨٦) .

(١٠)الكَرُّ: الرجوع. يقال: كَرَّه و كَرَّ بنفسه، يتعدّى ولا يتعدّى. و الكَرُّ: مصدر كرَّ علـيه يَكُرُّ كَرّاً و كُـروراً و تَكْراراً،فهي الرجعة وزناً ومعنى، انظر : لسان العرب،مادة:كرر(١٣٥/٥)،المصباح المنير(ص٢٠٢)

فالقاضي يستفصلهُ،ولا يشترطُ التفصيلُ في الإقرارِ بأخوةِ الرضاعِ [1] وفي قبولِ الشهادةِ المطلقةِ على الإقرار به وجهان[2].

ولتحمّلِ الشهادةِ على الرضاع شروط:أن يعرفها الشاهدُ ذاتَ لبنٍ،وأنْ يشاهدَ الصبيُّ قد التقمَ[3] الثديَ مكشوفةً وأنَ (يراهُ)[4] يمصها،ويحركُ الحلقَ بالتجرعِ[5] والازدرادِ[6].

فإذا اجتمعتْ هذه القرائنُ أو تيقنَ وصولَ اللبنِ إلى جوفهِ بمعاينةِ الحلبِ والإيجارِ والازدرادِ جاز له أنْ يشهدَ،بل يجبُ ولا يجوز بأن يراها أخذت طفلاً تحت ثيابها وأدنته منها كهيئة المرضعة ولا بأن يستمع صوت امتصاصه، قد يمتص(أصبعه) [7]،ولا بأن يشاهد التقام الثدي والامتصاص وهيئة الازدراد، ولا يعلمُ أنها ذاتُ لبنٍ أم لا[8].

---

(١)لأن المقر يحتاط لنفسه، فلا يقر إلا عن تحقيق، وبه فارق الشهادة، انظر : العزيز(٦٠٣/٩)، الروضة(٤٤٦/٦).

(٢)أحدهما: تقبل، كما لو شهد على أنّ بينهما رضاعاً محرماً أو حرمة رضاع أو أخوته أو بنوته، وهو الأوجه. والآخر : لا تقبل شهادة الرضاع مطلقة بل لا بد من التفصيل، وبه قال الأكثرون كالقاضي والمتولي، انظر : العزيز(٦٠٢/٩)،الروضة(٤٤٦/٦) وأسنى المطالب (٤٢٥/٣) وحاشية الرملي على أسنى المطالب(٤٢٥/٣)،والتقم:الأكل والمبادرة إليه. لَقِمَه لَقْماً و التَقَمه و ألْقَمه إياه، و لَقِمْت اللُّقْمةَ ألْقَمُها لَقْماً إذا أخَذْتَها بفيك، و ألْقَمْتُ غيري لُقْمةً فلقِمها. ولقمت الشيء لقماً، والتقمته أكلته بسرعة، انظر :لسان العرب،مادة:لقم(٥٤٦/١٢)،المصباح المنير(ص٢١٣).

(٤)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب):" يريه" وفي (ج):" يره".

(٥)جَرِعَ الماءَ و جَرَعَه يَجْرَعُه جَرْعاً، وأنكر الأصمعي جَرَعْتَ، بالفتح، و اجْتَرَعَه و تَجَرَّعَه: بَلِعَه. وقيل: إذا تابع الجَرْعَ مرة بعد أخرىجرع الماء جرعاً، من باب نفع، والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام، وهو ما يجرع مرة واحدة، والجمع جرع، انظر :لسان العرب ،مادة:جرع(٤٦/٨)،المصباح المنير(ص٣٧-٣٨).

(٦)زرد الرجل واللقمة يزردها من باب تعب زرداً ابتلعها وازدردها مثله، انظر :لسان العرب ،مادة:زرد(١٩٤/٢)،المصباح المنير(ص٩٦)

(٧)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب)" بإصبعه".

(٨)لأن الأصل عدم البن، انظر : العزيز(٦٠٤/٩).

وحيث جاز له الشهادةُ لاجتماعِ القرائنِ جزمَ في الأداءِ على وجهٍ يعتبرُ،ولا يحكى بـــأنْ يقولَ رأيتهُ ألتقمَ ثديها وامتصَّ وحرك الشفةَ والحلقَ في التجرعِ والازدرادِ فإنه لا يكفي[1].

---

(١)فلا بد من التعرض لوصول اللبن إلى الجوف،فإن أطلعته على وصول اللبن، فيحـــرمُ بـــه علـــى قـــاعدة الشهادات، انظر : العزيز(٩/٦٠٥)،الروضة(٦/٤٤٨).

والنظرُ في(أطرافٍ)[2]:

[الطرف] الأول:في نفقةِ الزوجةِ[3]،ولها واجباتٌ:

الأول:الطعامُ ،ويختلفُ بحالِ الزوجِ يساراً وإعساراً[4] ولا (عبرةَ)[5] بحالها شرفاً وخسةً ورقاً وحريةً فعلى الموسرِ مدانِ[6]،وعلى المعسرِ مد وعلى المتوسطِ مدّ ونصفٌ[7]،فمن لا يملكُ شيئا أو ما يخرجه [8]من المسكنةِ فمعسرٌ ،ومن (ملك)[9]ذلك ولا يرجعُ إلى المسكنةِ لو كلفَ بمدينِ فموسرٍ وإنْ رجعَ فمتوسطٌ.

---

(١)النفقة في اللغة: نفقت الدراهم نفقاً من باب تعب نفدت، ويتعدى بالهمزة فيقال:أنفقتها أي أخرجتها وصرفتها والنفقة اسم منه، انظر : لسان العرب،مادة:نفق(١٠/٣٥٧-٣٥٨)،المصباح المنير(ص٢٣٦).

وفي الشرع:هي جمع نفقة من الإنفاق،وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير . انظر :تحفة المحتاج(٨/٣٠١)،مغني المحتاج(٣/٤٢٥)،نهاية المحتاج (٧/١٨٧).

(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) " أطرافه".

(٣)الدليل على وجوب نفقه الزوجة قوله تعالى:﴿ وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] .

(٤)لقوله تعالى :﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة :٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [سورة الطلاق: ٧].

(٥)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ)" اعتبار".

(٦)تقدم تعريف المُدّ (ص٢٠٥).

(٧)تعود هذه التقديرات إلى استقراء ما قدره الشرع في الكفارات فأكثرها للمسكين الواحد مدان وذلك في كفارة الأذى، وأقلها للواحد مد واحد وذلك في كفارة اليمين والظهار والوقاع في نهار رمضان، فاعتبرنا النفقة بهما، لأن كلا منها مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، فأوجبنا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل، وجعلنا المتوسط بينهما، انظر : العزيز(١٠/٥)،تحفة المحتاج(٨/٣٠٢)،مغني المحتاج(٣/٤٢٦)،نهاية المحتاج (٧/١٨٨).

(٨)أي لا يملك ما يخرجه الخ.

(٩)سقطت من (ب) وهي مثبته في بقية النسخ.

وعلى الموسرِ رطلان وعلى المتوسطِ رطلٌ ونصفٌ،حيثُ يقلُّ ويزدادُ حيثُ يكثرُ،وقيلَ[1]:(يجبُ)[2]في وقتِ الرخصِ على الموسرِ في كلِّ يومٍ رطلٌ وعلى المتوسطِ في يومينِ أو ثلاثةٌ رطلٌ وعلى المعسرِ في كل أسبوعٍ رطل وفي وقتِ الغلاءِ في أيامٍ مَرَّةً على ما يراهُ القاضي،ولو تبرمتْ بجنسٍ من الأدمِ فلا يلزمهُ الإبدالُ ولها أن تأخذَ وتبدلَ،ولو قنعتْ بالخبزِ ولم تأكلْ اللحمَ لم يسقطْ (عنهُ)[3].

الثالثُ:آلاتُ الطبخِ والأكلِ والشربِ كالكوزِ[4] والجرةِ[5] والقدرِ[6] والمغرفةِ[7] والقصعةِ[8] ونحوها،ويكفي من خشبٍ أو حجرٍ أو خزفٍ [9]ويلزمهُ الماءُ للشربِ والطبخِ،ومؤنةُ الحملِ إليها.الرابعُ:الكسوةُ [10]على قدرِ الكفايةِ،و(تختلفُ)[11] بطولِ المرأةِ أو قصرها،وهزالها

---

(١)وينسب هذا القول إلى صاحب التهذيب- البغوي- انظر : العزيز(٨/١٠)،الروضة(٤٥٢/٦).

(٢)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" لم يجب".

(٣)كما لا يسقط حقها من الطعام بأن لا تأكل بعضه، انظر : العزيز(٩/١٠)،الروضة(٤٥٣/٦)،مغني المحتاج(٤٢٩/٣). وهي هكذا في الأصل وفي(أ)و(ب)و(ج):"منه" .

(٤)الكُوزُ:من الأوانـي، معروف، وهو مشتق من ذلك، والجمع أكْوازٌ و كيزانٌ و كِوَزَةٌ، وقال أبو حنيفة: الكُوزُ فارسي؛ قال ابن سيده؛ وهذا قول لا يُعَرِّج عليه، بل الكوزُ عربي صحيح.انظر : لسان العرب،مادة: كوز(٤٠٢/٥-٤٠٣)

(٥)الجَرَّةُ: إناء من خَزَفٍ كالفخّار، وجمعها جَرٌّ و جِرَارٌ.انظر : لسان العرب، مادة:جرر(١٣١/٤)

(٦)هي آنية يطبخ فيها، وهي مؤنثة، انظر : المصباح المنير(ص١٨٨).

(٧)غَرَفَ الماءَ والمَرَقَ ونحوهما يَغْرُفُه غَرْفاً و اغْتَرَفَه و اغْتَرَف منه، وفي الصحاح: غَرَفتُ الماء بيدي غَرْفاً. و الغَرْفةُ و الغُرْفة: ما غُرِف، وقيل: الغَرْفة المرَّة الواحدة، و الغُرفة ما اغْتُرِف. والمِغْرفةُ: ما غُرِفَ به،انظر : لسان العرب، مادة:غرف (٢٦٣/٩)،المصباح المنير(ص١٦٩).

(٨)القَصْعَةُ: الضَّخْمةُ تشْبع العشرة، والجمع قِصاعٌ و قِصَعٌ. وقَصَعَ الماءَ قَصْعاً: ابتلعه جُرْعاً. انظر : لسان العرب،مادة:قصع(٢٧٤/٨)،المصباح المنير(ص١٩٣).

(٩)هو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال فإذا شوي فهو الفخار، انظر : المصباح (ص٦٤)

(١٠)ودليل وجوبها قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]. وسئل رسول- صلى الله عليه وسلم- عن حق الزوجة على الزوج، فقال:" أن تطعمها إذ طعمت وتكسوها إذ اكتسيت" . رواه أبو داود (النكاح : ١٨٣٠) وابن ماجه(النكاح:١٨٤٠) ، قال الحاكم : صحيح الإسناد. انظر : خلاصة البدر المنير(٢٥٣/٢) . ولأن الكسوة كالقوت في أن البدن لا يقوم إلا بهما. انظر : العزيز(١٤/١٠).

(١١)كذا في (أ) و في الأصل و (ب) و(ج):"يختلف".

أوسمنها وباختلافِ البلاد في الحرّ والبردِ ولا يختلفُ عددها بيسارِ الزوجِ وإعسـاره،ويختلـفُ (جودتُها)[1] ورداءتها بهما،ويجبُ في الصيفِ قميصٌ وسراويلٌ وخمارٌ ومكعبٌ أو نعـل[2]،وفي الشتاءِ قميصٌ وسراويلٌ وخمارٌ ومكعبٌ وجبةٌ محشوةٌ، وقدْ يقامُ الإزارُ مقامَ السراويلِ والفـرو مقامَ الجبةِ عادةً ولا يلزمهُ الجلباب[3] وجنسها غالبُ ثيابِ نساءِ البلدِ من القطـنِ أو الكتـانِ أو الحريرِ (أوالقزّ)[4]أو الخزّ ، وتفاوت بين الموسرِ والمعسرِ والمتوسطِ في كلِّ جنسٍ،وليسَ المرادُ بالبلدِ البلدِ خاصا،بل الموضعِ الذي يسكنهُ الزوجانِ من البلدِ أو القريةِ أو غيرهما على ما صرح به بعضهم،ولو كانتْ عادةُ البلدِ الثياب بلبسِ الثياب الرقيقةِ كالقصبِ [5]الذي لا يكون سـاتراً ولا تصحُّ الصلاةُ فيها لم يجزْ أنْ يعطيها منه،ولكن من الصفيق القريبِ منه في الجـودةِ كـالدبيقى والكتان [6]المرتفعِ.

---

(١)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب):" جودها".

(٢)النَّعل و النَّعلةُ: ما وَقَـيْت به القدَم من الأرض، مؤنثة. قال ابن الأثـير: النَّعل مؤنثة وهي التـي تُلبـس فـي الـمَشْي تسمَّى الآن تاسُومة، ووصفها بالفرد وهو مذكر لأن تأنـيثها غير حقـيقـي، والفَرْدُ هي التـي لـم تُـخْصَف ولـم تُطارَق وإنما هي طاقٌ واحد. الظر : لسان العرب ،مـادة:نعـل (٦٦٧/١١)،المصبـاح المنير(ص٢٣٤).

(٣)هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، وقال ابن فارس: الجلباب ما يغطى به من ثوب وغيره، والجمـع جلابيب، انظر : المصباح المنير(ص٤٠).

(٤)سقطت من (أ) و (ب) وهي مثبته في الأصل و(ج) .

(٥)تقدم معناه(ص٢٤١).

(٦)تقدم معناهما(ص٢٤١).

الخامس:ما (تفرشهُ)[1] للقعودِ عليهِ،ويختلفُ بحالهِ (فعلى)[2]الموسرِ طنفسةٌ[3] في الشتاءِ ونطعٌ[4] في الصيف وزِلّيّةٌ[5] (تبسطها)[6] (تحتها)[7]، وعلى المعسرِ حصيرٌ[8] في الصيفِ ولبّدٌ[9] في الشتاءِ، وعلى المتوسطِ زليةٌ في الصيفِ والشتاءِ.

السادس:ما (تفرشه)[10] للنومِ وهو مضربةٌ[11] وثيرةٌ[12] أو قطيفةٌ[13] ولحافٌ[14] وكساءٌ[15] في الشتاءِ في البلادِ الباردةِ،وتكونُ لامرأةِ الموسرِ من المرتفعِ،والمعسرِ من النازلِ والمتوسطِ بينهما وكلُّ ذلك مبنيٌّ على العادةِ نوعاً و(كيفيةً)[16]،حتى لو كانوا لا يعتادونَ في الصيفِ غيرَ لباسهم لا يلزمه شيءٌ.

---

(١)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب): " بفرشه".

(٢)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" وعلى".

(٣)الطِّنْفِسة و الطُّنْفُسة، بضم الفاء؛ الأخيرة عن كراع: النُّمْرُقَة فوق الرحل، وجمعها طَنَافِسُ؛ وقيل: هي البساط الذي له خَمْلٌ رقيق، انظر : لسان العرب ،مادة : طنفس(١٢٧/٦) ،المعجم الوسيط، باب الطاء(ص٥٩٥).

(٤)النطع: هو المتخذ من الأديم معروف وفيه أربع لغات، فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع انطاع ونطوع، انظر : المصباح المنير(ص٢٣٣).

(٥)لفظ معرَّب، وهو البساط من الصوف ونحوه. انظر : المعجم الوسيط، باب الزاي(٤٢٣)،معجم لغة الفقهاء(ص٢٠٨).

(٦)كذا في (ب) وفي الأصل و (أ) و (ج):" يبسطها".

(٧)كذا في (أ) و (ب) وفي الأصل و (ج)" تحتهما".

(٨)حصير الأرض: وجهها والحصير الحبس ، والحصير البادية، انظر : المصباح المنير(ص٥٣).

(٩)هو ما يتلبد من شعر أو صوف، واللبدة أخصى منه، واللبادة ما يلبس للمطر، انظر : المصباح المنير(ص٢٠٩).

(١٠)كذا في (ج) وفي الأصل و (أ): تفرش" وفي (ب) " يفرش" .

(١١)هي كساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه.انظر : المعجم الوسيط، باب الضاد(ص٥٦٣).

(١٢)وثر الشيء وثارة: لان وسهل فهو وثر وفراش وثير أي ثخين ولين، انظر : المصباح المنير(ص٢٤٨).

(١٣)هي دثار له خمل، والجمع قطائف وقطف بضمتين، انظر : المصباح المنير(ص١٩٤).

(١٤)هو كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف، انظر : المصباح المنير(ص٢١٠).

(١٥)هو اللباس وهو معروف والجمع أكسيه، انظر : المصباح المنير(ص٢٠٤).

(١٦)كذا في الأصل و (أ) و(ب) وفي(ج):"كيفيته".

السابع:الحطبُ والفحمُ في البلادِ الباردةِ التي (لم يستغن)[1] بالثيابِ عن الوقودِ،ويجبُ ذلك بقدرِ الحاجة.

الثامن:مؤنةُ طحنِ الحبِّ وخبزِهِ ومؤنة طبخِ اللحمِ وخياطةِ الثوبِ وغيرها.

التاسع:آلاتُ التنظيفِ، كالمشطِ والدهنِ وما يغسلُ بهِ الثيابُ من الصابونِ و الأشنانِ[2] أو القِلى [3]وما يغسلُ به الرأسُ من السدرِ[4] أو الخطميِّ[5] أو الطينِ على عادةِ البلدِ والرجوعُ في قدرها إلى العادة،ويجبُ من الدهنِ ما يعتادُ استعمالهُ غالباً كالزيتِ والشيرجِ [6]وغيرهما.

ولو اعتادوا الطيبَ بالوردةِ أو البنفسجِ [7]وجبَ مطيبا ولا يلزمهُ الكحلُ و الخضابُ[8]،ولو هيأت لها لزمها وكذا الطيبُ ويجبُ المرتكُ [9]وما في معناه لدفعِ الصنانِ إذا لم ينقطعْ بالماءِ والترابِ،ولا يلزمه الدواءُ ولا أجرةُ الطبيبِ والفصّادِ[10]

---

(١)كذا في (أ) و(ب)وفي الأصل :" لا تستغني" وفي (ج): " لا يستغن".

(٢)الإشْنانُ من الحمض: معروف الذي يُغْسَل به الأيْدي،انظر : لسان العرب،مادة:أشن(١٨/١٣).

(٣)القِلَى: حب يشبب به العصفر. وقال أبو حنيفة: القِلْي يتخذ من الحَمض وأجوده ما اتخذ من الحُرُض، ويتخذ من أطراف الرِّمث وذلك إذا استَحْكَم في آخر الصيف واصفرَّ وأوْرَس. الليث: يقال لهذا الذي يُغسل به الثياب قِلْيٌ، وهو رَماد الغَضَى والرِّمْث يُحرق رَطباً ويرش بالماء فينعقد قِلْياً.انظر: لسان العرب،مادة :قلا(١٥/١٩٨-١٩٩).

(٤)تقدم معناه(ص٢٤٤).

(٥)الخِطْمِيُّ والخَطْمِيُّ:ضرب من النبات يُغْسَلُ به.وفي الصحاح: يُغْسَلُ به الرأسُ؛ قال الأزهري: هو بفتح الخاء،ومن قال خِطْمِيّ، بكسر الخاء،فقد لحن.لسان العرب،مادة :خطم(١٢/١٨٨)، المصباح المنير(ص٦٧).

(٦)تقدم معناه (ص٢٧١).

(٧)نبات زهري من جنس "فيولا" من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره، عطر الرائحة. انظر : المعجم الوسيط(٩١)..

(٨)لأنه مما يقصد به التلذذ والاستمتاع، انظر : العزيز(١٠/١٨) والخضاب هو الحناء ونحوه، انظر : المصباح المنير(ص٦٦).

(٩)هو ما يعالج به الصنان،وهو فارسي معرب. انظر :لسان العرب،مادة:مرتك(١٠/٤٨٦)،المصباح المنير(ص٢١٦)

(١٠)الفصدُ: شَقُّ العِرْقِ؛ فَصَدَه يَفْصِدُه فَصْداً و فِصاداً، فهو مَفْصُودٌ و فَصِيدٌ. و فَصَدَ الناقةَ: شَقَّ عِرْقَها ليستخرج دَمَه فيشرَبَه. وقال الليث: الفَصْدُ قَطع العُروق ، والفصاد من يقوم بذلك. انظر : لسان العرب ،مادة :فصد(٣/٣٣٦).

والحجّامِ[1] والختانِ [2]ولكن يلزمهُ الطعامُ والإدامُ في المرضِ فلها أنْ تأخذَ وتصرفَ إلى السدواءِ ويلزمه أجرةُ الحمامِ في كلِّ شهرٍ مرةً إلا إذا كانتْ من قومٍ لا يعتادونَ دخولهُ،ولو احتاجتْ إلى شراءِ الماءِ للغسلِ،فان كان من الجماعِ أو النفاسِ لزمهُ [3]ومن الاحتلامِ أو الحيضِ فلا [4].

العاشرُ:السكنى[5] فيجب لها مسكنٌ يليقُ بها[6] عادةً ملكا أو إجارةً أو إعارةً [7].

الحادي عشر:الخادمةُ ، فمن لا تخدمُ نفسها في عادةِ البلدِ فعليهِ إخدامها [8]بحرةٍ أو أمـهِ مستأجرة أو مملوكة أو بالإنفاق على من حملتها معها من أمةٍ أو حرةٍ موسراً كـان الـزوج أو معسراً قناً أو مكاتباً ،والاعتبار بحالها في بيتِ أبيها وإن ارتفعتْ على الانتقالِ إلى الزوجِ فـلا عبرةَ به.

---

(١)الـحَجْمُ: الـمصُّ؛ يقال: حَجَمَ الصبـيُّ ثَدي أمه إذا مصه. وما حَجَمَ الصبـيُّ ثدي أمه أي ما مَصَّه. وثَدْيٌ مَـحْجوم أي مَـمْصوص. و الـحَجَّامُ: الـمَصَّاص. قال الأزهري: يقال للـحاجم حَجَّامٌ لامْتِصاصه فم الـمِـحْجَمَة، انظر : لسان العرب ،مادة: حجم(١٢/١١٧)،المصباح المنير(ص٤٧).

(٢)هو الذي يقوم بختن الصبي،وخَتَنَ الغلامَ وَالـجارية يَخْتِنُهما و يَخْتُنُهما خَتْناً، والاسم الـخِتانُ والـخِتانَةُ، وهو مَخْتُون، وقـيل: الـخَتْن للرجال، والـخَفْضُ للنساء. و الـخَتِـين: الـمَخْتُونُ، الذكر والأنثى فـي ذلـك سواء. و الـخِتانة: صناعة الـخاتِن انظر :لسان العرب،مادة:ختن(١٣/١٣٧)،المصباح المنير(ص٦٣) .

وعلة عدم لزوم هذه الأمور على الزوج كونها لحفظ الأصل فكانت عليها كما يكون على المكري مـا يحفـظ العين المكراة، انظر : العزيز(١٠/١٨-١٩)،الروضة(٦/٤٦٠)،تحفـة المحتـاج(٨/٣١٢)،نهايـة المحتـاج (٧/١٩٥).

(٣)لأنه بسببه، انظر : الروضة(٦/٤٦٠)،تحفة المحتاج(٨/٣١٣)،مغني المحتاج(٣/٤٣١)،نهايـة المحتـاج (٧/١٩٦).

(٤)لأنه ليس بسببه.

(٥)فقد سبق أن المعتده تستحقه فالمنكوحة أولى، ولأنه لا بد منه، انظر : العزيز(١٠/١٩).

(٦)اعتبر السكن بها لعدم ملكها إبداله إذ هو إمتاع . انظر : نهاية المحتاج (٧/١٩٦) .

(٧)لحصول المقصود . انظر : نهاية المحتاج (٧/١٩٧) .

(٨)لأنها من المعاشرة بالمعروف، وهو مأمور بالمعاشرة بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:١٩]. انظر :تحفة المحتاج(٨/٣١٤)،مغني المحتاج(٣/٤٣٢)،نهاية المحتاج (٧/١٩٧).

ويشترطُ:أن يكونَ الخادمُ امرأةً أو صبياً أو محرماً لها ولا يشترط أنْ يملكها أمةً ولو قالتْ أنا أخدمُ نفسي،وأطلبُ الأجرةَ أو نفقةَ الخادمِ فلا يلزمهُ الإجابةُ[1]،ولو اتفقا على ذلك فكالاعتياضِ عن النفقةِ ولو قال:أنا أخدمها ليسقطَ عني مؤنةُ الخادمةِ لم تلزمها الإجابةُ[2].

ولو تنازعا في تعيينِ (الخادمةِ) [3]من جواريهِ والمستأجرةِ اتبعَ رأيه [4] إلاّ إذا ألفتْ واحدةً أو حملتها معها وأرادَ إبدالها فلا يجوز[5] إلا إذا ظهرتْ ريبةٌ أو خيانةٌ فله الإبدالُ،ولو أرادتْ استخدامَ ثانيةٍ (و)[6] ثالثةٍ من مالها فلهُ منعهنَّ من دخولِ دارهِ كما له إخراجُ مالها من دارهِ.

ولو حملتْ معها أكثرَ من واحدةٍ فله إخراج الزيادةِ وله منعُ أبويها من الدخولِ عليها وإخراج ولدها من غيرهِ إلا إذا استصحبتهُ،ولو كانتْ المنكوحةُ رقيقةً،لكنها(جميلةٌ)[7]تخدمُ في العادةِ لم يجبْ إخدامها[8].

والمرادُ من خدمتها ما يؤولُ إلى خاصتها كحملِ الماءِ إلى المستحمِّ وصبهِ على يدها،وغسلِ خرقِ الحيضِ ونحوها.وأما الطبخُ والكنسُ والغسلُ ونحوها،فليسَ شيءٌ منها على المرأةِ مخدومةً كانتْ أو لم تكنْ ولا خادمتها إلا أنْ (تبرعا)[9] ،بل هو على الزوجِ إن شاءَ فعلَ (بنفسهِ) [10]وإنْ شاءَ بغيرهِ،والتي تخدمُ نفسها في العادةِ لا يجبُ إخدامها،لكنْ لو احتاجتْ إلى الخدمةِ لزمانهِ أو مرضٍ لزمهُ إخدامها وتمريضها بواحدةٍ فأكثرَ بحسبِ الحاجةِ حرةً كانت أو

---

(١)لأنها أسقطت حقّها ولابتذالها بذلك . انظر : العزيز(١١/١٠)،تحفة المحتاج(٣١٦/٨)،مغني المحتاج (٤٣٣/٣) .

(٢)لأنها تستحي منه وتعيّر به، انظر : العزيز(١٢/١٠)،الروضة(٤٥٤/٦).

(٣)كذا في الأصل و (أ) وفي(ب):" الخادم" وفي (ج): (الخدّام" بالتشديد).

(٤)لأن الواجب عليه أن يكفيها الخدمة دون أن تكفي تلك المعينة، انظر : العزيز(١٢/١٠)،الروضة: (٤٥٥/٦).

(٥)لأنها تتضرر بقطع المألوف، انظر : العزيز(١٣/١٠)،الروضة(٤٥٥/٦)،مغني المحتاج (٤٣٢/٣).

(٦)كذا في (ب) و (ج) وفي الأصل (أ):" أو".

(٧)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٨)لأنها ناقصة بالرق وحقها أن تخدم دون أن تستخدم، انظر : العزيز(١٣/١٠)،الروضة(٤٥٥/٦).

(٩)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" تتبرعا".

(١٠)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ)" نفسها".

أمةً،ولو أرادتْ أنْ تتخذَ خادماً [1]من مالها فله (منعه)[2]من دخول دارهِ و على الـــزوجِ حمـــلُ الطعامِ والماءِ إلى التي لا يجبُ إخدامها.

الثاني عشر:مؤنةُ الخادمةِ من النفقةِ والكسوةِ وغيرهما فإنْ أخدمها بمستأجرةٍ فليسَ عليـهِ إلا الأجرةَ،وإنْ أخدمها (بمملوكتهِ)[3] (فعليه)[4] نفقتها بالملكِ،(وإنْ)[5] أخدمها بمن حملتها معـها من حرةٍ أو أمهِ فهذا موضعٌ وجوب نفقةِ الخادمةِ،وجنسُ طعامها كجنسِ طعامِ المخدومةِ ولكـــنْ دونهُ في النوع،ويختلفُ بحالهِ فعلى المعسرِ والمتوسطِ مدٌّ وعلى الموسرِ مدٌّ وثلث وجنسُ أدمـــها كجنسِ أدمِ المخدومةِ ودونه في النوعِ وكسوتها قميصٌ ومقنعةٌ وخـــفٌ ومـــا تلتـــفُ بـــهِ عنـــدَ الخروجِ،وفي السراويلِ وجهان، أصحهما عند "البغوي" و"الروياني":الوجوب [6]، وهو المذكـــور في شرحِ اللبابِ [7]،والثاني: المنعُ[8].قالَ في الكبيرِ[9] والروضةِ[10]:وإليهِ مالَ أكثرهم ولا بدَّ لها من شيءٍ (تجلسُ)[11] عليهِ كباريةٍ[12] في الصيفِ وقطعةٍ لُبّدٍ[13] في الشتاءِ ومـــنْ مخـــدّةٍ وشـــيءٍ تتغطى به في الليلِ من كساءٍ ونحوهُ وما وجبَ لها يجبُ مما يليقُ بها جنساً ونوعاً دون كســـوةِ المخدومةِ.

---

(١)كذا في (أ) و (ب) وفي الأصل و (ج):" خادمة".

(٢)كذا في (ب) وفي الأصل و (أ) و (ج):" منعه".

(٣)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج):" بمملوكة".

(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" فعليها".

(٥)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب):" فإن".

(٦)انظر قوليهما في العزيز(١٧/١٠)،الروضة(٤٥٨/٦) والحلية(ص١٥٣/أ وب_١٥٤/ أ).

(٧)لم أقف على شرح اللباب ، ولم أعثر على هذه المسألة في اللباب.

(٨)وكلام الجمهور يميل إلى عدم الوجوب ؛لأن المقصود من السراويل الزينة وكمال الستر، والخادمة لا تحتـاج إلى الزينة ولا إلى كمال الستر إذا كانت أمة فإن ساقها ليســت مــن العــورة،كمــا تقــدّم(ص٢٥٢). انظــر: العزيز(١٧/١٠)،الروضة(٤٥٨/٦) وشرح اللباب لم أقف عليه.

(٩)انظر : (١٧/١٠) .

(١٠)انظر : (٤٥٨/٦) .

(١١)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و (ج):" يجلس".

(١٢)الباريةُ: هي الحصير الخشن، انظر : لسان العرب(١٩٦/٤)، المصباح المنير(ص١٨).

(١٣)تقدم تعريفها (ص٢٧٤).

قال "الرافعي"[1] و"النووي"[2]:قياسُ مسائلِ البابِ أن يجبَ زيادةُ على الجبةِ الواحدةِ ،حيثُ يشتد البرد ولا يكفي الواحدة ،ويكتفي بالفرو كما ذكر(أولاً) [3] ولا يجبُ لها آلاتُ التنظيفِ إلا أنْ يكثر الوسخُ وتأذتْ بالهوام[4]،فيلزمهُ أنْ يعطيها ما تترفهُ به ،ويلزمه تجهيزها إذا ماتتْ كالمخدومةِ.

الطرفُ الثاني:

في كيفيةِ الإنفاقِ:يجبُ التمليكُ في الطعامِ والإدامِ وما يستهلكُ بالاستعمالِ كالدهنِ و(الطيب)[5]،وإذا قبضتْ النفقةَ وتلفتْ لم يلزمه الإبدالُ ،وإنْ بقيتْ فلها التصرفُ بالإبدالِ والبيعِ والهبةِ وغيرها لكنْ لو قَتَّرتْ على نفسها بما يضرها فلهُ منعها والذي يجبُ تمليكها الحبُّ لا الخبزَ والدقيقَ .ولو طلبتْ غير الحبِّ لم يلزمه الإجابةُ ولو بذلَ غيرهُ لم يلزمها القبولُ ، وليسَ لهُ تكليفها بالأكلِ معه مع التمليكِ ودونهَ ،ولو أكلتْ معهُ على العادةِ سقطتْ نفقتها إن كانت بالغةً أو صغيرةً بإذن الوليِّ[6]،ولو اعتاضتْ عن النفقةِ دراهمَ أو دنانيرَ أو ثياباً جاز[7]،ولو اعتاضتْ خبزاً أو دقيقاً أو سويقاً فلا[8].

---

(١)انظر : العزيز(١٠/١٧).

(٢)انظر : الروضة(٦/٤٥٩).

(٣)سقطت من (أ) و (ب) وهي مثبتة في الأصل و(ج).

(٤)هام يهيم: أي خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه فهو هائم إن سلك طريقاً مسلوكاً، فإن سلك طريقاً غير مسلوك فهو راكب التعاسيف، انظر : لسان العرب،مادة:هيم(١٢/٤٢٦)،المصباح المنير(ص٢٤٧).

(٥) كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و (ج):" الطين".

(٦)لجريان الناس عليه في الأعصار، واكتفاء الزوجات به، ولأنها لو طلبت النفقة عن الزمن الماضي والحالة هذه لاستنكر، انظر : الروضة(٦/٤٦٢).

(٧)لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين،فأشبه المعاوضة مع الطعام المغصوب المتلف، انظر : العزيز(١٠/٢٢)،تحفة المحتاج (٨/٣٠٥) .

(٨)أي فلا يجوز، لأنه رباً، انظر : العزيز(١٠/٢٣)،الروضة(٦/٤٦٣)،تحفة المحتاج (٨/٣٠٦).

ولا يجوزُ الاعتياضُ عن نفقةِ زمنٍ مستقبلٍ والنفقةُ تلزمُ يوماً بيومٍ في كل يومٍ صبيحته[1]ولو قبضتْ نفقةَ يومٍ ومانتْ أو بانتْ في أثنائه فلا استردادَ[2]،والمدفوعُ ميراثٌ (منها)[3]،ولو ماتتْ في أثنائهِ بلا قبضٍ فدينٌ في ذمتهِ ميراثٌ منها ولو نشزتْ في أثنائه استردَّ، ولو قبضتْ نفقة أيامٍ أو(أشهرٍ)[4] أو سنةٍ ملكتها مع الزيادةِ[5] ،ولو نشزتْ استردَّ نفقةَ المدة الباقيةِ أو وارثهُ إن ماتَ هو في الأثناءِ[6] .

ويجبُ التمليكُ في الأثناءِ ويجبُ تمليك الكسوةِ أيضاً كالطعام (والإدام، فلا يجوزُ أن يكسوها مستأجرا أو مستعارا ،و هل يجبُ التمليكُ في اللحافِ والفرشِ وظروفِ الطعامِ) [7] والشرابِ والمشطِ وغيرها مما ينتفعُ بهِ مع بقاءِ عينه؟ قال "الغزالي": لا[8]، وهو المذكورُ في شرحِ اللبابِ[9] والحاوي[10].

وقال "صاحبُ التهذيبِ":نعم[11]،وهو المذكور في المحررِ[12] وتعليق الحاوي[13] ويدفعُ الكسوةَ إليها في كلِّ ستةِ أشهرٍ فالصيفُ بالصيفِ وللشتاءِ بالشتاءِ، نعم ما يبقى سنةً أو أكثرَ

---

(١)فلا يلزمها الصبر إلى الليل، لأنها تحتاج إلى الطحن والخبز، فلو لم تسلم إليها في أول النهار لم تنله عند الحاجة، انظر : العزيز(٢٣/١٠)،تحفة المحتاج(٣٠٤/٨).

(٢)لوجوبه بأول النهار، انظر : العزيز(٢٣/١٠)،الروضة(٤٦٣/٦).

(٣)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" فيها".

(٤)كذا في الأصل و (ب) و (ج)وفي (أ)" شهر".

(٥)كالأجرة والزكاة المعجلة،والمقصود بالزيادة أي الزيادة على نفقه اليوم،انظر :العزيز(٢٣/١٠)،الروضة (٤٦٤/٦).

(٦)كالزكاة المعجلة، انظر : العزيز(٢٣/١٠)،الروضة(٤٦٤/٦).

(٧)سقطت من (ج) وهي مثبته في بقية النسخ.

(٨)انظر : الوسيط(٢١٢/٦) .

(٩)لم أقف على شرح اللباب ، ولم أعثر على هذه المسألة في اللباب.

(١٠) انظر : (٢٣/١٥) فإذا أرادت بيعها وشراء ما هو أدنى منها لم يكن لها ذلك .

(١١)كالنفقة والإدام، وليست الكسوة كالمسكن، فإن الكسوة تدفع إليها بخلاف السكن فإنه يسكنها معه، انظر : العزيز(٢٤/١٠)ولم أقف على التهذيب.

(١٢) انظر : فتاوى المحرّر (ص١٦٨/ أ) ، منهاج الطالبين(١١٩/١)،مغني المحتاج(٤٣٤/٣-٤٣٥).

(١٣)انظر : الحاوي (٢٥/١٥).

كالفراش والبسطِ والمشط فيجددُ إذا لمْ يبقى،وكذلك جبةُ الخز الإبريسم لا يجددُ كل(شتوةٍ)[1] بلْ إذا (انمحقت)[2] على العادة.

ولو سلمَ كسوةَ الصيفِ فأتلفتها[3]أو تمزقتْ أو سرقتْ قبلَ مجيءِ الشتاء ((بتقصيرٍ)[4] أو دونه لم يلزمهُ الإبدال[5] ولو ماتتْ هي أو الزوجُ أو أبانها فلا استرداد[6] ،ولو جاءَ الشتاءُ)[7] ،وهي باقيةٌ لرفقها بها لزمتهُ للشتاءِ أيضاً[8]، ولو لم يكسبها مدةً صارتْ عليهِ ديناً.

ويجوزُ الاعتياضُ عن الكسوة،ولا يجوزُ تسليمُ ثمنها لتشتري هي ولا استردادَ المدفوعِ إلا برضاها ولها بيعها بعد القبضِ كالطعامِ (والإدامِ)[9]،وليس لها أنْ تلبسَ دون ما باعت.

وحيثُ يجبُ التمليكُ لا يشترطُ اللفظُ،ولكنها (تملك)[10] بالقبضِ كسائرِ الحقوقِ المقبوضةِ من الذمةِ.

---

(١)كذا في الأصل و(أ) وفي (ب):" سنة" وفي (ج):" شهرة".
(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي(ج):" تحقت".
(٣)كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و(ج):" أتلفها".
(٤)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و(أ) و(ب).
(٥)بناء على أن الكسوة تمليك، وإن قلنا: إنها إمتاع فعليها قيمة ما أتلف وعليه الإبدال، انظر : العزيز (١٠/٢٥) ،الروضة(٦/٤٦٥).
(٦)على اعتبار أنها تمليك، أنظر : الروضة(٦/٤٦٥).
(٧)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).
(٨)على القول بالتمليك أيضاً، انظر : الروضة(٦/٤٦٥).
(٩)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و(أ) و (ج).
(١٠)كذا في الأصل و(أ)وفي(ب)و(ج):"تملكه" .

تذنيبٌ

ولو أرادَ الخروجَ إلى سفرٍ فلها أن تطالبه بنفقةِ مدةِ الذهابِ والمقام والإياب (كفي)[1]سفرِ الحجِّ،ولو قامَ بواجبِ الزوجاتِ تماماً وأرادَ أن يتبرعَ على بعضهنَّ خاصةً بشيء فلا منعَ ولا يستحبُّ.

الطرف الثالثُ:في موانعِ النفقةِ،وهي ستةٌ:

الأولُ:(الصغر)[2]، فإن كانت صغيرة فلا نفقه لها، كان الزوج صغيراً أو كبيراً [3]، ولو كانت كبيرة وهو صغير وجبت[4] ،والمراد من الصغيرِ والصغيرةِ من لا يتأتى جماعه ومن الكبيرِ والكبيرةِ من يتأتى ويدخلُ فيه المراهق و(المراهقةُ) [5].

الثاني:عدمُ التمكينِ فإن النفقة لا تجبُ بالعقدِ بل بالتمكينِ[6]، ولو لم يطالبها بالزفافِ[7] ولم (تتمنع)[8] هي ولا عرضتْ نفسها ومضتْ مدةٌ فلا نفقةَ[9] .

---

(١)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" كسفر".

(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" الصغيرة".

(٣)لأنه تعذر الاستمتاع بها، لمعنى فيها، فأشبهت ما إذا نشزت وليست كالمريضة فإن المرضَ بطرأ ويزول، ولا يفوت الأنس وجميع الاستمتاعات، انظر : العزيز(١٠/٣٣) ،تحفة المحتاج (٨/٣٣٠) ،نهاية المحتاج (٧/٢٠٨).

(٤)لأنه لا منع من جهتها، والتعذر جاء من جهته.

(٥)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):"المرافقة".

(٦)لأن المهر يجب بالعقد، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين، ولأن النفقة مجهولة الجملة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً وإذ لم تجب النفقة بالعقد فتجب بالتمكين يوماً فيوماً، انظر : العزيز(١٠/٢٧)

(٧) ليلة العرس ، وهي إهداء الزوجة إلى زوجها، انظر : المصباح المنير،مادة:زفّ(ص٩٦) ،المعجم الوسيط(٤٢٠) .

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" يمتنع".

(٩)لعدم التمكين، انظر : العزيز(١٠/٢٨).

ولو بعثتْ بأني مسلمةٌ نفسي إليك لزمتهُ النفقة من بلوغِ الخبرِ،فانْ كان غائباً رفعتْ (إلى الحاكمِ ليكتبَ)[1] إلى حاكم بلده ليعلمه، فإن سارَ بعد إعلامهِ أو بعثَ وكيلاً فتسلمها وجبتْ النفقةُ وإنْ لمْ يفعل ومضى زمنُ الوصولِ إليها فرضَ القاضي نفقتها (في)[2] (مالهِ)[3]،وإذا لم تعرضْ نفسها على الحاضرِ ولم تبعثْ إلى الغائبِ فلا نفقة وان طالتْ المدةُ ولا (تؤثرُ) [4]غيبتـــه بعـــدَ التسليمَ ما قامت على الطاعةِ وإنْ طالتْ المدةُ .

ولو كانتْ مراهقةً أو مجنونةً (أو)[5] الزوجُ مراهقاً أو مجنوناً فالاعتبار بعرضِ الولـــيِّ والعرضُ عليهِ،ولو سلمت المراهقةُ نفسها أو تسلمها الزوجُ وحملها إلى دارهِ فلها النفقةُ وبـــدونِ الحملِ لا يجبُ،ولو اختلفا في التمكينِ صدق بيمينهِ[6]،ولو اتفقا عليه وادعى النشوزَ أو أداءَ نفقةِ المدةِ الماضيةِ وأنكرتْ صدقتْ بيمينها [7]كان الزوجُ حاضراً أوغائباً كانا في دارٍ أو دارين .

الثالثُ:النشوزُ[8] ،فلانفقةَ للناشزةِ [9]،وإنْ قدرَ على ردها إلى الطاعةِ قهراً ولو نشـــزتْ بعض النهارِ سقطتْ كلها ولو امتنعتْ من الوطءِ أو الاستمتاعِ أو الزفافِ بغيرِ عذرٍ فناشزةٌ[10].

ولو قالت:سلمِ المهرَ لأسلمَ نفسي وكان مؤجلاً أو جرى الدخولُ فناشزةٌ [11]وإن كانَ حالاً ولم يجرِ الدخولَ فلا [12]،ولو كانتْ مريضةً أو جريحاً يضرها الوطءُ فمعذورةٌ في الامتناعِ ولها

---

(١)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (أ):" من".

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" مالها".

(٤)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و (ب):" يؤثر".

(٥)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" و".

(٦)لأن الأصل البراءة وعدم التمكين انظر : العزيز(٢٧/١٠) ،الروضة(٤٦٧/٦).

(٧)لأن الأصل عدم النشوز وعدم أداء النفقة.

(٨)مرّ تعريفه.

(٩)لأن النفقة وجبت لكون الزوجة معطلة المنافع بسبب الزوج محبوسة عنده، انظر : العزيز(٣٠/١٠).

(١٠)لأنه ليس لها الامتناع، انظر : الروضة(٤٦٨/٦).

(١١)لأنه ليس لها الامتناع والحالة هذه، انظر : العزيز(٣٠/١٠) ،الروضة(٤٦٨/٦).

(١٢)أي فليست ناشزة وتستحق النفقة.

النفقةُ إن كانتْ عندهُ[1] وكذا لو كان عبلاً[2] بحيثُ لا تحتملهُ فإن أنكرَ القرحَ [3]فلها إثباتهُ بقولِ أربعِ نسوةٍ[4].

ولو قالتْ: لا أمكنُ إلا في بيتي أو في موضعٍ كذا أو(في)[5] بلدٍ كذا فناشزةٌ[6]، ولو هربتْ منهُ أو خرجتْ بلا إذنهِ من بيتهِ أو سافرتْ فناشزةٌ واستثنى من الخروجِ ما إذا أشرفَ البيتُ على الخرابِ،أولم يكنْ لهُ فأخرجت (منه)[7] أو طولبتْ بأجرةٍ[8].

ولو خرجتْ إلى بيتِ أبيها لزيارةٍ أو عيادةٍ لا على النشوزِ فلها النفقةُ[9] ولو سافرتْ بإذنهِ فإن كانتْ معهُ أو لحاجتهِ فلها النفقةُ،وإن سافرتْ وحدها (أو)[10] لحاجتها فلا نفقة لها[11] والإحرام بالحجِّ كالسفرِ،ويجبُ للمريضةِ والرتقاءِ [12] والحائضِ والنفساءِ

---

(١)لأنها أعذار دائمة، وقد سلمت التسليم الممكن، وتمكن من الاستمتاع بها من بعض الوجوه، انظر :العزيز(٣١/١٠) ،الروضة(٤٦٩/٦).

(٢)العَبْلُ: الضَّخْم من كل شيء. وفي صفة سعد بن معاذ: كان عبْلاً من الرِّجال أي ضَخْماً، والأنثى عَبْلة، وجمعها عِبالٌ. وقد عَبُلَ، بالضم، عبالةً، فهو أَعْبَلُ ،عبل الشيء عبالة أي ضخم ضخامة فهو ضخم وزناً ومعنى، انظر :لسان العرب،مادة:عبل(٤٢٠/١١) ،المصباح المنير(ص١٤٨).

(٣)القَرْحُ و القُرْحُ، لغتان: عضُّ السلاح ونحوه مما يَجْرَحُ الجسدَ ومما يخرج بالبدن؛ وقيل: القَرْحُ الأثارُ، و القُرْحُ الأَلَمُ؛ وقال يعقوب: كأنَّ القَرْحَ الجراحاتُ بأعيانها، وكأنَّ القُرْحَ أَلَمُها؛ وفي حديث أُحُدٍ: بعدما أصابهم القَرْحُ؛ هو بالفتح وبالضم: الجُرْحُ قرح الرجل قرحاً فهو قرح أي خرجت به قروح وقرحته قرحاً من بابا نفع أي جرحته، وهو المراد هنا ، نظر لسان العرب،مادة:قرح(٥٥٧/٢) ،المصباح المنير(ص١٨٩).

(٤)لأنه شهادة يسقط بها حق الزوج، انظر : العزيز(٣٠/١٠) ،الروضة(٤٦٩/٦).

(٥)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٦)لأن التمكين التام لم يوجد، انظر :المهذب(١٥٩/٢) ،العزيز(٣١/١٠).

(٧)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٨)لأن هذه الأمور لا يد لها فيها، فلا تكون ناشزة.

(٩)لأنه لا يعدّ نشوزاً عرفاً وظاهراً . انظر : تحفة المحتاج (٣٣٠/٨) .

(١٠)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(١١)لأنها غير ممكنة، انظر : العزيز(٣١/١٠)

(١٢)الرَّتَقُ: ضدّ الفَتْق. ابن سيده: الرَّتْقُ إلحام الفَتْق وإصلاحهُ. رَتَقَه يَرْتُقُه و يَرْتِقُه رَتْقاً فارْتَتَق أي التأم. يقال: رَتَقْنا فَتْقَهم حتى ارْتَتَق، و الرَّتَق: المَرْتوق ،ورتقت المرأة رتقاً- من بابا تعب فهي رتقاء ورتقت

والمضناةِ[1] التي لا تحتملُ الجماعَ[2]،ولو نشزتْ فغابَ الزوجُ فعادتْ إلى الطاعةِ لم يعدْ الاستحقاقُ إلى أنْ ترفعَ إلى الحاكمِ ليقضيَ بطاعتها[3]،ويخبرُ الزجَ بذلك كما مرَّ قريباً[4].ولو أرادَ أن يسافرَ[5] معها بعدَ دفعِ الصداقِ فلا امتناعَ لها إلاَّ أنْ يكونَ الطريقُ مخوفاً أو أرادَ أن يحملها إلى البحارِ فلها الامتناعُ.

الرابع: الحيلولةُ[6] ،فإنْ غصبتْ فلا نفقةَ وإنْ كانتْ معذورةً لفواتِ الاستمتاعِ بالكليةِ بخلافِ المريضةِ، ولو حبستْ ظلماً او بحقٍّ فلا نفقةَ كما لو وطئتْ (بشبهةٍ)[7] فاعتدتْ.

ولو منعوها (منه)[8] أياماً لتحسينِ جهازها أو لإصلاحِ أمرٍ من أمورها فلا نفقةَ، ولو أجرتْ نفسها قبل النكاحِ إجارةَ عينٍ فلا منعَ لهُ، ولكن لا نفقةَ لها.

الخامس: العباداتُ أما الصومُ فلا يجوزُ لها التطوعُ ولا النذرُ المطلقُ ولا الكفارةُ بلا إذنهِ وإنْ شرعتْ فلهُ منعها وقطعهُ(فإن أبتْ)[9] فلا نفقةَ[10].

الفتق من باب قتل، سددته فارتتق، انظر :لسان العرب،مادة:رتق (١١٤/١٠)،المصباح المنير(ص٨٣) ،معجم لغة الفقهاء (ص١٩٥-١٩٦) .

(١)ضنيَ- من باب تعب- مرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت ، الضَّنى: السَّقيمُ الذي قد طالَ مَرَضُه وثَبَتَ فيه، انظر :لسان العرب،مادة:ضنا(٤٨٦/١٤) ،المصباح المنير(ص١٣٨).

(٢)لأن هذه الأعذار دائمة، وهي معذورة فيها، وقد سلمت التسليم الممكن، وتمكن من الاستمتاع بها من بعض الوجوه، انظر : العزيز(٣١/١٠) ،الروضة(٤٦٩/٦).

(٣)لأنها خرجت عن قبضة الزوج، فلا بد من تسليم وتسلّم مستأنفين، وهما لا يحصلان بمجرد عودها إلى مسكنه، انظر : العزيز(٣٢/١٠) ،نهاية المحتاج (٢٠٧/٧).

(٤)أي في المانع الثاني.

(٥)أي الزوج معها.

(٦)الحُول: الحاجز بين الشيئين ، من حالَ بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر.انظر : لسان العرب،مادة:حول (١٨٩/١١)،المعجم الوسيط(٢٣١).

(٧)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٨)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" عنه".

(٩)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(١٠)لأن هذه من الواجبات الموسعة فتكون الزوجة قد امتنعت من التمكين وإعراضها عنه بما ليس بواجب عليها وجوباً مضيقاً، انظر : العزيز(٣٦/١٠) ،الروضة(٤٧٣/٦) والنهاية (٢١٠/٧) .

ولو نذرتْ أياماً معينةً فإنْ نذرتْ قبلَ النكاحِ أو بعدهِ بإذنهِ فلا منعَ له،وإلا فلهُ المنـــعُ[1]، وأما صومُ رمضانَ وقضاؤهُ فلا (يسقطُ)[2] النفقةَ إلاَّ أنْ يكونَ القضاءُ موسعاً كالتطوعِ[3]، وأما الصلاة فلا منع من الفرائض، ولا من المبادرة إليها في أول الوقت[4]، ولا من الســـنن الراتبـــة والتطوعات المطلقة(كصوم التطوع، وصوم عرفة وعاشوراءَ كالصلاةِ الراتبـــةِ) [5] وصـــومُ الإثنينِ والخميسِ كالصلاةِ المطلقةِ، وله منعها من تطويلِ الراتبةِ ومن الخروجِ لصلاةِ العيديـــنِ والكسوفينِ ، ولا منعَ من الفعلِ في المنزلِ والصلاةِ المنـــذورةِ والقضـــاءِ كمثلـــهما (فـــي)[6] الصومِ[7].

السادس: العدةُ[8] فالبائنُ بالخلعِ[9] والطلقاتِ الثلاثِ لا نفقةَ لـــــها إلاَّ إذا كـــانتْ حـــاملاً (فتجبُ)[10] حراً كانَ الزوجُ أو الحملُ أو عبداً والبائنُ بالفسخِ هل تستحقُّ النفقةَ؟

---

(١)لأنها بالنذر منعت حقه السابق، انظر : العزيز(٣٦/١٠).

(٢)كذا في الأصل و (أ) و (ج)وفي (ب):" تسقط".

(٣)أي إذا كان القضاء موسعاً فله منعها فإن أبت سقطت نفقتها.

(٤)لأن زمنها لا يمتد بخلاف الحج،ولحيازة الفضيلة . انظر : الروضة(٤٧٣/٦) ،تحفة المحتـــاج (٣٣١/٨) ،نهاية المحتاج (٢١٠/٧).

(٥)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٦)كذا في (أ) و (ب)وفي الأصل و (ج):" من".

(٧)أي فالصلاة المنذورة المطلقة له منعها منها دون المعينة ،والقضاء إن كان موسعاً فله المنع ومضيقاً فلا.

(٨)مرّ تعريفها.

(٩)الخلع عند الشافعية :هو فُرقة بين الزوجين بعوضٍ بلفظ طلاق أو خلع ، كقول الزوج للزوجة :طلّقتك أو خالعتك على كذا فتقبل ذلك .انظر مغني المحتاج (٢٦٢/٣).والخلع جاء تحقيقه ضمن موضوعات الزميل عبدالله بني يونس.

(١٠)كذا في الأصل و(أ)و(ج) وفي(ب) :" فيجب". ودليل وجوبها في حق الحامل قوله تعالى:﴿ وإنْ كـــنَّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعنَ حملَهنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ودليل عدم وجوبها في حق الحائل قوله صلـــى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك ولا سكنى " . أخرجه مسلم (الطلاق :٢٧١٠) ، أبو داود (الطلاق : ١٩٤٧) ، وكانت مبتوتة حائلاً.

قالَ "الإمام"[1] و"الغزالي"[2] :إنْ حصلَ الانفساخُ بما لا مدخلَ لها كردتهِ (استحقتْ)[3]، وإن حصلَ بما لها مدخلٌ كفسخها بعتقها أو بعيبه أو فسخهِ بعيبها فلا (تستحقُ)[4] وهذا هو المذكورُ في شرحِ اللبابِ[5].

وقال في التهذيبِ:إن كان الفراقُ بعارضٍ كالرضاع والردةِ استحقتْ[6]، وانْ كان بمقارنٍ للعقدِ كالعيبِ والغرورِ[7] فقولانِ[8]، وهذا هو الذي نسبه الشيخُ أبو علي إلى عامة الأصحاب [9] وهو الأصح في الروضةِ [10].

والمعتدةُ عن النكاحِ الفاسدِ لا نفقةَ لها حاملاً كانت أو حائلاً، وكذا المعتدةُ عن الوفاةِ ،وتستحقُ الرجعيةُ النفقةَ والكسوة وسائرَ المؤنِ[11] إلا آلةَ التنظيفِ[12] حرةً كانتْ أو أمةً حاملاً أوحائلاً، ولا تسقطُ إلا بما يسقطُ به نفقةُ الزوجةِ ولو ظهرتْ بها أماراتُ الحملِ بعد الطلاقِ لزمهُ الإنفاقُ عليها، فإن بانَ أن لاحمل استردَّ الزائدَ على نفقةِ مدةِ العدةِ وسئلتْ عن أقرائها ، فإنْ ذكرتْ عادةً مضبوطةً عملَ بقولها.

---

(١) انظر : العزيز(٤١/١٠).

(٢)انظر : الوسيط(٢١٩/٦) .

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" استحق".

(٤)كذا في الأصل و (ا) و(ب) وفي (ج):" يستحق".

(٥)لم أقف عليه ، ولم أعثر على هذه المسألة في اللباب.

(٦)لأنه كالطلاق، فهو قاطع للنكاح، انظر : العزيز(٤١/١٠) والتهذيب لم أعثر عليه.

(٧)غَرَّه يغُرُّه غَرّاً و غُروراً و غِرّة؛ الأخيرة عن اللحياني، فهو مَغرور و غرير، فهو ينْخَدع لانقياده ولِينه، وهو ضد الخَب، فهو الجهل بالأمور والغفلة عنها، انظر :لسان العرب،مادة:غرر (١١/٥-١٢)،المصباح المنير(ص١٦٩).

(٨)لأن مثل ذلك يرفع العقد من أصله، ولذلك لا يجب المهر إذا لم يكن دخول، انظر : العزيز(٤١/١٠) ،الروضة(٤٧٦/٦).

(٩)انظر : العزيز(٤١/١٠).

(١٠)انظر : الروضة(٤٧٦/٦).

(١١)لبقاء حبس الزوج وسلطته، انظر : العزيز(٣٨/١٠).

(١٢)فإن الزوج ممتنع عنها، انظر : العزيز(٣٨/١٠)

ولو قالت: عادتي مختلفةٌ أخذ بأقلِ عاداتها ورجعَ فيما زادَ[1] ولو قالتْ نسبتْ عادتي رجعَ فيما زادَ على ثلاثةِ اشهرٍ، ولو ادعتْ الرجعيةُ تباعدَ الحيضِ وامتدادَ الطهرِ صدقتْ[2] واستمرتْ النفقةُ إلى أنْ تقرُّ بمضي العدة، وقد مرَّ في الرجعةِ.

ونفقةُ مدة العدةِ مقدرةٌ كنفقةِ صلبِ النكاحِ لا يجبُ تسليمُ نفقةِ البائنِ قبل ظهور الحملِ بأماراتهِ، فإذا ظهر وجب تسليمها يوماً بيومٍ، ولو ادعتْ الظهور وأنكر فعليها البينةُ وهي أربعُ قوابلَ. ولو انفق على ظنِّ الحملِ فبان أن لا حملَ استردَّ[3] ، ولو لم ينفقْ بعضُ المدةِ أو إلى أن وضعتْ لمْ تسقطْ ولو أبرأتهُ من النفقةِ المستقرةِ سقطتْ ولو أعتقَ أم ولدهِ حاملاً فلا نفقةَ لها .

ولو تركَ زوجةً[4] حاملاً ومالاً فلا شيءَ لها في حالِ الحملِ[5]، ولو تركَ حاملاً وأباً فلا شيءَ على الأبِ[6]، ولو نشزتْ الحاملُ فلا نفقةَ لها ولو انفقَ على من نكحها فاسداً او استمتعَ بها مدةً وبانَ فسادهُ فلا استردادَ حاملاً كانت أو حائلاً[7].

---

(١)فإنه المستيقن، وهي لا تدّعي زيادة عليه، انظر : العزيز(٣٨/١٠).

(٢)لأنها مستأمنة كما مرّ في العدة والرجعة.

(٣)لأنه سلم عن جهة الواجب، وقد تبين خلافه، انظر : العزيز(٤٥/١٠) ،الروضة(٤٧٦/٦) ،تحفة المحتاج (٣٣٣/٨).

(٤)أي لو مات وترك زوجة.

(٥)لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقه الحاضنة بعد الموت، انظر : العزيز(٤٤/١٠) الروضة(٤٧٧/٦).

(٦)لأنها كالحاضنة كما قلنا.

(٧)حيث يجعل في مقابل استمتاعه بها وإتلافه منافعها، انظر : العزيز(٤٦/١٠)

الطرفُ الرابعُ: في الإعسارِ[1]، فإذا عجزَ الزوجُ عن نفقةِ الزوجةِ او الكسوةِ أو المسكنِ خيرتْ بينَ أن تصبرَ وتنفقَ من مالها أو اقترضتْ ونفقتها في ذمتهِ إلى أن يوسرَ وبينَ أن ترفعَ إلى القاضي وتفسخَ[2] .

ولو عجزَ عن الأدمِ او المهرِ بعدَ الدخولِ فلا خيارَ[3]، وقبلَ الدخولِ لها الخيارُ[4] مسمى كانَ او مفروضاً او مهرِ المثلِ، وقيلَ العجزُ عن الأدمِ يثبتُ الخيارَ[5] ،ولو امتنعَ مع القدرةِ او غابَ مع اليسارِ (أو)[6]قدرتْ على مالهِ فلا خيار[7]، ويبعثُ القاضي إلى حاكمِ الغائبِ ليطالبهُ بالنفقةِ إن علمَ موضعهِ[8]، ويستقرضُ لها إلى أن يؤتى بها فإنْ لمْ يثقْ بأداءِ القرضِ او جهلَ موضعهُ أو المدةُ (تطولُ) [9]في البعثِ ورأى الفسخَ أصوبَ فسخَ. ولو جهلَ حالَ الغائبِ منْ اليسارِ أو الإعسارِ وإن شكَّ في يسارهِ فلا خيارَ لانَّ السببَ لم يتحققْ ويفهم من هذا انه لو غابَ معسراً ومضتْ مدةُ فلا خيارَ لها لاحتمال اليسارِ والقياسُ في صورِ الغائبِ كغيبةِ المالِ إلى

---

(١)العسْر و العُسُر: ضد اليُسْر، وهو الضيّق والشدّة والصعوبة،عسر الأمر عسراً وعسارة بالفتح فهو عسير أي صعب شديد، ومنه قيل للفقر عسر، انظر :لسان العرب،مادة:عسر(٥٦٣/٤)،المصباح المنير(ص١٥٥).

(٢)لما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته:" يفرق بينهما". أعلّه أبو حاتم .انظر :سنن البيهقي(٤٧٠/٧) ،(سنن الدارقطني(٢٩٧/٣) ،تلخيص الحبير(٨/٤).

(٣)لأنه تلف المعوض، وخيار العوض ديناً في ذمته، ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته، وأما الأدم فلأن النفس تقوم بدونه ، انظر : العزيز(٥٢/١٠-٥٣) ،تحفة المحتاج (٣٤٠/٨) ،مغني المحتاج(٤٤٤/٣) ،نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٤)لأنه عجز عن تسليم العوض، والمعوض باق بحاله، انظر : العزيز(٥٣/١٠) ،تحفة المحتاج (٣٤٠/٨) ،نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٥)ووجهه، لعسر الصبر على الخبز البحت دائماً، وبه قال الداركي ورجحه الروياني، انظر : العزيز (٥٢/١٠).

(٦)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):"و".

(٧)لأنها تتمكن من تحصيل حقها عن طريق السلطان، بأن يلزم بالحبس وغيره ، وعند وجود ماله الظاهر ينفق عليها السلطان منه، انظر : العزيز(٥٠/١٠).

(٨)هذا إذا لم يكن له مال ظاهر.

(٩)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" تطويل".

مسافةِ القصرِ[1]، لانَّ العلةَ إما العجزُ وإما التعذرُ والتعذرُ [2]على ما في (الصور)[3]الآتية في النساج (والبناء وغيرهما) [4].

ولو ثبتَ إعسار الغائبِ عندَ حاكمِ بلدها جازَ لها الفسخُ ولا حاجةَ إلى البعثِ إليه ولو غابَ مالهُ إلى مسافةِ القصرِ فلها الفسخُ ودونها فلا يؤمر بالإحضارِ عاجلاً وهو ثلاثةُ أيام فما دونها، ولو كانَ له دينٌ مؤجلٌ فلها الفسخُ إلا أن يكونَ الأجلُ قريباً[5]، وهو مدةُ إحضارِ (المالِ)[6] الغائبِ إلى ما دونَ مسافةِ القصرِ.

ولو كانَ له دينٌ حالٌّ، فإن كانَ على معسرٍ فلها الخيارُ وعلى موسرٍ حاضرٍ فلا، وعلى غائبٍ فوجهان[7] ،وإنْ كان على زوجتهِ ، فإن كانتْ موسرةً فلا خيارَ وإن كانتْ معسرةً فلها الخيارُ، ولو كانَ لهُ عقارٌ لا يُرغبُ في شرائهِ فلها الخيارُ، ولو كانَ (له مال و) [8]عليهِ ديون مستغرقةٌ فلا خيارَ لها حتى يصرفَ مالُهُ إلى الغرماءِ[9].

---

(١)تقدم بيانها(ص١١٦) وهي ستة عشر فرسخاً، وتساوي (٤٨) ميلاً بالهاشمي.

(٢)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" التعسر".

(٣)كذا في(ب) وفي الأصل و(ج):"الصورة" وفي(أ):"صور".

(٤)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و(ج) ،وهي في (ج)" والبناء وغيرها" ،والمراد أن علة الفسخ في هذه الصور كالنساج والبناء التعذر فإذا كان التعذر علة في هذه الصور فكذلك هو علة في الزوج الغائب.

(٥)لأنها تتضرر بالأجل البعيد.

(٦)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي(أ):" مال".

(٧)كما لو كان الزوج غائباً وهو موسر، فلا خيار لها على الأظهر.الظر : الحاوي(١٥/٥٥) .

(٤)سقطت من الأصل و (أ) و (ج) وهي مثبتة في (ب).

(٩)لأنه موسر قبل صرفه إلى الغرماء.

ولو تبرعَ رجلٌ بنفقتها لم يلزمها القبولُ ولها الفسخُ [1]،ولو لمْ ينفقْ الموسرُ إلا نفقةَ المعسرينَ، فلا خيارَ والباقي يكون ديناً في ذمتهِ والقدرةُ على الكسبِ كالقدرةِ على (المالِ)[2] فلو اكتسبَ كل يومٍ نفقتهَ، فلا خيارَ[3] .

ولو كان يكتسبُ يوماً ما يكفي لثلاثةِ أيام ثم بعدها لا يكتسب يومينِ او ثلاثةٍ (ثم)[4] يكتسبُ في يومٍ ما يكفي الأيامَ الماضيةَ فلا خيارَ ،لأنهُ تأخيرٌ لا عجزٌ وكذا النساجُ الذي ينسجُ في الأسبوعِ ثوباً تفي أجرته بنفقةِ الأسبوعِ.

قال "الرافعي": (والوجهُ)[5] التسويةُ بينه وبين إحضارِ (المالِ)[6] الغائبِ عاجلاً[7]، ولو عجزَ العاملُ عن العملِ لمرضٍ فلا فسخَ إنْ رجى زوالهُ في ثلاثةِ أيامٍ، وإنْ كان (يطول)[8] فلها الفسخ[9].ولو كانَ يكتسبُ في بعضِ الأسبوعِ نفقةَ جميعهِ فتعذرَّ العملُ في أسبوعٍ لعارضٍ، فلها الخيارُ وإذا لمْ يستعملْ البناءُ وتعذرتْ النفقةُ لذلك، فإنْ كان نادراً فلا خيارَ وإن كان غالباً فلها الخيارُ والقادر على الكسبِ الممتنعِ (منهُ)[10] كالموسرِ الممتنعِ منها[11] والكسبُ الحرامُ كالمعدومِ.

---

(١)لما فيه من المِنّة.انظر : أسنى المطالب(٤٣٨/٣) ،تحفة المحتاج (٣٣٨/٨) ،مغني المحتاج(٤٤٣/٣) ،نهاية المحتاج (٢١٣/٧) .

(٢)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): "مال".

(٣)لأن حقها في النفقة يثبت يوماً بيوم وهو قادر على ذلك بكسبه.

(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" و".

(٥)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج)" فالوجه".

(٦)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" مال".

(٧)انظر قول الرافعي في العزيز(٥١/١٠) : أي إلى مسافة القصر كما تقدم.(ص:٢٩٠).

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" تطول"

(٩)لتضررها بذلك.

(١٠)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و(أ) و(ب)، والمقصود: أي من الكسب.

(١١)أي من النفقة.

قال "الماوردي" في الحاوي[1]: ولو كانَ كسبهُ من الصورِ المحرمةِ فلها الفسخُ، ولا يثبتُ إلا بالعجزِ عن نفقةِ المعسرينَ فلو عجزَ عن نفقةِ المتوسطينَ أو الموسرينَ دون المعسرينَ، فلا خيارَ ،ولا امتناعَ من التمكينِ ، وان كان ينفقُ قبله نفقة الموسرينَ، ولو لم ينفقْ مدةً وعجزَ عن أدائها فلا فسخَ بها كسائرِ ديونها ويثبت الأدمُ والكسوةُ ونفقةُ الخادمة في الذمةِ[2] ولا يثبتُ السكنى[3] . وإذا ثبتَ الفسخُ فلابدَّ من الرفعِ إلى القاضي ليفسخَ أو ليأذنَ لها فيهِ[4]، ولا تستقلُّ هي بهِ ،ولو فسختْ ولم ترفعْ لم ينفذْ ظاهراً ، وهل ينفذُ باطناً حتى إذا ثبتَ إعسارهُ متقدماً على الفسخِ باعترافِ (الزوجِ)[5] أو بينةٍ يكتفي به؟ وجهان: رجّحَ في الملخصِ: المنعَ، وهذا إذا قدرتْ على الرفعِ إلى القاضي، فإن لم يكن في الناحية قاضٍ ولا (محكّم)[6] استقلت به[7]،ويمهلُ العاجزُ ثلاثةُ أيامٍ[8]وإنْ لمْ يستمهلْ (لتحقق)[9]عجزهِ[10]، ولها الفسخُ صبيحةُ الرابعِ إن لم تسلم نفقتهُ[11]، وإن سلمها فلا فسخَ بما مضى، ولو مضى يومانِ ولا نفقةَ ووجدَ للثالثِ وعجزَ في

---

(١)قال الماوردي :وذلك بأن يعجز عن حلال الكسب ويقدر على محظور كأموال السرقة والتطفيف وأثمان الخمور فالواجد لها كالعادم لحظر تصرفه فيها فيكون لزوجته الخيار بالإعسار . انظر : الحاوي (٥٥/١٥) .

(٢)بناء على أنها تمليك كما قدمنا.

(٣)على اعتبار أنها إمتاع.

(٤)كما في العِنّة فإنه محل نظر واجتهاد، انظر : العزيز(٥٥/١٠) ،تحفة المحتاج (٣٤١/٨) ،نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

(٥)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٦)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" محاكم".

(٧) والوجهان حكاهما المتولي وغيره، وهما: الوجه الأول:للمرأة أن تتولّى الفسخ بنفسها ، كخيار الرد بالعيب .والوجه الثاني:لا بدّ من الرفع إلى القاضي ،كما في العِنّة؛ لأنه محلّ نظر واجتهاد. انظر : العزيز(٥٥/١٠) ،الروضة(٤٨٣/٦-٤٨٤).

(٨)ليتحقق عجزه، فإن الإنسان قد يتعسر عليه وجه الإنفاق؛ لعوارضَ ثم تزول، وهذه مدة قريبة لا يصعب تزجيتها باستقراض ونحوه، انظر : العزيز(٥٧/١٠)

(٩)كذا في (أ) و في الأصل و (ب) و (ج):" ليتحقق".

(١٠)أي إن لم يستمهل فلها الخيار لتحقق عجزه، هذا على ظاهر المذهب ولكن الأظهر ما تقدم(ص٢٩٢) وهو إمهاله ثلاثة أيام، انظر : الروضة(٤٨٤/٦) .

(١١)هذا تعقيب على القول بالإمهال.

وإن سلمها فلا فسخَ بما مضى، ولو مضى يومانِ ولا نفقةَ ووجدَ للثالثِ وعجزَ في الرابعِ فسخت في الخامسِ[1].

ولها الخروجُ في مدة الإمهالِ لتحصيلِ النفقةِ، وعليها العودُ ليلاً ولها المنعُ من الاستمتاعِ بها وإذا مضتْ المدةُ ورضيتْ بالمقام تحته، ثم بدا لها أن تفسخ مُكِّنَتْ [2]، ولكنْ بعد ما يمهلُ (ثانياً ثلاثاً) [3]، (ولو)[4] نكحتهُ عالمةً بإعسارهِ فلها الفسخُ، ولو اختارت المقام تحته لم يلزمها التمكينُ ، ولها الخروجُ من المنزلِ للنفقةِ فإنْ مكنتْ فلها في ذمتهِ نفقةُ المعسرينَ وإن خرجتْ بالنهار للنفقة .

ولو أعسرَ بالمهرِ ومكنها الحاكمُ من الفسخِ فرضيتْ بالمقامِ تحتهِ فبدا لها الفسخُ لم تتمكن[5] ولو نكحته عالمةً بإعساره (بالصداقِ)[6] فلا فسخ[7].

ولابدَّ من الرفعِ[8] للفسخِ بالإعسارِ بالمهرِ، والخيارُ (فيه)[9] بعد الرفعِ على الفورِ فإن أخرت فلا فسخَ ولو علمتْ إعسارهُ وأمسكتْ عن المحاكمةِ فان (كانَ)[10] ذلكَ بعد طلبها المهرِ كان رضا بالإعسارِ وإن كان قبلهُ فلا[11] .

---

(١)بالبناء على ما سبق من أيام، فلا استئناف هنا؛ لأنها تتضرر بطول المدة، فعلى هذا تصبر يوماً آخر، لينضم إلى اليومين وتفسخ في اليوم الذي يليه، انظر : العزيز(٥٩/١٠) ،الروضة(٤٨٥/٦).

(٢)لأن الضرر متجدد، انظر : الروضة(٤٨٥/٦) ،تحفة المحتاج (٣٤٢/٨).

(٣)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ):" ثانياً وثالثاً" وفي (ب):" ثانياً وثلاثاً" .والصواب ما أثبتناه؛ لأن المقصود إمهاله ثلاثة أيام مرّة أخرى غير الإمهال السابق.

(٤)كذا في الأصل و(أ) و (ب) وفي (ج) :" وإن".

(٥)لأن الضرر فيه لا يتجدد، والحاصل مرضي به، هذا ما أطلقه الجمهور، انظر : العزيز(٦٠/١٠) ،الروضة(٤٨٦/٦) ،تحفة المحتاج (٣٤٢/٨).

(٦)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي(ج):" بالمهر".

(٧)كما لو رضيت به في النكاح ثم بدا لها بخلاف النفقة، انظر : الروضة(٤٨٦/٦)

(٨)أي إلى الحاكم.

(٩)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):"به".

(١٠)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و(ب) و (ج).

(١١)أي فلا يسقط خيرها؛ لأنها قد تؤخر المطالبة لتوقع اليسار، انظر : الروضة(٤٨٦/٦).

وحقُ الفسخِ للزوجةِ خاصةً[1]، فلا فسخَ لأوليائها ولا (لولي)[2] الصغيرةِ والمجنونةِ، وإن كانتْ فيه مصلحتهما وينفقُ عليهما من مالهما فإنْ لم يكن فعلى من عليه نفقتهما خليتين، ولو وكلتْ العاقلةُ البالغةُ وليها بالفسخِ جازَ.

ولو أعسرَ زوجُ الأمةِ بالنفقةِ وأرادتْ [3]الفسخَ فلا منعَ لسيدها[4]، ولو رضيتْ فلا فسخَ له [5]،لكنْ لا يلزمهُ النفقةُ بل يقولُ افسخي او اصبري على الجوع، ولو أعسرَ بالمهرِ قبل الدخولِ فللسيدِ الفسخُ ؛لأنه له لا للأمةِ[6] ونفقةُ الأمةِ المزوجةِ للسيدِ وهي مأذونةٌ في الأخذ بحكم النكاحِ. وفي التناولِ بحكمِ العرفِ.

ولو اختلفتْ مع (زوجها)[7] في قبضِ نفقةِ اليومِ او المستقبلِ صدقتْ بيمينها ولا اثرَ لتصديق سيدها الزوج.

ولو اختلفا في نفقةِ المدة الماضيةِ وصدقهُ السيدُ (يثبت)[8] ؛لأن الخصومة في الماضيةِ له لا لها [9]، ولو صدقته دونَ السيدِ صدقتْ بيمينها[10]، ولو عجزَ العبدُ عن النفقةِ بزمانةٍ[11] أو غيرها ولم يكنْ مأذوناً في التجارةِ فلزوجتهِ الفسخُ، ولو عجز عن نفقةِ أمِّ ولدهِ لم يجبرْ على الإعتاقِ بل (تكتسبُ)[12] فإنْ عجزتْ ففي بيتِ المالِ.

---

(١)لأن الأمر فيها يتعلق بالطبع والشهوة، فلا يفوض إلى غير صاحب الحق، انظر : العزيز(٦١/١٠) ،تحفة المحتاج (٣٤٣/٨) ،مغني المحتاج(٤٤٦/٣) .

(٢)كذا في الأصل و (ج) وفي(أ):" للولي" وفي (ب):" لوي".

(٣)كذا في الأصل و(ب) و(ج) وفي(أ):" وأراد".

(٤)لأنها صاحبة حق في قبول النفقة، انظر : العزيز(٦٢/١٠) ،الروضة(٤٨٧/٦).

(٥)لأنها تستحق النفقة فهي في الأصل لها، وهي لا تملك فيتلقاها بعدها السيد، انظر : العزيز(٦٢/١٠).

(٦)ولأنه محض حقه، لا تعلق للأمة به، ولا ضرر عليه في فواته، انظر: العزيز(٦٢/١٠) ،الروضة(٤٨٧/٦).

(٧)كذا في الأصل و (أ) و(ب) وفي (ج):" الزوج".

(٨)كذا في (أ) وفي الأصل " ثبت"، وفي (ب) و(ج)" ثبتت والمراد : أي يثبت المدّعى بتصديقه.

(٩)كما هو الحال في المهر.

(١٠)لأن القبض إليها بحكم النكاح، أو صريح الإذن، انظر : العزيز(٦٢/١٠) ،الروضة(٤٨٦/٦)

(١١)مرّ تعريفه.

(١٢)كذا في الأصل و(ب) وفي (أ):" تستكسب" وفي (ج): " يكتسب".

الطرف الخامسُ:

في نفقةِ الأقاربِ[1] ،ولوجوبها شروطٌ:

الأول: أنْ (تكون)[2] القرابةُ بعضيةً[3] فلا (تجبُ)[4] نفقة الأخوةِ والأخـــواتِ والأعمـــامِ والعماتِ والأخوالِ والخالاتِ وأولادهم ويجب نفقة الوالدِ والوالدةُ والأولادِ والأحفادِ سواءٌ فيـــه الأبُ والأمُ والأجدادُ والجداتُ وإنْ علوا والبنونَ والبناتُ والأحفادُ وإنْ نزلوا والوارثُ وغـــيرهُ والكافرُ والمسلمُ.

الثاني: (أنْ يكونَ المنفقُ عليه)[5] معسراً فمنْ لهُ مالٌ أو كسبٌ يكفيه لا يجبُ نفقتهُ علـــى القريبِ مجنوناً (كان)[6] أو (عاقلاً)[7] صغيراً أو زمناً،ومن ليس لـــهُ مـــالٌ ولا كســـبٌ (لـــزمَ

---

(١)ودليل وجوبها، قوله تعالى:" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق: ٦) فأوجب أجرة إرضاع الولد كفاية لمؤنته، وقصة هند عندما قال لها – صلى الله عليه وسلم-:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".أخرجه البخاري (٤٩٤٥) النسائي (آداب القضاة :٥٣٢٥) ابن ماجه (التجارات : ٢٢٨٤) أحمد باقي (مسند الأنصار :٢٢٩٨٨) الدارمي (النكاح : ٢١٥٩) .

آراء المذاهب في نفقة الأقارب:

-مذهب الحنفية : أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة .

-مذهب المالكية والشافعية :أن النفقة لا تجب إلا على الوالدينَ والمولودينَ من الأقارب ، فلا تجب للأخوة والأعمام وغيرهم ؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ولم يُلح بهم سواهم.

-مذهب الحنابلة : أن النفقة تجب لكل قريب وارث ، بفرضٍ أو تعصيبٍ كالأخ الشقيق أو لأب أو لأم ، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال ونحوهم ممن لا يرث بفرض أو تعصيب ؛لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون من مال المتوفى عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين. انظر فتح القدير (٣/٣٥٠) ،الدر المختار (٢/٩٣٧ وما بعدها)،القوانين الفقهية (ص٢٢١-٢٢٣)،المغني (٧/٥٨٥ وما بعدها).

(٢)كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و (ج):" يكون".

(٣)لقصة هند السابقة، ففيها إثبات نفقه الولد على الوالد، وأما إثبات نفقة الولد على الولد فبالقياس عليه، بجـامع البعضية بل وأولى، لأن حرمة الولد أعظم، والولد بالتعهد والخدمة أحق وأليق، انظر : العزيز(١٠/٦٥).

(٤)كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و (ج):" فلا يجب".

(٥)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" أن يلفق".

(٦)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٧)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي(أ):" غافلاً"

القريبُ)[1]نفقتهُ ، ومن ليس له مال وله كسب ولكنه لا يكتسبُ فلا نفقةَ لهُ أصلاً كان أو فرعـــاً ابناً أو بنتاً [2].

وقيل:يجبُ للأصلِ[3]، وقيل: للكلِّ[4] ،وإذا بلغَ الصبيُّ حدّاً يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الكسبِ فللوليِّ أن يحملَ عليةِ وينفقَ عليهِ من كسبهِ ليسقطَ (عنهُ)[5] النفقةَ،ولو هربَ عـــن الحرفةِ أو تركَ الاكتسابَ في بعضِ الأيامِ فعلى القريبِ نفقتهُ ،وكذا لو كان لا يليقُ بهِ الحرفةِ .

الثالث:أن يكونَ المنفقُ موسراً،وهو (من)[6] يفضلُ عن قوتهِ وقوتِ زوجتهِ[7] في يومـهِ وليلته ما يصرفُ إلى القريبِ وإلا فلا شئَ عليهِ[8] ويباعُ فيها ما يباعُ في الديـــن مـــن العقـارِ وغيره[9].ولو لمْ يكنْ لهُ مالٌ ولكنهُ مكتسبٌ يمكنهُ كسبُ ما يفضلُ (عنهُ)[10] كلفَ بهِ حتماً كما يكلفُ بنفقةِ الزوجةِ ونفقةُ القريبِ كنفقةِ الزوجةِ،حتى يجبَ لهُ الطعامُ والإدامُ والكسوةُ والمســكنُ والخادمُ وغيرها لكنها لا تتقدرُ بلْ (هي)[11]قدرُ الكفايةِ[12]،ويسقط بمضي الزمانِ ولا يستقرُّ في الذمة[13]، وإن تعدّى بالامتناع من الإنفاقِ،ولا يجب التمليك[14].

---

(١)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ):" لزم على القريب" وفي (ج) " لزم للقريب".

(٢)لأنه قادر على الاكتساب فهو غني، انظر : العزيز(٦٨/١٠) ،نهاية المحتاج(٢٢٠/٧) .

(٣)وهو المعتمد لعظم حرمته والولد بالتعهد والخدمة أليق كما تقدم ولقوله تعالى:" وَصَاحِبْهُمَا فِـــي الدُّنْيَـــا مَعْرُوفًا" (لقمان: ١٥).وليس من الصحبة بالمعروف تكليفهما الكسب على كبر السن، انظر : العزيز(٦٨/١٠) ،تحفة المحتاج (٣٤٧/٨) ،نهاية المحتاج (٢٢٠/٧).

(٤)وبه قال أحمد، لأنه يقبح أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله، انظر : العزيز(٦٨/١٠).

(٥)كذا في الأصل و(ج)وفي(أ)و(ب):"منه".

(٦)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و (ب):" ممن".

(٧)أرى أن الأصوب هو " وقوت عياله" وهذا هو المذكور في العزيز(٦٦/١٠).

(٨)لأنه ليس من أهل المواساة، انظر : العزيز(٦٦/١٠-٦٧) ،الروضة(٤٨٩/٦).

(٩)لأن النفقة حق مالي لا بدل له، فأشبه الدين، انظر : العزيز(٦٧/١٠).

(١٠)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و (ب):" منه".

(١١)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" على".

(١٢)لأنها تجب على سبيل المواساة لتزجية الوقت ودفع حاجته الناجزة فيعتبر أصل الحاجة وقدرها، انظـــر : العزيز(٦٩/١٠) ،الروضة(٤٩١/٦).

(١٣)لأنها ليست عوضاً وإنما هي مواساة ومعونة، ولذلك قال الأئمة: لا يجب فيها التمليـــك وإنمـــا الواجـب الإمتاع، انظر : العزيز(٧٠/١٠) ،الروضة(٤٩٢/٦) ،تحفة المحتاج (٣٤٨/٨) .

(١٤)كما قدمنا.

ولو استغنى في بعضِ الأيامِ (عنها)[1]بضيافةٍ ونحوها سقطت ، نعم لو فرضها القاضي أو أذنَ له في الاقتراض لغيبةٍ أو امتناعٍ لم تسقطْ ،واستقرتْ ويعتبر حالُ القريبِ في السنِّ والزهادةِ والرغبةُ فالرضيعُ يُكفى بمؤنةِ الإرضاعِ في الحولينِ والفطيمُ[2] والشيخُ ما يليقُ بهما ولا يشترطُ إنهاؤه إلى حدِّ الضرورةِ [3]،ولا يكفي ما يسدُّ الرمقَ[4]، بل ما يستقلُّ به،ويتمكن من التردد والتفرق[5].

ولو كان لأبيه أم ولد لزم الولدَ إنفاقُها[6] ،ولو كانتْ له زوجتانِ لم يلزمهُ إلا (واحدةٌ)[7] و(يوزع) [8]الأب عليهما ،ولكلٍّ واحدةٍ منهما الفسخُ ، فانْ فسختْ واحدةٌ فالنفقةُ للأخرى ، ولو كانَ له أولادٌ لم يلزمهُ الإنفاقُ عليهم[9] ،ولو كانَ الابنُ في نفقةِ أبيهِ وله زوجةٌ لم يلزمْ الأبَ نفقتها [10]، ولو كانَ له أولادٌ يجبُ على الجدِّ نفقتهم وكما يجب على الابنِ نفقةُ زوجةِ الأبِ يلزمهُ كسوتها .

قال "البغوي"[11]: ولا يلزمهُ الأدمُ ونفقةُ الخادمةِ ؛لأنَّ فقدهما لا يثبتُ الخيارَ.

---

(١)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و (ب):" منها".

(٢)فَطَم العُودَ فَطْماً: قطعه. و فطَمَ الصبيُّ يَفْطِمه فَطْماً، فهو فطيم: فصلَه من الرضاع. وغلام فَطِيم ومفْطُوم و فطَمَتْه أُمّه تَفْطِمه: فصلَتْه عن رضاعها.والجمع فطم بضمتين ، انظر :لسان العرب،مادة:فطم(١٢/٤٥٤) المصباح المنير(ص١٨٢).

(٣)أي إلى حدٍّ يجوز له أكل الضرورة.

(٤)أي ما يمسك قوته ويحفظها،فالرَّمَقُ: بقيّة الحياةِ، وفي الصحاح: بَقِية الرُّوح وقيل: هو آخر النفس انظر : لسان العرب،مادة:رمق(١٠/١٢٥) ،المصباح المنير(ص٩١).

(٥)أي التردد على الناس والتفرّق عنهم، بمعنى أن يتمكن من مزاولة الحياة المعتادة لدى الناس.

(٦)لأنه يلزمه إعفاف أبيه.

(٧)كذا في (أ) و(ج) وفي الأصل و (ب)" الواحدة" ،ولا يلزم إلا بنفقه واحدة؛ لأنه لا يتعين عليه إعفافه ابتداءً إلا بواحدة، انظر : العزيز(١٠/٧١)

(٨)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):"يوضع".

(٩)لأن نفقه الأولاد لا تجب على الأب وهو معسر بخلاف نفقه الزوجة، انظر : العزيز(١٠/٧١).

(١٠)لأنه غير ملزم بإعفاف ابنه، انظر : الروضة(٦/٤٩٣).

(١١)انظر قوله في العزيز(١٠/٧١).

قال "الرافعي":والقياسُ وجوبهما[1] وهو المفهومُ من شرح اللبابِ[2] ،ولو لمْ ينفــق الأبُ على (زوجةِ)[3] الولدِ الصغيرِ أو كانَ غائبا أذنَ لها القاضي في الأخذِ من مالهِ أو بالاســتقراضِ عليه ،وبالإنفاق بشرطِ أهليتها لذلك ،ولها الاستقلالُ بالأخذِ[4] والاستقراضُ أيضاً[5] .

وعلى الأبِ أداءُ ما اقترضتْ إن شهدتْ وإلا فعليها ولو أنفقت على الطفلِ الموسرِ مــن مالهِ بغيرِ إذنِ القاضي والأبِ جازَ[6]،ولو أنفقتْ عليه من مالها بقصدِ الرجوعِ أو لم (تقصــدْ)[7] الرجوعَ أو لم تشهدْ فلا رجوعَ.

ولو امتنعَ القريبُ من نفقةِ القريبِ فللمستحقِّ أخذ الواجبِ من ماله إنْ وجد جنسه أو غيرَ جنسهِ إن لم يجده على ما (سنذكر) [8]في الدعاوى ـ إنْ شاءَ الله تعالى ـ وإنْ كانَ غائبا ولا مالَ لهُ هناكَ راجع القاضي (ليقترضَ)[9]أو يأذنَ له في الاقتراضِ .

فإنْ لمْ يكنْ قاضٍ ثم اقترضَ نُظرَ:هل أشهدَ أم لا؟ فعلى (ما ذكرنا) [10]فــي اقــتراضِ الأمِ،ولو كان الأبُ غائباً والجدُّ حاضرا (و)[11] تبرّعَ بالإنفاقِ فذاك وإلا فيقترضُ القــاضي أو

---

(١)أي الإدام ونفقه الخادم، والقياس هو أن الابن يتحمل ما وجب على الأب، وهذان واجبان علــى الأب مــع إعساره، انظر : العزيز(١٠/٧١).

(٢)لم أقف على شرح اللباب ، ولم أعثر على هذه المسألة في اللباب.

(٣)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج).

(٤)لقصة هند المتقدمة(ص٢٩٦).

(٥)الأولى المنع؛ لخروجه عن صــورة الحديــث، ومخالفتــه القيــاس، انظــر:العزيــز(١٠/٧١)الروضــة (٦/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٦)لأنها لا تتعدى مصلحة الطفل، ولا تتصرف في غير ماله. انظر : العزيز(١٠/٧٢) ،الروضة(٦/٤٩٤).

(٧)كذا في الأصل و(ب)وفي(أ)و(ج):"يقصد".

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" سيذكر".

(٩)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و (ب):" ليعرض".

(١٠)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" ماذكرناه".

(١١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ)" أو".

بإذنُ للجدِّ في الإنفاقِ ليرجعَ على الأبِ ولو استقلَّ الجدُّ بهِ وأمكنهُ الرجوعُ إلى القاضي ،فلا رجوعَ له [1]وإن لم يمكنْ نظرَ في الإشهادِ وعدمهِ[2].

وإذا وجبتْ نفقةُ الأبِ أو الجدِّ على الصغيرِ أو المجنونِ أخذها من مالهِ بالولايةِ والأمُّ لا تأخذُ إلا بإذنِ القاضي ولهما إجازته لما يطيقه وأخذُ نفقتهما من أجرتهِ ،ولو غابَ عن زوجتهِ سنينَ وأنفقَ عليها أبوها من مالهِ عمُّ الزوجِ بلا إذنه ورجعَ الزوجُ فلا مطالبةَ لها بالنفقةِ ولا لأبيها بما دفعَ [3]،وصدّقَ في قولهِ: دفعتُ عن الزوجِ ،وحلفَ إنْ أنهمَ كما لو دفعَ مالا إلى زيدٍ ثمَّ قال: دفعتهُ أداء من دينِ (عمرو)[4] ،ولو أنفقَ الأبُ تبرعاً عليها بإذنِ الزوجِ أو دونهِ لم يرجعْ على الزوجِ ،ولها المطالبةُ بالنفقة كما لو أنفقتْ على نفسها من مالها ولو غابَ وتركَ ولداً صغيراً معها وعقاراً ولا نفقةَ فلها مطالبةُ القاضي ببيعه لنفقتهما[5].

---

(١)أي على الأب.

(٢)فإن أشهد رجع وإلا فلا.

(٣)لأنه أنفق بغير إذنه، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(٢/٣٥٥).

(٤)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب)" عمر".

(٥)أي نفقتها ونفقه ولدها.

[فصل]الإرضاع

تذنيبٌ

يجبُ على الأمِّ أن ترضعَ ولدها اللبأ[1] وكذا الإرضاعُ بعـــدهُ (إنْ)[2] لـــمْ (توجـــد)[3] مرضعةٌ أو إلا أجنبيةٌ وإن وجدتْ غيرها ولم ترغبْ الأمُّ لم تجبرْ كانتْ في نكاحهِ او بائنةٍ ممن ترضعُ في العادةِ أم لا[4] ،وإن رغبتْ فإنْ كانتْ في نكاحهِ فلهُ منعها من الإرضاعِ ؛ للاستمتاعِ، وقيل: لا [5]،فإن قلنا به أو توافقا عليه وأرضعتْ متبرعةً فذاك، ولا يزاد فـــي نفقتـــها[6] وإنْ طلبتْ أجرةً فلها ذلك[7].

ولها الأجرةُ مع النفقةِ إنْ لمْ يمنعْ الإرضاعُ الاستمتاعَ ولم ينقصه، وإنْ منعَ او نقصَ فلا نفقةَ[8] وإنْ لمْ (تكن)[9] في نكاحهِ وتبرعت به فلا منعَ ، وانْ لمْ تتبرع فإنْ طلبتْ أكثرَ من أجرةِ

---

(١)اللَّبَأ، علـــى فِعَل، بكسر الفاء وفتـــح العين: أوّلُ اللبن فـــي النِّتاج. وأكثرُ ما يكون ثلاثَ حَلَباتٍ وأقله حَلَبةٌ. وقال اللـــيث: اللَّبَأ، مهموز مقصور: أوّلُ حَلَبٍ عند وضع الـــمُلْبِيءهو أول اللبن عند الولادة، وقل أبو زيـــد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة، انظر :لسان العرب،مادة: لبأ (١/١٥٠) ،المصباح المنير،(ص٢٠٩).

ووجه وجوبه على الأم: أن الولد لا يعيش إلا به . انظر : العزيز(١٠/٧٣) ،تحفـــة المحتـــاج (٨/٣٥٠) ،نهاية المحتاج (٧/٢٢٢).

(٢)كذا في الأصل و (أ) و(ج) وفي (ب):" إذا".

(٣)كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و (ج):" يوجد".

(٤)لقوله تعالى:" وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى" [الطلاق: ٦] وإذا امتنعت فقد حصل التعاسر.

(٥)ووجهه أنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفـــق، انظـــر : العزيـــز(١٠/٧٣) ،نهايـــة المحتاج(٧/٢٢٢).

(٦)لأن قدر النفقة لا يختلف بحالة المرأة وحاجتها ،ولذلـــك تســـتوي الزهيـــدة والرغيبـــة، انظـــر : العزيـــز (١٠/٧٤)ى ،الروضة(٦/٤٩٥).

(٧)لقوله تعالى:" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" [الطلاق: ٦].

(٨)لفوات كمال التمكين.انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار (٢/٣٥٦).

(٩)كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و (ج):" يكن".

مثلها فله منعها واسترضاعُ أجنبيةٍ بأجرةِ المثلِ وإنْ طلبتْ أجرةَ مثلها فهي أولى من الأجنبيـــةِ، بأجرةُ المثلِ، وإنْ وجدتْ أجنبيةٌ (تتبرعُ)[1] أو ترضى بدونها وهي تطلبُ أجرةَ المثلِ فلهُ المنعُ.

ولو قالَ: أجدُ متبرعةً أو راضيةً بدونها وأنكرتْ صدقَ بيمينه[2] ،وللسيدِ إجبـارُ أمتـــهِ ومستولدتهِ على إرضاعِ ولدهِ منها[3]، وليس له تسليمُ ولدها إلى غيرها وهي ترضعهُ للتفريـــقِ ولا أن يكلّفها إرضاعَ غيرِ ولدها معه بأجرةٍ (و)[4] دونها إلا أنْ يفضلُ عن ريٍّ ولدها أو مـــاتَ او استغنى عن اللبنِ وله إجبارها على فطامهِ قبلَ الحولينِ إذا اكتفى بغيرِ اللبنِ، وعلى الإرضاعِ بعد الحولينِ وإنْ اكتفى بغيرهِ إلا إذا تضررتْ بهِ.

وليسَ لها الاستقلالُ بالإرضاعِ، ولا بالفطامِ وللحرةِ حقُّ التربيةِ فليسَ لواحدٍ من الأبوينِ الاستقلالُ بالفطامِ[5] قبلَ الحولينِ، ويجوزُ بالاتفاقِ إذا لم يتضررَ الولدُ به وبعدَ الحولينِ جازَ لكل منهما إذا اجتزا[6] بالطعام ويجوزُ أنْ يزادَ على الحولين إنْ اتفقا إذا اجتمعَ للمحتاجِ فرعـــانِ أو اكثرُ وكلُّ واحدٍ منهم بحيثُ يلزمهُ النفقة لو انفردَ فإن استويا في القربِ والوراثةِ أو عدمها وفـي الذكورةِ والأنوثةِ فالنفقةُ عليهما بالسويةِ تساويا في اليسارأم تفاوتا ايسر بالمـــالِ او الكســبِ او أحدهما بالمال والآخرُ بالكسبِ ،ولو غابَ وأحدهما أخذَ قسطه منْ مالهِ الحاضرِ، فإنْ لـــمْ يكـــنْ اقترضَ .

وانْ اختلفا في شيءٍ من ذلكَ فالنظرُ إلى الأقربِ درجةً[7] فإنْ كانَ أحدهما اقربَ فالنفقـــةُ عليه وارثاً كان أو لم يكنْ ذكراً أو أنثى، وإن استويا في القرب فالنظر إلى الوراثة[8]،فإن استويا

---

(١)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ)" تبرّع".

(٢)لأنها تدعي عليه أجرة الأصل عدمها ، ولأنه تشق عليه البينة، انظر : الروضة(٦/٤٩٦).

(٣)لأنه يملك لبنها ومنافعها وبه فارقت الزوجة.انظر :حاشية الكمثرى على الأنوار (٢/٣٥٦).

(٤)كذا في الأصل و (أ) و(ب) و في(ج):" من".

(٥)أي ليس للأمة الاستقلال بالإرضاع بعد الحولين ولا بالفطام قبلهما إذ لاحق لها في نفسها.

(٦)أي قنع اكتفى به، انظر :لسان العرب،مادة: جزأ(١/٤٦) ،المصباح المنير(ص٣٩).

(٧)لأن الأقرب أولى بالاعتبار ولا فرق بين كون الأقرب وارثاً أو غير وارث، انظر : العزيز(١٠/٧٦).

(٨)وذلك لقوة قرابته، انظر : العزيز(١٠/٧٦).

في الإرث وزعت عليهما بحسب الإرث، ولا يقدم بالذكورة[1] والإدلاء بها، وقيل: إن استويا في الإرثِ وعدمِهِ فالنظرُ إلى الذكورةِ[2] فإنْ استويا فيها فالنظرُ إلى الإدلاء بها.

الأمثلة: ابنٌ وبنتٌ فالنفقةُ عليهما أثلاثاً كالميراثِ.

- بنتٌ وابنُ ابن هي على البنتِ للقرب. بنتُ ابنٍ وابنُ بنتٍ هي على بنتِ الابن للإرثِ.

- ابنُ ابنٍ وابنُ بنتٍ فعلى ابنِ الابنِ للإرثِ، ولو اجتمعَ للمحتاجِ أصلانِ فصاعداً كلٌّ بحيثُ يجبُ عليهِ النفقةُ لو انفردَ فإنْ اجتمعَ أبوهُ وأمهُ فعلى الأبِ و(إنْ)[3]اجتمعَ جدهُ وأمه فعلى الجدِّ وإن علا وإن اجتمعَ اثنانِ من الأجدادِ والجداتِ قدمَ الأقربُ فإن استويا فالوارثُ (فإنْ استويا في الإرثِ) [4] أو عدمه(وزِّعَ) [5]عليهما ولا يعتبرُ الذكورةُ ولا يقدمُ بها وقيل يعتبرُ الذكورةُ ثم الإدلاءُ بها كما مرَّ. **الأمثلة:**

أبُ الأبِ وأبُ الأمِّ: فعلى أبُ الأبِ للإرثِ.

أمُّ أبٍ وأمُّ أمٍ سوّي بينهما[6].

أبُ الأمِ وأمُّ الأب فعلى أمُّ الأبِ للإرثِ، ولو اجتمعَ للمحتاجِ واحدٌ من الأصولِ وآخرُ من الفروعِ هي على الفرعِ قريباً كان أو بعيداً وارثاً أو غير وارثٍ.**الأمثلة:**

أبٌ وابنٌ فعلى الابنِ[7].

---

(١)لأن الذكورة لا تشترط في وجوب النفقة، انظر : العزيز(١٠/٧٧).

(٢)ووجهة أن الذكر أقوى وأقدر على الكسب، وأيضاً فإنه إذا اجتمع الأب والأم تكون النفقة علـــى الأب دون الأم، انظر : العزيز(١٠/٧٧).

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج) : وإذا".

(٤)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ب).

(٥)كذا في الأصل و(أ) و (ج)وفي (ب):" وزّعت".

(٦)للقرب أو الإرث، انظر : الروضة(٦/٤٩٩).

(٧)لأن عصوبته أقوى، ولأنه أولى بالقيام بشأن أبيه ؛ لعظم حرمته، انظـــر : العزيـــز(١٠/٨١) ،الروضـــة (٦/٥٠٠) .

أبٌ وبنتٌ فعلى البنتِ[1].

أمٌّ وابنٌ فعلى الابنِ

أمٌّ وبنتٌ فعلى البنتِ.

جدٌّ وابنُ ابنٍ فعلى ابنِ الابنِ. جدٌّ وبنتٌ فعلى البنتِ.

أبٌ وابنُ ابنٍ فعلى ابنُ الابنِ ولو اجتمعَ على واحدٍ محتاجونَ، فإنْ وفىّ مالهُ او كسبهُ بهم فعليهِ نفقةُ الكلِّ، وإن لمْ يفضل عن كفايتهِ إلا نفقةُ واحدةٌ قُدّمَ زوجتهُ[2]، وأما الأقاربُ فيقدمُ نفقةُ الأقربِ، ثم الوارثُ ولا يوزّع بالإرثِ (إذا)[3]استويا بلْ يسوى بينهما.

ابنٌ وبنتٌ يسوى بينهما

ابنانِ او بنتانِ فكذلك ولو اختصَّ أحدهما بمزيدِ عجزٍ بانْ كانَ مريضاً او زمناً او رضيعاً قدّمَ أبٌ وأمٌّ قُدّمتْ[4] ؛ لعجزها وتأكد حقها.

وناقضَ صاحبُ الكبيرِ والروضةِ حيث ذكرا في باب الفطرةِ أنَّ الأبَ يقدمُ على الأمِّ في النفقةِ [5]وهنا أنها تقدمُ على الأبِ[6]، والمعتمدُ المذكورُ هنا.

ابنٌ صغيرٌ وأبٌ قدمَ الابنُ.

---

(١)كما تقدم في مثال الأب والابن (ص٣٠٣).

(٢)لأن نفقتها آكد، فإنها لا تسقط بمضي الزمان، ولا بالإعسار ولأنها وجبت عوضاً، الظر : العزيز(٨٢/١٠) ،الروضة(٥٠٠/٦).

(٣)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ): " إن".

(٤)أي الأم.

(٥) انظر : العزيز(١٦١/٣) ،الروضة(١٦٢/٢) .باب زكاة الفطر.

(٦)انظر قولهما في تقديم الأم في العزيز(٨٣/١٠) ،الروضة(٥٠١/٦).

ابنٌ كبيرٌ وأبٌ فالمذكورُ في الكبيرِ والروضةِ في بابِ الفطرةِ: تقديمُ الأب[1] ، والمفهوم من شرح اللباب، والحاوي و تعليقه: تقديمُ الابنِ [2]، ويجري الخلافُ في الابنِ والأمِ والأبِ والبنتِ والجدِ وابنِ الابنِ .وقيل: إذا استويا في الإرثِ يقدمُ بالأنوثةِ ولو كانَ لهُ ولدانِ ولم يقدر إلا على نفقةِ أحدهما، ولهُ أبٌ موسرٌ لزمَ أباهُ نفقةُ الآخرِ، فإن اتفقا على الشركةِ أو على أن يختصَّ كلٌّ (بواحدٍ فذاك)[3]وانْ اختلفا عملَ بقولِ من يدعو إلى الاشتراكِ، ولو كانَ للأبوينِ المحتاجينِ ابنٌ لا يقدرُ إلا على نفقةِ أحدهما، وللابنِ ابنُ موسرٌ، فعلى الابنِ نفقةُ الأمِّ، وعلى ابن الابنِ نفقةُ الأبِ.

ولا يلزمُ العبدَ نفقة أولادِه بل إن كانتْ الزوجةُ حرةً فعليها نفقتهمْ، وإنْ كانتْ أمةً فعلى سيدها، ولو كانَ (الولدُ)[4]حرّاً وأبواهُ رقيقانِ فنفقتهُ في بيتِ المالِ، ولا يلزمُ المكاتبَ نفقةُ ولدِهِ من زوجتهِ حرةً كانت او أمةً او مكاتبةً، ولا يجبُ نفقةُ المكاتبِ على ولدِهِ الحرِّ [5]بل ينفقُ من كسبهِ ومن بعضهُ حرٌّ يلزمهُ نفقةُ القريبِ بتمامها [6]،ولو كان محتاجاً وجبَ على قريبهِ الحرِّ نفقتهُ بقدرِ حريتهِ.

---

(١)انظر : العزيز(١٦١/٣) ،الروضة(١٦٢/٢) .باب زكاة الفطر.

(٢)وذلك لأن حقه على ولده أعظم من حقه على والده . الظر : الحاوي (٩٢/١٥) واللباب (١٢٤أ) .

(٣)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج)" واحد فذلك".

(٤)كذا في الأصل و(أ) و (ب) وفي (ج):" الوالد".

(٥)لبقاء أحكام الملك، انظر : الروضة(٥٠٣/٦)

(٦)لأنه كالحرّ كما في الكفارة، انظر : الروضة(٥٠٣/٦)

الطرف السادسُ:

في الحضانةِ[1] :وهي القيامُ بحفظِ منْ لا يستقرُّ بأمرهِ وتربيتِهِ ووقايتِهِ عما يؤذيه[2] ،وهي نوعُ ولايةٍ، ولكنها بالإناثِ أليقُ[3]، ومؤنتها على الأب إنْ لم تتبرعْ (الحاضنةُ)[4]، والنظرُ في الحاضنِ والمحضونِ وترتيبِ الحواضنِ فإنْ كان الأبوانِ على النكاحِ فالطفلُ معهما وإن تفرقا بفسخٍ أو طلاقٍ او غيرهما كانتْ الحضانةُ للأم بشروطٍ لا(تختصُّ)[5] بالأم بل (تعمُّ)[6] كل من له مدخلٌ في الحضانةِ:

ـ الأول : أن تكون مسلمةً إنْ كانَ الطفلُ مسلماً، فلا حضانةَ لكافرةٍ وكافرٍ على مسلمٍ[7].

---

(١)الحضانة في اللغة: الحِضنُ: ما دون الإبْط إلى الكَشح؛ وقيل: هو الصدر والعَضُدان وما بينهما، والجمع أحْضانٌ؛ ومنه الاحْتِضانُ، وهو احتمالُك الشيءَ وجعلُه في حِضنِك كما تَحتَضِنُ المرأةُ ولدها فتحتمله في أحد شِقَّيها. انظر : لسان العرب،مادة: حضن (١٢٢/١٣) ،المصباح المنير (ص٥٤).

(٢) ما ذكر في المتن هو تعريف الحضانة شرعاً. انظر : تحفة المحتاج (٣٥٣/٨) ،مغني المحتاج (٤٥٢/٣).

(٣)لما روي عن ابن عمر ـرضي الله عنهماـ أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، أراد أن ينزعه مني، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-:" أنت أحق به ما لم تنكحي".قال الحاكم : صحيح الإسناد ، رواه أبو داود(الطلاق:١٩٣٨) ،أحمد(مسند المكثرين من الصحابة:٦٤٢٠)، سنن البيهقي(٤/٨) ، تحفة الأحوذي(٤٩١/٤). وانظر : في الحكم عليه تلخيص الحبير(١١/٤) ،خلاصة البدر المنير(٢٥٧/٢) .

ولأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال،انظر : العزيز(٨٦/١٠) ،الروضة(٥٠٤/٦) ،تحفة المحتاج (٣٥٣/٨) ،مغني المحتاج (٤٥٢/٣) ،نهاية المحتاج (٢٢٥/٧) .

(٤)لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، انظر : العزيز(٨٧/١٠) ،الروضة(٥٠٤/٦). وهي كذا في الأصل و(ب) وفي(أ) و(ج):" الحضانة".

(٥)كذا في الأصل وفي(أ) و (ج):" يختص".

(٦)كذا في الأصل وفي (أ) و (ج):" يعمّ".

(٧)لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، لقوله تعالى:﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾سورة النساء:١٤١] ولأن الكافرة تفتنه وهو ينشأ على ما يألفه منها، انظر : العزيز(٨٧/١٠).

_الثاني: أن تكونَ عاقلةً ، فلا حضانة لمجنونٍ ومجنونةٍ مطبقا كان او منقطعاً[1] إلا أن يقعَ نادراً كيومٍ في سنةٍ ،والمرضُ الذي لا يرجى زواله كالسلِّ [2]والفالجِ[3] إن كان مؤلماً شاغلاً عن الكفالةِ والتربيةِ يسقطُ حق الحضانةِ، وإن كان تأثيره في عسرِ الحركةِ والتصرفِ فكذلكَ في حقِّ من يباشرها بنفسهِ دونَ من يأمرُ غيرهُ[4].

_الثالث: أنْ تكونَ حرّةً فلا حضانةَ لرقيقٍ ورقيقةٍ وإنْ أذن السيدُ[5] ثم إن كان الولدُ حراً فهي لمن بعدَ أمه، وإنْ كانَ رقيقا فلسيدهِ وليس له النزعُ من أبيه وتسليمه إلى غيرهِ والمدبرةُ والمكاتبةُ وأم الولدِ ومنْ بعضها حرٌّ كالقنةِ.

-الرابعُ:أنْ تكونَ أمينةً فلا حضانةَ لفاسقٍ وفاسقةٍ[6].

---

(١)لأن المجنون لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه محتاج إلى من يحضنه، انظر : العزيز (٨٨/١٠).

(٢)هو من الأمراض التي لا يكاد صاحبها يبرأ، وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم، وهو قروح تحدق في الرئة،وفي التهذيب داء يَهْزِل ويُضْنِي ويَقْتُل، وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة .انظر : لسان العرب، مادة:سل (٣٤١/١١) ،المصباح المنير(ص١٠٧).

(٣)الفالِجُ داءُ الأنبياء؛ هو داءٌ معروف يُرَخِّي بعضَ البدن؛ قال ابن سيده: وهو أحد ما جاء من المصادر على مثال فاعل. و المَفْلُوجُ: صاحب الفالِجِ، وقد فُلِجَ. و الفَلَجُ: الفَحَجُ في السَّاقَيْنِ، وقال: وأصل الفَلَجِ النِّصفُ من كل شيءٍ، انظر : لسان العرب، مادة:فلج (٣٤٦/٢) ،المصباح المنير(ص١٨٣).

(٤)فإذا كان يباشر حضانته بتوجيه أوامر وإرشادات إلى مستخدم عنده أو مستخدمه فيبقى الحق في الحضانة.

(٥)لأن منفعتها لسيدها، وهي مشغولة به وغير متفرغة للحضانة، ولأنها نوع ولاية واحتكام بالحفظ والتربية، والرقيق لا ولاية له، انظر :المهذب(١٦٩/٢) ،العزيز(٨٩/١٠) ،تحفة المحتاج (٣٥٧/٨) .

(٦)لأن الفاسق لا يلي، ولأنها لا يُؤمَنُ أن تخون في حفظه ولأنه لاحَظَّ له في حضانتها، لأنه ينشأ على طريقتها، انظر : العزيز(٨٩/١٠) ،تحفة المحتاج (٣٥٧/٨).

-الخامس: أن تكون خليةً فإنْ نكحتْ أجنبياً فلا حضانةَ لها[1]، وإن رضي الناكحُ[2]، كما لا حضانةَ للأمةِ برضا السيّدِ، ولو نكحتْ عمَّ الطفلِ او غيره مِمنْ له الحضانةُ لم تبطلْ حضانتها إنْ رضيَ الناكحُ بها[3] وإنْ أبى فلا حضانةَ.

-السادس:أنْ ترضعَ الولدَ إنْ كان رضيعاً ولها لبنٌ وإلاَّ فلا حضانةَ ولها مطالبةُ أجـــرةِ الرضاعِ والحضانةِ معاً.

-السابع: أنْ (تكونَ)[4] (مقيمةً)[5] فإنْ سافرَ (أحدهما)[6] فلا حضانةَ (لها)[7].

---

(١)للخبر المتقدم (ص٣٠٦)، ولأن النكاح يشغلها بحق الزواج، ويمنعها من الكفالة، انظر : العزيز(٩٠/١٠).

(٢)فرضاه كرضا السيد لا يؤثر في استحقاق الحضانة.

(٣)لأن العم أيضاً صاحب حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفالته بخـــلاف الأجنبي، انظر : العزيز(٩٠/١٠) ،تحفة المحتاج (٣٥٨/٨) ،نهاية المحتاج (٢٣٠/٧) .

(٤)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و(ج)" يكون"

(٥)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" مقيماً".

(٦)كذا في الأصل و (ا) و (ب) وفي (ج):" أحديهما".

(٧)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج) .

* سفر الأب ومن يقوم مقامه إلى بلد غير بلد المحضون : اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

- الحنفية : ليس للأب أو الولي إخراج المحضون من بلد أمه المستحقة حضانته بغير رضاها ، ولا يسقط حقّها بسفره؛ لأنم الحضانة حق الحاضنة ولا يملك الأب أو الولي إسقاطها.انظر:الدرالمختار (٨٨٥/٢).

-المالكية: لم يفرّق المالكية بين الحاضنة والولي في إسقاط حضانتها إذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ستة بُرد فأكثر_والبُرد مسافة قدرها أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال_ بقصد الإقامة ، فإذا سافر الولي تلك المسافة كان له أخذ الولد من حاضنته بشرط أمن الطريق والمكان المقصود فيسقط حقها فيس الحضانة إلاّ إذا سافرت معه ؛لأن حق الولي في الحضانة أقوى من حق الحاضنة فهو القائم بالتربية الروحية التي تقدّم على التربية البدنية .انظر:الشرح الصغير(٧٦١/٢ وما بعدها) .

-الشافعية: فرّق الشافعية بين سفر الحاجة وسفر النقلة فإن كان السفر سفر حاجة فيبقى الولد مع المقيم حتى يعود المسافر منهما ؛ لأن السفر ينطوي عليه خطر وضرر ، وأما إن كان السفر سفر نقلة فالأب أولى بشرط أمن الطريق والبلد المراد الإقامة فيه ؛ لأن الأب هو الذي يحفظ الصغير من الضياع ويقوم بتأديبه . والحنابلة كالشافعية في رأيهم .انظر:(مغني المحتاج :٤٥٨/٣ وما بعدها)،كشاف القناع (٥٨١/٥).

الترجيح : أميل إلى ترجيح رأي الشافعية والحنابلة لما فيه من حفظ مصلحة الطفل ورعايةحقّه.

ـ الثامن: أنْ لا يكونَ الطفلُ مميزاً وإلا (فيخيّرُ)[1] بينهما ويأتيانِ على الأثرِ مشـروحاً[2]، ولو أسلمتْ الكافرةُ أو أفاقتْ المجنونةُ أو عتقتْ الأمةُ أو (رشدتْ)[3] الفاسقةُ ،أو طلقتْ الناكحـةُ فلها الحضانة[4] ولو امتنعتْ الأمُ من الحضانةِ،أو غابتْ فهي إلى الجدةِ كما لو ماتتْ أو جُنَّـتْ ومتى امتنعَ الأقربُ عصى وهي لمنْ يليهِ لا للسلطانِ [5].

قال "المتولي"[6]:ولو امتنعَ الأبُ منها يجبره السلطانُ بخلافِ الأمِّ ،وإذا صارَ الصغـيرُ مميزاً أو افترقَ الزوجانِ وهو مميزٌ خُيّرَ بينَ الأبوينِ [7]ابناً كان أو بنتاً إذا كانا مسلمينِ حريـنِ عاقلينِ عدلينِ مقيمينِ وإلا فهي لمنْ جمعَ الصفاتِ فإذا زالَ الخللُ أنشئَ التخييرُ.

ولو وجدتْ الشروطُ فيهما واختصَّ أحدهما بزيادةٍ في الدينِ أو المالِ أو المحبةِ لم يختصَّ به بل يخير (ويخيرُ)[8] بينَ الأمِّ والجدِّ عند عدم الأب وكذا بينهما وبين من على حاشيةِ النسـبِ كالأخِ والعمِّ وابنهِ إنْ كان الولدُ[9] ذكراً بالترتيبِ المعتبرِ في الحضانةِ ،ولا يخـيرُ بيـنَ الأبِ

---

(١)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" فيتخير".

(٢)أي الشرط السابع والثامن ،على الأثر أي على العقب.

(٣)كذا في الأصل وفي (أ) و (ب) و(ج):" رشدة".

(٤)وذلك لزوال المانع، انظر : الروضة(٥٠٨/٦) ،تحفة المحتاج (٣٥٩/٨).

(٥)لأنها للحفظ، والقريب الأبعد أشفق من السلطان، انظر : العزيز(٩٢/١٠) ،الروضة(٥٠٨/٦).

(٦) لم أقف على التتمة.

(٧)لما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّـي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي، فَقَالَ:" يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ " فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. صححه ابن القطان، وقال عنه الترمذي: صحيح الإسـناد.رواه النسـائي(الطـلاق:٣٤٣٩) ،الـترمذي(الأحكـام عـن رسـول الله:١٢٧٧) ،أبوداود(الطلاق:١٩٣٩) ،أحمد(باقي مسند المكثرين:٩٣٩٥)،الدارمي (الطلاق :٢١٩١)، انظر : فـي الحكـم عليه تلخيص الحبير(١٢/٤)،خلاصة البدر المنير(٢٥٩/٢).

(٨)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

(٩)أي المحضون.

والأختِ أو الخالةِ بل الحضانةُ لهُ وإذا اختارَ أحد الأبوينِ ثمَّ الآخرَ حُوِّلَ إليهِ [1]فإنْ عادَ إلى الأولِ أعيدَ إليهِ،فإنْ أكثرَ[2] بحيثُ يظنُّ أنهُ لنقصانِ عقلٍ جعل عند أمّهِ،وكذا لو بلغَ وهو على نقصانهِ وخبلهِ [3] .(وإذا)[4] اختارَ الأبَ وكان ذكراً لم يمنعهُ من (زيارة الأم) [5]ولا الأمُّ منْ زيارتهِ ،وإنْ كان أنثى فلهُ منعها من زيارتها ولا يمنعُ الأمُّ منْ زيارتها ،والزيارةُ في (أيامٍ)[6] مرةٍ على العادةِ وإذا دخلتْ لا تطيل المقام ،ولو مرضَ الولدُ ذكراً كان أو أنثى فالأمُّ أولى بتمريضهِ [7]فإنْ رضيَ بتمريضهِ في بيتهِ فذاك،وإلا فتنقله إلى بيتها .

ويجبُ الاحترازُ عن الخلوةِ [8]في التمريض في بيته ،وكذا في الزيارةِ وإذا ماتَ[9] لم تمنعْ من حضورِ غسلهِ وتجهيزهِ إلى الدفنِ ،ولو مرضتْ الأمُّ لم يمنعْ الولدُ من عيادتها ذكراً كان أو أنثى ولا تمرضها البنتُ إلا إذا أحسنتْ .ولو اختارَ الابنُ أمّهُ كان عندَ الأبِ نهاراً يؤدبه ويعلمه الدينَ ،والمعاشَ والحرفةَ وعند أمه ليلاً ،ولو اختارتْ البنتُ أمها كانتْ عندها ليلاً ونهاراً ويزورها الأبُ على العادةِ ،ولا (يطلبُ)[10] إحضارها عنده ،وكذا الولد عندَ الأمِّ قبلَ سنِّ (التخييرِ)[11].

---

(١)أي إلى الآخر؛ لأنه قد يظهر الأمر على خلاف ما ظنّه أو يتغير حال من اختاره. انظر :تحفة المحتاج (٣٦١/٨) ،نهاية المحتاج (٢٣٢/٧) .

(٢)أي التنقل.

(٣)الخَبَلُ: بالتسكين: الفسادُ. ابن سيده: الخَبَل فساد الأعضاء حتى لا يَدْري كيف يمشي فهو مُتَخَبِّل خَبِل مُخْتَبِل.فهو كالهوج والبله، انظر : لسان العرب،مادة:خبل(١٩٦/١١) ،المصباح المنير(ص٦٢).

(٤)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" وإن".

(٥)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" زيارتها".

(٦)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" الأيام".

(٧)فإنها أشفق وأهدى إليه وأصبر عليه، انظر : الروضة(٥١٠/٦)،تحفة المحتاج (٣٦١/٨).

(٨)أي بين أب الولد وأمه.

(٩)أي المحضون.

(١٠)كذا في الأصل و(ج) وفي (أ):" يطالب" وفي (ب) " تطلب".

(١١)كذا في الأصل و (أ) و(ب)وفي (ج):" التمييز".

ولو اختارهما جميعاً أقرعَ بينهما[1]،ولو لم يختر واحداً منهما فالأمُّ أحقُّ[2]،ولو تَركَ أحدُ الأبوينِ وقتَ التخييرِ كفالتهَ للآخرِ كانَ الآخرُ أحقَّ بهِ،فإنْ عادَ وطلبها خير[3] ولو تدافعَ الأبوانِ كفالتهُ،ووجدَ منْ (يستحقُّ)[4] الحضانةَ بعدهما كالجدِّ والجدةِ خُيِّرَ بينهما،وإنْ لم يوجد أُجبرَ عليها منْ يلزمهُ نفقتهُ [5].

ولو أرادَ أحدهما سفرَ حاجةٍ كحجٍ وتجارةٍ فالولدُ يكونُ مع المقيمِ طالَ أمْ قصـرَ [6]،وإنْ كانَ سفرَ نقلةٍ ،فيكونُ مع الأبِ[7] يسافرُ هو أو الأمُّ نكحها في بلدها أو في الغربةِ ، ولو رافقتـهُ الأمُّ في الطريق دامَ حقها ،وكذا في المقصدِ[8]. ولو كانَ الطريقُ مُخَوِّفاً أو المقصدُ لم يكنْ لـه نقلةٌ،ولو قالَ:أريد الانتقالَ ،وقالتْ :بل[9] النجارةَ صدق بيمينهِ[10].

وسائرُ العصباتِ من المحارمِ كالجدِّ والأخِّ والعمِّ بمنزلةِ الأبِّ في هذا وكذا غير المحارمِ كابنِ العمِّ ،وإن كان أنثى فلا إلا إذا لم تبلغْ سناً تشتهي ،والذي لا عصوبةَ له كالخالِ وابنهِ فـلا

---

(١)لانتفاء المرجّح. انظر : نهاية المحتاج (٢٣٤/٧) .

(٢)لأنه لم يختر غيرها، وكانت الحضانة لها فيستصحب، انظر : العزيز(٩٧/١٠) ،الروضة(٥١١/٦) ،تحفة المحتاج (٣٦٣/٨) ،نهاية المحتاج (٢٣٤/٧) .

(٣)أي الولد.

(٤)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ)" تستحق".

(٥)أي نفقه الولد، وهو الأب.

(٦)أي السفر، وذلك لما في السفر من الخطر والضرر، انظر : العزيز(٩٨/١٠)،نهاية المحتاج (٢٣٤/٧).

(٧)احتياطاً للنسب ولمصلحة التأديب والتعليم، انظر : العزيز(٩٨/١٠) ،الروضة(٥١٢/٦)،نهايـة المحتـاج (٢٣٤/٧).

(٨)قَصدُكَ و قَصدَكَ أي تُـجاهَك، وكونه اسماً أكثر فـي كلامهم. و القَصدُ: إتـيان الشـيء،فـهو الشـيء المقصود بعينه أي المطلوب بعينه، انظر : لسان العرب،مادة:قصد(٣٥٣/٣) ،المصباح المنير(ص١٩٢).

(٩)سقطت من(ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و (ج) .

(١٠)أما تصديقه، فلأنه أعرف بنيته، وأما اليمين فيطلب منه لما فيه من إسقاط حقها في الحضانـة، انظـر : العزيز(٩٩/١٠).

نقلَ له ولا يثبتُ النقلُ للأبِ وغيره إلا إذا (استجمعَ) [1]الصفاتِ المعتبرةِ في الحضانةِ .ولو أرادَ الأخُ الانتقالَ وهناكَ أخٌ أوعمٌ مقيمٌ فلا نقلَ له بخلافِ الأبِ [2]فإن لهُ النقلَ مع إقامةِ الجدِّ وللجدِّ النقل مع إقامةِ الأخِ والعمِّ .

- **النظر الثاني**:في المحضونِ :وهو من لا يستقلُّ (بمراعاةِ)[3] نفسهِ ولا يهتدي (إلى)[4] مصالحهِ لصغرٍ أو جنونٍ أو خبلٍ أو قلةِ (تمييزٍ)[5] ومتى بلغَ الغلامُ رشيداً ولي نفسهُ ولا يجبرُ على أنْ يكونَ عند الأبوينِ أو أحدهما والأولى أن لا يفارقهما ويخدمهما ويصلهما[6] وإنْ بلغَ عاقلاً غير رشيدٍ فقدْ أطلقَ أنهُ كالصبيِّ.

وقال "ابن سريجٍ"[7]: إنْ لمْ يحسنْ تدبيرهُ فكذلك، و(إنْ)[8] اختلَّ رشدهُ ؛ لعدمِ صلاحٍ يسكنُ حيثُ يشاء. قال "الرافعي"[9] و"النووي"[10]:وهذا أحسنُ[11] وهو المذكورُ في شرح اللبابِ[12]. وإذا بلغتْ الأنثى ،فإنْ كانتْ مزوجةً (فتكونُ)[13] عند زوجها وإلا فإنْ كانتْ بكراً فعندَ أبويها أو عندَ أحدهما ،ولا تجبرُ على ذلك[14] إذا لمْ (تتهمْ)[15] ولم تذكرْ بريبةٍ وإلا فللأبِّ

---

(١)كذا في (ب) و (ج) وفي الأصل و (أ):" اجتمع".
(٢)وكذلك الجد، لكمال عنايتهما، انظر : الروضة(٥١٣/٦).
(٣)كذا في الأصل و (ج) وفي (أ) و(ب):" بمراعات".
(٤)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).
(٥)كذا في الأصل و (ب) و(ج) وفي (أ):" تميز".
(٦) أي من صلة الرحم.
(٧)وقد ورد قوله هذا في العزيز ،الروضة منسوباً إلى ابن كج، انظر : العزيز(٩٣/١٠) ،الروضة(٥٠٨/٦).
(٨)سقطت من (ج) وهي مثبته في الأصل و (أ) و(ب).
(٩)انظر : العزيز(٩٣/١٠).
(١٠)انظر : الروضة(٥٠٨/٦)
(١١)كذا في الأصل و (أ) وفي (ب) و(ج):" حسن".
(١٢) لم أقف على شرح اللباب ، ولم أعثر على هذه المسألة في اللباب.
(١٣)كذا في الأصل و في(أ) و (ب) و (ج):" فيكون"
(١٤)لأنها صاحبة اختيار وممارسة، وبعيدة عن الخديعة، انظر : الروضة(٥٠٩/٦).
(١٥)كذا في الأصل و (ب) وفي (أ) و(ج):" يتهم".

والجدّ ومن يلي تزويجها منعها منْ الانفرادِ والمحرمُ منهمْ يضمها إلى نفسهِ إن رأى ذلك وغيره يسكنها موضعا يليقُ بها،ويلاحظها[1] وللأمِّ ضمها إليها عندَ الريبةِ،ولو فرضتْ النهمةُ في حقِّ البكرِ فهي أولى بالاحتياطِ ،والأمردُ[2] إذا خيفَ من الانفرادِ وانقدحتْ تهمتهُ منعَ من مفارقةِ الأبوين والجدّ كالأبِ في حقهِ وكذا الأخُ والعمُّ ونحوهما ولو ادعى الوليُّ ريبةً وأنكرتْ قبل قوله،و(يحتاطُ)[3] بلا بينةٍ[4].

_النظرُ الثالثُ:في ترتيبِ الحواضنِ فمتى اجتمعَ اثنانِ فصاعداً فإنْ تراضوا بواحدةٍ فذاكَ،وإنْ تدافعوا فعلى من عليهِ النفقةُ،وإن طلبها كلُّ واحدٍ من المتصفينَ (بشروطها)[5] فهمْ ثلاثةُ أضربٍ :

الأوّل:محض الإناثِ وأولاهنَّ الأمُّ[6]،ثم أمهاتها المدلياتُ بالإناثِ القربى فالقربى[7]، ثمَّ أمُّ الأبِ[8]،ثم أمهاتها كذلك ثمَّ أمُّ أبِ الأبِ كذلك ثمَّ أمُّ أبِ الجدِّ كذلك ثمَّ الأخواتُ من الأبوينِ ثمَّ من

---

(١)دفعاً للعار عن النسب، كما يمنعولها نكاح غير الكفء، انظر : الروضة(٥٠٩/٦).

(٢)الأمْرَدُ:الشابُّ الذي بلغَ خروج لِحْيته وطَرَّ شاربه ولم تبد لحيته،فهو من أبطأ بنات وجهه،انظر : لسان العرب،مادة: مرد(٤٠١/٣) ،المصباح المنير(ص٢١٧)

(٣)كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):"تحتاط".

(٤)لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة بإقامة البينة، انظر : حاشية الكمثرى على الأنوار(ص٣٦٣).

(٥)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب)" بشرطهما".

(٦)لقربها ووفور شفقتها، انظر : العزيز(١٠٠/١٠).

(٧)لأنهن يشاركن الأم في الإرث والولادة، انظر : العزيز(١٠٠/١٠) ،تحفة المحتاج (٣٥٤/٨) ،نهاية المحتاج (٢٢٦/٧) .

(٨)وقدمت أم الأم على أم الأب والجد ؛ لاختصاصها بالولادة المحققة ولأنهن أقوى في الإرث فلا يسقطن بالأب بخلاف أمهات الأب، انظر : العزيز(١٠٠/١٠) ،تحفة المحتاج (٣٥٤/٨) ،نهاية المحتاج (٢٢٦/٧) .

الأبِ ثمَّ من الأم ثمَّ الخالات كذلك[1]، ثمَّ بناتُ الأخواتِ كذلك ،ثمَّ بناتُ الأخوةِ كذلك ،ثمَّ العماتُ كذلك.

ولا حضانةَ لكلِّ جدةٍ تدلي بذكرٍ بين أنثيين كأمِّ أبِ الأمِّ ولا كلِّ محرمٍ تُدلي بذكرٍ لا يرثُ كبنتِ ابنِ البنتِ وبنتِ العمِّ للأمِّ[2].وناقضَ في شرحِ اللبابِ[3] حيثُ قالَ في الترتيبِ[4]:ثم العماتُ ثم بناتُ الخالاتِ ثم بناتُ الأخوالِ ثم بناتُ العماتِ ثم بناتُ الأعمامِ ،ثم قالَ:ولا حضانةَ للتي ليستْ بمحرمٍ كبنتِ الخالةِ والخالِ وبنتِ العمةِ والعمِّ والمعتمدُ الأولُ .

الضرب الثاني:محضُ الذكورِ: فيقدمُ الأبُ ثم أبوهُ وإنْ علا الأقربُ فالأقربُ ،ثم الأخُ من الأبوينِ ثم من الأبِ ثمَّ من الأمِّ ثمَّ ابنُ الأخِ من الأبوينِ ثمَّ من الأبِ ثمَّ العمُّ من الأبوينِ ثمَّ من الأبِ ثمَّ عم الأب ثمَّ الجد والوارثُ الذي ليسَ بمحرمٍ كابنِ العمِّ وابنهِ وابنُ عمِّ الأبِ والجدِّ لهم الحضانةُ ،فإنْ كانَ الولد ذكراً أو أنثى لا تشتهي سلم إليه وإلا سلم إلى بنتهِ أو امرأةٍ ثقةٍ (يعيّنها)[5] ،ولا حضانةَ للمعتق[6] ولا المحرمِ لا يرثُ كالخالِ وأبِ الأمِّ والعمِّ للأمِّ وابنِ الأختِ وابنِ الأخِ للأمِّ [7]ولا لمنْ ليسَ بمحرمٍ ولا وارثٍ كابنِ الخالةِ والخالةِ والعمةِ[8].

---

(١)دليل تقديم أم أب الأب وأم أب الجد على الأخوات والخالات كونهن جدات وارثات فيقدمن على الأخوات والخالات ولأنهن أكثر شفقةً وأقوى قرابة ولذلك يعتقن على الولد، انظر : العزيز(١٠/١٠٠) ،الروضة(٦/٥١٤) ،تحفة المحتاج (٨/٣٥٤) .

(٢)فلا حضانة لرجل على هذا الصنف.

(٣) لم أقف على شرح اللباب ، ولم أعثر على هذه المسألة في اللباب.

(٤)أي في ترتيب الحواضن.

(٥)كذا في الأصل و(أ) و(ج) وفي (ب):" بعينها".ويعود التعيين له لأن الحق في ذلك له ، وله تعيين لحو ابنته . انظر : تحفة المحتاج (٨/٣٥٥) ،نهاية المحتاج(٧/٢٢٨).

(٦)لعدم القرابة التي هي مظلة الشفقة، انظر : الروضة(٦/٥١٦).

(٧)لضعف قرابتهم، انظر :المهذب(٢/١٦٩) ،الروضة(٦/٥١٧) ،تحفة المحتاج (٨/٣٥٥-٣٥٦).

(٨)أي وابن الخال وابن العمة.

الضرب الثالث:الذكورُ والإناث ُ:فإذا اجتمعوا قدمتْ الأمُّ ثمَّ أمهاتها المدلياتُ بالإناثِ ثـمَّ الأبُ ثم أمهاتهُ كذلك ثم الجدُّ أبو[1] الأبِ ثمَّ أمهاتهُ كذلك ثمَّ الأخواتُ من الأبِ ثمَّ مـنَ الأمِّ ثـم الأخوةُ من الأبوينِ ثمَّ من الأبِ ثمَّ من الأمِّ ثم بناتُ الأخواتِ من الأبوينِ ثمَّ من الأبِ ثمَّ من الأمِ ثم بناتُ الأخوةِ من الأبوينِ ثمَّ من الأبِ ثمَّ من الأمِّ ثمَّ (بنو)[2] الأخوةِ من الأبوينِ ثمَّ مـن الأبِ ،و(تقدَّمُ)[3] بنتُ الأخِ على ابنِ الأختِ ثمَّ الخئولةُ ثمَّ العمومةُ ،و(تقدَّمُ)[4] الخالاتُ على الأخوالِ والعماتُ على الأعمامِ ثم أولادهنَّ .

وترتيبهم وتقديمُ الإناثِ كما في أصولهم ثم الخئولةُ للأبوينِ وعمومتهما على هذا الترتيبِ وإذا استوى اثنانِ من كلِّ وجهٍ كأخوينِ وخالتينِ وتنازعا أقرعَ،وقولهم: (تقدَّمُ)[5] الخالاتُ علـى الأخوالِ مشعرٍ بحضانةِ الخالِ وهو نقيضٌ لقولهم ولا حضانةَ لمحرمٍ لا يرثُ كالخالِ كما سـبقَ قريباً والمعتمدُ الأول[6].

الطرفُ السابعُ:في نفقةِ المملوكِ[7] : (يجبُ)[8]نفقةُ الرقيقِ قوتاً وأدماً وكسوةً وسائرِ (مؤناتهِ)[9] قناً كانَ أو مدبراً أو أمُ ولدٍ صغيراً أو كبيراً زمناً أو أعمى مرهوناً أو مسـتأجراً وكسبه لسيدهِ إن شاءَ أخذهُ وأنفقهُ عليهِ، وإن شاءَ أنفقَ عليهِ من سائرِ أموالهِ،والشركاء عليـهم النفقةُ بحسبِ الملكِ.

---

(١) كذا في الأصل و (ب) و (ج) وفي (أ):" أب".

(٢)سقطت من (أ) وهي مثبته في الأصل و (ب) و (ج).

(٣)كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و(ج):" يقدم".

(٤)كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و(ج):" ويعدم".

(٥)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" يقدم".

(٦)وهو أن لا حضانة للخال.

(٧)ودليل وجوبها قوله- صلى الله عليه وسلم-: " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" . أخرجه مسلم (الإيمان : ٣١٤١) ، أحمد (باقي مسند المكثرين: ٧٠٦٠) ؛ ولأن السيد يملك كسـبه وتصرفه فيه فتلزمه كفايته . انظر : نهاية المحتاج(٧/٢٣٥) .

(٨)كذا في (أ) وفي الأصل و (ب) و (ج):" يجب"

(٩)في الأصل و(ج):" مؤنة" وفي (أ):" مونانها" وفي(ب):" مونانهما" والمثبت هوما أراه مناسباً_ *والله أعلم*_.

ولا تقدرُ نفقته[1] بلْ بقدرِ كفايتهِ رغبةً وزهادةً وجنسها غالبُ قوتِ المماليكِ في البلـــدِ، وكذا الأدمُ الغالبُ والكسوةُ الغالبةُ ناظراً إلى السيدِ في اليسارِ والإعسارِ[2]، ولا يجوزُ الاقتصـــارُ على سترِ العورةِ ، وإنْ كان لا يتأذى بحرٍّ ولا بردٍ ولو تنعمَ في الطعامِ والأدمِ والكسوةِ واستحبَّ أن يدفعَ إليهِ مثله، ويستحبُّ أن يسوىَ بينَ العبيدِ (في الطعامِ)[3] والكسوةِ كذا بين الإمـــاء، وأنْ يفضلَ الجميلةَ[4]، وأن يجلسَ العبدَ معهُ له[5].ونفقته لا تصيرُ دَيْناً بل تسقطُ بمضيِّ الزمـــانِ[6]، ولو امتنعَ من الإنفاقِ باعَ الحاكمُ مالهُ في نفقتهِ ، فإنْ لمْ يكن[7] أمرهُ ببيعهِ أو إجارتهِ أو إعتاقـــهِ فإن أبى باعهُ الحاكمُ او أجرهُ فانْ لمْ ينفُقْ[8] أنفقَ عليهِ من بيتِ المـــالِ، ولا يجـــوزُ أن يكلـــفَ الرقيقَ إلا ما يطيقُ من العملِ[9]، ولا أن يكلفهُ الأعمالَ الشاقةَ إلا في بعضِ الأوقاتِ ولا مـــا إذا (قام)[10] به يوماً أو يومين يعجزُ عنه شهراً أو شهرينِ ولا إذا سافرَ به أن يكلفهُ المشـــيَ إلاّ أنْ يكونَ قريباً وإذا استعملهُ نهاراً أراحهُ ليلاً وكذا بالعكسِ،(ويريحهُ)[11] في الصيفِ بالقيلولـــةِ[12]،

---

(١)كنفقة القريب.

(٢)لما روي أنه- صلى الله عليه وسلم- قال:" إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يـــده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس". أخرجه البخاري (الإيمان : ٢٩) ، أحمد (مسند الأنصار : ٢٠٤٦١) .

(٣)كذا في الأصل و (ب٩ و(ج) في(أ):" بالطعام".

(٤)للعادة، انظر : الروضة(٦/٥٢١).

(٥)أي ليتناول منه العبد الطعام، وقد روي أنه- صلى الله عليه وسلم-قال:" إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين او أكلة أو أكلتين فإنه ولـــيَ علاجـــه".أخرجـــه البخـــاري(العتـــق:٢٣٧٠)و مسلم(الأيمان:٣١٤٢) والترمذي(الأطعمة عن رسول الله :١٧٧٦) وابن ماجه (الأطعمة : ٣٢٨٠) وأحمد(بـــاقي مسند المكثرين:٧٠٨٤) والدارمي(الأطعمة:١٩٨٤) .

(٦)لأنها كنفقة القريب كما قلنا.

(٧)أي فإن لم يكن له مال.

(٨) نفق البـــيع نَفَاقاً: راج. و نَفَقت السِّلْعة تَنْفُق نَفاقاً، بالفتـــح: غَلَتْ ورغب فـــيها، والمقصود هنا إذا لم يقبل عليه ببيع أو إجارة، أو إعتاق، انظر : لسان العرب،مادة:نفق(١٠/٣٥٧) ،المصباح المنير(ص٢٣٦).

(٩)للخبر المتقدم (ص٣١٥).

(١٠)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" ما قام".

(١١)كذا في الأصل و(ب) و (ج) وفي (أ)" ولا يريحه".

(١٢)القائلة: الظَّهيرة. يقال: أتانا عند القائلة، وقد تكون بمعنى القَـــيْلولة أيضاً، وهي النَّوْم فـــي الظهيرة.قـــال اللـــيث: القَـــيْلُولة نَوْمةُ نِصف النهار، وهي القائلةُ، انظر : لسان العرب،مادة:قيل(١١/٥٧٧) ،المصباح المنير(ص١٩٩).

ويستعملهُ في الشتاءِ النهارَ مع طرفيه[1].ويتبعُ في جميعِ ذلكَ العادةُ الغالبةُ، وعلى المملـــوكِ بذلُ المجهودِ وتركُ الكسلِ ، ويجوزُ المخارجةُ وهي ضربُ خراجٍ معلومٍ عليه [2] يؤديه كلَّ يـومٍ أو أسبوعٍ من كسبهِ فإن زادَ كسبه على ذلك فالزيادةُ برٌّ وتوسيعٌ[3].

ولو ضربَ عليهِ خراجاً أكثرَ مما يليقُ والزمـــهُ التأديبـةَ عصـى ، ومنعـه السـلطانُ والمخارجةُ غيرُ لازمةٍ، فلكلٍّ منهما نقضها ، ومن ملكَ دابةً لزمهُ علفها وســقيها[4] او تخليتـها لترعى، وتردُ الماءَ إنْ خصبتْ الأرضُ، ولا مانع كثلجٍ ونحوهُ ولو لم (يكفها)[5] الرعيُ لزمـــهُ أن يضيفَ من العلفِ ما يكفيها ويطردُ هذا في كلِ حيوانٍ محترمٍ[6]، ولو امتنعَ من ذلك أجـــبرهُ الحاكم في المأكولِ على البيعِ أو العلفِ او الذبحِ وفي غيرهِ على البيعِ أو العلفِ فإنْ لمْ يفعل سـلبَ عنهُ الحاكمُ فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ باعَ جزءاً منها او أجرها.

ويجوزُ غصبُ العلفِ للدابةِ إن لمْ يوجد غيرهُ ولم يبعهُ صاحبهُ، و(يحرمُ)[7] تكليفها مـــالا تطيقه منْ ثقيلِ الحملِ وإدامةِ السيرِ وغيرهما وكذا مالا تطيقُ الدوامَ عليه، وإنْ كانتْ (تطيقـه)[8] يوماً ولا يحلُّ ضربها إلا بقدرِ الحاجةِ. ولا يجوز نزفُ لبنِ الدابةِ بحيث يضـــرُّ بنتاجـها وإنمـا

---

(١)قال في الروضة ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفي الليل، انظر :الروضة(٥٢٣/٦).

(٢)أي على الرقيق.

(٣)أي برٌّ من السيد لعبده، وتوسيع للنفقة عليه، انظر : الروضة(٥٢٢/٦).

(٤)لحرمة الروح، انظر : العزيز(١١٥/١٠).

(٥)كذا في الأصل و(أ) و (ج) وفي (ب):" يكلفها".

(٦)فقد ثبت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ". أخرجه البخاري (أحاديث الأنبياء : ٣٢٢٣) ، مسلم (السلام:٤١٦٠) ،الدارمي(الرقاق:٢٦٩٣).

(٧)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب):" تحرم".

(٨)كذا في الأصل و (أ) و (ج) وفي (ب): " تطيعه"

يحلبُ ما يفضلُ (عن) [1] ريِّ ولدها ولا يجوزُ حلبها إذا كانَ يضرها لقلةِ العلفِ، ويكرهُ تركُ الحلبِ إذا لم (تتضررْ)[2] بهِ[3] ، ويستحبُّ أن يقصَّ الحالبُ أظفارَه[4] ، ويبقي للنحلِ شيء من العسلِ في الكوارة [5]ولو كانَ في الشتاءِ وتعذرَ الخروجَ فليكنِ المبقَى أكثرَ، ولو قام شيءٌ مقامه لغذائها لم يتعينْ العسلُ، وقد قيلَ :يشوى دجاجةٌ وتعلقُ في الكوارةِ ،وديدانُ القزِّ تعيشُ بورقِ التوتِ فعلى مالكها التخليةُ ؛لأكله ، فإنْ عزَّ[6] ولم يعبأ المالكُ بها بيعَ مالهُ[7]، لتحصيلهِ ؛لئلا يهلكَ .نعم إذ جاءَ الوقتُ جازَ (تجفيفهُ)[8] بالشمسِ ،وإن كانتْ تهلكُ[9] ومالا روحَ فيهِ كالعقارِ والقنى[10] والزروعِ والثمارِ لا يجبُ القيامُ بعمارتها،ولا يكره تركُ (زراعةِ)[11] الأرضِ ويكرهُ تركُ سقيِ الزروعِ والأشجارِ إنْ أمكنهُ[12]، وكذا تركِ عمارةِ الدارِ إلى أنْ تخربَ ولا يكرهُ

---

(١)سقطت من (ب) وهي مثبته في الأصل و (أ) و(ج).

(٢)كذا في الأصل وفي(أ) و(ب) و (ج):" يتضرر".

(٣)لما فيه من تضييع المال، والإضرار بالبهيمة ، انظر : العزيز(١١٥/١٠) ،الروضة(٥٢٤/٦).

(٤)كيلا يؤذيها بالقرص، انظر : العزيز(١١٥/١٠) ،الروضة(٥٢٤/٦)،نهاية المحتاج (٢٤٣/٧) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٧٢/٨).

(٥)الكوارة: بيت يُتَّخذ من قُضبانٍ ضيِّقُ الرأس للنحل تُعَسِّلُ فيه.قال الجوهري: و كُوَّارة النحل عسلها في الشَمَع، وقيل هو الخلية، انظر : لسان العرب،مادة:كور(١٥٧/٥) ،المصباح المنير(ص٢٠٧).

(٦)عَزَّ الشيءُ يَعِزُّ عِزّاً وعَزازَةً وهوعَزِيز: قَلَّ حتى ما كاد يوجد،أي ضعف وندر. انظر : لسان العرب،مادة:عزز (٣٧٦/٥) ،المصباح المنير(ص١٥٥).

(٧)أي ماله في الورق.

(٨)كذا في (ب) وفي الأصل و (أ) و (ج):" تجفيفها".

(٩)أي الأوراق، وذلك لما فيه من تحصيل الفائدة، انظر : العزيز(١١٦/١٠) ،الروضة(٥٢٤/٦) ،تحفة المحتاج(٣٧٤/٨) .

(١٠)جمع قناة، والقناة، الرمح، أو هو خشب يتخذ منه الرماح، انظر :لسان العرب،مادة:قنا (٢٠٣/١٥)،المصباح المنير(ص١٩٨).

(١١)كذا في الأصل و (أ) و (ب) وفي (ج):" المزارعة".

(١٢)لما فيه من إضاعة المال، انظر : العزيز(١١٦/١٠) ،الروضة(٥٢٥/٦) ،نهاية المحتاج (٢٤٣/٧).

عمارةُ الدورِ وغيرها من العقارِ المحتاجِ إليهِ والأولى تركُ الزيادةِ على الحاجـــةِ[1] (واللهُ أعلـــم بالصوابِ)[2].

(١) لما روي عن ـ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ـ أنه قال:"إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هَذَا التُّرَابِ ".أخرجه البخاري(المرضى:٥٢٤٠) ،الترمذي(صفة القيامة والرقائق:٢٤٠٧)، ابن ماجه(الزهد:٤١٥٣) وزيد في رواية ابن ماجه "أوقال في البناء" .

(٢)سقطت من (أ) و (ج) وهي مثبته في الأصل و في(ب):" والله اعلم".

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين محمـــد ابن عبدالله وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أمّا بعد فقد جعلتُ هذه الخلاصة لتبرز أهم ما توصلـت إليه من أمور تتعلق بهذا المخطوط:

١-تكمن أهمية هذا المخطوط في غزارة الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها التي تعم بـــها البلوى والتي تتعلق بالأحوال الشخصية.

٢-لم يتعرض المؤلف في هذا المخطوط للخلافات المذهبية واقتصر على الإفتاء بـــالرأي الراجح في المذهب الشافعي .

٣- يمثل هذا المخطوط منهجاً من مناهج التأليف والكتابة والتصنيف في الفقه الشـــافعي في القرن الثامن الهجري.

٤-عدم إيراد الأدلة خاصة الأدلة النقلية، حيث أستطيعُ القول :إنها عدمت، وأمـــا الأدلـــة العقلية فيوردها أحياناً. لهذا كان من ضمن عمل الباحث (إيراد دليل نقلـــي أو عقلـــي أو كليهما عند الضرورة).

٥-عدم ذكر التفريعات في المذهب- أي التفريع على أصول المسائل-.

٦-الإكثار من الاستشهاد بأقوال علماء المذهب مع نسبة الرأي إلى صاحبـــه بـــالتصريح أحياناً أو بما ورد عند ذلك العالِم بالمعنى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

٢٤١٦٤١

الفهارس

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن المترجم لها.
- فهرس المصادر والمراجع، ويشمل:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه.

ثالثاً:كتب اللغة.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي.

خامساً: كتب الفقه المالكي.

سادساً: كتب الفقه الشافعي.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي.

ثامناً: كتب الفقه العام.

تاسعاً: كتب القواعد الفقهية.

عاشراً: كتب التراجم.

حادي عشر: كتب اللغة.

ثاني عشر: كتب التاريخ.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	" مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ"	البقرة	٩٨	١٥٥
٢.	" لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"	البقرة	٢٢٦-٢٢٧	١٨٣،١٨٩
٣.	" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ..."	البقرة	٢٢٨	١٢٢،١٢٤،١٢٥،١٢٧ ٢٢٩،٢٣٠،
٤.	" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "	البقرة	٢٢٩	١٩٢
٥.	" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "	البقرة	٢٣٠	٧٧
٦.	"وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ "	البقرة	٢٣١	١٢٤
٧.	" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ "	البقرة	٢٣٣	٢٥٩،٢٧٠،٢٧٣
٨.	" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "	البقرة	٢٣٤	٢٣٨
٩.	"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"	البقرة	٢٨٢	١٥٨
١٠.	" فبشرهم بعذاب اليم"	آل عمران	٢١	٩٢
١١.	" إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً "	آل عمران	٧٧	١٣٣،٢٢٦
١٢.	" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "	النساء	١٩	٢٧٦
١٣.	" وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ "	النساء	٢٣	٢٥٧
١٤.	"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً..."	النساء	٩٢	٢٠١

١٥.	"وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "	النساء	١٤١	٣٠٧
١٦.	" لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ..."	المائدة	٨٩	١٣٣، ١٤٠، ١٨٣، ٢١٠
١٧.	" تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ..."	المائدة	١٠٦	٢٢٥
١٨.	" وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ "	الأعراف	٤٠	٦١
١٩.	" وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ "	هود	٣٤	٩٦
٢٠.	"وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ "	الحج	٢٦	١٤٤
٢١.	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ..."	المؤمنون	٥-٦	٨٦
٢٢.	"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ..."	النور	٤	٢١٧
٢٣.	" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ..."	النور	٦-٩	٢٢٤
٢٤.	"وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ "	النور	٣٢	٧٨
٢٥.	"فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ "	النور	٣٦	١٤٤
٢٦.	" وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ "	لقمان	١٤	١٢٥
٢٧.	"وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا "	لقمان	١٥	٢٩٨
٢٨.	"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا "	الأحزاب	٤٩	١٢٤
٢٩.	"وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ "	ص	٤٤	١٧٣
٣٠.	" وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا "	الأحقاف	١٥	١٢٥
٣١.	" فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ "	الرحمن	٦٨	١٥٥
٣٢.	" الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللائِي وَلَدْنَهُمْ ... "	المجادلة	٢	١٩٢
٣٣.	"وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ..."	المجادلة	٣	٣٧، ١٩٦، ٢٠٥

٣٤.	"فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا "	المجادلة	٤	٢٠٩،٢٠٥،١٩٦،٣٦
٣٥.	"إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ..."	المنافقون	١	١٣٨
٣٦.	"يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ..."	الطلاق	١	٢٣٠
٣٧.	" وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "	الطلاق	٤	٢٢٩
٣٨.	" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ "	الطلاق	٦	٢٨٦
٣٩.	" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ "	الطلاق	٧	٢٧٠

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الرقم	الحديث الشريف	رقم الصفحة
١.	"احلف بالله الذي لا اله إلا هو إنك لصادق ".	٢٢٢
٢.	" إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ...".	٣١٦
٣.	" إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه ...".	٣١٦
٤.	"إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ...".	٢٥٢
٥.	"أفلحَ وأبيهِ إنْ صدقَ"	١٣٥
٦.	"أمرَنا النبيُّ _صلى الله عليه وسلّم_ بسبع ونهانا عن سبع ...".	١٣٤
٧.	"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ...".	١٢٦
٨.	" أنت أحق به ما لم تنكحي".	٣٠٦
٩.	" أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت".	٢٧٢
١٠.	" إن امرأة المفقود تتربص حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه".	٢٢٩
١١.	"أن الغامدية لما أتت النبي- صلى الله عليه وسلم- واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل"	٢٤٨
١٢.	"إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه" .	٢٢٥
١٣.	" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".	١٠٦،٩٤
١٤.	" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...".	٥٥
١٥.	"إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ ...".	٣١٩
١٦.	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ...".	٢٢٠،٢١٩

	ت	
١٧.	"تحدثن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها".	٢٤٨
١٨.	" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ ".	٧٨
	ث	
١٩.	" ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليمٌ ...".	٢٢٥
	ح	
٢٠.	"حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ...".	٢٢٦
	خ	
٢١.	" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".	٢٩٦
	ر	
٢٢.	"رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ".	١٤٠
	ص	
٢٣.	"صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ...".	٩٤
	ع	
٢٤.	"عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ...".	٣١٧
	ف	
٢٥.	فكفّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير".	١٤٠
	ك	
٢٦.	"كان يخرج رأسه إلى عائشة _ رضي الله عنها_وهو معتكف...".	١٤٣
٢٧.	"كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...".	٢٤٠

	ل	
٢٨.	" لا تحرّم المصة والمصتان".	٢٦٠
٢٩.	"لا تحل للأولِ حتى يجامعها الآخر" .	٧٧
٣٠.	"لا تحل الصدقة لآل محمدٍ إنما هي أوساخ الناس " .	٢٠٨
٣١.	"لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ".	١٩٦
٣٢.	" لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي".	٢٤٢
٣٣.	" لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ".	٢٥٣
٣٤.	"لا حتى تذوقي عسيلته ويذوقَ عسيلتكِ ".	٧٧
٣٥.	" لا رضاع إلا ما كان في الحولين ".	٢٥٩
٣٦.	" لا شغار في الإسلام " .	٢١٨
٣٧.	"لا نفقة لك ولا سكنى".	٢٨٦
٣٨.	" لا ومقلّب القلوب ".	١٣٣
٣٩.	" لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " .	٢٤٠
٤٠.	" للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق".	٣١٥
	م	
٤١.	"مَا تَذْكُرُونَ قُلْنَا :السَّاعَةَ قَالَ :إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ..."	١٨٧
٤٢.	" ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: يا رسول الله إنما هو صبر ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ".	٢٤٣
٤٣.	"المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً ".	٢٢٣
٤٤.	"مره فلبراجعها ".	١٢٢
٤٥.	"المسلمون عند شروطهم ...".	٤٨
٤٦.	"من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً به فلا حنث عليه ".	٨٠
٤٧.	"من حلف بغير الله فقد كفر ".	١٣٥

١٧.	أبو علي الطبري	٧٢
١٨.	الغزالي	٦٠، ٦١، ٧٢، ٧٤، ١٠٠، ١٤٨، ١٥٩، ٢٨٠، ٢٨٧
١٩.	الفوراني	١١٥
٢٠.	ابن القاص	٧٤
٢١..	القاضي حسين	٥٤، ٧٥، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٤٩، ١٧٩، ٢١٠، ٢٥٢
٢٢.	القفال الشاشي	٧١
٢٣.	القفال المروزي	٥٢، ٧١، ٩٤، ١٠٩، ١١٨، ٢١٠، ٢٥١
٢٤.	الماوردي	١٥٩، ٢٩٢
٢٥.	المتولي	٥١، ٦٢، ٧٤، ٩٤، ٩٧، ١٠٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٩، ٢١٠، ٢٤٤، ٣٠٨
٢٦.	أبو المحاسن الروياني	٧٢، ٧٦، ١٦٨، ٢١٦، ٢٧٨
٢٧.	المحاملي	٧٢
٢٨.	المُزني	٧٣
٢٩.	ناصر العمري	٧٤
٣٠.	النووي	٦١، ١٠٥، ١١٠، ١١٣، ١١٩، ١٦٨، ٢٧٨، ٣١١
٣١.	أبو يحيى الساجي البصري	٦٢

فهرس الأماكن المترجم لها

الرقم	المكان	رقم الصفحة
١.	بغداد	١٤٧،٥٢
٢.	خان أبي يعلى	١٦٤
٣.	خان العقيقي	١٦٤
٤.	خان القطب	١٦٤
٥.	الري	١١٧
٦.	زوزن نيسابور	٥٤
٧.	الكوفة	١٤٧،١١٢
٨.	مرو الروذ	٥٤

فهرس المصادر والمراجع

أولاً:القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن:

أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصّاص (٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٢. تفسير الطبري:

محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٣١٠هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ .

٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي):

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (٦٧١) ، دار الشعب القاهرة ١٣٧٢هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني.

٤. فتح القدير:

محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ،دار الفكر ، بيروت .

٥. مختصر تفسير ابن كثير:

اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (٧٧٤هـ)دار القرآن ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م ، الطبعة السابعة .

ثانياً:الحديث الشريف وعلومه:

٦. تحفة الأحوذي :

محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:

عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (٨٠٤هـ)،دار حراء ،مكة المكرّمة ، ١٤٠٦هـ ،الطبعة الأولى ،تحقيق : عبدالله بن سعاف اللحياني .

٨. تلخيص الحبير:

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ) ،المدينة المنوّرة ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ،تحقيق :عبدالله هاشم اليماني المدني .

٩. خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير:

عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٨٠٤هـ) ،مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى ،تحقيق : حمدي عبدالمجيد اسماعيل السلفي .

١٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ) ،دار المعرفة ،بيروت ،تحقيق :عبدالله هاشم اليماني المدني .

١١. سنن البيهقي الكبرى:

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ،مكتبة دار الباز

، مكة المكرّمة ، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م ،تحقيق:محمد عبدالقادر عطا.

١٢. سنن الترمذي:

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٣. سنن الدارمي:

عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي(٢٥٥هـ) دار الكتاب العربي ،بيروت ،١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق :فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

١٤. سنن أبو داود:

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) ، دار الفكر ،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٥. سنن ابن ماجه:

ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(٢٧٥هـ) ، دار الفكر، بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

١٦. سنن النسائي:

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب١٤٠٦ ،١٩٨٦ الطبعة : الثانية ،تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٧. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر):

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)،دار ابن كثير ،

اليمامة، بيروت١٤٠٧ ، ١٩٨٧،الطبعة الثالثة،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

١٨. صحيح مسلم:

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١هـ)دار إحياء التراث العربي،بيروت ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود :

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنوّرة ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م ، الطبعة الثانية .

٢٠. كشف الخفاءومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :

إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الرابعة ،تحقيق : أحمد القلاش .

٢١. مسند الإمام أحمد:

أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (٢٤١هـ) ،مؤسسة قرطبة ،مصر .

٢٢. موطأ الإمام مالك:

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (١٧٩هـ) ،دار إحياء التراث العربي ، مصر ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣. نصب الراية:

عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ) ،دار الحديث ،مصر ، ١٣٥٧هـ ،تحقيق : محمد يوسف البنوري .

ثالثاً:كتب اللغة:

٢٤. لسان العرب:

ابن منظور الإفريقي ،دار الفكر ،دار صادر ،بيروت.

٢٥. المصباح المنير:أحمد بن محمد بن علي الفيّومي المقري ،مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م ،طبعة ميسّرة بلونين.

٢٦. المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربية ،دار المعارف ،١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، الطبعة الثانية ،أخرج هذه الطبعة: إبراهيم أنيس ،عبدالحليم منتصر ،عطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد .

رابعاً:كتب الفقه الحنفي:

٢٧. الاختيار لتعليل المختار:

عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ،دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، تحقيق : زهير عثمان الجعيد .

٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م ، الطبعة الثانية .

٢٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار:

محمد أمين "ابن عابدين" ،دار الفكر ،بيروت ، ١٣٨٦هـ ،الطبعة الثانية .

٣٠. شرح فتح القدير:

محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) ،دار الفكر ،بيروت ،الطبعة الثانية .

٣١. المبسوط:

محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ،دار المعرفة ،بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٣٢. الهداية شرح البداية :

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين المرغيناني (٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية ،بيروت .

خامساً:كتب الفقه المالكي:

٣٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (٥٩٥هـ) ،دار الفكر ، بيروت .

٣٤. التاج والإكليل:

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ) ،دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية .

٣٥. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشـــه حاشـــية العـــدوي،دار صادر،بيروت

٣٦. حاشية الدسوقي:

محمد عرفة الدسوقي ،دار الفكر ، بيروت ،تحقيق : محمد عليش.

٣٧. المدونة الكبرى:

مالك بن أنس (١٧٩هـ)،دار صادر، بيروت.

سادساً:كتب الفقه الشافعي :

٣٨.الإقناع:

محمد الخطيب الشربيني ،دار الفكر ،بيروت ،١٤١٥هـــ ، تحقيـــق:مكتـــب البحوث والدراسات ،دار الفكر.

٣٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب :

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(٩٢٦هـــ) ، المكتبـــة الإسلامية .

٤٠. إعانة الطالبين :

السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ،دار الفكر ،بيروت .

٤١. الأم:

محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)،دار المعرفة،بيروت،١٣٩٣هـ،الطبعة الثانية.

٤٢. البسيط في الفروع (مخطوط):

أبو حامد الغزالي محمد بن محمد(٥٠٥هـ) ،نوع الخط :نسخ معتاد واضح ، الناسخ :عثمان بن يوسف الخطيب ،تاريخ النسخ:٦٠٧هـ/١٢١٠م المدرسة الفاضلية ،قليوب .عدد الأوراق ٢٦٣ورقة . وهو مسجّل على مايكروفيلم في الجامعة الأردنية /رقم التسلسل (٣٣٧٩).

٤٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ) ،دار الفكر ،بيروت.

٤٤. التعليقة في شرح الحاوي (مخطوط):

نجم الدين عبدالغفّار بن عبدالكريم بن عبدالغفّار القزويني (٦٦٥هـ) ، نوع الخط:نسخ معتاد ،تاريخ النسخ :٧٤٠هـ ،عدد الأوراق :٢٢٢ ورقة ، الرقم ٢٣٥٣(٤١٦ فقه شافعي) ،مكتبة الأسد الوطنية ،سوريا ،دمشق .

٤٥.حاشية البجيرمي:

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ،المكتبة الإسلامية ،ديار بكر ،تركيا.

٤٦. حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار:

مؤسسة الحلبي ، القاهرة .

٤٧. حاشية الكمثرى على الأنوار:

مؤسسة الحلبي ، القاهرة.

٤٨. الحاوي الكبير:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه:محمود مطرجي.

٤٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

أبو بكر محمد بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ،مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨م ، الطبعة الأولى ،حقّقه وعلّق عليه : ياسين أحمد درادكة.

٥٠. حواشي الشرواني:

عبدالحميد الشرواني ،دار الفكر ،بيروت .

٥١. دقائق المنهاج:

محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) ،المكتبة المكية ،مكة المكرّمة ، ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى ، إياد أحمد الفوج.

٥٢. روضة الطالبين:

محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، تحقيق :عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

٥٣. شرح كتاب غاية البيان شرح زيد بن رسلان:

محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (١٠٠٤هـ) ،دار المعرفة ، بيروت.

الطبعة الأولى .

١٠٢. تاريخ الخلفاء:

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٧١هـ /١٩٥٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

١٠٣. تاريخ المغول والمماليك من القرن السابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري :

أحمد عودات ،جميل بيضون،وشحادة الناطور ،مكتبة الدراسات الاجتماعية (٧) ، دار الكندي ، إربد .

١٠٤. العالم الإسلامي في العصر المغولي:

برتولد شبولر ،نقله إلى العربية خالد أسعد عيسى ،راجعه وقدّم له سهيل زكار ،دار الإحسان ،دمشق ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الطبعة الأولى.

١٠٥. الفتوح الإسلامية عبر العصور ،دراسة تاريخية لحركة الجهاد الإسلامي من عصر الرسول ،صلى الله عليه وسلّم ،حتى أواخر العصر العثماني :

عبد العزيز بن إبراهيم العمري ،مركز الدراسات والإعلام ، دار إشبيليا ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، الطبعة الأولى .

١٠٦. محاضرات في تاريخ المغول والمماليك :

محمد أحمد موسى هياجنة ،مكتبة الحرمين ومكتبة العلوم والتكنولوجيا ، إربد .

Abstract

Study and verification of the second part of books dealing with personal status (Lastpart of Talag. Up to Al Nafagat) from Manuscript Al Anwar Li A,mal Al-Abrar by: Yousof Al- Ardabili.

Prepared by:

Abdullah Mohammad Saed Rabab`ah

Supervision :

Dr. Mustafa Ahmad Al-Qudah (supervisor)

Dr. Ahmad Mohammad Al- Sa`ad (member)

Praise is to Allah and peace be upon prohet Mohammad and his family and followeres:

This book has been printed without verifitcaion with two hashieh: Al-Kummethri and Al-Haj Ibrahim.

The author intended it to be abook of Fatawa- He depended on the approved books of Shafi doctrine especially:-Al-Sharh Al-Kabir, AL-Sharh Al-Saghir, Rawdeh, Sharh AL-Bab, AL-Taliqeh, AL-Hawi, and AL-Muharrir .

The author rarely refered to other doctrines. The book offers only the proofs which the author depended on.

The material of this book is about personal status which deals with divorce, Raja, faith, Dhahar, Ela, Kaffarah, insult, Eddeh, Rida, and Nafaqat.